

كتاب الوافج

تأليف

المحدث الفاضل والحكيم العارف
المولى محمد محسن الفيض الكاشاني

المتوفى سنة ١٠٩١ هـ

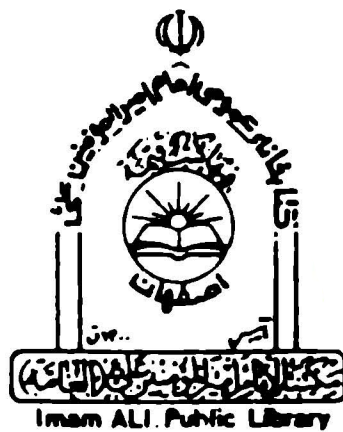
١٨

كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات

كِتَابُ الْوَلَايَةِ

لِلْمُحَدَّثِ
الْفَاضِلِ وَالْحَكِيمِ الْغَايِرِ الْكَامِلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَشْهُورِ
بِالْفَيْضِ الْكَاشَانِيِّ قَدْ سَمِعَ

منشورات
مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة
اصفهان



الجزء العاشر

القسم الثاني



الكتاب:	الوافي - المجلد الثامن عشر
المؤلف:	المحدث الفاضل والحكيم العارف، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني
التحقيق:	مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام (إصفهان)
إشراف:	مؤسس المكتبة العلم المجاهد، حجة الإسلام والمسلمين الحاج السيد كمال الدين فقيه إيماني
الناشر:	عطر عترة عليه السلام
الطبعة الأولى:	رجب المرجب ١٤٣٠ هـ
المطبعة:	رسول . قم المقدسة
الكمية:	١٠٠٠ نسخة
شابك:	الدورة ٨-٩٣-٧٩٤١-٩٦٤-٩٧٨ المجلد: ٣-١٦-٥٥٨٨-٦٠٠-٩٧٨

التوزيع: ١٧٨٥ ٩١٢٤٥١

كتاب الوافي

كلمة المكتبة

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

قال الله : إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

الإصلاح الثقافي فوق كل إصلاح

الإمام الخميني

إنَّ ثورة شعبنا المسلم المظفَّرة، والتي انتصرت وأثمرت بفضل العناية الإلهية ورعاية الإمام المهدي عَجَّلَ اللهُ فرجه الشريف، وقيادة الإمام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلاً لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد، بل هي كالإسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الأمة .

ومن هنا فإنَّ الثورة لم تسأل تغيير الجوانب المادية فقط، بل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنیان الفكري هو الهدف الآخر في ظل هذا التحوُّل العظيم .

على أن من الوسائل الصحيحة لإزالة هذه الثقافة الطاغوتية البائدة واحلال الثقافة الإسلامية الرّاشدة محلّها هو دعوة المفكرين والكتاب والمحققين إلى إعادة

التحقيق والدراسة والتحليل لقضايا الإسلام ومعارفه السامية ونشر ما يتمخض عن هذا السعي الجديد في أوساط الجماهير المسلمة ليتسنى لهذا الشعب الناصر المسلم من هذا الطريق أن يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الإسلامية الأصيلة وبنحو أعمق وأفضل يتناسب مع التحوّل الجديد، وبصورة تمكّنه من التحرّر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثقافية للشرق أو الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم أن لا يكتفي بما ينتجه المفكّرون والكتّاب المعاصرون بل يجب الاستفادة من التراث الفكري الإسلامي العظيم الذي خلفه المفكّرون والكتّاب الإسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وماتركوه من أفكار قيّمة تخدم الوعي الإسلامي المطلوب والتي ترقّد على رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الإخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عازمت (مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجة الإسلام والمسلمين السيّد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنّفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة أخرى في سبيل الإصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا إليه إمام الأئمة، وجعله فوق كلّ إصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولأرباب الفكر أجواء التحقيق لما تحتويه من كتب قيّمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، أقدمت على طبع ونشر سلسلة جليّة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدّم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لإغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلّب من كل مسلم أن يقدر تلك التضحيات، ترجو أن يكون هذا المشروع أداء لبعض ذلك الواجب راجية أن تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله وليّ التوفيق.

إنّ المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيّمة في شتى المجالات

وهي :

- ١ - تفسير شبر.
- ٢ - معالم التوحيد في القرآن الكريم.
- ٣ - خلاصة عبقات الأنوار - حديث النور.
- ٤ - خطوط كلي اقتصاد در قرآن وروايات.
- ٥ - الإمام المهدي عند أهل السنة ج ١ - ٢.
- ٦ - معالم الحكومة في القرآن الكريم.
- ٧ - الإمام الصادق والمذاهب الأربعة.
- ٨ - معالم النبوة في القرآن الكريم ١ - ٣.
- ٩ - الشؤون الاقتصادية في القرآن والسنة.
- ١٠ - الكافي في الفقه تأليف الفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي.
- ١١ - أسنى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.
- ١٢ - نزل الأبرار بما صحَّ من مناقب أهل البيت الأطهار، للحافظ محمد البدخشاني.
- ١٣ - بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهري.
- ١٤ - الغيبة الكبرى.
- ١٥ - يوم الموعود.
- ١٦ - الغيبة الصغرى.
- ١٧ - مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلي (ره).
- ١٨ - الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد.
- ١٩ - الصحيفة الخامسة السجادية.
- ٢٠ - نموداري از حكومت علي (ع).
- ٢١ - منشورهاي جاويد قرآن (تفسير موضوعي).
- ٢٢ - مهدي منتظر در نهج البلاغة.
- ٢٣ - شرح اللمعة الدمشقية ١٠ مجلد.
- ٢٤ - ترجمة وشرح نهج البلاغة ٤ مجلد.
- ٢٥ - في سبيل الوحدة الإسلامية.

٢٦ - نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ - الوافي، وهو الكتاب الذي بين يديك للمحدّث الحكيم الفيض الكاشاني (قدّس سرّه).

كما أنّ لديها كتب أخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

إدارة المكتبة - اصفهان

١٥ / شعبان / ١٤٠٦ هـ

طريقتنا في إخراج هذا الكتاب

إعتمدنا ما أعتد عليه في الأجزاء السابقة^١ من ترتيب وتنظيم للكتاب والتي أخرجت على نسخة خطية استنسخت في زمن المصنّف من نسخة ولده علم الهدى إلى آخر الجزء التاسع «المجلد السادس عشر».

ولكن في تصحيح هذا الجزء من الوافي ومقابلته اعتمدنا على نسخة خطية من مخطوطات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي «قدس سرّه الشريف» في قم المقدسة تحت الرقم المتسلسل ١٨٧٣ وهي نسخة نفيسة جيّدة مصحّحة انتهى من نسخها سنة ١٠٩٦ بيد محمّد بن عبد الوهاب، وبلاغ لابن المصنّف علم الهدى بخطه هكذا «هو ثقتي: بلغ سماعه عليّ سماع فحص وتحقيق واستكشاف وتديق أيّده الله ووفّقه لمراضيه». وجعلناها الأصل وأخذنا حواشي الشعراني ومراد من الطبعة الحجرية للوافي.

وفي موارد الاختلاف راجعنا - بالاضافة إلى الكتب المطبوعة السالفة الذكر - نسخ خطية استعرتها من المكتبة المذكورة، هي:

١ - نسخة جيّدة مصحّحة من الكافي تحت الرقم المتسلسل ٣٧٢ انتهى من نسخها في يوم ٢٩ جمادي الأول ٩٧٢ بيد فتح الله بن شكر الله الشريف

«مؤلف تفسير منهج الصادقين» وعبرنا عنها بـ «الكافي المخطوط فت».

٢ - نسخة مصحّحة من الكافي تحت الرقم المتسلسل ٥٠٥٨ لها حواشي للملا حيدر علي شيرواني قابلها مرتين من نسخة أبيه^١ ونسخة الشهيد الثاني كما في نهاية كتاب الحج وكتاب العقيدة ورمزنا لها بـ «الكافي المخطوط مع».

٣ - نسخة نفيسة مصحّحة من التهذيب تحت الرقم المتسلسل ٢٥٦ انتهى من نسخها في يوم الأحد من جمادي الأول ٩٥٠ بيد حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي رحمهما الله وقد نسخها على نسخة الشيخ الطوسي ورمزنا لها بـ «التهذيب المخطوط حب».

٤ - نسخة جيّدة مصحّحة من التهذيب تحت الرقم المتسلسل ٤٨٦٩ انتهى من نسخها في الرابع من جمادي الآخر ١٠٦٦ فيها بلاغ بخط العلامة المجلسي رمزنا لها بـ «التهذيب المخطوط مع».

بالإضافة إلى النسخة الخطية لكتاب من لا يحضره الفقيه الموجودة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ (ع) اصفهان التي أعتد عليها سابقاً ورمز لها بـ «الفقيه المخطوط قب».

١ . هو عمدة المحققين وقدوة المدققين الملا ميرزا محمد بن الحسن الشيرواني الاصفهاني، زوج بنت المجلسي الاول .

الفهرس

٥	كلمة المكتبة
٥٤٣	٨٦ - باب المحاقلة والمزابنة والعريّة
٥٤٧	٨٧ - باب بيع الزروع وشرائها
٥٥٣	٨٨ - باب السلف في الطعام
٥٦٧	٨٩ - باب السلف في المتاع والحيوان
٥٧٣	٩٠ - باب النسيئة
٥٧٧	٩١ - باب المعاوضة في الطعام
٥٨٩	٩٢ - باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك
٥٩٩	٩٣ - باب الغنم تعطى بالضريبة
٦٠٣	٩٤ - باب الصرف بالمثل
٦١٣	٩٥ - باب الصرف بغير المثل
٦٢١	٩٦ - باب بيع كلّ من الذهب والفضة المخلوط بغيره
٦٢٧	٩٧ - باب بيع تراب الصياغة والتبر
٦٢٩	٩٨ - بال الصّرف في الدين
٦٣٥	٩٩ - باب ما إذا تغيّر السعر قبل تمام التقابض في الصّرف
٦٣٩	١٠٠ - باب الرجل يقترض الدراهم فتكسد أو تتغيّر
٦٤٥	١٠١ - باب إنفاق الدراهم المحمول عليها والناقصة
٦٥١	١٠٢ - باب الرجل يقترض الدراهم ويأخذ أجود منها

- ١٠٣ - باب القرض يحجر المنفعة ٦٥٥
- ١٠٤ - باب الرجل يعطى الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر ٦٦١
- ١٠٥ - باب النزول على الغريم وقبول هديته ٦٦٣
- ١٠٦ - باب الغرر والمجازفة والشيء المبهم ٦٦٧
- ١٠٧ - باب بيع المراجعة ٦٨٥
- ١٠٨ - باب الرجل يشتري للرجل أو منه لغيره بربح لنفسه ٦٩٥
- ١٠٩ - باب الرجل يبيع ما ليس عنده ٦٩٧
- ١١٠ - باب بيع الصك وبيع آخر منه عنها ٧٠٥
- ١١١ - باب العينة ٧٠٩
- ١١٢ - باب التخلص من الربا ٧٢١
- ١١٣ - باب بيع الدين ٧٢٧
- ١١٤ - باب بيع النقد والنسيئة صفقة ٧٣١
- ١١٥ - باب الرجل يبيع شيئاً ثم يوجد فيه عيب ٧٣٥
- ١١٦ - باب من اشترى جارية ثم ظهر بها عيب ٧٤١
- ١١٧ - باب من اشترى جارية على أنها بكر فوجدها ثيباً ٧٤٧
- ١١٨ - باب من اشترى جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة ٧٤٩
- ١١٩ - باب سائر ما يرد به الرقيق وما لا يرد ٧٥١
- ١٢٠ - باب التفريق بين ذوي الأرحام والمماليك ٧٥٥
- ١٢١ - باب العبد يشترط لمولاه إن باعه أن يعطيه شيئاً ٧٥٩
- ١٢٢ - باب المملوك يباع وله مال ٧٦١
- ١٢٣ - باب الشراء من المكروه وبيع الرجل ما ليس له ٧٦٣
- ١٢٤ - باب الشفعة ٧٦٥
- ١٢٥ - باب النوادر ٧٧٩

- ٧٨٣ أبواب أحكام الديون والضمانات وسائر المعاملات
- ١٢٦ - باب قضاء الدين ٧٨٥

- ١٢٧ - باب اقتضاء الدين ٧٩٩
- ١٢٨ - باب أن من استحلف أحداً على حق أو احتسبه عند الله فليس له أن يأخذ منه شيئاً ٨٠٣
- ١٢٩ - باب الانظار والتحليل ٨٠٥
- ١٣٠ - باب أنه إذا مات الرجل حلّ دينه ٨٠٧
- ١٣١ - باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين ٨٠٩
- ١٣٢ - باب قصاص الدين ٨١٣
- ١٣٣ - باب من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه ٨٢١
- ١٣٤ - باب وجوب أداء الأمانة ولو إلى الكافر ٨٢٣
- ١٣٥ - باب الحوالة ٨٢٩
- ١٣٦ - باب الكفالة ٨٣٣
- ١٣٧ - باب الرهن ٨٣٩
- ١٣٨ - باب منفعة الرهن وغلته ٨٤٧
- ١٣٩ - باب بيع الرهن وشرائه ٨٥١
- ١٤٠ - باب تلف الرهن ونقصانه ٨٥٥
- ١٤١ - باب الاختلاف في الرهن ٨٦٣
- ١٤٢ - باب العارية ٨٦٧
- ١٤٣ - باب الوديعة والبضاعة ٨٧٣
- ١٤٤ - باب المضاربة ٨٧٩
- ١٤٥ - باب الشركة والصلح ٨٨٩
- ١٤٦ - باب ضمان الصانع والأجير ٩٠٥
- ١٤٧ - باب ضمان المكاري والملاح ٩١٥
- ١٤٨ - باب سائر من لا ضمان عليه ومن يضمن ٩١٩
- ١٤٩ - باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث ٩٢٥
- ١٥٠ - باب الرجل يكثرى دابةً فيجاوز بها الحد أو يردّها قبل الإنتهاء إلى الحد ٩٢٩

- ١٥١ - باب الرَّجُل يَتَكَارَى السَّفِينَةَ وَالْبَيْتَ وَالرَّحَا ٩٣٧
 ١٥٢ - باب الْأَجِيرُ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ٩٤١
 ١٥٣ - باب اسْتِعْمَالِ الْأَجِيرِ قَبْلَ مَقَاطَعَتِهِ عَلَى أَجْرَتِهِ وَتَأْخِيرِ إِعْطَائِهِ وَحَبْسِهِ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْإِسْتِيْضَاعِ مِنْ شَرْطِهِ ٩٤٥
 ١٥٤ - باب الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِأَقْلٍ مِمَّا تَقَبَّلَ ٩٤٩
 ١٥٥ - باب مَنْ أَدَانَ مَالَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَاتَّمَنَى غَيْرَ الْمُؤْتَمَنِ وَالْمُضَيِّعِ ٩٥٣
 ١٥٦ - باب الْوَكَالَةِ ٩٥٩
 ١٥٧ - باب النُّوَادِرِ ٩٦٣

- أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْأَرْضِيِّينَ وَالْمِيَاهِ ٩٧٧
 ١٥٨ - باب إِحْيَاءِ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ ٩٧٩
 ١٥٩ - باب حَكْمِ أَرْضِ الْخَرَاجِ وَأَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ٩٨٩
 ١٦٠ - باب سَخْرَةِ الْعُلُوجِ وَالتَّزْوِلِ عَلَيْهِمْ ١٠٠١
 ١٦١ - باب بَيْعِ الْمَرْعَى ١٠٠٥
 ١٦٢ - باب بَيْعِ الشَّرْبِ الْمُسْتَغْنَى عَنْهُ ١٠٠٩
 ١٦٣ - باب حَكْمِ مَاءِ السَّيْلِ ١٠١١
 ١٦٤ - باب مَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ وَسَدِّ الطَّرِيقِ ١٠١٥
 ١٦٥ - باب قِبَالَةِ الْأَرْضِيِّينَ وَالْمَزَارَعَةِ وَالْإِجَارَةِ ١٠١٩
 ١٦٦ - باب مَنْ يُوَاجِرُ أَرْضاً ثُمَّ يَبِيعُهَا أَوْ يَمُوتُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ ١٠٣٧
 ١٦٧ - باب الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ فَيُوَاجِرُهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا ١٠٤١
 ١٦٨ - باب مَا يَقَالُ أَوْ يَفْعَلُ لِلزَّرْعِ وَالْفَرَسِ ١٠٤٧
 ١٦٩ - باب قَطْعِ الشَّجَرِ ١٠٥١
 ١٧٠ - باب حَرْزِ الزَّرْعِ ١٠٥٣
 ١٧١ - باب حَرِيمِ الْحَقُوقِ ١٠٥٥
 ١٧٢ - باب حَكْمِ الْخُصِّ بَيْنَ دَارَيْنِ ١٠٦٥
 ١٧٣ - باب الضَّرَارِ ١٠٦٧

- ١٧٤ - باب من أخذ أرضاً بغير حق
 ١٠٧٣
 ١٧٥ - باب من زرع في غير أرضه أو غرس
 ١٠٧٥
 ١٧٦ - باب من يمرّ بالبستان أو الزرع فيتناول منه
 ١٠٧٧
 ١٧٧ - باب النوادر
 ١٠٨١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٨٦ -

باب

المحاولة والمزانية والعريّة

١٧٨٠٤ - ١ (الكافي - ٥: ٢٧٥) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ١٤٣ رقم ٦٣٣) أحمد، عن صفوان، عن
أبان، عن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «نهى رسول الله
صلّى الله عليه وآله وسلّم عن المحاولة والمزانية» قلت: وما هو؟ قال «أن
يشترى جمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة».

بيان:

«الحمل» بالكسر مأخوذ وثمر الشجر.

١٧٨٠٥ - ٢ (التهذيب - ٧: ١٤٣ رقم ٦٣٥) ابن سماعة، عن أخيه
جعفر، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
«نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن المحاولة والمزانية، فقال:
المحاولة بيع النخل بالتمر والمزانية بيع السنبل بالحنطة».

بيان :

عكس ابن الأثير في نهايته التفسير ولكن لا ينبئك مثل خبير.

١٧٨٠٦ - ٣ (الكافي - ٢٧٥ : ٥ - التهذيب - ١٤٣ : ٧ - رقم ٦٣٤)
الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العرايا أن يشتريها بخرصها تمراً، قال : والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره».

بيان :

أي في غير ما يكون في دار رجل آخر ويحتمل شمول الحكم لغير النخل إذا كان في دار رجل آخر.

١٧٨٠٧ - ٤ (الكافي - ١٧٦ : ٥ و ١٨٨ - التهذيب - ٨٩ : ٧ - رقم ٣٧٩)
الخمس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرتك في نخلك هذه التي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر يسمي ماشاء فباعه، قال «لا بأس به» وقال «البسر والتمر من نخلة واحدة لا بأس به فأما أن يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك».

بيان :

حملة في الإستبصار على العرية.

١٧٨٠٨ - ٥ (الكافي - ١٩٣ : ٥) محمد، عن محمد بن الحسين، عن

صفوان

(التهذيب - ٧: ١٢٥ ذيل رقم ٥٤٦) الحسين، عن عليّ بن النعمان وصفوان، عن يعقوب بن شعيب

(التهذيب - ٧: ٩١ رقم ٣٨٩) الحسين، عن الحسن بن هاشم^١، عن

(الفقيه - ٣: ٢٢٥ ذيل رقم ٣٨٣٤) يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمّى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص، وإمّا أن آخذه أنا بذلك وأردّه عليك؟ قال «لا بأس بذلك».

١٧٨٠٩ - ٦ (التهذيب - ٧: ٩١ رقم ٣٩٠) ابن سماعه، عن ابن رباط، عن الكناني قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إن رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر وكان له نخل، فقال له: خذ مافي نخلي بتمرك فأبى أن يقبل، فأتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله إن لفلان عليّ خمسة عشر وسقاً من تمر فكلّمه [أن] يأخذ مافي نخلي بتمره، فبعث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم، فقال: يا فلان خذ مافي نخله بتمرك، فقال: يا رسول الله لا يفني، وأبى أن يفعل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لصاحب النّخل: اجدد^٢ نخلك فجده وكاله خمسة عشر وسقاً».

١. قال السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ١٣٩ بعد الإشارة إلى هذا الحديث عنه: كذا في الطبعة القديمة أيضاً، ولكن في النسخة المخطوطة والوافي الحسن بن هاشم، والظاهر وقوع التحريف في جميعها والصحيح الحسين بن هاشم بقرينة سائر الروايات.
٢. في التهذيب المطبوع أجذذ بالمعجمتين، وكذلك فجذه بالمعجمه. والمعنى واحد.

فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط ولا أعلم إلا أنني قد سمعته منه أن أبا عبد الله عليه السلام قال «إن ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: هذا ربا، قلت: أشهد بالله أنه من الكاذبين، قال: صدقت».

بيان:

أجدد أمر من الجداد وهو الصرم والقطع وفي الإستبصار حمل هذا الحديث على الصلح دون البيع لئلا يكون محاقلة ولكن يأتي في الباب الآتي في الباب الآتي جواز المزانة صريحاً فحمل النهي فيها على الكراهة محتمل.

١٧٨١٠ - ٧ (الكافي - ٥: ١٩٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان

(التهذيب - ٧: ٤٢ رقم ١٨٠ و ١٢٥ ذيل رقم ٥٤٦)
الحسين، عن علي بن النعمان و

(الفقيه - ٣: ٢٥٩ ذيل رقم ٣٩٣٥) صفوان، عن

(الفقيه - ٣: ٢٢٥ ذيل رقم ٣٨٣٤) يعقوب بن شعيب،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون له على الآخر
مائة كرم من تمر وله نخل فيأتيه فيقول: أعطني نخلك هذا بما عليك،
فكأنه كرهه.

- ٨٧ -

باب

بيع الزروع وشرائها

١٧٨١١ - ١ (الكافي - ٢٧٤ : ٥ - التهذيب - ١٤٢ : ٧ رقم ٦٢٩)
الخمس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس بأن تشتري زرعاً
أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تقلعه قبل أن يسنبل وهو
حشيش» وقال «لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة».

بيان :

بيع الزرع بالحنطة هي المزابنة بعينها كما مرّ فيحتمل الرخصة مع
الكراهة.

١٧٨١٢ - ٢ (الكافي - ٢٧٤ : ٥ - التهذيب - ١٤٢ : ٧ رقم ٦٣٠)
الأربعة، عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيجلّ

شراء الزرع أخضر؟ قال «نعم لا بأس به» .

١٧٨١٣ - ٣ (الكافي - ٥ : ٢٧٤ - التهذيب - ٧ : ١٤٣ رقم ٦٣١) عنه ،
عن زرارة مثله وقال «لا بأس بأن تشتري الزرع والقصيل أخضر ثم
تتركه إن شئت حتى يسنبل ثم تحصده ، وإن شئت أن تعلف دابتك
قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل ، فأما إذا سنبل فلا تعلفه رأساً فإنه
فساد» .

بيان :

«رأساً» أي حيواناً .

١٧٨١٤ - ٤ (الكافي - ٥ : ٢٧٥) العدة ، عن

(التهذيب - ٧ : ١٤٢ رقم ٦٢٨) سهل ، عن البرنطي ،
عن مثنى الحنّاط ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في زرع بيع
وهو حشيش ثم سنبل قال «لا بأس إذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا
الزرع فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه وإن شاء تربّص به» .

١ . قوله «شراء الزرع أخضر» الكلام في الزرع كالكلام في الثمار من جهة النمو واحتمال الغرر
وحدوث الآفات ، وجملة القول فيه أنه إما أن يبيع هذا الشيء الموجود أي القصيل والحشيش وأما يبيع
الحنطة والشعير قبل وجودهما فإن كان المقصود الأول جاز البيع بلا شبهة وأوجب بعض العامة
قطعها حتى لا يختلط بما ينمو من مال البائع وإن كان المقصود بيع الحنطة والشعير الغير
الموجودين فعلاً فهو جائز أيضاً بعد ظهور الزرع لأن أهل الخبرة يعرفون بعد مشاهدة الزرع
مقدار الثمرة بحيث يخرج به من الغرر كما قلنا بذلك في الثمار بعد الظهور وتناثر الورد وأما
إدراكها حتى يصير حنطة وشعيراً فقد جرت عادة الله به والآفات لا يوجب غرراً كما
قلنا . «ش» .

بيان :

«أعفاه» قطعه وأحماه .

١٧٨١٥ - ٥ (الكافي - ٥ : ٢٧٥) العدة، عن

(التهذيب - ٧ : ١٤٢ رقم ٦٢٦) أحمد، عن عثمان، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٣٤ رقم ٣٨٦٢) سماعة قال : سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتّى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أن مايلقاه من خراج فهو على العالج ؟ فقال «إن كان اشتراط عليه حين اشتراه إن شاء قطعه قصيلاً وإن شاء تركه كما هو حتّى يكون سنبلًا وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتّى يكون سنبلًا» .

بيان :

في قوله «على أن مايلقاه من خراج فهو على العالج» اختلافات في النسخ لا تؤثر في المعنى يعني على أن يكون الخراج على البائع دون المشتري فإنّ الزراع والأكرة كانوا يومئذ من كفّار العجم .

١٧٨١٦ - ٦ (الكافي - ٥ : ٢٧٥) العدة، عن

(التهذيب - ٧ : ١٤٢ رقم ٦٢٧) أحمد، عن السّراد، عن الخراز، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام نحوه وزاد فيه «فإن فعل فإنّ عليه طسقه ونفقته وله ماخرج منه» .

بيان :

«الطسوق» بالفتح الخراج أو شبه ضريبة معلومة .

١٧٨١٧ - ٧ (الفقيه - ٣ : ٢٣٧ رقم ٣٨٦٩) سماعة سأله عن رجل اشترى قصيلاً فلم يقصله . . الحديث مع الزيادة بأدنى تفاوت .

١٧٨١٨ - ٨ (التهذيب - ٧ : ١٤٣ رقم ٦٣٢) أحمد، عن

(الكافي - ٥ : ٢٧٥) عثمان، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٤١ رقم ٣٨٨١) سماعة قال : سألته عليه السلام عن رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهداً وأنفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه

(الكافي - التهذيب) لنقله ينتقل من مكانه أو لحاجة

(ش) قال «يشتره بالورق فإن أصله طعام» .

١٧٨١٩ - ٩ (التهذيب - ٧ : ١٤٤ رقم ٦٣٦) ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن معلى بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشترى الزرع ؟ قال «إذا كان قدر شبر» .

بيان :

يعني إنما يجوز الشراء إذا بلغ ذلك، حمله في الإستبصار على الإستحباب .

١٧٨٢٠ - ١٠ (التهذيب - ٧: ١٤٤ رقم ٦٣٧) عنه، عن محمد بن زياد، عن ابن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول «لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك، أو إبتعت نخلاً فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس».

بيان:

متعلّق النهي شراء الزرع للحنطة ابتداء قبل التسنبل ومتعلّق الجواز شراؤه لها بعده وشراؤه للقصيل ابتداء ثم إذا بدا له تركه فلا منافاة.

١٧٨٢١ - ١١ (التهذيب - ٧: ١٤٤ رقم ٦٣٩) عنه، عن محمد بن زياد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر فإن شئت تركته حتى تحصده وإن شئت فبعه حشيشاً».

١٧٨٢٢ - ١٢ (الفقيه - ٣: ٢٣٦ رقم ٣٨٦٦) عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الحنطة والشعير أشترى زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش؟ قال «لا إلّا أن يشتريه لقصيل تعلفه الدّواب ثم تتركه إن شاء حتى يسنبل».

١٧٨٢٣ - ١٣ (الكافي - ٥: ٢٧٦) حميد، عن

(التهذيب - ٧: ٢٠٥ رقم ٩٠٤) ابن سماعة، عن جعفر، عن أبان

(التهذيب - ٧: ١٤١ ذيل رقم ٦٢٢) الحسين، عن

القاسم بن محمد وفضالة، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد،
قال «حلال فليبعه بها شاء».

- ٨٨ -

باب
السلف في الطعام

١٧٨٢٤ - ١ (الكافي - ٥ : ١٨٤ - التهذيب . . .) محمد، عن

(التهذيب - ٧ : ٢٧ رقم ١١٦) أحمد، عن محمد بن يحيى،

عن

(الفقيه - ٣ : ٢٦٤ رقم ٣٩٥٠) غياث بن إبراهيم، عن أبي
عبدالله عليه السلام

(الفقيه) عن أبيه

(ش) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام «لا بأس بالسلف
بكيل معلوم إلى أجل معلوم ولا يسلم إلى دياس ولا إلى حصاد» .

بيان :

«الدّياس» دقّ الطعام بالفدّان ليخرج الحب من السنبل ، والحصاد قطع

الزعر بالمنجل .

١٧٨٢٥ - ٢ (الكافي - ١٨٥ : ٥ - التهذيب - ٢٨ : ٧ رقم ١٢١)
القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السلف في الطعام بكيل معلوم إلى
أجل معلوم، قال «لا بأس به» .

١٧٨٢٦ - ٣ (الكافي - ١٨٥ : ٥ - التهذيب - ٢٨ : ٧ رقم ١٢٢) علي،
عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله
عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يسلف في الطعام عند رجل ليس
عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه وأوفاه،
قال «إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به» قلت : رأيت إن أوفاني
بعضاً وعجز عن بعض أيجوز أن آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال «نعم
ما أحسن ذلك» .

١٧٨٢٧ - ٤ (التهذيب - ٤١ : ٧ رقم ١٧٢) الحسين، عن

(الفقيه - ٢٦٤ : ٣ رقم ٣٩٥١) النضر، عن عبدالله بن
سنان . . . الحديث بأدنى تفاوت .

١٧٨٢٨ - ٥ (الكافي - ١٨٥ : ٥) محمد، عن

(التهذيب - ٢٩ : ٧ رقم ١٢٣) أحمد، عن علي بن النعمان،

١ . قوله «بالباقي رأس مالي» ناظر إلى فتوى مالك في بعض الروايات عنه أنه يجب الصبر على
المشتري إلى السنة المقبلة ولا يجوز له أخذ رأس ماله . «ش» .

عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزّرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله، قال «فيأخذه فإنّه حلال» قلت: فإنّه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف؟ قال «وإن فعل فإنّه حلال» قال: وسألته عن رجل يسلف في غير زرع ولا نخل، قال «يسمّي شيئاً إلى أجل مسمّى».

١٧٨٢٩ - ٦ (الفقيه - ٣: ٢٥٩ رقم ٣٩٣٦) صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل، قال «يسمّي كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم» قال: وسألته عن السلم في الحيوان^٢ والطعام ويرتهن الرجل بماله رهناً، قال

١. قوله «فيضعف» لعل مقصوده أنّه يحصل في يده أكثر من رأس ماله إذا أخذ بعض النقد وباع الطعام بأكثر من الثمن الذي أعطاه فيشبه الرّبا. «ش».
٢. قوله «عن السلم في الحيوان» إنّها سأل الرواة عن الحيوان لأنّه كان مختلفاً فيه، أجازهُ مالك ومنعه أبو حنيفة لأنّ الحيوان لا يضبط بالوصف ولكنّه إجتهد في مقابل النص لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استسلف بكرة على مارووه فيعلم من ذلك إنّ هذا القدر من الضبط الذي يمكن بالوصف في الحيوان كاف في السلم ولا يحتاج فيه إلى مزيد من ذلك وإن كان هذا القدر من الضبط لا يكفي في غير السلم، وبالجمله قسّم الفقهاء الأموال إلى مثلي وقيمي، والمثلي مكيل أو موزون ويزيد مالتيه بكثرة المادة وتقل بقلتها، وينقسم الثمن فيه على أجزاء المبيع وينضبط بالوصف، والقيمي بخلاف ذلك في جميع هذه الأوصاف ولا ينضبط إلا بالحس والرؤية، لكنّ بعض أفراد القيمي تتقارب في صفاتها بحيث يكون الاختلاف بينها غير معتدّ به وإن كان سبباً للاختلاف في القيمة في الجملة، فالسلم جائز فيه ومنه الحيوان والثياب، وبعض لا ينضبط بالوصف أصلاً كالطعام المطبوخ واللحم، وأكثر المصنوعات بيد الإنسان فلا يجوز السلم فيه وقد لا ينضبط المحدود بالعدد وينضبط بالوزن والكيل كالقثاء والباذنجان والبيض فيشترط أحدهما ولا يكفي العد، وأفرط بعض علمائنا فأجاز السلم في كلّ شيء يتعيّن بالوصف بحيث يرتفع النزاع ولكنه غير ظاهر لأنّه إذا قال البائع أعطيك أول من يدخل الدار من عبيدي أو آخر ما يخرج إلى المرعى من شياطيني تعيّن المسلم فيه ولا يمكن الاختلاف فيه مع

«نعم استوثق من مالك».

١٧٨٣٠ - ٧ (الكافي - ٥ : ١٨٥) الخمسة ومحمد، عن

(التهذيب - ٧ : ٢٩ رقم ١٢٥) أحمد، عن ابن أبي عمير،

عن

(الفقيه - ٣ : ٢٥٨ رقم ٣٩٣٤) حماد، عن الحلبي، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أسلفته دراهم في طعام
فلما حلّ طعامي عليه بعث إليّ بدراهم، فقال : اشتر لنفسك طعاماً
واستوف حقك، قال «أرى أن يوليّ ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض
الذي لك ولا تتوليّ أنت شراءه».

بيان :

إنما منعه أن يتوليّ شراء ذلك بنفسه لأنه ربّما يكون الدراهم المبعوثة أزيد
من رأس ماله، فإذا أخذها مكانه توهم أنه رباً وفقه هذه المسألة أنّ البائع إذا
ردّ الدراهم على أنه يفسخ البيع الأوّل لعجزه عن المبيع المضمون فأخذ الزائد
على رأس المال منه غير جائز وإذا دفعها على أنه يشتري بها المضمون جاز،

←

عدم انضباطه.

وتتبع الأمثلة التي ذكرها الفقهاء كالعلامة في القواعد يشرف على القطع بعدم الإكتفاء
بذلك، والسلم غير النقد فإنّه يعتبر في النقد رفع الجهالة أصلاً وإن لم يوجب اختلاف
الصفات فيها إختلافاً في القيمة إذ ربّما يحسن عند بعض النفوس صفة غير مؤثرة في القيمة
السوقية، فمثل هذه الصفات لا تعرف إلّا بالرؤية ويعتبر في النقد دون السلم. «ش».

١. قوله «ولا تتوليّ أنت شراءه» كان النهي للإرشاد لأنّ طرف المعاملة متهم بأنّه يراعي جانب
نفسه كما يشير إليه خبر يعقوب بن شعيب في الصفحة الآتية. لا بأس إذا إثمنه وهذا أظهر
من حمله على كون الدراهم المبعوثة أكثر كما قال المصنّف. «ش».

فالأخبار المتضمّنة لمنع أخذ الزائد في هذا الباب واللذين يتلوانه كلّها محمولة على الأوّل والمتضمّنة لجوازه محمولة على الثاني والجائز لا يخلو عن كراهة إلّا للفقهاء بالمسألة كما يشعر به بعض تلك الأخبار وبهذا يندفع التنافي عنها لا بما في الإستبصار.

١٧٨٣١ - ٨ (الكافي - ٥ : ١٨٥ - التهذيب - ٧ : ٣٠ رقم ١٢٧) أحمد،
عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله
عليه السّلام في الرّجل يسلف الدّراهم في الطعام إلى أجل فيحلّ
الطعام فيقول: ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ منّي ثمنه،
قال «لا بأس بذلك».

١٧٨٣٢ - ٩ (الكافي - ٥ : ١٨٧ - التهذيب - ٧ : ٣٠ رقم ١٢٨) سهل،
عن معاوية بن حكيم، عن ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه
السّلام الرّجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام
اعطيه بقيمته دراهم؟ قال «نعم».

١٧٨٣٣ - ١٠ (الكافي - ٥ : ١٨٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين
والنّيسابوريان جميعاً، عن^٣

١. قوله «لكن انظر ما قيمته فخذ منّي ثمنه» هذا بظاهره يناfi الأخبار الآخر الصريحة في المنع عن أخذ القيمة إن كانت أزيد من رأس المال، ولكن حملة الشيخ في بعض كتبه على أخذ الثمن الذي أعطاه أولاً لا قيمته الفعلية ولا بأس به إذ ليس صريحاً في القيمة وإن كانت أزيد من الثمن. «ش».

٢. قوله «أعطيه بقيمته دراهم» الكلام فيه كالكلام في الحديث الذي سبق، والقيمة يراد بها الثمن الذي أعطاه أولاً أو مايساويه في المقدار. «ش».

٣. أورده في التهذيب - ٧ : ٣١ رقم ١٣٠ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ٣ : ٢٦٠ رقم ٣٩٣٩) صفوان، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتّى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواباً ورقيقاً ومتاعاً أيجلّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه؟ قال «نعم يسمّى كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً».

١١ - ١٧٨٣٤ (الكافي - ٥ : ١٨٦) حميد، عن

(التهذيب - ٧ : ٣٠ رقم ١٢٦) ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أسلف دراهم في طعام فحلّ الذي له فأرسل إليه بدراهم، فقال: اشتر طعاماً واستوف حقك، هل ترى به بأساً؟ قال «يكون معه غيره يوفيه ذلك».

١٢ - ١٧٨٣٥ (الكافي - ٥ : ١٨٦) الخمسة ومحمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٢٩ رقم ١٢٤) أحمد، عن ابن أبي عمير،
عن حماد، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٦٢ رقم ٣٩٤٥) الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل أسلف دراهم في خمسة مخاتيم حنطة أو شعير إلى أجل مسمّى، وكان الذي عليه الحنطة أو الشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي له إذا حلّ، فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقلّ [من ذلك - خ] أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي

من الطعام دراهم، قال «لا بأس» والزعفران أيضاً يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر، قال «لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقّه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقّه

(الفقيه) دراهم» .

بيان :

المختوم بالمعجمة الصاع ولهذا الحديث تتمّة تأتي في الباب التالي لهذا الباب إن شاء الله .

١٧٨٣٦ - ١٣ (التهذيب - ٣١: ٧ رقم ١٣١) الحسين، عن صفوان ومحمّد بن خالد، عن

(الفقيه - ٣: ٢٦٠ رقم ٣٩٣٨) ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثّمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه، قال «فليأخذ رأس ماله أو لينظره» .

١٧٨٣٧ - ١٤ (التهذيب - ٣٢: ٧ رقم ١٣٤) عنه، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد

١ . في الفقيه المطبوع بدل هذه العبارة «قال : لا بأس والزعفران أيضاً يسلم» هذه العبارة «قال : لا بأس به، قال : وسئل عن الزعفران يسلف . . . إلخ» والظاهر عبارة الفقيه هي الأصح .

صاحبه وليس شرطه إلا الورق، فإن قال خذ مني بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا يظلمون ولا يُظلمون».

بيان :

قوله «إلا الورق» بدل من شرطه أي ليس عند صاحبه إلا الورق، وقوله «قبل أن يأخذ شرطه» أي لم يصبر إلى أن يوجد شرطه فيأخذه والأظهر يوجد بدل يأخذ، نهى صلوات الله عليه عن أخذ الورق ثم أجازه مع الضرورة بشرط عدم الزيادة على رأس المال مشيراً إلى آية الربا تعليلاً للنهي والوجه فيه ما ذكرناه، وليس في نسخ الإستبصار قوله «فلم يجد» إلى قوله «فإن لم يجد» وهو أوضح.

١٥ - ١٧٨٣٨ (التهذيب - ٣٢: ٧ رقم ١٣٥) عنه، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول: والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقاً، فقال «لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه».

١٦ - ١٧٨٣٩ (التهذيب - ٤٢: ٧ ذيل رقم ١٨٠) بهذا الإسناد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه^٢ الذي

١. قوله «بسعر اليوم ورقاً» صريح في المنع مع التراضي. «ش».

٢. في التهذيب المطبوع: بقيّة بدل منه.

لك، قال «لا بأس إذا ائتمنه».

١٧٨٤٠ - ١٧ : (الفقيه - ٣: ٢٥٨ رقم ٣٩٣٥) صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام الحديثين.

١٧٨٤١ - ١٨ : (التهذيب - ٧: ٤٤ رقم ١٩١) الصّفّار، عن عليّ بن محمّد قال: كتبت إليه رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلما تقاضاه قال: خذ بهالك (بقيمة مالك - خ ل) عندي دراهم أيجوز ذلك له أم لا؟ فكتب عليه السّلام «يجوز ذلك عن تراض منهما إن شاء الله».

١٧٨٤٢ - ١٩ : (التهذيب - ٦: ٢٠٥ ذيل رقم ٤٦٩) الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن محمّد، وقد سمعته من علي قال: كتب إليه رجل له على الرجل... الحديث.

١٧٨٤٣ - ٢٠ : (التهذيب - ٧: ٣٠ رقم ١٢٩) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر قال: سألت عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة يأخذ بقيمته داهم؟ قال: إذا قومه دراهم فسد لأنّ الأصل الذي يشتري دراهم فلا تصلح دراهم بدراهم^٢.

١. في التهذيب المطبوع: محمّد بن يحيى.

٢. قوله «فلا تصلح دراهم بدراهم» هذا صريح في أنّ علّة المنع لزوم الرّبا ولا يكفي فيه توسّط ذكر التمر والشعير وغيرهما فإنّ هذه الأجناس لم تكن موجودة ولم تقبض بل أعطى المسلم إليه وهو المشتري دراهم وأخذ بعد مدة أزيد من دراهمه التي أعطاها واختلف في ذلك فقهاؤنا اختلافاً شديداً كاختلاف الأخبار، لكنّ أخبار المنع أكثر وأصرح وخبر الجواز أقل وغير

بيان :

الوجه فيه ما بيناه من أنّ ذلك محمول على ما إذا لم يكن بصيراً بالمسألة .

١٧٨٤٤ - ٢١ (الكافي - ٥ : ١٨٦) الخمسة

(التهذيب - ٧ : ٣٩ رقم ١٦٣) الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن خالد بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وإن لم يسم له طعام قرية بعينها أعطاه من حيث شاء .

بيان :

هكذا وجد في نسخ الكتابين ولعلّه سقط شيء أو فيه حذف وتقدير أو يشتري من كلام الإمام عليه السّلام بمعنى له أن يشتري .

١٧٨٤٥ - ٢٢ (التهذيب - ٧ : ٣٩ رقم ١٦٢) الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل اشترى من طعام قرية بعينها قال « لا بأس إن خرج فهو له وإن لم يخرج كان ديناً عليه » .

← صريح ، ولكن لما كان علّة المنع الربا ولزومه غير ظاهر بل هو شبهه بالربا أحتمل قوياً كون النهي تنزيهاً ليتجنّب المسلم عمّا هو كالربا ، أو المراد منه المورد الذي علم بالقرائن كون البائع والمشتري بصدد الإستقراض والزيادة ، وأنما ذكروا السلم ظاهراً مع عدم القصد والعقود تابعة للقصد ، فالإحتياط في صورة الإعواز أن يصبر المشتري إلى زمان الوجود أو يفسخ ويأخذ رأس ماله ولا يرتضيان بالقيمة إن كانت أزيد من الثمن ، وعلى كلّ حال فليس للمشتري إجبار البائع بالقيمة قطعاً وإن كان مقتضى القاعدة جوازه إذ لا أقل من دلالة هذه المناهي الكثيرة على ذلك . «ش» .

بيان :

يعني به أنّ الطعام كان ديناً عليه حتّى يوجد .

١٧٨٤٦ - ٢٣ (التهذيب - ٧ : ٣٩ ذيل رقم ١٦٤) عنه ، عن ابن مسكان ، عن ابن حجّاج الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «كلّ طعام اشتريته في بيدر أو طسّوج فأبى الله عليه فليس للمشتري إلّا رأس ماله ، ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسمّ فيه قرية ولا موضعاً فعلى صاحبه أن يؤدّيه» .

١٧٨٤٧ - ٢٤ (الفقيه - ٣ : ٢٠٩ ذيل رقم ٣٧٨٠) الحديث مرسلًا .

بيان :

«الطسّوج» كتّنور الناحية «أبى الله عليه» أي لم يخرج له شيئاً «فليس للمشتري إلّا رأس ماله» يعني إن لم يصبر حتّى يوجد .

١٧٨٤٨ - ٢٥ (الكافي - ٥ : ٢٢٢) القمي ، عن بعض أصحابنا ، عن أحمد بن النضر

(التهذيب - ٧ : ٤٥ رقم ١٩٣) البرقي ، عن أبيه ، عن

١ . في التهذيب المطبوع وملاذ الأخيار: فأتى بدل فأبى ، وقال المجلسي في ملاذ الأخيار ج ١٠ ص ٥٣٦ في شرح هذه العبارة قال: أي هلكه ، ويمكن حمل طعام البيدر والطسّوج على المعين وعلى السلم والأخير أظهر ، فيدل على جواز ذلك ، كأن يشتري عشرة أكرار من بيدر أو من طعام ناحية .

ويدل على أنه إذا أ تلف البيدر ، أو طعام الناحية ليس له أن يكلفه بأن يعطيه من غيره ، بل يفسخ ويأخذ رأس ماله ، ويمكن حمله على أن للمشتري حينئذ الخيار في الفسخ والصبر ، لاسيّما في الأخير .

أحمد بن النضر، عن

(الفقيه - ٣: ٢٦٣ رقم ٣٩٤٨) عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن السلف في اللحم، فقال: «لا تقربنه فإنه يعطيك مرة السمين، ومرة التأوى، ومرة المهزول اشتريه معاينة يداً بيد» قال: وسألته عن السلف في روايا الماء قال «لا تقربها فإنه يعطيك مرة ناقصاً، ومرة كاملاً، ولكن اشتريه معاينة فإنه أسلم لك وله».

بيان:

التوى مقصوراً إهلاك المال يقال توي المال بكسر الواو.

١٧٨٤٩ - ٢٦ (الكافي - ٥: ٢٢٢) محمد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ٢٣٠ رقم ٣٨٥٠) السرد، عن أبي ولاد الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ماتقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل أو أكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهماً فيأخذ منه في كل يوم أرطالاً حتى يستوفي ما يشتري منه؟ قال «لا بأس بهذا ونحوه».

١. قوله «عن السلف في اللحم» لا يجوز عند فقهاءنا السلف في الخبز واللحم وادعى عليه الإجماع، وربما يتخيل أن الاختلاف اللحوم في الصفات بعد الضبط ليس بحيث يوجب تفاوتاً في القيمة أشد من التفاوت في الحيوان وأمثاله مما يجوز السلف فيه إتفاقاً، والجواب أن اللحم يشتري للأكل بخلاف الحيوان الحي واختلاف الرغبات في المأكول شديد وإن لم يوجب اختلافاً كثيراً في القيمة بخلاف غير المأكول إذ اختلاف القيمة قد لا يؤثر في اختلاف الرغبة. «ش».

١٧٨٥٠ - ٢٧ (التهذيب - ٧: ١٢٦ رقم ٥٥٢) ابن سماعه، عن السّرّاد، عن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله على اختلاف في ألفاظه.

١٧٨٥١ - ٢٨ (الكافي - ٥: ١٨٩) العدة، عن سهل وأحمد، عن

(التهذيب - ٧: ٤٣ رقم ١٨٢) السّرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً، قال «لا يصلح».

١٧٨٥٢ - ٢٩ (الكافي - ٥: ١٩٠) الإثنان، عن الوشاء

(التهذيب - ٧: ٤٣ رقم ١٨٥) أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ٢٦٣ رقم ٣٩٤٧) الوشاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا ينبغي [للرجل] اسلاف السمن بالزيت، ولا الزيت بالسمن».

١٧٨٥٣ - ٣٠ (التهذيب - ٧: ٤٤ رقم ١٨٧) ابن سماعه، عن ابن

١. قوله «إسلاف السمن بالزيت» أعلم أنّ أكثر العامة يجعلون الأجل في العروض بمنزلة الرّبا، وأمّا عندنا فيختص هذا الحكم بالنقدين إذ يجب عندنا في الصرف التقابض في المجلس ولا يجوز فيه الأجل، وأمّا عندهم فيجري حكم الصرف في مفاوضات أكثر العروض أيضاً ولا يجوز مبادلة الأطعمة عند مالك والشافعي ومبادلة ما يكال ويوزن عند أبي حنيفة إلا نقداً وإن اختلف الجنس كبيع الحنطة بالشعير والسمن بالزيت، وهذا الخبر وارد موافقاً لمذهبهم ولم يعمل به فقهاؤنا إلا نادراً وكثير من مسائل الرواة في هذا الباب مما بحثوا فيها معهم. والأخبار

جبله، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بالسلم في الفاكهة».

٣١ - ١٧٨٥٤ (التهذيب - ٧: ٤٤ رقم ١٩٢) البرقي، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٣: ٢٦٤ رقم ٣٩٤٩) وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام، قال «لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن».

← ناظرة إلى مذاهبهم، ومع ذلك فالإحتياط شديد لأن المانعين من الأجل في مبادلة العروض الربوية مع قلتهم من أجلاء الطائفة وعظمائها مع كثرة الروايات فيها جداً. «ش».

- ٨٩ -

باب

السلف في المتاع والحيوان

١٧٨٥٥ - ١ (الكافي - ١٩٩: ٥ - التهذيب - ٢٧: ٧ رقم ١١٥) عليّ،
عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله
عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا بأس
بالسّلم في المتاع إذا سمّيت الطّول والعرض».

١٧٨٥٦ - ٢ (الكافي - ١٩٩: ٥ - التهذيب - ٢٧: ٧ رقم ١١٤) عن جميل بن دراج، عن أبي
عبد الله عليه السّلام قال «لا بأس بالسّلم في المتاع إذا وصفت الطّول
والعرض»^١.

١٧٨٥٧ - ٣ (الكافي - ١٩٩: ٥ - التهذيب - ٢٧: ٧ رقم ١١٤) عن أحمد، عن عثمان

(التهذيب - ٢٧: ٧ رقم ١١٤) ابن عيسى، عن عثمان،

١ . أورده في التهذيب - ٢٧: ٧ رقم ١١٣ بهذا السند أيضاً.

عن سماعة قال : سألته عن السّلم وهو السّلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه ، قال «نعم إذا كان إلى أجل معلوم» .

١٧٨٥٨ - ٤ (التهذيب - ٧ : ٤١ رقم ١٧٦) الحسين ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة مثله وزاد وسألته عن السلم في الحيوان إذا وصفته إلى أجل ، وعن السّلف في الطعام كيل معلوم إلى أجل معلوم ، فقال «لا بأس به» .

١٧٨٥٩ - ٥ (التهذيب - ٧ : ٤١ رقم ١٧٥) الحسين ، عن فضالة ، عن جميل بن درّاج ، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٦٥ رقم ٣٩٥٣) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض ، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانه» .

١٧٨٦٠ - ٦ (الكافي - ٥ : ٢٢٠) الثلاثة ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالسّلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها» .

١٧٨٦١ - ٧ (الكافي - ٥ : ٢٢٠) محمّد ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالسّلم في الحيوان إذا سمّيت سنّاً معلوماً» .

١٧٨٦٢ - ٨ (الكافي - ٥ : ٢٢٠) أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف

بن عميرة، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي عبد الله عليه السّلام «أنّ أباه لم يكن يرى بأساً بالسّلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم».

٩ - ١٧٨٦٣ (الكافي - ٥ : ٢٢٠ - التهذيب - ٧ : ٤٦ رقم ١٩٩) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرّجل يسلف في أسنان من الغنم معلومة [إلى أجل معلوم] فيعطي الرّباع مكان الثّني، فقال «أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم؟». قلت: بلى، قال «لا بأس».

١٠ - ١٧٨٦٤ (الكافي - ٥ : ٢٢٢) محمّد، عن أحمد، عن السّراد، عن الخراز، عن سماعة قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن السّلم في الحيوان قال «أسنان معلومة وأسنان معدودة إلى أجل معلوم لا بأس به».

١١ - ١٧٨٦٥ (الكافي - ٥ : ٢٢٢) النّيسابوريان، عن صفوان، عن قتيبة الأعشى قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام وأنا عنده، فقال له رجل: إنّ أخي يختلف إلى الجبل فيحلب الغنم فيسلم في الغنم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرّباع مكان الثّني، فقال له «بطيبة من نفس صاحبه؟» قال: نعم، قال «لا بأس».

١٢ - ١٧٨٦٦ (الكافي - ٥ : ٢٢٠) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٤٦ رقم ١٩٨) أحمد، عن عليّ بن

الحكم، عن عليّ

(التهذيب - ٧: ٤٢ رقم ١٧٧) الحسين، عن القاسم،

عن

(الفقيه - ٣: ٢٦١ رقم ٣٩٤٣) علي، عن أبي بصير قال:
سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن السّلم في الحيوان قال «ليس به
بأس» قلت: أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من
الرّقيق، فأعطاه دون شرطه أو فوّقه بطيبة النّفس منهم، قال «لا بأس
به».

١٣ - ١٧٨٦٧ (الكافي - ٥: ٢٢١) الخمسة

(الفقيه - ٣: ٢٦٢ رقم ٣٩٤٦) الحلبي، عن أبي عبد الله
عليه السّلام أنّه سئل عن الرّجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير
ذلك إلى أجل مسمّى، قال «لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على
جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ
رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون
فوق شرطهم»، قال «والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران
والغنم».

١٤ - ١٧٨٦٨ (التهذيب - ٧: ٣٢ رقم ١٣٢) الحسين، عن النّضر،
عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السّلام
مثله.

بيان:

قد مضى صدر هذا الحديث في الباب السابق على ما هو في الفقيه فإنّه

فيه موصول به كما أشرنا إليه هناك وهو الصّواب دون الفصل كما في غيره إلّا مع التنبيه، ويظهر وجهه في آخر الحديث عند ذكر الحنطة والشعير والزعفران، قوله «ويأخذون دون شرطهم» يعني من الغنم ولفظة «دون» ليست في بعض النسخ وهو الأظهر، ومع وجوده محمول على الجواز دون الحتم أي ولهم أن يأخذوا ووجه المنع عن أخذ مافوق الشرط أنّه ربّما يضمّه الجاهل إلى رأس مال مابقي فيقع في الرّبا بخلاف الدون.

١٥ - ١٧٨٦٩ (الكافي - ٥: ٢٢١) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل أسلف في وصفاء أسناناً معلومة وغير معلومة ثمّ يعطي دون شرطه، قال «إذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس» قال: وسألته عن الرّجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان... الحديث كالسابق بأدنى تفاوت إلى قوله «دراهم» ثمّ قال «ولا يأخذ دون شرطه إلّا بطيبة نفس صاحبه».

بيان:

«الوصفاء» جمع وصيف كأمير وهو الخادم والخادمة «ولا يأخذون دون شرطه إلّا بطيبة نفس صاحبه» يعني إن لم يطب صاحبه نفساً أخذ رأس ماله أو صبر حتّى قدر عليه.

١٦ - ١٧٨٧٠ (الكافي - ٥: ٢٢١) الثلاثة و

(التهذيب - ٧: ٤٦ رقم ٢٠٠) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يسلم في وصفاء بأسنان معلومة ولون معلوم ثمّ يعطي دون

شرطه أو فوقه ، فقال «إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس» .

١٧٨٧١ - ١٧ (التهذيب - ٧: ٤١ رقم ١٧٣) الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٧٨٧٢ - ١٨ (الكافي - ٥: ٢٢٠) علي ، عن أبيه ، عن التميمي ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس

(التهذيب - ٧: ٣٢ رقم ١٣٣) الحسين ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل مسمى فقال له صاحبه : لا أجد لك وصيفاً خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقاً ، فقال : لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة ولا يزداد عليه شيئاً» .

١٧٨٧٣ - ١٩ (التهذيب - ٧: ٤١ رقم ١٧٤) الحسين ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته ، فإن وُفِّيتُهُ وإلا فانت أحقّ بدراهمك» .

١٧٨٧٤ - ٢٠ (التهذيب - ٧: ٢٣٨ ذيل رقم ١٠٤١) ابن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال «لا بأس بالسلف في الفلوس» .

- ٩٠ -

باب

النسيئة

١٧٨٧٥ - ١ (الكافي - ٥: ٢٠٧) العدة، عن سهل، عن أحمد بن محمد
قال: قلت: لأبي الحسن عليه السلام: إني أريد الخروج إلى بعض
الجبل، فقال «ما للناس بدٌ من أن يضطربوا سنتهم هذه» قلت:
جعلت فداك إنا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للربح، فقال «بعهم
بتأخير سنة» قلت: فبتأخير سنتين؟ قال «نعم» قلت: بثلاث؟ قال
«لا».

بيان:

كأنه كان يخرج لشراء الطعام للتجارة وأشار عليه السلام بالإضطراب إلى
الغلاء ومنعه عن تأخير ثلاث إمّا لما فيه من طول الأمل وإمّا لصعوبة تحصيل
ثمنه بعد هذه المدة الطويلة وإمّا لكراهته شرعاً فيكون الوجهان علّة الكراهة.

١٧٨٧٦ - ٢ (الكافي - ٥: ١٨٦) حميد، عن

(التهذيب - ٣٣: ٧ رقم ١٣٦) ابن سماعه، عن غير

واحد، عن

(الفقيه - ٣: ٢٦٢ رقم ٣٩٤٤) أبان، عن يعقوب بن

شعيب

(الكافي - التهذيب) وعبيد بن زرارة.

(ش) قالوا: سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بمائة درهم إلى أجل فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه، فقال: ليس لي درهم خذ مني طعاماً، فقال «لا بأس به إنما له دراهمه يأخذ بها ماشاء».

بيان:

قد مضى فقه هذه المسألة ونحوها في صدر باب السلف في الطعام.

١٧٨٧٧ - ٣ (التهذيب - ٣٣: ٧ رقم ١٣٧) محمد، عن أحمد، عن

يعقوب بن يزيد، عن خالد بن الحجاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعته طعاماً بتأخير إلى أجل مسمى فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي، فقال: ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني، فقال «لا تشتريه منه فإنه لا خير فيه».

١٧٨٧٨ - ٤ (التهذيب - ٣٥: ٧ رقم ١٤٥) الحسين، عن القاسم بن

١. في التهذيب المطبوع: محمد بن أحمد بن محمد عن أحمد.

محمّد، عن

(الفقيه - ٣: ٢٠٧ رقم ٣٧٧٧) عبد الصمد بن بشير

(الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السّلام

(ش) قال: سأله محمّد بن القاسم الحنّاط فقال: أصلحك الله أبيع الطعام من الرّجل إلى أجل [مسمّى] فأجيء وقد تغيّر الطعام من سعره فيقول: ليس لك عندي دراهم قال «خذ منه بسعر يومه» قال: أفهم أصلحك الله إنّه طعامي الذي اشتراه مني، قال «لا تأخذ منه حتّى يبيعه ويعطيك» قال: أرغم الله أنفي رخص لي، فرددت عليه فشدد عليّ.

بيان:

وجه تشديده عليه السّلام بعد رخصته له قوله «إنّه طعامي» فإنّه دلّ على أنّه غير بصير بالمسألة فخاف عليه وقوعه في الرّبا ورخص على بناء الماضي دون الأمر.

- ٩١ -

باب

المعاوضة في الطعام

١٧٨٧٩ - ١ (الكافي - ٥: ١٨٧) العدة، عن سهل وأحمد، عن

(التهذيب - ٧: ٩٦ رقم ٤٠٩) السراة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن الرجل يبيع الرجل الطعام الإكرار فلا يكون عنده ما يتم له ماباعه، فيقول له: خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي مانقص من الكيل؟ قال «لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطة ولكن يردّ عليه من الدراهم بحساب مانقص من الكيل».

١٧٨٨٠ - ٢ (الكافي - ٥: ١٨٧) القميان، عن صفوان

(التهذيب - ٧: ٩٥ رقم ٤٠٢) الحسين، عن صفوان، عن

منصور بن حازم، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٨١ رقم ٤٠١٣) أبي بصير وغيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال «الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر».

١٧٨٨١ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٨٧) الخمسة

(التهذيب - ٧ : ٩٤ رقم ٣٩٩) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يباع مختومان من الشعير بمختوم من الحنطة ولا يباع إلا مثلاً بمثل، والتّمر مثل ذلك» قال : وسئل عن الرّجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها إلا شعيراً أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد ؟ قال «لا إنّها أصلهما واحد

(الكافي) وكان (عليّ - خ) عليه السّلام يعدّ الشعير بالحنطة».

بيان :

أي يعدّهما واحداً.

١٧٨٨٢ - ٤ (الكافي - ٥ : ١٨٨) محمّد، عن أحمد، عن عثمان

(التهذيب - ٧ : ٩٥ رقم ٤٠٥) الحسين، عن عثمان، عن سماعة، قال : سألت عن الحنطة والشعير فقال «إذا كانا سواء فلا بأس» قال : وسألت عن الحنطة والدقيق، فقال «إذا كانا سواء فلا بأس».

١٧٨٨٣ - ٥ (التهذيب - ٧ : ٩٥ رقم ٤٠٧) الحسين، عن القاسم، عن

علي، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام... الحديث بأدنى تفاوت وزاد وإلا فلا.

١٧٨٨٤ - ٦ (الكافي - ٥: ١٨٨) محمّد، عن أحمد والعدة، عن سهل،
عن البنزطي

(التهذيب - ٧: ٩٦ رقم ٤١٠) أحمد، عن البنزطي، عن
أبان، عن البصري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: أيجوز قفيز
من الحنطة بقفيزين من شعير؟ فقال «لا يجوز إلاّ مثلاً بمثل» ثم قال
«إنّ الشعير من الحنطة».

١٧٨٨٥ - ٧ (الكافي - ٥: ١٨٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن
عليّ بن الحكم، عن العلاء

(التهذيب - ٧: ٩٥ رقم ٤٠٤) الحسين، عن صفوان
وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:
قلت له: ماتقول في البرّ بالسّويق؟ فقال «مثلاً بمثل لا بأس به» قلت:
إنّه يكون له ريع فيه فضل، فقال «أليس له مؤونة؟» قلت: بلى، قال
«هذا بهذا» وقال «إذا اختلف الشّيئان فلا بأس به مثلين بمثل يداً
بيد».

بيان:

لعلّ مراد السائل أنّ البرّ له ريع فيه فضل لأنّه يزيد إذا خبز بخلاف
السويق.

١٧٨٨٦ - ٨ (الكافي - ٥: ١٨٩) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن جميل، عن محمد وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال «الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل والسويق بالسويق مثلاً بمثل والشعير بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به».

١٧٨٨٧ - ٩ (التهذيب - ٧: ٩٤ رقم ٤٠١) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٣: ٢٨٠ رقم ٤٠١٢) جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به».

١٧٨٨٨ - ١٠ (التهذيب - ٧: ٩٥ رقم ٤٠٣) عنه، عن صفوان، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الحنطة والشعير لا بأس به رأساً برأس».

١٧٨٨٩ - ١١ (الكافي - ٥: ١٨٩) محمد، عن الأربعة

(التهذيب - ٧: ٩٦ رقم ٤١١) أحمد، عن علي بن الحكم، عن الخراز، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أرطال اثني عشر رطلاً دقيقاً؟ فقال «لا» قلت: الرجل يدفع السمسّم إلى العصار ويضمن لكل صاع أرطالاً مسماً؟ قال «لا».

١٧٨٩٠ - ١٢ (الفقيه - ٣: ٢٣٣ رقم ٣٨٦٠) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام مثله.

١٧٨٩١ - ١٣ (الكافي - ٥: ٢٥٤ - التهذيب - ٦: ٢٠١ رقم ٤٥١) القميّان، عن عليّ بن النعمان

(التهذيب - ٦: ٢٠٢ رقم ٤٥٥) الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب

(الفقيه - ٣: ٢٥٩ ذيل رقم ٣٩٣٥) صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فنأخذ منه جلة من رطب وهو أقلّ منها، قال «لا بأس» قلت: فيكون عليه جلة من بسر فنأخذ منه جلة من تمر وهو أكثر منها؟ فقال «لا بأس إذا كان معروفاً بينكما».

١٧٨٩٢ - ١٤ (الكافي - ٥: ١٨٩) الخمسة

(التهذيب - ٧: ٩٤ رقم ٣٩٨) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «لا يصلح التمر اليابس بالرّطب من أجل أن التمر يابس والرّطب رطب فاذا يبس نقص» قال «ولا يصلح الشّعير بالحنطة إلّا واحداً بواحد» وقال «الكيل يجري مجرى واحداً ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع من حنطة بصاعين من تمر وصاع من تمر بصاعين من زبيب

(التهذيب) إذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة يجري مجرى

واحداً

(الكافي) وإذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري في الطعام والفاكهة مجرى واحداً.

(ش) وقال «لا بأس بمعاوضة (بمعارضة) المتاع ما لم يكن كيل أو وزن».

١٥ - ١٧٨٩٣ (الكافي - ٥ : ١٨٩) العدة، عن سهل وأحمد، عن السرد، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: كره أبو عبدالله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين تمرأً.

١٦ - ١٧٨٩٤ (الكافي - ٥ : ١٩٠ - التهذيب - ٧ : ٩٧ رقم ٤١٧) السرد، عن الخراز، عن سماعة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال «لا يصلح إلا مثلاً بمثل» قلت: والتمر والزبيب؟ قال «مثلاً بمثل».

١٧ - ١٧٨٩٥ (الكافي - ٥ : ١٩٠) وفي حديث آخر بهذا الاسناد قال «المختلف مثلاً يداً بيد لا بأس به».

بيان:

في التهذيبين قلت: والرطب والتمر، وهو الصحيح لجواز اختلاف الوزن في غير الجنسين كما صرح به في الحديث الآخر.

١٨ - ١٧٨٩٦ (الكافي - ٥ : ١٩٠) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٧: ٩٧ رقم ٤١٨) السّرّاد، عن خالد، عن أبي الربيع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: ماترئى في التّمروالبسر الأحمر مثلاً بمثل؟ قال «لا بأس» قلت: فالبُخْتَج والعصير مثلاً بمثل؟ قال «لا بأس».

بيان:

«البُخْتَج» العصير المطبوخ معرّب مي پخته.

١٧٨٩٧ - ١٩ (الكافي - ٥: ١٨٨) أحمد، عن

(التهذيب - ٧: ٩٦ رقم ٤١٢) السّرّاد، عن سيف التّمّار قال: قلت لأبي بصير: أحبّ أن تسأل أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل استبدل قوصرتين فيها بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقّق، قال: فسأله أبو بصير عن ذلك، فقال «هذا مكروه» فقال أبو بصير: ولم يكره؟ فقال «كان عليّ بن أبي طالب عليه السّلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر

(الكافي) لأنّ تمر المدينة أدونها

(ش) ولم يكن عليّ عليه السّلام يكره الحلال».

بيان:

«القوصرة» مخفّفه ومشدّدة وعاء من قصب يعمل للتمر و«المشقّق» ما أخرج نواته، والصواب أجودهما مكان أدونها أو مبادلة كلّ من المدينة وخيبر بالآخر كما يأتي.

١٧٨٩٨ - ٢٠ (الكافي - ٥: ١٨٨) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ٩٧ رقم ٤١٣) أحمد، عن الوشاء، عن
عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كان أمير
المؤمنين عليه السّلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر
المدينة لأنّ تمر المدينة أدونها (لأنّ تمر خيبر أجودهما - خ ل).

١٧٨٩٩ - ٢١ (التهذيب - ٧: ٩٤ رقم ٤٠٠) صفوان، عن ابن
مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بدون تعليل.

١٧٩٠٠ - ٢٢ (الفقيه - ٣: ٢٨١ رقم ٤٠١٥) محمد بن قيس قال:
سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين
من تمر خيبر لأنّ تمر المدينة أجودهما» قال «وكره أن يُباع التمر بالرطب
عاجلاً بمثل كيله إلى أجل من أجل أنّ الرطب يبس فينقص من
كيله».

١٧٩٠١ - ٢٣ (التهذيب - ٧: ٩٥ رقم ٤٠٨) الحسين، عن النّضر،
عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال
أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا تبع الحنطة بالشعير إلاّ يداً بيد ولا
تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير» قال: وسمعت أبا جعفر عليه
السّلام... الحديث كسابقه.

١٧٩٠٢ - ٢٤ (التهذيب - ٧: ٩٥ رقم ٤٠٦) عنه، عن الحسن، عن
زرعة، عن

(الفقيه - ٣: ٢٨١ رقم ٤٠١٤) سماعه قال: سألته عن الطعام والتمر والزبيب، فقال «لا يصلح شيء منها اثنان بواحد إلا أن تصرفه نوعاً إلى نوع آخر فإذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد وأكثر

(الفقيه) من ذلك».

٢٥ - ١٧٩٠٣ (التهذيب - ٧: ٩٧ رقم ٤١٦) ابن محبوب، عن أحمد،
عن

(التهذيب - ٧: ١٢١ رقم ٥٢٩) ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الزيت بالسمن اثنان بواحد قال «يداً بيد لا بأس به».

٢٦ - ١٧٩٠٤ (التهذيب - ٩: ١٢٣ رقم ٥٣٢) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن هلال، عن محمد بن أبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يكون له كرم قد بلغ فيدفعه إلى اكّاره بكذا وكذا دنّاً من عصير قال «لا».

بيان:

الأكار الحرّاث.

١. قال السيد الخوئي بعد الإشارة إلى هذا الحديث عنه في معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٣٩٠: أقول: كذا في الطبعة القديمة أيضاً في الموارد الثلاثة ولا يبعد أن يكون فيها تحريف والصحيح محمد بن عبدالله بن هلال بقرينة روايته عن غير أبي عبدالله عليه السّلام في هذه الموارد وبقرينة رواية محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عنه فإن كثيراً ما يروي محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، لا عن عبدالله بن هلال والإختلاف في الطبقة أيضاً، والله العالم.

١٧٩٠٥ - ٢٧ (التهذيب - ٧ : ٩٠ رقم ٣٨٤) ابن سَماعة، عن جعفر،
عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «لا يصلح التمر
بالرطب، إنّ الرطب رطب والتمر يابس فإذا يابس الرطب نقص».

١٧٩٠٦ - ٢٨ (التهذيب - ٧ : ٩٠ رقم ٣٨٥) عنه، عن عبيس بن
هشام، عن ثابت، عن داود الأبزاري عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:
سمعتَه يقول «لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب».

١٧٩٠٧ - ٢٩ (التهذيب - ٧ : ٩٠ رقم ٣٨٦) بهذا الإسناد عن أبي
عبد الله عليه السّلام قال «لا يصلح أن تقرض ثمرة وتأخذ أجود منها
بأرض أخرى غير الذي أقرضت منها».

١٧٩٠٨ - ٣٠ (التهذيب - ٧ : ١٦٢ رقم ٧١٩) محمّد بن أحمد، عن
محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن إسحاق بن عمار قال:
قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: أستقرض الرقيق من الجيران فنأخذ
كبيراً ونعطي صغيراً أو نأخذ صغيراً ونعطي كبيراً، قال «لا بأس».

بيان:

«الرقيق» الخبز الرقيق، ويقال له الرقاق كغراب واحده رقاقة بالضمّ
والجمع الرقاق بالكسر وفي بعض النسخ الرغيف مكان الرقيق.

١٧٩٠٩ - ٣١ (الفقيه - ٣ : ١٨٨ رقم ٣٧٠٧) صباح بن سيابة قال:
قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إنّ عبد الله بن أبي يعفور أمرني أن
أسألك، قال: إنّنا نستقرض الخبز من الجيران فنردّ أصغر منه أو أكبر،
فقال عليه السّلام «نحن نستقرض الجوز السّتين أو السبعين عدداً

فتكون فيه الصغيرة والكبيرة لا بأس» .

١٧٩١٠ - ٣٢ (التهذيب - ٧: ٢٣٨ رقم ١٠٤١) ابن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «لا بأس باستقراض الخبز ولا بأس بشراء جرار الماء والروايا، ولا بأس بالفلس والفلسين» .

بيان :

«الجرار» جمع جرّة وهي إناء من الخزف يوضع فيه الماء و«الروايا» جمع راوية وهي المزادة، وفي نسخة بالقلتين بالقلتين^١ بدل بالفلس والفلسين والقلّة بالضمّ الحبّ العظيم والجرّة العظيمة والكوز الصغير ضدّ لما كان هذه الأشياء ممّا يتفاوت أفرادها فيتوهم عدم جواز معاوضتها سيّما مع عدم حضورها نفي البأس عن ذلك .

١٧٩١١ - ٣٣ (الفقيه - ٣: ٢٨٤ رقم ٤٠٢٨) شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال : سمعته يقول «إنّ رجلاً جاء إلى رسول

١ . قوله «استقراض الخبز» سبق أنّه لا يجوز الإسلاف في الخبز إذ لا يمكن وصفه بالضبط وجاء إستقراضه مع أنّه يشترط في الإستقراض الضبط بالوصف، قال في الجواهر أنّه قد يتسامح في الأوّل بما لا يتسامح في الثاني المبني على رفع الغرر والجهالة كما لا يخفى على من لاحظ أحكامهما معاً وماورد فيهما من النصوص . إنتهى .

أقول الإختلاف في القرض أخف لأنّ الرديئة يدفع الغرر عن المستقرض في الجملة ورده مبني على التراضي ألا ترى أنّه قد يرد أصغر أو أكبر وهو راباً لأنّ الخبز موزون ولو كان المال المقرض ممّا يكون بناء الناس فيه على المغابنة والمماكسة والمداقعة في الصفات لإختلاف الرغبات وجب ضبطه كما يجب ضبط المسلم فيه بلا تفاوت . «ش» .

٢ . قوله «بالقلتين بالقلتين» الباء الأولى متعلّق بقوله بأس والباء الثانية للعوض أي لا بأس بأن يبدّل قلّتين بقلّتين آخرين . «ش» .

الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يسأله ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : من عنده سلف ، فقال بعض المسلمين : عندي (فقال : أعطه - خ) أربعة أوساق من تمر فأعطاه ، ثم جاء إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فتقاضاه ، فقال : يكون فأعطيك ، ثم عاد ، فقال يكون فأعطيك ثم عاد فقال : يكون فأعطيك ، فقال : أكثر يارسول الله ، فضحك وقال : عند مَنْ سلف؟ فقام رجل فقال : عندي ، فقال : كم عندك؟ قال : ماشئت ، فقال : أعطه ثمانية أوساق ، فقال الرجل : إنما لي أربعة ، فقال : وأربعة أيضاً» .

بيان :

«السلف» كما جاء بمعنى السلم جاء بمعنى القرض وهو المراد به في هذا الحديث وإنما جاز له أخذ الزائد لأنه لم يشترطه .

- ٩٢ -

باب

المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك

١٧٩١٢ - ١ (الكافي - ٥ : ١٤٦) العدة، عن

(التهذيب - ٧ : ١٧ رقم ٧٤) أحمد، عن ابن فضال، عن

ابن بكير

(التهذيب - ٧ : ٩٤ رقم ٣٩٧) الحسين، عن صفوان، عن

ابن بكير

(التهذيب - ٧ : ١١٨ رقم ٥١٥) ابن سماعة، عن صفوان،

عن ابن بكير، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٧٥ رقم ٣٩٩٦) عبيد بن زرارة قال :

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «لا يكون الربا إلّا فيما يكال أو

يوزن» .

١٧٩١٣ - ٢ (التهذيب - ٧: ١٩ رقم ٨١) السّرّاد، ، عن ابن رثاب،
عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧٩١٤ - ٣ (الكافي - ٥: ١٩٠) الخمسة وصفوان، عن جميل

(التهذيب - ٧: ١١٨ رقم ٥١١) الحسين، عن صفوان
وابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٣: ٢٧٩ رقم ٤٠٠٧) جميل، عن زرارة، عن أبي
جعفر عليه السّلام قال «البعير بالبعيرين والدّابة بالدّابتين يداً بيد ليس
به بأس».

(الفقيه) وقال «لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسيئة إذا
وصفتها».

بيان:

إنّما لم يقل في الدّابة ونسيئة للتقيّة كما يأتي.

١٧٩١٥ - ٤ (الكافي - ٥: ١٩٠) العدة، عن

١. قوله «يداً بيد ليس به بأس» مفهومه أنّ المؤجل لا يجوز والثلث والثلثان كلاهما غير ربويين
وحمله في المختلف على الكراهة، ونقل عن النهاية والخلاف والشيخ المفيد القول بالحرمة
والبطالان والحاصل أنّ المؤجل في المعاوضات بغير النقيدين على ثلاثة أقسام، الأول: أن يكون
الثلث والثلثان كلاهما ربويين كأسلاف الزيت في السمن. الثاني: أن يكون أحدهما ربوياً
كأسلاف الحيوان في الطعام. الثالث: أن يكون كلاهما غير ربويين. يجوز النسيئة في الثاني
إجماعاً وفي الأوّل والثالث خلاف والمشهور الجواز. «ش».

(التهذيب - ٧: ١٢٠ رقم ٥٢٤) أحمد، عن أبي عبدالله
البرقي رفعه، عن

(الفقيه - ٣: ٢١٨ رقم ٣٨٠٧) البصري قال: سألت أبا
عبدالله عليه السّلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزناً
من الثياب؟ قال «لا بأس».

١٧٩١٦ - ٥ (التهذيب - ٧: ١٢١ رقم ٥٢٨) ابن سماعة، عن أخيه
جعفر والميثمي، عن أبان، عن البصري مثله.

١٧٩١٧ - ٦ (الكافي - ٥: ١٩١) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن
عليّ بن الحكم، عن أبان

(التهذيب - ٧: ١١٨ رقم ٥١٢) الحسين، عن القاسم بن
محمّد، عن أبان، عن

(الفقيه - ٣: ٢٨٠ رقم ٤٠٠٩) البصري، قال: سألت أبا
عبدالله عليه السّلام عن العبد بالعبد والعبد بالعبد والدراهم، قال
«لا بأس بالحيوان كلّ يداً بيد ونسيئة».

١٧٩١٨ - ٧ (الكافي - ٥: ١٩١) القمي، عن الكوفي، عن عثمان،
عن

(الفقيه - ٣: ٢٨٠ رقم ٤٠١٠) سعيد بن يسار قال:
سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة،

فقال «نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين أو ثنيين» ثم أمرني فخطت على النسيئة^١

(الفقيه) لأن الناس يقولون: لا، وإنما فعل ذلك للتقية.

١٧٩١٩ - ٨ (الكافي - ١٩١: ٥ - التهذيب - ١٢١: ٧ - رقم ٥٢٧)

عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا تباع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من أولاد جمل من قابل».

بيان:

«الراحلة» الناقة الصالحة للركوب و«ملاقيح» جمع ملقوح وهو جنين الناقة.

١٧٩٢٠ - ٩ (الكافي - ١٩١: ٥) الإثنان، عمّن ذكره، عن أبان، عن

محمد بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فأما نظرة فلا يصلح»^٢.

١. قوله «فخطت على النسيه» يدل على أنهم كانوا يكتبون الحديث في محصر الإمام عليه السلام فخط على هذه الكلمة وأما حملهُ على التقية فبعيد إذ يجوز عند جماعة كثيرة من العامة الحيوان بالحيوانين نسيئة.

وروي في أحاديثهم عن عمرو بن العاص وهو مذهب الشافعي فالحمل على الكراهة أولى كما حمله العلامة «ره» وأما أمره عليه السلام بالخط على كلمة النسيئة فلعله رأى المصلحة في بيان الكراهة كتباً والجواز لفظاً. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٩٣ رقم ٣٩٥ بهذا السند أيضاً.

بيان :

«النظرة» بكسر الظاء التأخير.

١٧٩٢١ - ١٠ (الفقيه - ٣: ٢٧٩ رقم ٤٠٠٦) أبان، عن محمد بن علي الحلبي وحمّاد، عن عبيد الله بن علي الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول... الحديث.

١٧٩٢٢ - ١١ (التهذيب - ٧: ٩٣ رقم ٣٩٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي وفضالة، عن أبان، عن محمد الحلبي وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السّلام مثله.

١٧٩٢٣ - ١٢ (التهذيب - ٧: ١١٨ رقم ٥١٤) ابن سماعة، عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن زياد أبي غياث، عن أبي عبد الله عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال «فأما النسيئة فلا تصلح».

١٧٩٢٤ - ١٣ (التهذيب - ٧: ١١٩ رقم ٥١٦) عنه، عن جعفر وعليّ بن خالد، عن عبد الكريم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

١٧٩٢٥ - ١٤ (الكافي - ٥: ١٩١) محمد، عن

١. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب المطبوع: زياد بن أبي غياث وقد أشار إلى هذا الحديث في معجم رجال الحديث ج ٧ ص ٣٠٤ تحت عنوان زياد بن أبي غياث.

(التهذيب - ٧: ١٢٠ رقم ٥٢٥) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم

(التهذيب) 'أحمد، عن محمد بن علي، عن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام «إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كره اللحم بالحيوان».

١٥ - ١٧٩٢٦ (التهذيب - ٧: ٤٥ رقم ١٩٤) أحمد^٢، عن الحسن بن علي، عن النوفلي، عن

(الفقيه - ٣: ٢٧٨ رقم ٤٠٠٤) غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله.

١٦ - ١٧٩٢٧ (الكافي - ٥: ١٩١) محمد وغيره، عن محمد بن أحمد، عن النخعي، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن منصور قال: سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين، فقال «لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً».

١٧ - ١٧٩٢٨ (الفقيه - ٣: ٢٨١ رقم ٤٠١٧) سأل داود بن الحصين أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين، قال «لا بأس ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً».

١٨ - ١٧٩٢٩ (التهذيب - ٧: ١١٨ رقم ٥١٣) ابن سماعة، عن ابن

١. هكذا في الأصل والظاهر التهذيب الثاني مع سنده مكرّر زائد.

٢. في التهذيب المطبوع: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي... إلخ.

رباط، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧٩٣٠ - ١٩ (الكافي - ٥: ١٩١) حميد، عن

(التهذيب - ٧: ١٢٠ رقم ٥٢٦) ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن أبان، عن الهاشمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل قال لرجل: ادفع إليّ غنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت أناتها بذكور أو ذكورها بأناث، فقال «إنّ ذلك فعل مكروه إلّا أن ييدها بعد ماتولد بغيرها (ويعزلها - خ ل) (ويعرفها - خ ل).

١٧٩٣١ - ٢٠ (الكافي - ٥: ٢٥٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم كان عليه الثّني فيعطي الرّباع».

١٧٩٣٢ - ٢١ (الكافي - ٥: ١٨٩) الخمسة

(التهذيب - ٧: ٩٤ ذيل رقم ٣٩٨) الحسين، عن الثلاثة

(الفقيه - ٣: ٢٨٢ رقم ٤٠١٨) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «لأ بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً ولا وزناً».

بيان:

في الفقيه والتهذيب بمعاوضة المتاع بالراء من العرض وهو المتاع ومعناها

واحد غير أن المعارضة تخص بغير النقيدين .

١٧٩٣٣ - ٢٢ (التهذيب - ٧: ١١٧ رقم ٥١٠) الحسين، عن صفوان،
عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البعير
بالبعيرين يداً بيد ونسيئة قال «لا بأس به» ثم قال «خطأ على النسيئة» .

١٧٩٣٤ - ٢٣ (التهذيب - ٧: ١١٩ رقم ٥١٧) ابن سماعة، عن ابن
رباط، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه
السلام قال: سألته عن البيضة بالبيضتين، قال «لا بأس»، والثوب
بالثوبين قال «لا بأس به» والفرس بالفرسين فقال «لا بأس به» ثم قال
«كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس
واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد» .

١٧٩٣٥ - ٢٤ (التهذيب - ٧: ١١٩ رقم ٥١٨) عنه، عن ابن رباط،
عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا بأس بالثوب
بالثوبين» .

١٧٩٣٦ - ٢٥ (التهذيب - ٧: ١١٩ رقم ٥١٩) الحسين، عن
التميمي، عن حمزة بن حمران، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام
مثل ذلك، وقال «إذا وصفت الطول فيه والعرض» .

١٧٩٣٧ - ٢٦ (التهذيب - ٧: ١١٩ رقم ٥٢٠) عنه، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٣: ٢٨٠ رقم ٤٠١١) أبان، عن سلمة، عن
أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام، عن علي صلوات الله عليه أنه

كسّى الناس بالعراق وأنه كان في الكسوة حلّة جيّدة، قال: فسأله أيّاها الحسين عليه السّلام فأبى، فقال الحسين عليه السّلام «انا أُعطيك مكانها حلّيتين» فأبى فلم يزل يعطيه حتّى بلغ له خمساً فأخذها منه ثمّ أعطاه الحلّة وجعل الحلّل في حجره، وقال «لأخذنّ خمسة بواحدة».

١٧٩٣٨ - ٢٧ (التهذيب - ٧: ١٢٠ رقم ٥٢١) عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعر بالبعيرين والدّابة بالدّابتين، فقال «كره ذلك عليّ عليه السّلام فنحن نكرهه إلّا أن يختلف الصنفان» قال: وسألته عن الإبل والبقر والغنم أو احداهنّ في هذا الباب؟ قال «نعم نكرهه».

١٧٩٣٩ - ٢٨ (التهذيب - ٧: ١٢٠ رقم ٥٢٢) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال «إذا سمّيت الثمن^٢ فلا بأس».

١٧٩٤٠ - ٢٩ (الفقيه - ٣: ٢٧٩ رقم ٤٠٠٨) سأل سماعة أبا عبد الله عليه السّلام . . . الحديث.

١. قوله «فسأله أيّاها الحسين عليه السّلام» ضمير سأله راجع إلى الرجل الذي أخذ الثوب عن أمير المؤمنين عليه السّلام، والمعنى بذل عليّ عليه السّلام الحلل للجماعة يستحقّون الكسوة من أهل العراق وكان ما وصل إلى رجلٍ منهم حلّة جيّدة فأخذها الحسين عليه السّلام منه بخمس حلل. «ش».

٢. قوله «إذا سمّيت الثمن» أي إذا سمّيت وعيّنت الحيوان الذي جعلته ثمناً فلا بأس ويحتمل أن المراد تسمية ثمن كل من الطرفين وتقويمه أي تقول أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا على ما هو المصرّح به في خبر آخر، ولذا حمله الشيخ في الاستبصار مع ذلك الخبر على الأفضل والأحوط «سلطان. ره».

١٧٩٤١ - ٣٠ (التهذيب - ٧ : ١٢٠ رقم ٥٢٣) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقول: عارضني بفرسي فرسك وأزيدك، قال «فلا يصلح ولكن يقول أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا».

١٧٩٤٢ - ٣١ (الفقيه - ٣ : ٢٨٦) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

بيان:

هذه الأخبار حملها في الإستبصار على الإستظهار والإحتياط، قال لأنّ الأفضل والأحوط أن يقوم كلّ واحد منهما على جهته ويكون البيع على القيمة وإن لم يكن ذلك محظوراً.

١٧٩٤٣ - ٣٢ (الكافي - ٥ : ٢٦٥) الإثنان ومحمد، عن

(التهذيب - ٧ : ١٤٩ رقم ٦٦١) أحمد، عن الوشاء

(التهذيب - ٧ : ١٩٥ رقم ٨٦٥) الحسين، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٤٠ رقم ٣٨٧٨) الوشاء قال: سألت

الرّضا عليه السلام عن رجل اشترى من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كرّ على أن يعطيه من الأرض، فقال: «حرام» قال: قلت له: فما تقول جعلني الله فداك أن أشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنطة عن غيرها؟ قال «لا بأس».

بيان:

المراد بشراء الأرض إمّا شراء عينها وحينئذ موضع الخبر هذا الباب، وأمّا شراء زرعها وحينئذ موضعه باب المزبنة، وأمّا استئجارها وحينئذ موضعه باب مؤاجرة الأرض كما فعله في الكافي وهو أبعداها.

- ٩٣ -

باب

الغنم تعطى بالضريبة

١٧٩٤٤ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٢٣ - التهذيب - ٧ : ١٢٧ رقم ٥٥٤)

الخمس، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا، قال «لا بأس بالدراهم ولست أحب أن يكون بالسمن».

١٧٩٤٥ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٢٤) الثلاثة، عن أبي المغراء، عن إبراهيم

بن ميمون، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام قال : نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها ويعطينا الراعي لكل شاة درهماً، قال «ليس بذلك بأس» فقلت : إن أهل المسجد يقولون : لا يجوز لأن منها ما ليس له صوف ولا لبن، فقال أبو عبدالله عليه السلام «وهل يطيبه إلا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض».

١٧٩٤٦ - ٣ (التهذيب - ٧ : ١٢٧ رقم ٥٥٣) ابن سماعة، عن ابن

جبله، عن أبي المغراء، عن إبراهيم بن ميمون، أن إبراهيم بن المثني

سأل أبا عبدالله عليه السّلام وأنا حاضر نعطي الراعي . . . الحديث.

بيان:

يعني أنّ زيادة بعضها تجبر نقص بعض ولو لا ذلك لما طاب.

١٧٩٤٧ - ٤ (الكافي - ٥: ٢٢٤) حميد، عن

(التهذيب - ٧: ١٢٧ رقم ٥٥٥) ابن سماعة، عن بعض

أصحابه

(الكافي) عن أبان

(ش) عن مدرك بن اهزهاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام
في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف
والسّمن والدراهم، فقال «لا بأس بالدراهم وكره السمن».

١٧٩٤٨ - ٥ (الكافي - ٥: ٢٢٤) علي، عن أبيه، عن

(التهذيب - ٧: ١٢٧ رقم ٥٥٦) السّراد، عن عبدالله بن
سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل دفع إلى رجل
غنمه بسمن ودراهم معلومة لكلّ شاة كذا وكذا في كلّ شهر، قال «لا
بأس بالدراهم فأما السّمن فما أحبّ ذلك إلّا أن تكون حوالب فلا بأس
بذلك».

١٧٩٤٩ - ٦ (التهذيب - ٧: ١٢١ ذيل رقم ٥٢٦) ابن سماعة، عن أخيه

جعفر، عن أبان، عن الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرّاً وغنماً على أن يدفع إليه كلّ سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا، قال «ذلك مكروه».

بيان:

لعلّ وجه كراهته تعيين كونها منها كما قاله في الإستبصار.

- ٩٤ -

باب
الصرف بالمثل

١٧٩٥٠ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٤٦) صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، قال :
قلت لأبي عبدالله عليه السّلام الدراهم بالدراهم والرّصاص ، فقال
«الرّصاص باطل»!

١٧٩٥١ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٤٧) الخمسة وصفوان

(الكافي - ٥ : ٢٤٦) محمّد ، عن محمّد بن الحسين ، عن

صفوان

(التهذيب - ٧ : ١٠٤ رقم ٤٤٥) الحسين ، عن

١ . قوله «الرصاص باطل» قال المجلسي «ره» في مرآة العقول : يحتمل أن يكون المراد الرصاص الذي يغشّ به الدراهم فيسأل أنّه هل يكفي دخول الرصاص لعدم كون الزيادة رباً ، فأجاب عليه السّلام : بأنّه غير متممّل أو غير منظور إليه وهو مضمحل فلا ينفع ذلك في الرّبا ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به إنّ إنضمام الرصاص سواء كان داخلياً أو خارجاً لا يخرجّه عن بيع الصرف ، والأوّل أظهر . إنتهى . «ش» .

(الفقيه - ٣ : ٢٩٠ رقم ٤٠٤٣) صفوان، عن البجلي، قال : سألته عليه السّلام عن الصّرف، فقلت : إنّ الرّفقة ربّما خرجت عجلًا فلم أقدر على الدمشقية والبصرية وإنّما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية

(الكافي - التهذيب) فقال «وما الرّفقة؟» قلت : القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فإذا عجلوا فربّما لم نقدر على الدمشقية والبصرية

(ش) فبعثنا بالغلّة فصرفوا ألفاً وخمسمائة (خمين - خ ل) درهم منها بألف من الدمشقية والبصرية، فقال «لا خير في هذا أفلا يجعلون معها ذهباً لمكان زيادتها» فقلت له : اشترى ألف درهم ودينار بألفي درهم؟ فقال «لا بأس بذلك إنّ أبي كان أجرني على أهل المدينة مني، وكان يقول هذا فيقولون : إنّما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار وكان يقول لهم : نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال».

بيان :

كأنّ السائل أراد الخروج إلى سابور مع رفقائه وهو كورة بفارس وفي بعض النسخ بنيسابور والغلّة بالكسر الغش ويقال للدرهم المغشوش .

١ . قوله «بدينار لم يعط ألف درهم» تتمّة كلام العامة في أنّ هذا حيلة وليس المقصود بيع الضميمة بأنّه كيف يكون مقصوداً ولو جاء رجل بدينار منفرداً لم يعط ألف درهم في مقابله فكيف يعطى إذا ضمّ إلى الألف درهم فظهر إنّ الإعطاء لأجل الدراهم الذي ضمّ إليه الدينار فيرجع الزيادة إلى جنس واحد فيحصل الرباء . «سلطان . ره» .
والجواب : أنّ القصد تابعة للمقصود والقصد إلى نقل المجموع بالمجموع لا ينقسم .
«ش» .

١٧٩٥٢ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٤٧) الثلاثة

(التهذيب - ٧: ١٠٤ رقم ٤٤٦) ابن أبي عمير، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان محمّد بن المنكدر يقول لأبي جعفر عليه السّلام: يا أبا جعفر رحمك الله والله إنّنا لنعلم أنّك لو أخذت ديناراً والصّرف ثمانية عشر فدُرت المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته، وما هذا إلّا فراراً، وكان أبي عليه السّلام يقول: صدقت والله ولكنّه فرار من باطل إلى حقّ».

١٧٩٥٣ - ٤ (الكافي - ٥: ٢٤٧) القميّان، عن صفوان

(التهذيب - ٧: ١٠٤ رقم ٤٤٨) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشّامية وزناً بوزن فيقول الصّيرفي: لا أبدّل لك حتّى تبدّل لي يوسفية بغلّة وزناً بوزن، فقال «لا بأس به» فقلنا: إنّ الصيرفي إنّما يطلب فضل اليوسفية على الغلّة، فقال «لا بأس به».

١٧٩٥٤ - ٥ (الكافي - ٥: ٢٥٠) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن عثمان

(التهذيب - ٧: ١١٤ رقم ٤٩٤) ابن عيسى، عن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت له عليه السّلام: يجيئني الدّراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس؟ فقال «لا يجوز ولكن انظر فضل ما بينهما وزن

١. قوله «فنشتريه بالفلوس فقال لا يجوز» قال في مرآة العقول ليس في بعض النسخ يجوز موافقاً

نحاساً و وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزناً بوزن» .

بيان :

كأن السائل أراد بالفضل الفضل في الجنس فكان يشتري ذلك الفضل باعطاء فلوس مع المغشوشة وإنها لا يجوز ذلك لعدم العلم بمقدار كل من الفضة والغش في المغشوش فأمره عليه السلام أن ينظر إلى الفضل فيزنه بنظره وزناً ويزن نحاساً ويجعله مع الجياد ليكون بأزاء الغش في المغشوشة ويأخذ وزناً

← لنسخ التهذيب، فالمعنى أنه لا يجب الشراء بالفلوس بل يكفي جعل النحاس مع الدراهم الجياد، ولعل قوله خذ وزناً بوزن على المثال أو بيان أقل مراتب الجواز. إنتهى .
ثم نقل بيان المصنف وقال الأظهر على هذه النسخة أي نسخة لا يجوز أن يقال إنها نهى عن الفلوس إذا أخذوها بالعدد من غير وزن كما فهمه الفاضل الأسترآبادي حيث قال يفهم منه أن الفلوس ليس حكمها حكم الدراهم والدنانير وأن حكمها حكم الطعام، يعني من خواص الدراهم والدنانير وقوع المعاملات بذكر عددهما، فلا بد في الفلوس من ذكر وزنها. إنتهى .

أقول : لا فرق بين الفلوس والدراهم والدنانير في أنها موزونة، وإنما يكتفي فيها بالعدد اكتفاء بوزن الضراب ودقته فإن كان الأوزان فيها مختلفة أو كان الضراب غير معتمد عليه احتاج إلى الوزن كما كان معتاداً في عصر الأئمة عليهم السلام، وإنما لا توزن المسكوكات الذهبية والفضية في عصرنا لشدة الإعتناء على الضراب، ولذلك إذا احتمل القلب لزم السبك والوزن، والفلوس أقل احتياجاً إلى الوزن لقلة الإعتناء بجوهرها، ومع غرض النظر عن عبارة الأسترآبادي وعدم صحة الفرق بين الفلوس والدراهم فتفسيره قريب بأن يقال، كما يجب وزن الدراهم يجب وزن الفلوس ولا يجوز الإكتفاء فيها بالعدد، ولعل إسحق بن عمار وغيره كانوا يتسامحون في وزنها، وعلى كل حال أرى مضمون هذا الخبر موافقاً للرواية التالية، أعني رواية صفوان عن البجلي وفرض المسئلة أن البائع مثلاً عنده مائة درهم جيد والمشتري مائة درهم غير جيد فيها خمس وتسعون فضة ووزن خمسة رصاص أو نحاس فكانوا يبيعون خمساً تسعين بخمس وتسعين والخمسة الزائدة في الجياد بخمسين فلساً مثلاً، وهذا رباً لأن البائع كان يعطي مائة درهم جيد بالوزن ويأخذ مائة درهم غير جيد مثله في الوزن مع خمسين فلساً وهذا رباً إذ لا عبرة بالغش الغير المحسوس في غير الجيد، والجيد وغير جيد كلاهما مائة وزناً، فأمره الإمام عليه السلام بأن يزن مقدار خمسة دراهم من النحاس ويضمه إلى الدراهم الجيدة بحيث يصير وزن المجموع مائة فيبلغ المجموع بمائة درهم غير جيد يتساوى وزناً. «ش» .

بوزن ليقع كلّ من الفضة والغشّ في مقابل الآخر.

١٧٩٥٥ - ٦ (التهذيب - ٧: ١٠٥ رقم ٤٤٩) الحسين، عن صفوان، عن البجلي، قال: سألته عن الرجل يأتي بالدرهم إلى الصيرفي فيقول له: آخذ منك المائة بمائة وعشرة أو بمائة وخمسة حتى يراضيه على الذي يريد فإذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة ديناراً أو ذهباً، ثمّ قال له: قد راددتك البيع وإنّما أبايعك على هذا لأنّ الأوّل لا يصلح أو لم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدراهم، فقال «إذا كان أجرني البيع على الحلال فلا بأس بذلك» قلت: فإن جعل مكان الذهب فلوساً؟ فقال «ما أدري ما الفلوس؟».

١. قوله «ما أدري ما الفلوس» قد يكون أصل المال موزوناً ومكيلاً ويغيّر بالصنعة كالقطن ينسج ثوباً والذهب حلياً والنحاس آنية، أمّا الثوب فلا رباً فيه وإن كان أصله موزوناً بالإجماع والأخبار بخلاف الحلي والآنية من الذهب والنحاس، والفرق أنّ جهة المالية في الثوب غير مرتبطة بكثرة مادة القطن فيه أو قلّته والمادة اضمحلت في الهيئة، وإذا أريد إرجاع الثوب إلى حالته الأولى أي القطنية كان متعذراً أمّا الحلي والآنية فمقدار الفلز ملحوظ في ماليتهما وإن زادت بالصنعة بل وإن كانت الزيادة أضعاف الجوهر فقد يصنع في بعض بلادنا أشياء من الفضة يزيد قيمة صنعتهما على الفضة ثلاثة أضعاف أو أربعة ومع ذلك فلا يسقط المادة عن الاعتبار ويبقى على الربوية لأنّها موزونة، وإن أريد إرجاعها إلى حالته الأولى أمكن بخلاف الثوب فليس كلّ ما كان أصله ربوياً يلزم أن يكون المصنوع منه أيضاً ربوياً.

وفي قواعد العلامة «ره» إذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين وآنية الحديد أو الصفر إذا لم تجر العادة بوزنها، فإذا تبين ذلك نقول الأمر في الفلوس مشتبّه لا نعلم أنّها كالثوب ومادتها أي النحاس أو الرصاص غير منظورة إليها في القيمة أو أنّها كالدرهم والدنانير والحلي والأواني التي تكون ماليتهما بالمادة والهيئة معاً ولعلّ الحكم فيها يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وجنس المادة المأخوذ منها وأمثال ذلك، فقد يكون الفلز المستعمل رخيصاً جداً قليلاً بحيث لا ينتفع بمقدار الفلز من جوهره ولا يمكن سبكه وذوبه لصنع شيء آخر أو يمكن ويكون النفقة فيه أكثر من نفعه أو قيمته فيسقط جوهر الفلز في العرف عن الاعتبار في مآلة الفلوس ولا يعاؤون بوزنه أصلاً ويعتبرون العدد، ومع ذلك فالحق أنّ الفلوس غالباً من الموزون ويجري فيها الرّبا ولا يصح المعاملة فيها إلّا بالوزن وإن علم إنّ الضراب والسكك

١٧٩٥٦ - ٧ (التهذيب - ١٠٥: ٧ رقم ٤٥١) عنه، عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صرّاف من أهل العراق وأمرني أن أقول له أن يبيعها فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدنية».

١٧٩٥٧ - ٨ (التهذيب - ١٠٦: ٧ رقم ٤٥٣) عنه، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢٨٩: ٣ رقم ٤٠٤١) ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً بدنانير، فقال أحدهما لصاحبه: أنقد عني وهو مؤسر لو شاء أن ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح يصلح؟ قال «لا بأس».

١٧٩٥٨ - ٩ (التهذيب - ١٠٦: ٧ رقم ٤٥٤) عنه، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألت عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول: امسكها عندك كهيتها حتى أرجع إليك وأنا بالخيار عليك، فقال «إن كان بالخيار فلا بأس به

يسامحون في مقدارها لا يجوز الإعتماد على العدد في المعاملة إلا أن يتسامح ويتراضى فيما يباح بالتراضي كبيع الخراف لا فيما لا يباح كالربا، والظاهر أن عادتهم كانت في الفلوس على العدّ، ولعل كلام الإمام عليه السّلام ما أدري ما الفلوس يشير إلى الاختلاف المذكور بحسب العادات. «ش».

١. قوله «أنقد عني» أي يدفع الثمن.

وقوله «هو مؤسر» أي الأمر مؤسر قادر على النقد، لكن أمر فنقد عنه المأمور ثم بدا أي بدا للمأمور أن يشتري نصيب صاحبه ووجه الشبهة والسؤال عدم حصول التقابض ووجه الصحة إن قبض الوكيل بمنزلة قبض الموكل. «ش».

أن يشتريها منه وإلا فلا» .

١٧٩٥٩ - ١٠ (التهذيب - ٧: ١٠٦ رقم ٤٥٥) عنه، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يجيء إلى صيرفي ومعه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله على دراهمه يزيد كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثمّ يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثمّ يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ماتقاولا عليه أوّل مرّة، قال «ليس ذلك برضاً منهما جميعاً؟» قلت: بلى، قال «لا بأس» .

١٧٩٦٠ - ١١ (التهذيب - ٧: ١١٤ رقم ٤٩٣) ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن بكير، عن

(الفقيه - ٣: ٢٨٩ رقم ٤٠٤٢) عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الدراهم بالدراهم مع أحدهما الرصاص وزناً بوزن، فقال «أعد» فأعدت عليه، ثمّ قال «أعد» فأعدت عليه، فقال «لا أرى به بأساً» .

١٧٩٦١ - ١٢ (الكافي - ٥: ٢٤٩) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين

١. قوله «فأعدت عليه» لعلّ الأمر بالإعادة أن يعرف عليه السّلام أنّ القيود المذكورة في كلام السائل جميعها ممّا يتوجّه ذهنه إليها ويعتد بها، أو جرى بعضها على لسانه من غير اعتناء شديد فإن كان جميعها ممّا يهتمّ بها كرّرها في المرة الثانية والثالثة وإلا أسقط بعضها، فلمّا علم عليه السّلام التفاته وتوجّهه إلى القيود واهتمامه بها أجابه لأنّ القيود التي لها مدخل في الحكم إذا لم تكن مورد إهتمام السائل ربّما أسقطها في النقل وقيل وجوه آخر في سؤال الإعادة لا أحسنها ولا أحسن نقلها. «ش» .

(التهذيب - ٧ : ١١٠ رقم ٤٧١) الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن الكنائي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ: صغ لي هذا الخاتم وأبدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة، قال «لا بأس».

بيان:

الطازج الخالص الطري معرب تازه.

١٧٩٦٢ - ١٣ (التهذيب - ٧ : ١١٧ ذيل رقم ٥٠٩) الصفار، عن السندي بن ربيع، عن محمد بن سعيد المدائني، عن الحسن بن صدقة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: أنا أصرف الدراهم بالدراهم وأصير الغلة وضحاً وأصير الوضع غلة، قال «إذا كان فيها دنانير فلا بأس» قال: فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي، قال: كذا قال لي أبوه ثم قال لي «الدنانير أين تكون؟» قلت: لا أدري، قال عمار: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «تكون مع الذي ينقص».

١٧٩٦٣ - ١٤ (التهذيب - ٧ : ١٠٦ رقم ٤٥٦) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم، ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس».

١. قوله «أبدل لك درهماً طازجاً» أي أعطيك درهماً طازجاً وأخذ منك درهم غلة ويكون زيادة الطازج أجرة الصياغة والإشكال فيه من جهة أن الدرهمين إن كانا متساويين في الوزن والغش في درهم الغلة غير محسوس صار زيادة العمل من جانب الصايغ رباً. وقال ابن إدريس: الممتنع في الربا الزيادة العينية لا الحكمية، فلا مانع من شرط عمل في بيع المقدارين المتساويين والتفصيل في محله والحق أن الزيادة الحكمية محرمة. «ش».

١٥ - ١٧٩٦٤ (التهذيب - ٧: ٩٨ رقم ٤٢٢) عنه، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما، فقال «إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس».

١٦ - ١٧٩٦٥ (التهذيب - ٧: ٩٨ رقم ٤٢٠) عنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال «لا تبيعوا درهمين بدرهم» قال: ومنع التصريف، قال «ومن كانت عنده دراهم فسول فليبعهنّ بأثمانهنّ بما شاء من المتاع».

بيان:

الفصل الدرهم الزيف.

١٧ - ١٧٩٦٦ (التهذيب - ٧: ١٠٤ رقم ٤٤٧) عنه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً بوزن؟ فقال «لا بأس».

١٨ - ١٧٩٦٧ (الفقيه - ٣: ٢٨٨ رقم ٤٠٣٧) حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «الفضّة بالفضّة مثل بمثل، والذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة، الزائد والمستزيد في النار».

١٩ - ١٧٩٦٨ (التهذيب - ٧: ٩٨ رقم ٤١٩) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «الفضّة بالفضّة مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان، الزائد والمستزيد في النار».

١٧٩٦٩ - ٢٠ (التهذيب - ٧: ٩٨ رقم ٤٢١) عنه، عن النضر، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر».

١٧٩٧٠ - ٢١ (التهذيب - ٧: ٩٨ رقم ٤٢٣) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «الورق بالورق وزناً بوزن والذهب بالذهب وزناً بوزن».

١٧٩٧١ - ٢٢ (الكافي - ٥: ٢٥١) محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاري

(التهذيب - ٧: ١١١ رقم ٤٧٧) أحمد، عن أبي محمد الأنصاري، عن ابن سنان

(التهذيب - ٦: ١٩٧ رقم ٤٣٦) ابن محبوب، عن العبيدي، عن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة، فقال «الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يردّه عليك يوم القيامة».

بيان:

المكحلة مافيه الكحل وهو أحد ما جاء بالضّم من الأدوات كأنّ السائل أراد أنّه يعطيني المكحلة مع مافيه من بقيّة الكحل التي لا قيمة لها بوزن دراهمي وقوله عليه السلام «وما كان من كحل» أي من وزنه من الفضّة.

- ٩٥ -

باب

الصرف بغير المثل

١٧٩٧٢ - ١ (الكافي - ٥: ٢٥٢) الأربعة، عن صفوان

(التهذيب - ٧: ٩٩ رقم ٤٢٩) الحسين، عن صفوان، عن
البجلي قال: سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدنانير
فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول: أرسل غلامك
معي حتى أعطيه الدنانير، فقال «ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ
الدنانير» فقلت: إنما هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من
بعض وهذا يشقّ عليهم، فقال «إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر
الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق
ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق».

١٧٩٧٣ - ٢ (الكافي - ٥: ٢٥٢) حميد، عن ابن سماعة، عن غير

١. قوله «أن يكون هو الذي يبايعه» يظهر منه أن التراضي بالنقل ليس بيعاً وإلا فقد حصل قبل
إرسال الغلام وهو باق ثابت بعده ولا يحدث بمبايعة الغلام تراض جديد. «ش».

واحد، عن أبان

(التهذيب - ٧: ٩٩ رقم ٤٢٨) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول: أرسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه، قال «فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه».

١٧٩٧٤ - ٣ (التهذيب - ٧: ٩٩ رقم ٤٢٧) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وإن نزا حائطاً فأنز معه».

بيان:

«نزا» علا.

١٧٩٧٥ - ٤ (الكافي - ٥: ٢٥١) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم

(التهذيب - ٧: ٩٩ رقم ٤٢٦) الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد».

١٧٩٧٦ - ٥ (الكافي - ٥: ٢٤٦) القميان، عن صفوان

(التهذيب - ٧: ١٠٣ ذيل رقم ٤٤٤) الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرجل يبيعي الورق بالدنانير وأتزن منه فأزن له حتّى أفرغ فلم يكن بيني وبينه عمل إلّا أنّ في ورقه نفاية وزيوفاً وما لا يجوز، فيقول: انتقدها وردّ نفائتها، فقال «ليس به بأس ولكن لا يؤخّر ذلك أكثر من يوم أو يومين فإنّما هو الصرف» قلت: فإن وجدت في ورقة فضلاً مقدار مافيها من النفاية؟ قال «هذا احتياط، هذا أحبّ إليّ».

بيان:

«النّفاية» بالضمّ مانفيته من الشّيء لرداءته.

١٧٩٧٧ - ٦ (الكافي - ٥: ٢٤٧) الخمسة

(التهذيب - ٧: ٩٩ رقم ٤٣٠) الحسين، عن الثلاثة وعن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يبتاع من رجل بدينار فيأخذ بنصفه بيعاً ونصفه ورقاً، قال «لا بأس به» فسألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه حتّى يأتي بعد فيأخذ منه ورقاً أو بيعاً؟ قال «ما أحبّ أن أترك [منه] شيئاً حتّى آخذه جميعاً فلا تفعله».

١٧٩٧٨ - ٧ (الكافي - ٥: ٢٤٨) القميان، عن صفوان

١. قوله «ورد نفائتها» لا يخفى أنّ البيع إن وقع على الدراهم الشخصية ورد نفائتها فهو بمعنى الفسخ بالعيب ولا يشترط في فسخ بيع الصرف بقاء المجلس وإن وقع على الكلي فردّ نفائتها للتبديل، والتبديل يجب أن يكون في المجلس فالأولى أن يحمل على الفسخ في الدراهم الشخصية وقيد اليوم واليومين للندب. «ش».

(التهذيب - ٧: ١٠٣ رقم ٤٤٤) الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتي بالورق فأشترىها منه بالدنانير فأشغل^١ عن تعييرها ووزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فأعطيه الدنانير وأقول له: إنّه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بينك وبينني من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى يأتيني من الغد فأبايعه، قال «لا بأس».

١٧٩٧٩ - ٨ (الكافي - ٥: ٢٤٩) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٧: ١٠٥ رقم ٤٥٢) الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آتي الصيرفي بالدرهم فأشترى منه الدنانير فيزن لي بأكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم، قال «ليس به بأس ولكن لا يزن لك أقل من حَقِّك».

١٧٩٨٠ - ٩ (التهذيب - ٧: ١٠٥ رقم ٤٥٠) الحسين، عن

(الكافي - ٥: ٢٤٨) صفوان، عن إسحاق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئي بالورق يبيعنيها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين أنّه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا الورق فلا يقوم حتى يأخذ ورقي فأشترى منه الدرهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره^٢ ولعلي لا

١. في الكافي والتهذيب المطبوع: فاشتغل بدل فأشغل.

٢. قوله «فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره» ذكر الإستقراض هنا لإستظهار أنّه قاصد

أحرز وزنها، فقال «أليس يأخذ وفاء الذي له؟» قلت: نعم. قال «ليس به بأس».

١٧٩٨١ - ١٠ (التهذيب - ٧: ١١٤ رقم ٤٩٦) ابن سماعة، عن زكريّا بن محمّد، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: يجيئني الرجل بدينار يريد مني دراهم فأعطيه أرخص ممّا أبيع؟ قال «اعطه أرخص ممّا تجد له».

١٧٩٨٢ - ١١ (التهذيب - ٧: ٩٩ رقم ٤٢٥) الحسين، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يداً بيد؟ فقال «لا بأس».

١٧٩٨٣ - ١٢ (التهذيب - ٧: ٩٨ رقم ٤٢٤) عنه، عن عبد الله بن بحر، عن حريز، عن محمّد قال: سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلاً بمثلين، قال «لا بأس به يداً بيد».

١٧٩٨٤ - ١٣ (الكافي - ٧: ١٠٠ رقم ٤٣١) ابن عيسى، عن الوشاء، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي الحسين^٢ الساباطي، عن عمار الساباطي

← لبيع الدنانير حقيقة وليس التلفظ فقط بكلمة البيع لتصحيح الرّبا، بل توسط بيع الدنانير مقصود حقيقة، فأجاب عليه السّلام بأنك إذا وفيت له بإعطاء الدنانير فلا بأس، أي بأن تشتري منه الدنانير بالدراهم مرّة ثانية. «ش».

١. قوله «أرخص ممّا تجد له» لعلّ المعنى أرخص ممّا تجد للدينار وهو في معنى أرخص ممّا يبيع في كلام السائل، إلّا أنّ الإمام غير اللفظ اشعاراً بعلّة الجواز لأنك لا بدّ أن تنتفع وتجد للدينار شيئاً يكون بحذاء عملك. «ش».

٢. في التهذيب المطبوع: عن أبي الحسن الساباطي.

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول «لا بأس أن يبيع الرجل الدينار بأكثر من صرف يومه نسيئة».

١٧٩٨٥ - ١٤ (الكافي - ٧: ١٠٠ رقم ٤٣٢) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن حماد، عن

(الفقيه - ٣: ٢٨٧ رقم ٤٠٣٦) عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة، قال «لا بأس».

١٧٩٨٦ - ١٥ (التهذيب - ٧: ١٠٠ رقم ٤٣٣) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن أبي الحسين، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «الدينار بالدراهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة [قال] لا بأس».

١٧٩٨٧ - ١٦ (التهذيب - ٧: ١٠٠ رقم ٤٣٤) عنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا بأس أن يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة وأقل وأكثر».

١٧٩٨٨ - ١٧ (التهذيب - ٧: ١٠٠ رقم ٤٣٥) عنه، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السّلام عن الرجل هل يحلّ له أن يسلف دنائير بكذا وكذا درهماً إلى أجل؟ قال «نعم لا بأس» وعن الرجل يحلّ له أن

يشتري دنانير بالنسيئة، قال «نعم إنّما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء».

١٧٩٨٩ - ١٨ (التهذيب - ٧: ١٠١ رقم ٤٣٦) عنه، عن محمد بن عيسى، عن الفضل بن كثير، عن محمد بن عمرو قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّ امرأة من أهلنا أوصت أن ندفع إليك ثلاثين ديناراً وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت إلى بعض الصيارفة، فقلت: أسلفني دنانير على أن أعطيك ثمن كلّ دينار ستة وعشرين درهماً فأخذت منه عشرة دنانير بهائتين وستين درهماً وقد بعثتها إليك، فكتب عليه السلام إليّ «وصلت الدنانير».

بيان:

أخبار المنع عن بيع أحد النقدين بالآخر نسيئة أصحّ أسناداً فالترك أحوط وتأويل التهذيبين بعيد.

١. قوله «وتأويل التهذيبين بعيد» التقابض في المجلس شرط في الصرف يبطل في التفرّق قبله ويظهر من بعضهم وجوبه التكليفي وهو بعيد ولم يخالف في أصل التقايض إلاّ الصدوق عليه الرحمة، فهذه الأخبار معرض عنها غير معمول بها وهذا كافٍ في ردّها والأصل في جميعها عمّار بن موسى وهو فطحي وإن كان ثقة ولعله سهى في النقل، ورواية جميل بن دراج، عن زرارة وإن لم تكن عن عمّار ولكن في طريقها علي بن حديد وهو ضعيف، وحمله الشيخ «ره» على أنّ قوله نسيئة حال من الدينار أي لا بأس بأن يبيع الرجل الدينار الذي هو دين له في ذمّة المشتري بمائة درهم نقداً ويقبضها في المجلس والدينار في حكم المقبوض.

وأقول هذا الخبر الأخير خارج عن مانحن بصده لأنّ الراوي استقرض من الصيرفي دنانير على أن يؤدّي إليه بعد ذلك كل دينار ستة وعشرين درهماً والتقابض شرط في البيع ولا يمكن أن يكون شرطاً في القرض، ولعلّ مارواه عمّار بن موسى أيضاً من كلام الصادق عليه السلام كان في الإستقراض وتبديل الدينار في الأداء بالدرهم، ففهم منه البيع ونقله كما فهمه. «ش».

- ٩٦ -

باب

بيع كل من الذهب والفضة المخلوط بغيره

١٧٩٩٠ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٥٠ - التهذيب - ٧ : ١١٢ رقم ٤٨٤)

عليّ، عن أبيه، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن حمزة، عن إبراهيم بن هلال قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب أو فضة؟ فقال «إن كان يقدر على تخليصه فلا، وإن لم يقدر على تخليصه فلا بأس».

١٧٩٩١ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٤٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

عبدالله بن سنان

(التهذيب - ٧ : ١٠٩ رقم ٤٦٨) الحسين، عن صفوان

والنضر، عن ابن سنان، قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن شراء الذهب فيه الفضة والزئبق والتراب بالدنانير والورق، فقال «لا تصارفه إلّا بالورق» قال : وسألته عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق إذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة، فقال «لا يصلح إلّا بالذهب».

١٧٩٩٢ - ٣ (الفقيه - ٣: ٢٩١ رقم ٤٠٤٥) سأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السّلام عن شراء الفضة وفيها الزئبق والرصاص بالورق وهي إذا أُذيت نقصت . . . الحديث.

١٧٩٩٣ - ٤ (الكافي - ٥: ٢٤٩) العدة، عن

(التهذيب - ٧: ١١١ رقم ٤٧٨) أحمد، عن الحسين، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله مولى عبد ربه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً كيف نشتره؟ فقال «تشره بالذهب والفضة جميعاً».

١٧٩٩٤ - ٥ (الكافي - ٥: ٢٥١ - التهذيب - ٧: ١١١ رقم ٤٨٠)

عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن معاوية أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن جوهر الأسرب وهو إذا خلص كان فيه فضة يصلح أن يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة؟ فقال «إذا كان الغالب عليه اسم الأسرب فلا بأس بذلك» يعني لا يعرف إلاّ بالأسرب.

١٧٩٩٥ - ٦ (الكافي - ٥: ٢٤٨) الخمسة

(التهذيب - ٧: ١١١ رقم ٤٨١) الثلاثة، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الأسرب يشتري بالفضة، فقال «إن كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس».

١٧٩٩٦ - ٧ (الكافي - ٥: ٢٤٩) أحمد، عن

(التهذيب - ٧: ١١٢ رقم ٤٨٥) الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن العرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن بيع السّيف المحلّي بالنقد، فقال «لا بأس به» قال: وسألته عن بيعه بالنسيئة، فقال «إذا نقد مثل ما في فضّته فلا بأس أو ليعط الطّعام».

١٧٩٩٧ - ٨ (الكافي - ٥: ٢٥٠) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان

(التهذيب - ٧: ١١٤ رقم ٤٩٢) ابن سماعة، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد قال: سُئل عن السّيف المحلّي والسّيف الحديد المموّه بالفضّة نبيعه بالدّراهم؟ قال «نعم وبالذهب» وقال «إنّه يكره أن تبعه نسيئة» وقال إذا كان الثّمّن أكثر من الفضّة فلا بأس».

بيان:

المموّه المطلّ بالذهب أو الفضّة وفي التهذيب «بع بالذهب» مكان «نعم وبالذهب».

١٧٩٩٨ - ٩ (الكافي - ٥: ٢٥١) الأربعة، عن صفوان، عن البجلي

(التهذيب - ٧: ١١٣ رقم ٤٨٧) الحسين، عن سعدان بن مسلم، عن البجلي قال: سألت عن السيوف المحلّاة فيها الفضّة تباع بالذهب إلى أجل مسمّى؟ فقال «إنّ الناس لم يختلفوا في النسيء أنّه الرّباء إنّما اختلفوا في اليد باليد» فقلت له: فبيعه دراهم بنقد؟ فقال «كان أبي عليه السّلام يقول: يكون معه عرض أحبّ إليّ» فقلت: إذا

كانت الدراهم التي تعطي أكثر من الفضة التي فيها؟ قال «فكيف هم بالإحتياط بذلك؟» قلت له : فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك، فقال «إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إليّ».

بيان :

«النسيء» النسيئة وكذا النساء بالمد كما في التهذيب .

١٧٩٩٩ - ١٠ (التهذيب - ٧ : ١١٢ رقم ٤٨٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس ببيع السيف المحلّ بالفضة بنسأ إذا نقد ثمن فضته وإلا فاجعل ثمن فضته طعاماً ولينسه إن شاء».

١٨٠٠٠ - ١١ (التهذيب - ٧ : ١١٣ رقم ٤٨٨) ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن منصور الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السيف المفضّض يباع بالدراهم، فقال «إذا كان فضته أقلّ من النقد فلا بأس وإن كان أكثر فلا يصلح».

١٨٠٠١ - ١٢ (التهذيب - ٧ : ١١٣ رقم ٤٨٩) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال : سألته عن السيف المفضّض . . . الحديث مضمراً.

١٨٠٠٢ - ١٣ (التهذيب - ٧ : ١١٣ رقم ٤٩٠) عنه، عن جعفر وصالح بن خالد، عن (و- خ ل) جميل، عن منصور الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة

أكثر أو أقل ، قال «لا بأس به» .

بيان :

يعني يكون في فضّته كثرة وقلة على اختلاف أفراده ينبغي حمله على ما إذا كان ثمنه أكثر من مقدار ما فيه من الفضّة ولا حاجة إلى نسبته إلى وهم الراوي كما فعله في الإستبصار.

١٨٠٠٣ - ١٤ (التهذيب - ٧: ١١٣ رقم ٤٩١) عنه، عن جعفر، عن أبيه، عن إسحاق بن عمار قال: أظنه عن عبدالله بن جذاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن السيف المحلّ بالفضّة يباع بنسيئة، قال «ليس به بأس لأنّ فيه الحديد والسير» .

بيان :

«السير» بالفتح الذي يقدّ من الجلد يجمع على سيور وقيد في الإستبصار هذا الحكم بما إذا نقد مثل ما فيه من الفضّة ليوافق الخبر السابق .

١٨٠٠٤ - ١٥ (التهذيب - ٧: ١٠٩ رقم ٤٦٩) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن شراء الذهب فيه الفضّة بالذهب؟ قال «لا يصلح إلّا بالدنانير والورق» .

- ٩٧ -

باب

بيع تراب الصياغة والتبر

١ - ١٨٠٠٥ (الكافي - ٥ : ٢٥٠) العدة، عن

(التهذيب - ٧ : ١١١ رقم ٤٧٩) البرقي، عن علي بن حديد، عن علي بن ميمون الصائغ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به؟ قال «تصدق به فإما لك وإما لأهلك» قال : فقلت : فإن كان فيه ذهب وفضة وحديد فبأي شيء أبيعه؟ قال «بعه بطعام» قلت : فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه؟ قال «نعم» .

٢ - ١٨٠٠٦ (التهذيب - ٦ : ٣٨٣ رقم ١١٣١) محمد بن أحمد، عن عمران، عن أيوب، عن صفوان، عن علي الصائغ قال : سألته عن تراب الصواغين وأنا نبيعه، قال «أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه؟» قال : قلت : لا، إذا أخبرته اتهمني، قال «بعه» قلت : فبأي شيء نبيعه؟ قال «بطعام» قلت : فأي شيء أصنع به؟ قال «تصدق به فإما لك

وإمّا لأهله» قلت: إن كان ذا قرابة محتاجاً فأصله قال «نعم».

بيان:

لعل وجه التردد في - لك ولأهله - احتمال اعراض المالك عنه وعدمه.

١٨٠٠٧ - ٣ (التهذيب - ٧: ١١٥ رقم ٥٠١) ابن سماعه، عن جعفر رفعه إلى معلّى بن خنيس أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام: إني أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشترمني إلا بالدنانير فيصح لي أن أجعل بينهما نحاساً؟ فقال «إن كنت لا بدّ فاعلاً فليكن نحاساً وزناً».

بيان:

التبر بالكسر الذهب والفضة أو فتاتهما قبل أن يصاغاً، فإذا صيغاً فهما ذهب وفضة، أو ما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ

١٨٠٠٨ - ٤ (التهذيب - ٧: ١١٧ رقم ٥٠٩) الصفار، عن السّندي بن ربيع قال: حدّثني محمّد بن سعيد المدائني، عن الحسن بن صدقة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إني أدخل المعادن وأبيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم، قال «لا بأس به».

- ٩٨ -

باب
الصَّرف في الدين

١ - ١٨٠٠٩ (الكافي - ٥ : ٢٤٤) العدة، عن

(التهذيب - ٧ : ١١٢ رقم ٤٨٣) ابن عيسى^١، عن يحيى بن الحجاج، عن خالد بن الحجاج قال : سألته عليه السَّلام عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة درهم وزناً، قال «لا بأس ما لم تشارط» قال : وقال «جاء الرِّباء من قبل الشروط وإنَّها تفسده الشروط».

٢ - ١٨٠١٠ (الكافي - ٥ : ٢٤٥) العدة، عن أحمد، عن (و-خ ل) سهل، عن

(التهذيب - ٧ : ١٠٢ رقم ٤٤١) السَّراد، عن

١ . في الكافي المطبوع : أحمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن يحيى بن الحجاج . . . إلخ .

(الفقيه - ٣: ٢٩١ رقم ٤٠٤٦) إسحاق بن عمار قال:
قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يكون للرجل عندي الدراهم الوضع
فيلقاني فيقول لي: كيف سعر الوضع اليوم؟ فأقول له: كذا وكذا
فيقول لي: أليس عندك كذا وكذا ألف درهم وضحاً؟ فأقول: نعم،
فيقول حوّلها إلى دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك، فما ترى في هذا؟
فقال لي «إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك»
فقلت: إني لم أوازنه ولم أناقده إنما كان كلاماً مني ومنه، فقال «أليس
الدراهم من عندك والدنانير من عندك؟» فقلت: بلى، قال «لا بأس
بذلك».

بيان:

الوضع محرّكة الدرهم الصحيح.

١٨٠١١ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٤٥) الخمسة

(التهذيب - ٧: ١٠٢ رقم ٤٣٧) الحسين، عن الثلاثة وعن
صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: سألته عن الرجل يكون عليه دنانير، قال «لا بأس أن يأخذ قيمتها
دراهم».

١٨٠١٢ - ٤ (الكافي - ٥: ٢٤٥) الأربعة، عن محمد

(التهذيب - ٧: ١٠٢ رقم ٤٣٩) الحسين، عن حماد، عن
حريز وفضالة وصفوان، عن العلاء، عن محمد قال: سألته عن رجل
كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلاً آخر بالدنانير أيأخذها

دراهم بسعر (بصرف - خ ل) اليوم؟ قال «نعم إن شاء» .

١٨٠١٣ - ٥ (التهذيب - ٦: ٢١٢ رقم ٤٩٩) أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ٩٩ رقم ٣٤٠٩) البزنطي، عن داود بن سرحان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل . . . الحديث بدون إن شاء .

١٨٠١٤ - ٦ (الكافي - ٥: ٢٤٥) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي

(التهذيب - ٧: ١٠٢ رقم ٤٣٨) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألت عن الرجل يكون له الدّين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الرّجل الذي (حلّ - خ ل) عليه الدّراهم، فقال له: خذ مني دنانير بصرف اليوم، قال «لا بأس به» .

١٨٠١٥ - ٧ (الكافي - ٥: ٢٤٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن بزرج، عن إسحاق بن عمار، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون لي عنده دراهم فأتيه فأقول: حوّلها دنانير من غير أن أقبض شيئاً، قال «لا بأس به» قلت: ويكون لي عنده دنانير فأتيه فأقول له: حوّلها لي دراهم وأثبتها عندك ولم أقبض منه شيئاً، قال «لا بأس» .

١٨٠١٦ - ٨ (التهذيب - ٧: ١٠٣ رقم ٤٤٢) الحسين، عن صفوان،

عن إسحاق بن عمار، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الدراهم فأتيه فأقول خذها وأثبتها عندك ولم أقبض شيئاً، قال «لا بأس».

بيان:

لعل مراد السائل شراء الدراهم ممن يبيعها بدراهم أو دنانير فيقول لمن عنده الدراهم خذها، يعني من نفسك وكالة عني بما أعطيك وأثبتها لي عندك، ويحتمل أن يكون معناه معنى الحديث السابق بأن يكون الدراهم ديناً له عند الرجل فيقول له خذها لي، يعني بعد التحويل أو صحف حولها بخذها ومبنى إيراد الحديث في هذا الباب المعنى الثاني.

١٨٠١٧ - ٩ (التهذيب - ٧: ١٠٢ رقم ٤٤٠) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أتبع على آخر بدنانير ثم أتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة؟ قال «لا بأس بذلك إنما الأول والآخر سواء».

بيان:

ضمن أتبع معنى أحال يعني أحال رجلاً على آخر بدنانير ثم أحال ذلك الآخر تلك الدنانير على رابع بمثلها دنانير، قوله «إنما الأول والآخر سواء» يعني كما أن له أن يأخذ من الأول دراهم مكان الدنانير كذلك له أن يأخذ من الآخر.

١٨٠١٨ - ١٠ (التهذيب - ٧: ١٠٣ رقم ٤٤٣) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده ألف

درهم فيقاطعه عليها قال «لا بأس».

١٨٠١٩ - ١١ (التهذيب - ٧: ١١٤ رقم ٤٩٥) ابن سماعه، عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن زياد أبي عتاب^١، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الأجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم، قال «لا بأس».

١٨٠٢٠ - ١٢ (الكافي - ٥: ٢٤٩ التهذيب - ٧: ١١٢ رقم ٤٨٢) الخمسة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اشترى أبي أرضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كلّ دينار بعشرة دراهم».

١٨٠٢١ - ١٣ (الفقيه - ٣: ٢٨٩ رقم ٤٠٣٩) السّرّاد، عن حنّان بن سدير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّه يأتيني الرّجل ومعه الدّراهم فأشترها منه بالدّنانير ثمّ أعطيه كيساً فيه دنانير أكثر من دراهمه، فأقول: لك من هذه الدنانير كذا وكذا ديناراً ثمن دراهمك، فيقبض الكيس مني ثمّ يرده عليّ، ويقول: أثبتها لي عندك، فقال «إن كان في الكيس وفاء بثمان دراهمه فلا بأس».

- ٩٩ -

باب

ما إذا تغيّر السعر قبل تمام التقابض في الصّرف

١٨٠٢٢ - ١ (الكافي - ٢٤٨: ٥ - التهذيب - ١٠٧: ٧ رقم ٤٥٨)
القميّان، عن

(الفقيه - ٣: ٢٩٠ رقم ٤٠٤٤) صفوان، عن إسحاق بن
عَمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرّجل يكون لي عليه
المال فيقضيّني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم فإذا جاء يحاسبني ليوفيني
يكون قد تغيّر سعر الدنانير أيّ السّعرين أحسب له الذي كان يوم
أعطاني الدنانير أو سعر يومي الذي أحاسبه؟ فقال «سعر يوم أعطاك
الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه».

١٨٠٢٣ - ٢ (التهذيب - ١٠٨: ٧ رقم ٤٦١) محمّد بن أحمد، عن أبي
إسحاق، عن ابن أبي عمير، عن يوسف بن أيّوب شريك إبراهيم بن
ميمون، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: في الرّجل يكون له على
رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير الدنانير بزيادة أو نقصان،

قال له «سعر يوم أعطاه».

١٨٠٢٤ - ٣ (التهذيب - ١٠٧: ٧ رقم ٤٥٩) الحسين، عن فضالة،
عن

(الفقيه - ٢٨٨: ٣ رقم ٤٠٣٨) أبان، عن إسحاق بن
عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السّلام: الرّجل يكون له على
الرّجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثمّ يتغيّر السعر، قال «فهى له على
السّعر الذي أخذها منه يومئذ وإن أخذ دنانير فليس له دراهم عنده،
فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء».

بيان:

يعني وقع الفصل بينهما بأخذه الدّراهم أولاً مكان دنانيره، ثمّ إن أخذ
دنانير ثانياً بعد ذلك فليس للمعطي أن يجعلها في مقابلة دنانيره التي كانت له
عليه أولاً ويطلب منه دراهمه إذ لا دراهم له عليه حينئذ بل ليس له إلا دنانيره
التي أعطاهها ثانياً يأخذها متى شاء.

١٨٠٢٥ - ٤ (الكافي - ٢٤٥: ٥) العدة، عن

١. قوله «وإن أخذ دنانير فليس له» يحتمل أن يكون مسألة أخرى يعني إن لم يأخذ بدل دينه
دراهم أصلاً بل أخذ دينه بالدنانير كما كانت دنانير فيتم له بسعر يومه إذ ليس عليه دراهم
وإنما يكون دينه ديناراً كلّما تغيّر سعره فعليه أن يأخذ عين الدينار بخلاف ما إذا أخذ دينه
بالدراهم لأنّ المبادلة وقعت بين الدرهم والدينار عند الأخذ فإذا انحطّ قيمة الدرهم وندم من
هذه المبادلة ليس له أن يطالب المديون بالدينار لأنّ الخسارة وقعت في ملكه، وأمّا إن كان صبر
ولم يبدّل بالدراهم فله أن يطالب بالدينار كلّ يوم أراد، ولكنّ المصنّف جعل هذه الشرطية
تتمّة المسئلة الأولى ويكون الأمر راجعاً إلى العامل الأوّل الذي بدّل الدنانير بالدراهم إن اتّفق
أن أخذ دنانير بعد أخذ الدراهم. «ش».

(التهذيب - ٧: ١٠٦ رقم ٤٥٧) ابن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي ، قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه^١ وهي يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست حاضرة فيبتاعها له من الصّيرفيّ بهذا السّعر ونحوه ثمّ يتغيّر السّعر قبل أن يحبساً حتّى صار الورق اثني عشر درهماً بدينار فهل يصلح ذلك له وإنّما هي بالسّعر الأوّل من يوم قبضت كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار، قال «إذا دفع إليه الورق بقدر الدينار فلا يضرّه كيف الصّروف ولا بأس» .

١٨٠٢٦ - ٥ (التهذيب - ٧: ١٠٧ رقم ٤٦٠) ابن سماعة ، عن أخيه جعفر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبد صالح عليه السّلام ، قال : سأله عن الرّجل . . . الحديث على اختلاف في ألفاظه .

بيان :

يعني إذا كان دفع إليه الورق بقدر الدينار ثمّ تغيّر السّعر فلا يضرّه تغيّر السعر ولا عدم المحاسبة فإنّه يحاسبه على السعر الأوّل .

١ . قوله «فيأخذ في مكانها ورقاً في حوائجه» يعني يأخذ الخليط وهو صاحب الدنانير من هذا الرجل الودعيّ دراهم ويكون قيمة سبعة دراهم ديناراً فيكون يوم أقبضه الدراهم يكون أقبضه ديناراً وينقص من دينه دينار فلا يجوز أن يطالبه بعد تغيّر السعر من ذلك الدينار شيئاً بأن يقول اليوم قيمة سبعة دراهم نحو نصف دينار فلم ينقص من مالي إلّا نصف دينار . «ش» .

- ١٠٠ -

باب

الرَّجُلُ يَقْرَضُ الدِّرَاهِمَ فَتَكْسَدُ أَوْ تَتَغَيَّرُ

١٨٠٢٧ - ١ (الكافي - ٥: ٢٥٢) عليّ، عن أبيه، عن العبيدي

(التهذيب - ٧: ١١٦ رقم ٥٠٥) محمّد بن أحمد، عن سهل، عن العبيدي، عن يونس، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السّلام أنّ لي على رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدّراهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدّراهم بأعيانها أو ماينفق اليوم الناس، قال: فكتب عليه السّلام «لك أن تأخذ منه ماينفق بين الناس كما أعطيته ماينفق بين الناس».

١. قوله «كما أعطيته ماينفق بين الناس» قال الشيخ يعني قيمة ما أعطاه سابقاً بالنقد الفعلي وردّ الحديث العلامة لضعفه بسهل بن زياد، وأقول أنّ هذا الراوي بعينه روى عن علي بن موسى الرضا عليه السّلام ماينافيه واستدلّ العلامة «ره» في المختلف على وجوب ردّ الدراهم الأولى بأنها مثلية، وحكم المثلّي ذلك فلا إعتبار في المثليات بارتفاع القيمة وإنحطاطها، بل يجب ردّ مثلها وإن نقصت القيمة، ويمكن المناقشة فيه بأنّ انحطاط القيمة قد يكون بنقص شيء من ذات الشيء وصفاته، وقد يكون بتغيّر السعر، ولا يجوز ردّ المثل في الأوّل إذ ليس مثلاً حقيقةً

٢٨٠١٨ - ٢ (التهذيب - ٧: ١١٧ رقم ٥٠٧) الصفار، عن العبيدي،
عن

(الفقيه - ٣: ١٩١ رقم ٣٧١٦) يونس، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه كان لي على رجل دراهم وأن السلطان أسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم أعلى من تلك الدراهم الأولى ولها اليوم وضیعة فأی شيء لي عليه؟ الأولى التي أسقطها السلطان أو الدراهم التي أجازها السلطان؟ فكتب عليه السلام «الدراهم الأولى».

٢٩٠١٨ - ٣ (التهذيب - ٧: ١١٧ رقم ٥٠٨) عنه، عن الصهباني، عن

← والدراهم بعد إسقاط السلطان ينحط قيمتها بنقصان صفة، نعم إن لم يؤثر اعتبار السلطان وكانت بعد إسقاطها مثل ما كانت قبل إسقاطها قيمة إلا أن انفاقها كان أسهل قبل الإسقاط توجه ردّ مثلها، وأما ان نقصت قيمتها بعد إسقاط السلطان لها صارت من المثليات التي فقد أمثالها ولا يمكن ردّها إذ ليس الساقط مثل الأوّل ويرجع إلى القيمة وهذا مثل الفواكه والبقول إن غصبها في الصيف وطلب المنصوب منه ردّها في الشتاء إلا أن ينكر كون اعتبار السلطان دخيلاً في المالية، وأشكل من ذلك الفلوس فإنها إذا سقطت عن الاعتبار لم يكن له قيمة يعتد بها، فإذا استقرض فلوساً زمان اعتبارها وأراد ردّها زمان السقوط لا يمكن أن تمسك بكونها مثلية ويردّها، وأولى منه الصكوك والأوراق المالية فإن العبر بمداليل الأثمان لا بالقرطاس فإن قيل اعتبار السلطان ساقط في نظر الشارع لا يجوز أن يعتبر في المالية، ولذلك أوجب تساوي الوزن في الذهب والفضة عند المعاملة مع اختلافهما قيمة باختلاف السكة قطعاً قلنا عدم اعتباره في المعاملات لا يستلزم عدم اعتباره في الضمانات وليس اعتبار السلطان في الدراهم إلا كاعتبار الصنعة في الحلي، فكما إذا غصب حلية من الذهب ضمن قيمة الذهب وقيمة الصنعة معاً، كذلك إذا غصب مسكوكاً بسكة تزيد بها قيمة على الذهب الذي فيه ضمن الزيادة وقياس الضمان على المعاوضة غير جائز، ويحتمل الرواية الدالة على ردّ المثل عدم نقص القيمة باسقاط السلطان، وليس بعيداً في تلك العصور لأنهم كانوا يعاملون باجزاء الدراهم والدنانير ويقرضونها وزناً، وكان الرغبة في الرائج لسهولة الإنفاق وقبول كل أحد. «ش».

العباس، عن صفوان، قال: سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم أو تغيّرت ولا يباع بها شيء أَلصاحب الدّراهم الدراهم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ قال: فقال «لصاحب الدّراهم الدراهم الأولى».

بيان:

في الإستبصار أوّل ما ينفق بين الناس في الخبر الأوّل بقيمة ما كان ينفق أولاً وكذلك أوّل الدّراهم الأولى في الأخيرين بقيمة الدّراهم رفعاً للتنافي، قال لأنّه يجوز أن تسقط الدراهم الأوّلة حتّى لا تكاد تؤخذ فلا يلزمه أخذها وهو لا ينتفع بها وإنّما له قيمة دراهمه الأوّلة وليس له المطالبة بالدّراهم التي تكون في الحال، وفي الفقيه قال بعد نقل الخبر الثاني كان شيخنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثاً في أنّ له الدراهم التي تجوز بين الناس، والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس

١. قوله «دراهم بنقد معروف» مذكّره الشيخ الصدوق «ره» أو الشيخ محمّد بن الحسن بن الوليد تحقيق دقيق مشتمل على فقه كثير، وينفتح منه أبواب وحاصله أن الأغراض تختلف في إنتفاء النقود، فبعض الناس يتعلّق غرضه بالسكة الخاصة ويذكرها في العقد الموجب للدين فعلى المديون أن يدفع إليه تلك السكة وإن خرجت عن الإعتبار، وبعضهم يتعلّق غرضه بالنقد الرائج وليس يتعلّق غرضه لسكة خاصة فعلى المديون أن يدفع إليه النقد الرائج بذلك الوزن، ولما كان الغالب على الناس تعلّق غرضهم بالرائج كان الواجب عند ابن الوليد دفعه خاصة وإن غاير ما استدانه في السكة لكن يجب أن يدفع بذلك الوزن، ويمكن أن يناقش في هذا القول بأن غرض المستدين لا يؤثر في أحكام الضمان فإن كان الواجب شرعاً ضمان المثل بالمثل ولم يكن الدرهم الرائج فعلاً مثل ذلك الرائج سابقاً في الوزن أو في القيمة فلا معنى لضمّانة ولو تعلّق غرض المستدين بالرائج وإن كان مثله جاز دفعه بدله ولو تعلّق غرضه بالسكة والنقد السابق.

والجواب أنا لا نسلم عدم تأثير الغرض، فلو استقرض رجل حنطة من حقل معروف وشرط ردّه من ذلك الحقل بعينه وجب وإن كان غيره مثله، ويجوز دفعه عند الإطلاق ويمكن أن يعتبر المماثلة من جهات مختلفة باختلاف الأغراض ألا ترى أنّه لو باع الباب والكرسي

← باعتبار خشبها من غير إعتبار الهيئة والصنعة كانا مثليين، وإن باعهما باعتبار الهيئة كانا قِيمَين، كذلك الدرهم باعتبار السكة مثلي وباعتبار الرواج أيضاً مثلي، لكن على الأول مثلة تلك السكة وإن أسقطها السلطان، وباعتبار الرواج مثله الدرهم الرائج بسكة أخرى بذلك الوزن والجنس فكما يمكن أن يؤثر الغرض في المثلية والقيمة يمكن أن يؤثر في كيفية المثل. فإن قيل إنَّ تعلق الغرض بالنقد الرائج لا بالسكة الخاصة فلا وجه لإيجاب كون وزن هذا الدرهم الذي يدفعه الآن مساوياً لوزن الدرهم الذي استقرضه سابقاً على ما يستفاد من كلام الصدوق لأنَّ غرضه النقد الرائج الذي يصرف بإسم الدرهم قلنا الوزن كان مقوماً لمفهوم الدرهم في ذلك العصر، فإن كان أنقص وزناً أو أردء جنساً بالغش لم يكن هو هو فيعلم من ذلك أنَّ ما هو معمول في زماننا هذا من تغيير أسامي النقود تدريجاً وجعلها إسماءً لمقدار أقل مما كان لا يوجب ضمان هذا الإسم، مثلاً التومان عندنا كان إسماً لمقدار عشرة مثاقيل صيرفية من الفضة الخالصة، ثمَّ تغير تدريجاً حتَّى صار إسماً لمقدار أقل من مثقال واحد منها فعلاً، وليس مذهب ابن بابويه أنَّ من استقرض عشرة مثاقيل من الفضة بالسكة القديمة الساقطة عن الإعتبار.

وكان تعلق غرضه بالنقد الرائج أنَّه يجوز دفع مثقال واحد فعلاً فإنَّه مسمَّى بتومان، بل يجب دفع عشرة مثاقيل من الفضة بالنقد الرائج وإنَّ سُمِّي عشرة توأمين إن قيل فما حكم الفلوس إنَّ أسقطها السلطان عن الإعتبار وصارت بحيث لا قيمة لها معتداً بها أو كانت له قيمة أقل جداً مما كانت معتبرة قلنا يجري نظير ما ذكره الشيخ ابن بابويه رحمه الله في الدراهم، في الفلوس، فإن استقرضها وغرضه متعلق بذاك الفلز وتلك السكة وجب بعد ذلك ردَّ مثلها، وإنَّ كان غرضه متعلقاً بالنسبة التي بينها وبين الدرهم كما هو الغالب لا يجوز ردَّ تلك الفلوس بل الفلوس الرائجة بتلك النسبة مثلاً إن فرضنا أنَّ الدرهم يساوي عشرين فلساً وكلَّ فلس جزء من عشرين جزء من الدرهم واستقرض عشرة أفلس كان دينه نصف درهم في الحقيقة، وبعد إسقاط الفلوس الأولى عن الإعتبار وجب عليه ردَّ ما يساوي نصف درهم من الفلوس الجديدة إن قيل فما حكم الأوراق كالنوط والإسكناس وطوابع البريد والصكوك وأمثالها إذا سقطت عن الإعتبار قلنا يجري مثل كلام ابن الوليد فيها أيضاً، إلَّا أنَّه قل أن يتعلَّق الغرض فيها بنفس الأوراق ونقوشها، نعم قد يتفق ذلك في طوابع البريد، فبعض الناس يشتريها بعد إبطالها أيضاً ويجمع منها الأنواع المختلفة جمعاً.

وأما سائر الأوراق فليس الغرض يتعلَّق بها من حيث هي أوراق ونقوش، بل الغرض فيها مقدار من النقدين تدلُّ عليه وتكون حاكية عنه، فالأوراق تباع وتشتري من جهة الحكاية والمعاملات واقعة في الحقيقة على النقدين فإذا استقرض من تلك الأوراق وجب عليه بعد إسقاطها الردَّ من الأوراق الرائجة لا من الساقطة ويجب أن يكون ما يرده حاكية عن مقدار من النقدين الذي كانت الساقطة حاكية عنه، مثلاً استقرض عشر رiales بالورقة الحاكية عنها

له إلّا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فإنّما له الدّراهم التي تجوز بين الناس .

← وكلّ ريال مثقال صيرفي من الفضة ثم سقط تلك الورقة عن الاعتبار وجب عليه بعد ذلك إن أراد ردّ دينه بالورقة أن تكون هذه الورقة حاكية عن عشرة مثاقيل أيضاً من الفضة وذلك لأنّ اعتبار الأوراق وماليتها باعتبار النقد المدلول عليه وإن لم يسمّ المثقال الواحد حينئذ ريالاً ، وسيجيء إن شاء الله بعض مايتعلّق بمعاملات الأوراق في حواشي الصفحة ٩٥ .

وقال فقيه عصرنا في كتاب الوسيلة لو أقرض دراهم ثمّ أسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه إلّا الدراهم الأولى ، نعم في مثل الصكوك المتعارفة في هذه الأزمنة المسماة بالنوط والإسكناس والدينار وغيرها إذا سقطت عن الاعتبار ، فالظاهر إشتغال الذمّة بالدراهم والدنانير التي تتناول هذه الصكوك بدلاً عنها لأنّ الأقراض في الحقيقة يقع على الدراهم والدنانير التي هي من النقدين ومن الفضة والذهب المسكوكين وإن كان في مقام التسليم والإيصال يكتفي بتسليم تلك الصكوك وإيصالها نعم لو فرض وقوع القرض على الصك الخاص بنفسه بأن قال مثلاً أقرضتك هذا الكاغذ الكذائي المسمّى بالنوط الكذائي كان حالها حال الدراهم في أنه إذا سقط إعتبارها لم يكن على المقرض إلّا أداء ذلك الصك وهكذا الحال في سائر المعاملات والمهور الواقعة على الصكوك . إنتهى .

والظاهر أنّ الغرض الأخير غير واقع إلّا في مثل طوابع البريد بعد بطلانها فإنّه قد يتعلّق الغرض بها من حيث هي أوراق منقوشة . «ش» .

- ١٠١ -

باب

انفاق الدراهم المحمول عليها والناقصة

١ - ١٨٠٣٠ (الكافي - ٥ : ٢٥٢) الثلاثة

(التهذيب - ٧ : ١٠٨ رقم ٤٦٤) ابن أبي عمير، عن حماد،
عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام في انفاق الدراهم
المحمول عليها، فقال «إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس
بانفاقها».

بيان :

المحمول عليها هي المزيوفة المغشوشة حمل عليها من غيرها.

٢ - ١٨٠٣١ (الكافي - ٥ : ٢٥٣) الثلاثة

(التهذيب - ٧ : ١٠٩ رقم ٤٦٧) الحسين، عن ابن أبي
عمير، عن ابن رثاب، قال : لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم، قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يعمل الدّراهم يحمل عليها النّحاس أو غيره ثمّ يبيعها، فقال «إذا كان بين ذلك فلا بأس».

١٨٠٣٢ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٥٣) محمّد، عمّن حدّثه، عن جميل، عن حريز، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدّراهم المحمول عليها، فقال «لا بأس إذا كان جوازاً لمصر».

١٨٠٣٣ - ٤ (الكافي - ٥: ٢٥٣) محمّد، عن أحمد، عن البرقي، عن البقباق، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الدّراهم المحمول عليها، فقال «إذا أنفقت ما يجوز بين أهل المدينة أو البلد فلا بأس وإن أنفقت مالا يجوز بين أهل المدينة فلا».

١٨٠٣٤ - ٥ (التهذيب - ٧: ١٠٨ رقم ٤٦٣) ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن إنفاق الدّراهم المحمول عليها، فقال «إذا جازت الفضة الثلاثين^٢ فلا بأس».

١٨٠٣٥ - ٦ (التهذيب - ٧: ١٠٨ رقم ٤٦٥) البزنطي، عن رجل، عن

(الفقيه - ٣: ٢٨٩ رقم ٤٠٤٠) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: جاءه رجل من أهل سجستان، فقال: إن عندنا دراهم

١. في الكافي المطبوع: بين الناس بدل بين.

٢. في التهذيب المطبوع المثلين بدل الثلاثين.

يقال لها الشاهية ' تحمل على الدرهم دانقين، فقال «لا بأس به إذا كان مجوز».

٧ - ١٨٠٣٦ (التهذيب - ٧: ١٠٨ رقم ٤٦٢) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن شعيب، عن حريز، عن محمد، قال: سألت عن الدراهم المحمول عليها، فقال «لا بأس بانفاقها».

٨ - ١٨٠٣٧ (التهذيب - ٧: ١٠٩ رقم ٤٦٦) ابن أبي عمير، عن علي الصيرفي، عن الفضل بن عمر الجعفي، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فألقي بين يديه الدراهم فألقى إليّ درهماً منها، فقال «ايش هذا؟» فقلت: ستوق، فقال «وما الستوق؟» فقلت: طبقتين فضة وطبقه من نحاس وطبقه من فضة، فقال «اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه».

بيان:

«الستوق» بالضم والفتح معاً وتشديد التاء وتستوق بضم التاء الزيف البهرج الملبس بالفضة، طبقتين فضة الصواب طبقة من فضة وكأنه مما صحفه النساخ وحمل منع انفاقه في التهذيبين على ما إذا لم يبين أنه كذلك فيظن الأخذ

١. في الفقيه المطبوع: الشامية بدل الشاهية.

٢. قوله «فقلت ستوق» معرب سه تو بالفارسية، أي ثلث طبقات وكان باطن تلك الدراهم نحاساً وظاهرها فضة فطبقتان من فضة على وجهيها وطبقه من نحاس في باطنها، وبعبارة أخرى طبقة من فضة ثم طبقة نحاسية ثم طبقة فضية، والظاهر أن جميع ما أورد في هذا الكتاب من عبارة الحديث صحيح، حتى ما ضرب عليه وظن أنه زيادة إلا الواو أول السطر السادس فإنه زائد والعبارة الثانية أعني طبقة من فضة وطبقه من نحاس وطبقه من فضة بدل من قوله طبقتين فضة وطبقه من نحاس وتفسير، بعبارة أخرى وعلة المنع أن عيب هذه الدراهم غير ظاهر لا يعرفه الناقدون بخلاف المغشوش. «ش».

أنه جيّد .

١٨٠٣٨ - ٩ (التهذيب - ٧ : ١١٦ رقم ٥٠٦) الصفار، عن محمد بن عيسى، عن جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي أعلم أنها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة تصير إليّ من بعضهم بغير وضیعة لجهلي به وإنما أخذه على أنه جيّد، أيجوز لي أن أخذه وأخرجه من يدي إليه على حدّ ما صار إليّ من قبلهم؟ فكتب عليه السلام «لا يحلّ ذلك» وكتبت إليه: جعلت فداك هل يجوز إن وصلت إليّ ردّه على صاحبه من غير معرفته به أو إبداله منه وهو لا يدري أنني أبدله منه وأردّه عليه فكتب عليه السلام «لا يجوز».

بيان:

لعلّ المراد بقوله «وأخرجه من يدي إليه» أي إلى ذلك البعض «على حدّ ماصار إليّ» يعني من غير إعلام له به .

١٨٠٣٩ - ١٠ (التهذيب - ٧ : ١١٠ رقم ٤٧٦) ابن أبي عمير، عن البجلي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اشتري الشيء بالدراهم فأعطي الناقص الحبّة والحبتين، قال «لا، حتّى تبينه» ثمّ قال «إلا أن تكون نحو هذه الدراهم الأوضاحية التي تكون عندنا عدداً».

بيان:

الأوضاحية كأنها الدراهم الصحاح!

١. قوله «الأوضاحية كأنها الدراهم الصحاح» الظاهر أنّ الأوضاحية تصحيف والصحيح

١٨٠٤٠ - ١١ (الفقيه - ٣: ٢٢٣ رقم ٣٨٣٠) البجلي، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن رجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك، أيعطيه الذي يشتريه منه ولا يعلمه أنّه ينقص؟ قال «لا إلا أن تكون مثل هذه الوضاحية تجوز كما تجوز عندنا عدداً».

← الوضاحية كما في الفقيه، وكان الواضح رجلاً بربرياً من موالي بني أمية وبني قرية تسمى بالوضاحية وهذه الدراهم منسوبة إليه أيضاً وعلّة جوازها عدداً على ما يستفاد من كلام الشيخ المحقق الأنصاري أنّها كانت مغشوشة كثيرة الحلي، فكان لا يعتد بمقدار الفلز فيها وكلام المصنّف يقتضي أن تكون هذه الدراهم من أصح ما كانت رائجة في تلك العصور وكان الناس مطمئنين بصحّة مقاديرها وجنسها وما كانوا محتاجين إلى الوزن والنقد لغاية الإعتداد على ذلك الطبع والسكة كالمسكوكات الذهبية والفضية في عصرنا في أكثر البلاد، وعلى هذا يكون الإستثناء منقطعاً يعني لا يجوز الإشتراء بالدراهم الناقصة حبة وحبتين لكن يجوز بهذه الدراهم التامة التي يعتمد الناس على عددها لإطمئنانهم بكمال وزنها وجنسها، ولم يتفق لي العثور إلى الآن على كيفية هذه الدراهم وخصوصيتها في ذلك العهد حتّى أستفيد من الحديث فيها. واحتمال الشيخ الأنصاري متعارض بالإحتمال الذي ذكره المصنّف رحمهما الله، وأراد الشيخ أن يستدلّ بذلك على عدم وجوب العلم بوزن الفلوس والدراهم المغشوشة وأنّها تعامل بالعدد وهو بعيد، مع أنّه رحمه الله اعترف بأنّ العلامة «ره» صرّح بكون الفلوس ربوية لكونها موزونة فكيف خرج عن نص العلامة المؤيد «ره» بالعادة المعروفة في وزن الفلز مطلقاً إلا إذا خرج بالصنعة عن أصله فإن ثبت أنّ أمثال هذه المسكوكات لم تكن توزن في عاداتهم لقلة قيمة الفلز فيها فهو مبني على المسامحة وإبراء ذمة المشغول وإباحة التصرف في الأمور القليلة، وهذا جار في كلّ موزون ومكيل ولا يثبت به خروجه عن أحكام المكيل والموزون وكلّ شيء ثابت في الذمة إذا علم إنّ الدائن يسامح ويبرئ المديون مجاناً لتسامحه فيه فلا بأس بأخذه والتصرف فيه غير مكيل ولا موزون، لكن لا يثبت به صحّة المعاملة بل الإباحة وبرائة الذمة كما هو المشهور في المعاملات. «ش».

- ١٠٢ -

باب

الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها

١٨٠٤١ - ١ (الكافي - ٢٥٣: ٥ - التهذيب - ٦: ٢٠٠ رقم ٤٤٨)
الخمس

(التهذيب - ٧: ١٠٩ رقم ٤٧٠) الحسين، عن الثلاثة

(الفقيه - ٣: ٢٨٤ رقم ٤٠٢٥) ابن مسكان، عن الحلبي،
عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يستقرض
الدراهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وقد عرف أنها أثقل مما أخذ
فيطيب نفسه أن يجعل له فضلاً، فقال «لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط
ولو وهبها له كلها كان أصلح».

١٨٠٤٢ - ٢ (الكافي - ٢٥٣: ٥) العدة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

(التهذيب - ٦: ٢٠٠ رقم ٤٤٧) السراة، عن خالد بن
حرiz، عن أبي الربيع، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل

أقرض رجلاً دراهم فردّ عليه أجود منها بطيبة من نفسه وقد علم المستقرض والقارض أنّه إنّما أقرضه ليعطيه أجود منها، قال «لا بأس إذا طابت نفس المستقرض».

١٨٠٤٣ - ٣ (الكافي - ٢٥٤: ٥ - التهذيب - ٢٠١: ٦ - رقم ٤٤٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أقرضت بالدرهم ثمّ أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط».

١٨٠٤٤ - ٤ (الكافي - ٢٥٤: ٥ - التهذيب - ٢٠١: ٦ - رقم ٤٥٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان^١

(التهذيب - ١١٥: ٧ - رقم ٤٩٩) ابن سماعة، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢٨٥: ٣ - رقم ٤٠٣١) يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقرض الرّجل الدرهم الغلّة فيأخذ منه الدّارهم الطّازجة طيبة بها نفسه، قال «لا بأس» وذكر ذلك عن عليّ صلوات الله عليه.

١٨٠٤٥ - ٥ (الكافي - ٢٥٤: ٥ - الأربعة، عن صفوان، عن البجلي

(التهذيب - ١١٥: ٧ - رقم ٥٠٠) ابن سماعة، عن محمّد بن

١. في الأصل هكذا: الكافي التهذيب محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن التهذيب صفوان، التهذيب ابن سماعة... إلخ والظاهر اشتباه.

زياد، عن

(الفقيه - ٣: ٢٨٤ رقم ٤٠٢٦) البجلي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يستقرض من الرّجل الدّراهم فيردّ عليه المثقال أو يستقرض المثقال فيردّ عليه الدّراهم، فقال «إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل، كان أبي عليه السّلام يستقرض الدّراهم الفسولة فيدخل عليه الدّراهم الجلال فيقول: يا بنيّ ردّها على الذي استقرضتها منه، فأقول يا أبة إنّ دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها، فيقول: يا بنيّ إنّ هذا هو الفضل فأعطه إيّاها».

بيان:

الجلال النفيسة وفي الفقيه والتهذيب الجياد، قوله «هذا هو الفضل» إشارة إلى قوله تعالى . . . وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ . . .^١.

١٨٠٤٦ - ٦ (التهذيب - ٧: ١١٥ رقم ٤٩٨) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن عبدالملك بن عتبة، عن عبد صالح عليه السّلام، قال: قلت له: الرّجل يأتيني يستقرض مني الدّراهم فأوطن نفسي على أن أوخره بها شهراً للذي يتجاوز به عني فأنه يأخذ مني فضّة تبر على أن يعطيني مضروبة إلّا أن ذلك وزناً بوزن سواء، هل يستقيم هذا إلّا أني لا أسمي له تأخيراً إنّما أشهد لها عليه فيرضى؟ قال «لا أحبّه».

- ١٠٣ -

باب

القرض يجزّ المنفعة

١٨٠٤٧ - ١ (الكافي - ٢٥٥: ٥ - التهذيب - ٢٠١: ٦ - رقم ٤٥٢)
الثلاثة، عن الخراز، عن

(الفقيه - ٢٨٥: ٣ - رقم ٤٠٢٩) محمد وغيره قال: سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه
الرهن إمّا خادماً وإمّا آنية وإمّا ثياباً فيحتاج إلى شيء من منفعته
فيستأذنه فيه فيأذن له، قال «إذا طابت نفسه فلا بأس به» فقلت: إن
من عندنا يروون أن كلّ قرض يجزّ منفعة فهو فاسد، قال «أوليس خير
القرض ماجزّ منفعة؟».

١٨٠٤٨ - ٢ (الكافي - ٢٥٥: ٥ - التهذيب - ٢٠٢: ٦ - رقم ٤٥٣)
محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمد
بن عبدة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القرض يجزّ
المنفعة، قال «خير القرض الذي يجزّ المنفعة».

١٨٠٤٩ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٥٥) الثلاثة، عن بشر بن مسلمة وغير واحد، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «خير القرض ماجرّ المنفعة».

١٨٠٥٠ - ٤ (التهذيب - ٦: ١٩٧ رقم ٤٣٥) ابن محبوب، عن النخعي، عن ابن فضال، عن بشر بن مسلمة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال أبو جعفر عليه السّلام... الحديث.

١٨٠٥١ - ٥ (الكافي - ٥: ٢٥٥) القميان، عن صفوان

(التهذيب - ٦: ٢٠٣ رقم ٤٦٠) الحسين، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يجيئي فأشتري له المتاع من الناس وأضمن عنه ثمّ يجيئي بالدّراهم فأخذها وأحبسها على صاحبها وأخذ الدّراهم الجياد وأعطى دونها، فقال «إذا كان يضمن فربّما اشتدّ عليه فعجلّ قبل أن يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس به».

١٨٠٥٢ - ٦ (التهذيب - ٦: ٢٠٥ رقم ٤٦٧) صفوان، عن

(الفقيه - ٣: ٢٨٤ رقم ٤٠٢٧) إسحاق بن عمّار قال:

١. في التهذيب المطبوع: بشير بن سلمة وقال المامقاني في رجاله تنقيح المقال ج ١ ص ١٧٤ بعد الإشارة إلى اختلاف النسخ ونقل أقوال كتب الرجال وكيف كان فقد عدّ بشراً هذا في الحاوي في الثقات ووثقه في الوجيزة والبلغة أيضاً، فوثاقته مسلمة.

٢. قوله «فربّما اشتدّ عليه فعجلّ» يعني إذا ضمن المال ربّما شدّد الدائن وطلب دينه من الضامن عاجلاً وأخذهُ منه مع أنّه لم يأخذ من المشتري، فكما يتفق له أن يعطي قبل أن يأخذ فلا بأس

قلت لأبي إبراهيم عليه السّلام: الرّجل يكون له عند الرّجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرّجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينبيله الرّجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحلّ ذلك له؟ فقال «لا بأس إذا لم يكونا شرطاه».

١٨٠٥٣ - ٧ (الكافي - ٥: ١٠٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه؟ قال «لا بأس بذلك ما لم يكن شرط»^١.

١٨٠٥٤ - ٨ (التهذيب - ٦: ٢٠٢ رقم ٤٥٦) الحسين وابن سماعة، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن معمر الزيّات، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: يجيئني الرّجل فيقول: اقرضني دنانير حتّى أشتري بها زيتاً فأبيعك، قال «لا بأس».

١٨٠٥٥ - ٩ (التهذيب - ٦: ٢٠٣ رقم ٤٥٧) الحسين، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلّا مثلها فإنّ جوزي أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقه».

١٨٠٥٦ - ١٠ (التهذيب - ٦: ٢٠٣ رقم ٤٦١) الحسين وابن سماعة،

^١ بأن يحبس بعد أن يأخذ. «ش».

١. أوردته في التهذيب - ٦: ١٩١ رقم ٤١٤ بهذا السند أيضاً.

عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الرجل يأتيه النبط بأحماهم فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له أقرضنا دنائير فإننا نجد من يبيع لنا غيرك ولكننا نخصك بأحمانا من أجل أنك تقرضنا، قال «لا بأس به إنما يأخذ دنائير مثل دنائيره وليس بثوب إن لبس كسر ثمنه ولا دابة إن ركبها كسرهما، وإنما هو معروف يصنعه إليهم».

بيان:

النبط قوم ينزلون بالبطائح بين الكوفة والبصرة.

١١ - ١٨٠٥٧ (التهذيب - ٦: ٢٠٤ رقم ٤٦٦) ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٣: ٢٨٣ رقم ٤٠٢٤) جميل بن دراج

(الفقيه) عن رجل

(ش) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أصلحك الله إننا نخالط نفراً من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة، قال: فقال «لا بأس» ولا أعلمه إلا قال: ولولا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم، فقال «لا بأس».

١٢ - ١٨٠٥٨ (التهذيب - ٦: ٢٠٥ رقم ٤٦٨) ابن سماعه، عن

صفوان وابن رباط، عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يرهن الثوب أو العبد أو الحلي أو المتاع

من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن أنت في حلٍّ من لبس هذا الثوب فألبس الثوب وأنتفع بالمتاع واستخدم الخادم؟ قال «هو له حلال إذا أحله وما أحبّ له أن يفعل».

١٣ - ١٨٠٥٩ (التهذيب - ٦: ٢٠٥ رقم ٤٦٩) الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عليّ بن محمد، وقد سمعته من علي، قال: كتبت إليه القرض يجزّ المنفعة هل يجوز أم لا؟ فكتب عليه السّلام «يجوز ذلك».

١٤ - ١٨٠٦٠ (التهذيب - ٦: ٢٠٤ رقم ٤٦٢) الحسين، عن صفوان وعليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يُسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً، قال «لا يصلح إذا كان قرضاً يجزّ شيئاً فلا يصلح» قال: وسألته عن رجل يأتي حريفة وخليطه فيستقرضه الدنانير فيقرضه ولولا أن يخالطه ويحارفه ويصيب غلّته لم يقرضه، فقال «إن كان معروفاً بينهما فلا بأس وإن كان إنّما يقرضه من أجل أنه يصاب غلّته فلا يصلح».

بيان:

هذا الخبر يحتمل الكراهة والإشتراط والتقية.

- ١٠٤ -

باب

الرَّجُلُ يُعْطِي الدَّرَاهِمَ ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِيَدِهِ آخِرَ

١٨٠٦١ - ١ (الكافي - ٥: ٢٥٦) مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ

(التهذيب - ٦: ٢٠٣ رقم ٤٥٨) الْحُسَيْنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
النُّعْمَانَ، عَنِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ
بِمَالٍ إِلَى أَرْضٍ فَقَالَ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ أَقْرَضْنِيهِ وَأَنَا أُؤْفِكَ إِذَا
قَدِمْتَ الْأَرْضَ، قَالَ «لَا بِأَسْ بَهَذَا».

١٨٠٦٢ - ٢ (الكافي - ٥: ٢٥٥) الْقَمِيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ

(التهذيب - ٦: ٢٠٣ رقم ٤٥٩) الْحُسَيْنُ، عَنْ صَفْوَانَ،
عَنْ ابْنِ مَسْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَعَلِيِّ بْنِ
النُّعْمَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
قُلْتُ: يَسْلَفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْوَرَقَ عَلَى أَنْ يَنْقُذَهُ إِتْيَاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى
وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ قَالَ «لَا بِأَسْ».

١٨٠٦٣ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٥٦) الْأَرْبَعَةُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا بِأَسْ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ

الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج' أن يعطوها بالكوفة».

بيان:

السفتجة بالضّم أن يعطي مالاً لأحد وللأخذ مال في بلد المعطي فيوفيه إياه فيستفيدا من الطريق.

١٨٠٦٤ - ٤ (التهذيب - ٧: ١١٠ رقم ٤٧٣) الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ندفع إلى الرجل الدراهم فأشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سوداً بوزنها واشترط ذلك عليه، قال «لا بأس».

١٨٠٦٥ - ٥ (التهذيب - ٧: ١١٠ رقم ٤٧٢) عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن البصري، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها إياه بأرض أخرى والدراهم عدداً؟ قال «لا بأس».

١٨٠٦٦ - ٦ (الفقيه ٣: ٢٦١ رقم ٣٩٤١) أبان أنه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها إياه بأرض أخرى، قال «لا بأس به».

١. قوله «يكتب لهم سفاتج» جمع سفتج معرّف سفته والمعروف في زماننا إطلاقه على ورقة يكتب فيها الدين المؤجل وإن كان محل أدائه بلد القرض، فإن أريد أخذه قبل الأجل نقص المديون وأدّى أقل ولا صيرفة لأن المديون إن أدّى أقل من الدين فليس رباً وإنما الربا أن يؤدّي أكثر، وأمّا بيعه من رجل آخر غير المديون بأقل من الدين فغير جائز لوجهين: الأول أنه بيع صرف بغير تقابض في المجلس، والثاني للزيادة في أحد الطرفين مع إتحاد الجنس يمكن تصحيحه بأن يهب مافي ذمة المديون للمشتري ويتهب منه النقد أو غير ذلك من وجوه التخلّص من الربا، ويمكن أيضاً أن يضمن المشتري مافي ذمة المديون غير تبرّع ثم يؤدّي دينه نقداً بأقل مما ضمنه. «ش».

- ١٠٥ -

باب

النزول على الغريم وقبول هديته

١ - ١٨٠٦٧ (الكافي - ٥: ١٠٢) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٦: ١٨٨ رقم ٣٩٣) الحسين، عن النضر،
عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه
السلام أنه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وإن كان قد
صرّها له إلا ثلاثة أيام.

بيان:

سقط في التهذيب النضر من الإسناد «صرّها» عقدها في صرة وأحضرها
وفي التهذيب: وزنها إلا ثلاثة أيام، لأنها أقصى ما جرت السنة في الضيافة.

٢ - ١٨٠٦٨ (الكافي - ٥: ١٠٢) العدة، عن

(التهذيب - ٦: ١٨٨ رقم ٣٩٤) أحمد، عن عثمان، عن

(الفقيه - ٣: ١٨٨ رقم ٣٧٠٥) سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين يأكل من طعامه؟ فقال «نعم، يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً».

٣ - ١٨٠٦٩ (التهذيب - ٦: ٢٠٤ رقم ٤٦٣) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت عن الرجل... الحديث.

٤ - ١٨٠٧٠ (التهذيب - ٦: ٢٠٤ رقم ٤٦٤) عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه أو يشرب من شرابه أو يهدي له الهدية، قال «لا بأس به».

٥ - ١٨٠٧١ (التهذيب - ٦: ٢٠٤ رقم ٤٦٥) عنه، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره للرجل أن ينزل على غريمه، قال «لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه».

٦ - ١٨٠٧٢ (الفقيه - ٣: ٢٨٥ رقم ٤٠٣٠) سئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدرهم والمال فيدعوه إلى طعامه أو يهدي له الهدية، قال «لا بأس».

٧ - ١٨٠٧٣ (الكافي - ٥: ١٠٣) العدة، عن أحمد وسهل، عن

(الفقيه - ٣: ١٨٧ رقم ٣٧٠٤ - التهذيب - ٦: ٢٠٢ رقم ٤٥٤) السرداد، عن

(الفقيه) هذيل بن حنان الصيرفي^١ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني دفعت إلى أخي جعفر مالا فهو يعطيني ما أنفقه وأحج منه وأتصدق، وقد سألت من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسد [لا محل] وأنا أحب أن أنتهي إلى قولك، فقال لي «أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك؟» قلت: نعم، قال «فخذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فإذا قدمت العراق فقل: جعفر بن محمد أفئاني بهذا».

١٨٠٧٤ - ٨ (الكافي - ٥: ١٠٣) محمد، عن

(التهذيب - ٦: ١٩٠ رقم ٤٠٤) ابن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام^٢ قال «إن رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال له: إن لي على رجل ديناً فأهدى إلي هدية، فقال عليه السلام: أحسبه من دينك عليه».

بيان:

ينبغي حمله على الإستحباب وجوز في الإستبصار حمله على الهدية الغير المعتادة أو المشترطة أيضاً وفيه بعد.

١. في الكافي المطبوع: هذيل بن حيان الصيرفي.

٢. في التهذيب: عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام... إلخ.

- ١٠٦ -

باب

بيع الغرر والمجازفة والشيء المُبهم

١ - ١٨٠٧٥ (الكافي - ٥ : ١٥٤) العدة، عن

(التهذيب - ٧ : ٩ رقم ٣٠) ابن عيسى، عن ابن سنان،
عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى بن أعين قال : نبئت عن أبي
جعفر عليه السلام أنه كره

(الكافي) بيعين : اطرح وخذ على غير تقليب و

(ش) شراء ما لم ير.

٢ - ١٨٠٧٦ (الكافي - ٥ : ١٥٣) أحمد، عن عبد الرحمن بن حماد، عن
محمد بن سنان قال : نبئت . . . الحديث تاماً.

بيان :

«على غير تقليب» أي للثمن وإنما كره لأنه يرجع إلى جهالة الثمن كما أن

الثاني يرجع إلى جهالة المبيع .

٣ - ١٨٠٧٧ (الكافي - ٥ : ١٧٩) الخمسة

(التهذيب - ٧ : ٣٦ رقم ١٤٨) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٠٩ رقم ٣٧٨١) ابن مسكان، عن الحلبي،
عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً
بكيل معلوم ثم إن صاحبه قال للمشتري : ابتع مني هذا العدل الآخر
بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته، قال «لا يصلح إلا أن
يكيل» وقال «ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة
هذا مما يكره من بيع الطعام».

٤ - ١٨٠٧٨ (التهذيب - ٧ : ١٢٢ رقم ٥٣١) الحسين، عن الثلاثة

(الفقيه - ٣ : ٢٢٣ رقم ٣٨٢٩) الحلبي، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال «ما كان من طعام» الحديث .

٥ - ١٨٠٧٩ (الكافي - ٥ : ١٩٣) الخمسة

(الفقيه - ٣ : ٢٢٣ رقم ٣٨٢٨) حماد، عن الحلبي، عن
أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعدّ فيكال
بمكيال ثم يعدّ ما فيه، ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد؟
فقال «لا بأس به» .

١٨٠٨٠ - ٦ (التهذيب - ٧: ١٢٢ رقم ٥٣٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن سفيان بن صالح وحمّاد، عن الحلبي، عن هشام بن سالم وعلي بن النّعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٠٨١ - ٧ (الكافي - ٥: ١٩٣) حميد، عن

(التهذيب - ٧: ١٢٣ رقم ٥٣٦) ابن سماعة، عمّن ذكره، عن أبان

(التهذيب - ٧: ١٢٢ رقم ٥٣٢) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن بغيره، ثمّ يأخذه على نحو مافيه؟ فقال «لا بأس».

بيان:

«بغيره» أي بغير ما يكال ويوزن «على نحو مافيه» أي بغير كيل ولا وزن ويشبه أن يكون بغيره يعيّره^١ بالمشاة التحتانيّة والعين المهملة من التعبير فصّحف.

١٨٠٨٢ - ٨ (الكافي - ٥: ١٩٣) النّيسابوريان، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل له غنم يبيع ألبانها بغير كيل؟ قال «نعم حتّى ينقطع أو شيء منها»^٢.

١. هكذا في المصادر المطبوعة.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ١٢٣ رقم ٥٣٧ بهذا السّند أيضاً.

بيان:

أي بشرط أن ينقطع الألبان من الثدي أي تحلب إمّا كلّها أو بعضها فأما إذا كانت كلّها في الثدي ولم يحلب شيء منها بعد فلا يجوز بيعها ويشبه أن يكون حتى تصحيف متى .

١٨٠٨٣ - ٩ (الكافي - ٥: ١٩٤) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٧: ١٢٣ رقم ٥٣٨) الحسين، عن الحسن،

عن زرعة، عن

(الفقيه - ٣: ٢٢٤ رقم ٣٨٣١) سماعة قال: سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع؟ فقال «لا إلّا أن يحلب لك سكرجة فيقول: أشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما بقي في ضروعها بثمان مسمّى فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة».

بيان:

«السُّكْرَجَة» بضم السين والكاف والراء المشدّدة إناء صغير فارسي معرّب.

١٨٠٨٤ - ١٠ (الكافي - ٥: ١٩٤) محمد، عن محمد بن الحسين، عن

صفوان، عن أبي سعيد

(التهذيب - ٧: ١٢٢ رقم ٥٣٤) الحسين، عن سوار،

عن أبي سعيد المكاربي ، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٢٦ رقم ٣٨٣٦) عبد الملك بن عمرو قال :
قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : أشتري مائة راوية من زيت فأعترض
فيه راوية أو اثنتين فأزنها ثمّ آخذ سائره على قدر ذلك؟ فقال «لا
بأس» .

١١ - ١٨٠٨٥ (الكافي - ٥ : ١٩٤) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٣١ رقم ٣٩٥٣ - التهذيب - ٧ : ٤٥ رقم
١٩٦ و ص ١٢٣ رقم ٥٣٩) السّرّاد، عن الكرخي ، قال : قلت لأبي
عبد الله عليه السّلام : ماتقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة
نعجة ومافي بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً؟ فقال «لا بأس بذلك إن
لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف» .

١٢ - ١٨٠٨٦ (الكافي - ٥ : ١٩٤ - التهذيب - ٧ : ١٢٤ رقم ٥٤١)
أحمد، عن السّرّاد، عن رفاعة النخاس قال : سألت أبا الحسن موسى
عليه السّلام فقلت له : أيصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة
وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا؟ فقال «لا يصلح شراؤها إلّا أن يشتري
منهم معها شيئاً ثوباً أو متاعاً فيقول لهم : أشتري منكم جاريتكم فلانة
وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً فإنّ ذلك جائز» .

١٣ - ١٨٠٨٧ (الكافي - ٥ : ١٩٤) العدة، عن

(التهذيب - ٧ : ١٢٤ رقم ٥٤٢) سهل ، عن الثلاثة ،

عن أبي عبد الله عليه السّلام «إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى أن يشتري شبكة الصياد يقول: اضرب بشبكك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا».

١٨٠٨٨ - ١٤ (الكافي - ١٩٤: ٥ - التهذيب - ١٢٤: ٧ - رقم ٥٤٣) سهل

(التهذيب) عن أحمد

(ش) عن البزنطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال «إذا كان أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة».

١٨٠٨٩ - ١٥ (الكافي - ١٩٥: ٥) محمّد، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم وحميد، عن

(التهذيب - ١٢٤: ٧ - رقم ٥٤٤) ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرجل يتقبّل بجزية رؤوس الجبال وخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعلّه لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون، قال «إذا علم من ذلك شيئاً واحداً أنّه قد أدرك اشتراه وتقبّل به».

١٨٠٩٠ - ١٦ (الفقيه - ٢٢٤: ٣ - رقم ٣٨٣٢) أبان، عن الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يتقبّل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد

والسمك والطير وهو لا يدري لعلّ هذا لا يكون أبداً أو يكون أيشتره؟
وفي أيّ زمان يشتره ويتقبّل به منه ، فقال «إذا علمت أنّ من ذلك شيئاً
واحداً قد أدرك فأشتره وتقبّل به» .

١٧ - ١٨٠٩١ (الكافي - ١٩٥ : ٥ - التهذيب - ١٢٥ : ٧ - رقم ٥٤٥)
عليّ

(التهذيب) عن أبيه

(ش) عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن رجل من
أصحابنا قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل يشتري الجصّ
فيكيل بعضه ويأخذ البقيّة بغير كيل ، فقال «إمّا أن يأخذه كلّهُ بتصديقه
وإمّا أن يكيله كلّهُ» .

بيان :

ينبغي حمله على ما إذا اختلف أبعاضه حتّى لا يجوز قياس بعضها على
بعض .

١٨ - ١٨٠٩٢ (الكافي - ١٩٥ : ٥ - الأربعة ، عن محمّد

(التهذيب - ٥٣ : ٧ - رقم ٢٣١) الحسين ، عن صفوان ،
عن العلاء وحّماد بن عيسى ، عن حريز جميعاً ، عن محمّد ، عن أبي
عبدالله عليه السّلام أنّه قال في رجل قال لرجل : بع لي ثوباً لي بعشرة
دراهم فما فضل فهو لك ، قال «ليس به بأس» .

١٨٠٩٣ - ١٩ (الكافي - ٥: ١٩٥) محمد، عن أحمد، عن المحمدين،
عن

(الفقيه - ٣: ٢١٥ رقم ٣٧٩٩) الكناني

(الفقيه) وساعة

(ش) عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحمل المتاع
لأهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون: بع فما ازددت فلك، قال
«لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة».

١٨٠٩٤ - ٢٠ (التهذيب - ٧: ٥٤ رقم ٢٣٣) الحسين، عن محمد بن
الفضيل، عن الكناني وعمر بن عيسى، عن ساعة جميعاً، عن أبي
عبدالله عليه السلام مثله.

١٨٠٩٥ - ٢١ (التهذيب - ٧: ٥٤ رقم ٢٣٢) عنه، عن ابن أبي عمير،
عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام
رجل يعطي المتاع فيقال ما ازددت على كذا وكذا فهو لك، فقال «لا
بأس».

١٨٠٩٦ - ٢٢ (التهذيب - ٧: ٢٣٥ رقم ١٠٢٦) ابن ساعة، عن محمد
بن زياد، عن محمد بن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام
مثله.

١٨٠٩٧ - ٢٣ (الكافي - ٥: ١٩٦) حميد، عن ابن ساعة، عن غير

واحد، عن أبان

(التهذيب - ٧: ٥٦ رقم ٢٤٣) الحسين، عن فضالة،

عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشتري عليه إنك [إن] تأتي بها تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته فيذهب ويشتري ثم يأتي بالمتاع، فيقول: خذ ما رضيت ودع ما كرهت، قال «لا بأس».

٢٤ - ١٨٠٩٨ (الفقيه - ٣: ٢١٨ رقم ٣٨٠٩) السّراد، عن أبي ولّاد،

عن أبي عبدالله عليه السّلام وغيره، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألت عن السمسار... الحديث.

٢٥ - ١٨٠٩٩ (الكافي - ٥: ١٩٦) علي، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن

يونس، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يشتري الجراب الهروي والقوهي فيشتري الرّجل منه عشرة أثواب فيشتري عليه خياره كلّ ثوب بربح خمسة أو أقلّ أو أكثر فقال «ما أحبّ هذا البيع رأيت إن لم يجد خياراً غير خمسة أثواب ووجدت البقية سواء» فقال له إسماعيل ابنه: إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة فردّد عليهم مراراً، فقال أبو عبدالله عليه السّلام إنّما اشترط عليه أن يأخذ منهم خيارها، رأيت إن لم تكن إلّا خمسة أثواب ووجدت البقية سواء، فقال: ما أحبّ هذا، وكرهه لموضع الغبن».

٢٦ - ١٨١٠٠ (التهذيب - ٧: ٥٧ رقم ٢٤٦) الحسين، عن عليّ بن

النعمان، عن

(الفقيه - ٧: ٢١٥ رقم ٣٧٩٨) ابن مسكان، عن عيسى بن أبي منصور قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي أو المروزي أو القوهي . . . الحديث بأدنى تفاوت .

بيان :

«الجراب» الوعاء و «القوهي» ثياب بيض وقوهستان بالضم كورة بين بيسابور وهراة وقصبتها قاين وطبرس .

١٨١٠١ - ٢٧ (الكافي - ٥: ١٩٦) محمد، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الحسين^١، عن حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يكراه أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يُدرى كم الدرهم من الدينار»^٢.

١٨١٠٢ - ٢٨ (التهذيب - ٧: ١١٦ رقم ٥٠٤) محمد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن الحسين بن الحسن الضرير، عن حماد بن ميسر، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدرى كم الدينار من الدرهم .

١٨١٠٣ - ٢٩ (التهذيب - ٧: ١١٦ رقم ٥٠٢) عنه، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى أجل،

١ . في الكافي المطبوع : الحسين بن الحسن .

٢ . وكذلك في التهذيب - ٧: ٥٧ رقم ٢٤٨ بنفس السند إلا أن فيه عن الحسن بن الحسين، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله . وفي آخر عبارة الكافي تقدّم ونأخر هكذا : كم الدينار من الدرهم .

قال «فاسد فلعلّ الدينار يصير بدرهم» .

١٨١٠٤ - ٣٠ (التهذيب - ١١٦: ٧ رقم ٥٠٣) عنه، عن عليّ، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام أنّه كره أن يشتري الرجل بدينار إلّا درهماً وإلّا درهمن نسيئة^١ ولكن يجعل ذلك بدينار إلّا ثلثاً وإلّا ربعاً وإلّا سدساً أو شيئاً يكون جزءاً من الدينار.

١٨١٠٥ - ٣١ (التهذيب - ٣٨٦: ٦ رقم ١١٥٠) ابن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن شراء الذهب بترابه^٢ من المعدن؟ قال «لا بأس به» .

١٨١٠٦ - ٣٢ (الكافي - ٢٠٩: ٥) محمّد، عن

(التهذيب - ٦٩: ٧ رقم ٢٩٦) أحمد، عن عثمان، عن

سماعة

(التهذيب - ١٢٤: ٧ رقم ٥٤٠) الحسين، عن الحسن،

١ . قوله «إلّا درهمن نسيئة» نسبة الدرهم إلى الدينار وقت المعاملة معلومة، ولكن فيما يأتي من الزمان غير معلومة إذ يتغيّر نسبة كلّ واحد منهما إلى الآخر، ويجب حمل المطلق أعني المنع من الإستثناء المذكور مطلقاً على المقيد أعني النسيئة، وكلّ شيء معلوم في السوق عند أهل الخبرة بحيث إذا أريد الإطلاع عليه أمكن لا يعد غرراً ومجهولاً، وكأنّه مراد الشيخ المحقق الأنصاري «ره» بقوله أن المعتبر من رفع الغرر هو النوعي لا الغرر الشخصي وليس مراده من النوعي ماهو أكثر يعرّفه أكثر الناس قطعاً. «ش» .

٢ . قوله «شراء الذهب بترابه» غير معمول به لمخالفته الأخبار المتواترة في عدم جواز الرّبا ولو من جهة عدم العلم بمقدار أحدهما. «ش» .

عن

(الفقيه - ٣: ٢٢٥ رقم ٣٨٣٣) زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله، قال «لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ويقول: أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشتري منه».

١٨١٠٧ - ٣٣ (الكافي - ٥: ٢٢٣) العدة، عن

(التهذيب - ٧: ٧٩ رقم ٣٣٨) ابن عيسى، عن معاوية

بن حكيم، عن

(التهذيب) ^٢ محمد بن حباب الجلاب، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا قال «لا يجوز».

١٨١٠٨ - ٣٤ (الكافي - ٥: ٢٢٣ - التهذيب - ٧: ٧٩ رقم ٣٣٩)

أحمد، عن ابن أبي عمير، عن البجلي، عن منهل القصّاب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم تدخل داراً ثم يقوم رجل على الباب ^٣ فيعدّ واحداً واثنين وثلاثة وأربعة

١. وكذلك في ص ٨١ رقم ٣٤٩.

٢. لم نجد بهذا السند في التهذيب المطبوع والظاهر تكرار رمز التهذيب اشتباه من الناسخ.

٣. قوله «ثم يقوم رجل على الباب» لعله يريد أن صاحب الغنم يقسم ماباعه بين المشتريين

وخمسة ثم يخرج السّهم، قال «لا يصلح هذا إنّما يصلح السّهام إذا عدّلت القسمة».

١٨١٠٩ - ٣٥ (الكافي - ٥: ٢٢٣ - التهذيب) ^١ العدّة، عن سهل وأحمد، عن

(الفقيه - ٣: ٢٣١ رقم ٣٨٥٤) السّراد، عن

(الفقيه) الشّحّام قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل اشترى سهام القصّابين^٢ من قبل أن يخرج السّهم، فقال

(الكافي - التهذيب) «لا يشتري شيئاً حتّى يعلم [من] أين يخرج السّهم

← بالقرعة، فيقوم رجل ويعدّ عدّة من الغنم ويقرّع عليها حتّى يخرج اسم أحد المشتريين فمن خرج اسمه أعطاه تلك العدّة، ثمّ يعدّ عدّة أخرى ويقرّع عليها أيضاً، وهكذا فيمكن أن يكون جميع ما يصل إلى أحد المشتريين سماناً وجميع ما يصل الآخر مهازيل، والعدل أن يقرّع بعد تعديل الأقسام بالقيمة فإذا تعادلت أقرّع والظاهر أنّ النهي هنا للترّيز وإنّ البيع إنّما يقع بعد خروج السهام ولو كان قبل ذلك غرراً. «ش».

١. لم نجد الحديث في التهذيب المطبوع بهذا السند ولكن وجدنا مثل هذا الحديث في ج ٧ ص ٧٩ رقم ٣٤٠ هكذا: أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشّحّام... إلخ، فالأفضل أن يوضع رمز التهذيب هكذا: عن سهل ويب أحمد... إلخ. وأنّ تكرار عبارة الفقيه زائدة، فانتبه.

٢. قوله «سِهام القصّابين» لعلّ المراد بسهام القصّابين الجزء المشاع من عدّة أغنام اشتروها شركة، فالرجل إذا اشترى من أحدهم سهمه قبل القسمة والتعيين فهو بالخيار بعد الخروج والقسمة للخيار في الحيوان المقرر إن قلنا بصحّة ذلك البيع، ويحتمل أنّ المراد الخيار بأخذه ببيع جديد وتركه بناءً على بطلان ذلك البيع حيث لا يكون المنظور الجزء المشاع، بل ما حصل بعد القسمة وهو مجهول. سلطان ره.

(ش) فإن اشترى شيئاً (سهماً - خ ل) فهو بالخيار إذا خرج.

١٨١١٠ - ٣٦ (التهذيب - ٧: ٢٣٤ رقم ١٠٢٢) الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألته عن رجل يبيع القوم جميعاً يُحمل إليه الحملة لهذا ولهذا الاثنان ولهذا الثلاثة وبعضها أفضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول: بعنيها جميعاً، فقال «ما يعجبني».

١٨١١١ - ٣٧ (التهذيب - ٧: ١٥٧ رقم ٦٩٣) ابن سماعة، عن حسين بن هاشم وابن رباط وصفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يبيع القوم^٢ الشيء يحمل إليه هذه الحملة وهذه الحملتين وهذه الثلاثة وبعضها أفضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول: بعنيها جملة، فقال «ما يعجبني».

بيان:

إنما لا يعجبه لإبهام ثمن كل واحدة لصاحبه.

١٨١١٢ - ٣٨ (التهذيب - ٧: ١٢٥ رقم ٥٤٦) الحسين، عن صفوان وعلي بن النعمان، عن

(الفقيه - ٣: ٢٢٥ رقم ٣٨٣٤) يعقوب بن شعيب قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه أحمال كيل

١. قوله «فهو بالخيار» أي إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتر بعد خروج السهام لا أن يبعه قبله صحيح وله خيار الفسخ. «ش».

٢. في التهذيب المطبوع: للقوم.

مسمى فيبعث إليّ بأحمال فيها أقلّ من الكيل الذي لي عليه فأخذها مجازفة، فقال «لا بأس».

٣٩ - ١٨١١٣ (التهذيب - ٧: ١٢٦ رقم ٥٤٩) السّرّاد، عن ابن رثاب، عن العجلي، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن في أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة والأنبار فيه ثلاثون ألف طن، فقال البائع: قد بعثك من هذا القصب عشرة آلاف طن، فقال المشتري: قد قبلت واشتريت ورضيت، فأعطاه من ثمنه ألف درهم ووكل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن، فقال «العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع»^١.

بيان:

«الطن» بالضم الحزمة.

٤٠ - ١٨١١٤ (التهذيب - ٧: ١٢٦ رقم ٥٥١) ابن سماعه، عن بعض أصحابنا، عن زكريّا، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنّها هي ماء، قال «يصيد كفاً من سمك يقول: أشترى منك هذا السمك وما في هذه الأجمة بكذا وكذا».

٤١ - ١٨١١٥ (التهذيب - ٧: ١٢٦ رقم ٥٥٠) عنه، عن محمّد بن

١. قوله «إحترقت من مال البائع» لأنّ تلف المبيع قبل القبض من مال بائعه سواء قصد بيع المشاع أو المقدار المردّد كالصاع من الصبرة. «ش».

زياد، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن يشتري الآجام إذا كان فيها قصب».

١٨١١٦ - ٤٢ (التهذيب - ٧: ٢٢٩ رقم ٩٩٨) الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد قال: سألته قلت: جعلت فداك رجل اشترى متاعاً بألف درهم أو نحو ذلك ولم يسمّ الدراهم وضحاً ولا غير ذلك، قال: فقال «إن شرط عليك فله شرطه وإلا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم» قال: وإنما أردت بذلك معرفة ما يجب عليّ في المهر لأنهم قالوا: لا نأخذ إلا وضحاً وإنما تزوّجت على دراهم مسّاة ولم نقل وضحاً ولا غير ذلك.

١٨١١٧ - ٤٣ (الكافي - ٧: ٤٠٢) محمّد، عن

(الفقيه - ٣: ٢٤٢ رقم ٣٨٨٥ - التهذيب - ٦: ٢٧٧ ذيل رقم ٧٥٨)² الصفّار قال: كتبت إلى أبي محمّد الحسن عليه السّلام رجل قال لرجل أشهد أن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلّها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدّار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع أي شيء هو؟ فوقع عليه السّلام «يصلح له ما أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله».

بيان:

قد مضى هذا الخبر في أبواب الشّهادات وليس فيه قوله هل يصلح

١. قوله «وإنما أردت بذلك معرفة ما يجب عليّ في المهر» هذا حديث طريف يفتح منه باب عظيم يعلم منه الفرق بين القياس وتعميم الحكم من مورده بالقرينة، وأراد أبو علي بن راشد أن يعرف حكم النكاح فسئل عن البيع ليعرف حكم أحدهما من الآخر. «ش».

٢. وكذلك في ج ٧: ١٥٠ رقم ٦٦٦ من التهذيب.

للمشتري ما في الدار من المتاع أي شيء هو وأورد مكانه والبيّنة لا يعرف المتاع أي شيء هو وقد مرّ في بعض الأبواب السابقة ما يناسب هذا الباب .

- ١٠٧ -

باب
بيع المراجعة

١٨١١٨ - ١ (الكافي - ٥: ١٩٧) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن مسلم، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعاً بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوي حتى يقع على رأس المال جميعاً أبيعته مراجعة؟ قال «لا حتى يبين له أنه إنما قومه».

١٨١١٩ - ٢ (التهذيب - ٧: ٥٥ رقم ٢٣٩) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن

(الفقيه - ٣: ٢١٦ رقم ٣٨٠١) العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعاً بثمان ثم يقوم كل ثوب بما يسوي حتى يقع على رأس ماله يبيعه مراجعة ثوباً ثوباً؟ قال «لا حتى يبين له أنه إنما قومه»

(التهذيب) قال : وسألته عن الرجل يشتري المتاع جميعاً أبيععه مرابحة ثوباً ثوباً؟ قال «لا حتى يبين له [أنه] إنها قومه» .

١٨١٢٠ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٩٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قدم لأبي متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجار فقالوا له : نأخذ منك بده دوازه؟ فقال لهم أبي عليه السلام : وكم يكون ذلك؟ فقالوا : في العشرة آلاف ألفين، فقال لهم أبي : [إني] أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألف درهم، فباعهم مساومة» .

١٨١٢١ - ٤ (التهذيب - ٧ : ٥٤ رقم ٢٣٤) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي وابن أبي عمير، عن حماد، عن عبيد بن عبد ربه الحلبي^١

(الفقيه - ٣ : ٢١٦ رقم ٣٨٠٠) عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قدم لأبي عبدالله عليه السلام متاع . . . الحديث إلا أنه لم يذكر فباعهم مساومة .

بيان :

«فباعهم مساومة» أي ضمّ الربح إلى الأصل وباع بالمجموع كما ذكر ويستفاد منه أن رأس ماله كان عشرة آلاف .

١٨١٢٢ - ٥ (الكافي - ٥ : ١٩٧) محمد، عن أحمد، عن

١ . هكذا في الأصل ولكن في التهذيب عبيد الله الحلبي وهو عبيد الله بن علي بن أبي شعبه الحلبي، ثقة .

(التهذيب - ٧: ٥٥ رقم ٢٣٧) الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «إني أكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن أبيعك بكذا وكذا».

١٨١٢٣ - ٦ (الكافي - ٥: ١٩٧) الإثنان، عن الوشاء، عن أبان

(التهذيب - ٧: ٥٤ رقم ٢٣٦) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن محمد قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «إني أكره بيع عشرة بأحد عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة» قال «وأتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعته كذلك وعظم عليّ فبعته مساومة».

١٨١٢٤ - ٧ (الكافي - ٥: ١٩٨) الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النّهدي^١، عن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إنا نبعث بالدرهم لها صرف^٢ إلى الأهواز فيشترى لنا بها المتاع، ثم نلبث فإذا باعه وضع عليها صرفاً فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدرهم في المراجعة تحريّنا^٣ عن ذلك؟ فقال «لا، بل إذا كانت المراجعة فأخبره بذلك وإن كان مساومة فلا بأس»^٤.

١. في التهذيب المطبوع: أحمد بن محمد النّهدي وقد أشار إلى هذا الاختلاف جامع الرواة ج ٢ ص ١٠٨ بعد الإشارة إلى هذا الحديث عنه قائلاً: الظاهر أنه الصواب بقرينة اتحاد الخبر وعدم وجود أحمد بن محمد النّهدي في كتب الرجال، والله أعلم.

٢. قوله «لها صرف» الصرف في الدرهم هو فضل بعضه على بعض في القيمة. «ش».

٣. في الكافي والتهذيب المطبوع: مجزئنا بدن تحريّنا.

٤. أورده في التهذيب - ٧: ٥٨ رقم ٢٤٩ بهذا السند أيضاً.

بيان :

«تحرّينا عن ذلك» بالمهملتين أي تعمّدا الإعراض عنه وطلبنا ماهو أخرى.

١٨١٢٥ - ٨ (التهذيب - ٧: ٥٩ رقم ٢٥٦) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألته فقلت: إنا نبعث الدراهم إلى الأهواز لها صرف فيشتري لنا بها متاع ثم يكتب روزنامة يوضع عليه صرف الدراهم فإذا بعناه فعلينا أن نذكر صرف الدراهم في المراجعة وتحرّينا^١ عن ذلك؟ فقال «إذا كان مربحة فأخبروه بذلك^٢ وإن كان مساومة فلا بأس».

١٨١٢٦ - ٩ (الكافي - ٥: ١٩٨) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ٥٨ رقم ٢٥٠) ابن عيسى^٣، عن يحيى بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي: اشتر هذا الثوب أو هذه الدابة وبعينها أربحك فيها كذا وكذا، قال «لا بأس بذلك لتشتريها ولا يواجبه البيع قبل أن يستوجبها أو يشتريها».

١. في التهذيب المطبوع: ويجزينا بدل وتحرّينا.
٢. قوله «فأخبروه بذلك» لأنّ البائع اشترى في الحقيقة أرخص بمقدار صرف الدراهم. «ش».
٣. في الكافي والتهذيب المطبوعين: أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يحيى بن الحجاج.
٤. قوله «ولا يواجبه البيع» أي يذكر البيع ويعين المبيع والتمن ولا يجري الصيغة ولا يعقد عقد البيع، لأنّ البيع لا يحصل بالمكاملة والرضا من غير عقد وينافي غير هذا الموضع، إنّ الرضا بالمعاملة غير الإنشاء والبيع إنّما يحصل بالإنشاء المدلول عليه باللفظ لا بالرضى مطلقاً الخالي عن الإنشاء ولا بالإنشاء الغير المدلول عليه باللفظ، فإن قيل عدم الإكتفاء بالرضا واضح لأنّ الرضا ليس بيعاً لغة وعرفاً وشرعاً لأنّ المشتري والبائع إذا كانا راضين بالمعاملة والزواج والزوجة إذا كانا راضين بالنكاح مدة لم يصح إطلاق البيع والنكاح على مرضاتهما. ←

١٨١٢٧ - ١٠ (الكافي - ٥: ١٩٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان

(التهذيب - ٧: ٥٦ رقم ٢٤٥) الحسين، عن صفوان،

عن أيوب بن راشد، عن

← وأما الإنشاء المدلول عليه بالقرائن لا باللفظ الصريح في الإنشاء وهو العقد، فلا وجه لعدم الكفاية مع إنّ العمدّة هو الإنشاء القلبي، ولا يتصور فرق في الدلالة عليه بأي وجه كان، قلنا الوجه فيه أنّ القرائن غير منضبطة لا يمكن تعليق الحكم الشرعي عليها فكل شيء ادعى المشتري مثلاً انه دال على الإنشاء القلبي يمكن البائع أن ينكره كالمعاطاة، فإن نفس إعطاء متاع وأخذ دراهم لا يدلّ على أنّها قصداً للبيع، إذ لعلّه أراد الإجارة وأخذ الأجرة أو الإعارة وأخذ الدراهم بدلاً عن قرض سابق أو رهناً للمتاع الذي أعاره حتّى يرجعه وغير ذلك من الاحتمالات التي لا تنحصر، وأضعف من ذلك في الدلالة أن يكون المتاع والتمن كلاهما من العروض فليس كلّ من أعطى شيئاً وأخذ شيئاً أراد البيع، ويحتمل أن يريد البائع شيئاً والمشتري شيئاً آخر، فإن قيل المعاطاة إذا انضمّ إلى قرائن أخر دلّت على إنشاء البيع مثل كون البائع تاجراً جالساً في حانوت في السوق متهيئاً لبيع أمتعته وليس من عادته الإجارة والعارية ورهن الثمن أو لا يكون المتاع ممّا يؤجّر أو يعار عادة أو يعطى لغير التملك كاللحم والخبز واللبن قلنا هذا تصديق بأنّ القرائن غير منضبطة.

فإنّ كون البائع سوقياً في حانوت يخالف كونه غير تاجر أو تاجراً في بيته وكون المبيع ممّا يعار يخالف كونه ممّا لا يعار وكون الرجل ممن يعطي متاعه إجارة مع أخذ الثمن رهناً يخالف عدم كونه منهم، وهكذا ممّا لا يتناهى ويختلف عادة البلاد والأشخاص وبالجملّة لا يعتمد على القرائن غير المنضبطة بإجماع فقهاء الإسلام واختلفوا في المعاطاة وحصول البيع بنفس الأخذ والعطاء على ما هو معروف، ومذهب فقهاءنا أنّه لا يحصل البيع بها.

قال العلامة لقصور الأفعال عن الدلالة على المقاصد وهو واضح ولا يجوز إلزام الناس بما لا يدلّ عملهم عليه ولا يمكن إقامة الحجّة عليهم بالزامهم بما لم يلزموا، وإنّما يتوهم من توهم الإكتفاء بالمعاطاة من العامة كمالك لما رأى أكثر أفرادها مقروناً بالقرائن الغير المنضبطة التي ذكرناها فتوهم أنّ الدلالة على الإنشاء من نفس الإعطاء والأخذ مع أنّها من تلك القرائن التي لا يترتب حكم عليها البتة، وبالجملّة لا يحصل البيع إلّا باللفظ الصريح في الإنشاء كما هو مقتضى الرواية، وههنا كلام كثير محله كتب الفقه، وقد أورد الشيخ المحقق الأنصاري «قدس سرّه» هذه الرواية في باب المعاطاة واعترف بظهورها في اشتراط العقد اللفظي . «ش» .

(الفقيه - ٣: ٢١٣ رقم ٣٧٩٤) ميسر بياع الزطبي قال:
قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنا نشترى المتاع بنظرة فيجيء الرجل
فيقول: بكم يقوم . يكم؟ فأقول: بكذا وكذا، فأبيعه بربح، فقال
«إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك» قال: فاسترجعت
وقلت: هلكنا، فقال «لم (مم - خ ل)؟» قال: قلت: لأن ما في الأرض
من ثوب إلا أبيعه مرابحة يشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى
أقول يقوم بكذا وكذا وأبيع بكذا وكذا، قال: فلما رأى ماشق علي
قال «أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرج؟ قل: قام علي بكذا وكذا
وأبيع بكذا وكذا وكذا ولا تقل بربح».

١. قوله «هلكنا فقال لم قال» ظاهر لفظ الخبر أنه يقع البيع نسيئة مؤجلاً قهراً وإن لم ينويه لأن أصل البيع السابق كان مؤجلاً ولم يعمل به أحد ولا يناسب الهلاك الذين ذكره الراوي فإن تعجيل أداء النسيئة لا يوجب الهلاك كما يأتي ولا يناسب أيضاً قوله ولو وضعت من رأس المال والذي يختلج بالبال في معنى الحديث أن البائع إذا كان اشترى مؤجلاً وجب التصريح بذلك للمشتري، فإن للأجل قسطاً من الثمن فيضع شيئاً من رأس ماله بأن يقول للمشتري مثلاً اني اشتريت هذا المتاع مؤجلاً إلى سنة بثمانين ديناراً ولو كان نقداً كنت أشتريه بسبعين فيكون رأس مالي سبعين وأربح عليك بده يارده ولا يقول رأس مالي ثمانون وحيث قد فقوله كان له من النظرة مثل مالك ليس معناه وقوع البيع مؤجلاً، بل معناه كان للمشتري أن يلاحظ في مقدار رأس المال ما ينقص بسبب الأجل.

وقوله «لأن ما في الأرض» قال المجلسي «ره» ما ينقص بسبب الأجل وقوله «لأن ما في الأرض» قال المجلسي «ره» إسم أن ضمير الشأن وما نافية، وقال أيضاً ليس في الفقيه كلمة إلا يعني في إلا أبيع وهو أظهر.

أقول وقوله يشتري مني آخر الجملة، وقوله ولو وضعت أول الكلام وليس لو وصلته للجملة السابقة ولكن لو هنا ثمن، أي ليتني كنت وضعت من رأس المال في معاملاتي السابقة من جهة الأجل فأقول قيمة هذه الأشياء كذا بوضع شيء من الثمن المؤجل، ولا أقول اشتريت بكذا وأذكر نفس الثمن، فأجاب الإمام عليه السلام: لا يجب عليك أن تقول قيمة هذه الأشياء كذا وأزيدك كذا فإنه خارج عن المراجعة ولا يرضى المشتري منك إلا بذكر رأس المال فقل قام علي بكذا ولا تقل اشتريت بكذا وهكذا ينبغي أن يفسر هذا الحديث، وأما النهي عن قوله بربح فمحمول على التنزيه للتشبه بالرأيا نظير النهي عن البيع بده دوازه وأمثاله. «ش».

بيان :

قوله «يُشْتَرَى» استفهام انكار بتقدير الهمزة، وفي الفقيه «فيشْتَرَى» و «لو» للوصل، وقوله «حتّى أقول» أي مايشترى حتّى أقول، وفي النسخ اختلافات في آخر الحديث بزيادة ونقصان لا يختلف بها المعنى.

١١ - ١٨١٢٨ (الكافي - ٥: ٢٠٨) الخمسة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع إلى أجل، فقال «ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه، فإن باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك»^٢.

١٢ - ١٨١٢٩ (التهذيب - ٧: ٥٩ رقم ٢٥٤) السراة، عن أبي محمد الوابشي^٣ قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعاً بتأخير إلى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة، أله أن يأخذ منه ثمنه حالاً والربح؟ قال «ليس عليه إلا الذي اشترى،

١. قوله «من الأجل مثل ذلك» لعل معناه إن هذه الأصل حقّه وظلمه البائع بعدم إعتباره في رأس المال لا أن المعاملة تقع نسيئة قهراً فإنه لم يعمل به أحد فيما أعلم. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٤٧ رقم ٢٠٣ مثله بسند (الثلاثة) أي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم.

٣. قال الأردبيلي نقلاً عن كتاب الوسيط للأستربادي ج ٢ ص ٤١٥: أبو محمد الوابشي كأنه عبدالله بن سعيد، ولم نجزم لأن الوابشين كثيرون إلا أن الذي علمنا كونه يكنى بأبي محمد هو عبدالله والله أعلم.

٤. قوله «أله أن يأخذ منه ثمنه حالاً» لعل معناه هل يجوز له أن يعقد مع المشتري على البيع نقداً بذلك الثمن أو يجب عليه أن يبيع نسيئة بذلك المقدار من الأجل لا أنه إن باع نقداً يجب عليه تأخير الثمن إلى أجل قهراً، وإن لم يرداها، ومعنى الجواب أنه يجب على البائع أن يبيعه مؤجلاً بذلك الثمن وزيادة، أو حالاً بثمن أقل بمقدار يناسب الأجل، ثم إن عقد البيع مؤجلاً جاز له تعجيل أداء الثمن بالتراضي من غير إشكال.

وأما قوله هلكنا فالظاهر منه ومن أمثاله كون نفس المال حراماً وإن المخبر برأس المال كاذباً

إن كان نقد شيئاً فله مثل مانقد، وإن لم يكن نقد شيئاً آخر فالمال عليه إلى الأجل الذي اشتراه».

١٨١٣٠ - ١٣ (الكافي - ٥: ١٩٩) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٧: ٥٨ رقم ٢٥١) سهل، عن ابن أسباط،
عن ابن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نشتري العدل
فيه مائة ثوب

(الكافي) خيار وشرار دستشمار

(ش) فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوباً بربح
درهم درهم فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا؟ قال «لا، إلا أن

← لا يحل له التصرف في الثمن، وقد يتوهم أنه عاص في قوله الكاذب وليس نفس المال حراماً
عليه وقد غره كلام الفقهاء أن المشتري له الخيار بعد العلم بكذب البائع والخيار إنما يكون في
المعاملة الصحيحة، فإذا كان البيع صحيحاً إنتقل الثمن إلى البائع وحل تصرفه فيه والحق إن
صحة هذا البيع نظير صحة بيع الفضولي والمكره لا توجب حل التصرف لأن بيع المكره
والفضولي قبل الإجازة صحيح ولا يحل به التصرف كما أن بيع المعاطاة باطل ويحل التصرف
والحل والحرمة يدوران مدار الرضا لا مدار صحة البيع، إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب
نفسه فإذا علم أحد المتابعين أن الآخر غير راضٍ بنقل ماله إما مطلقاً كما في صورة الإكراه
بغير حق أو الفضولي قبل الإجازة أو علم أن رضاه معلق على أمر غير حاصل كما في غبن
المسترسل والغش بما يخفى والإخبار برأس المال كاذباً، فالتصرف في هذا المال حرام وإن أطلق
الصحة على جميع هذه البيوع فليس معناه إلا قابليتها للحقوق الرضا والحلية لا حصولها بالفعل
فيجب على الغاش والمخبر برأس المال كاذباً والغابن الذي توكل عليه المغبون فغبنه أن يخبر
المشتري بالحال فإن رضی صح البيع وحل التصرف وإن فسخ كشف عن عدم صحته من أول
الأمر وإلا من حين الفسخ ولا يجوز له السكوت والصبر حتى يعلم المشتري بالحال من جهة
غيره. «ش».

يشتري الثوب وحده».

بيان :

في التهذيب : عن علي بن أسباط ، عن أسباط بن سالم ودستشمار العدّ باليد فارسي وإنما لا يجوز المراجعة فيه لإيهام رأس المال .

١٨١٣١ - ١٤ (التهذيب - ٧ : ٥٤ رقم ٢٣٥) الحسين ، عن صفوان ، عن فضالة ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : الرجل يريد أن يبيع بيعاً فيقول أبيعك بده دوازه [أوده يازده] فقال «لا بأس إنما هذه المراجعة^٢ فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة» .

بيان :

يعني لا يكره ذكر ذلك في المقابلة التي تكون قبل العقد إنما يكره حين البيع .

١٨١٣٢ - ١٥ (التهذيب - ٧ : ٥٥ رقم ٢٣٨) عنه ، عن النضر وفضالة ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن رجل يبتاع ثوباً فطلب منه مراجعة ترى ببيع المراجعة بأساً إذا صدق في المراجعة وسمّى ربحاً دانقين أو نصف درهم؟ فقال

١ . ما بين المعقوفين أثبتناه من التهذيب المطبوع .

٢ . قوله «إنما هذه المراجعة» يعني هذه مكاملة مقدمة على البيع حتّى يتبيّن الثمن والمثمن وليس بيعاً وإنما يكره أن يسند الربح إلى رأس المال بلفظ ده دوازه وأمثاله في عقد البيع وهو الصيغة ، ولا يكره ذكر مثل ذلك في مقدّمات البيع ، فإذا عزم على الإنشاء والصيغة جمع الربح ورأس المال وجعل الثمن المجموع وهذا الحديث أيضاً يدلّ على اشتراط البيع بالصيغة ، وأورده الشيخ «ره» في باب المعاطاة . «ش» .

«لا بأس» وسئل عن رجل ابتاع متاعاً جماعة فيطلب منه مرابحة من أجل أني ابتعته جماعة فيقولون: كيف قومت؟ فيقول: قومت هذا بكذا وهذا بكذا، قال «لا بأس به» قلت: فإنهم يزيدونه على ما قوم، قال «إلا أن يزيدوه على ما قوم».

١٦ - ١٨١٣٣ (التهذيب - ٧: ٢٣٨ رقم ١٠٣٩) ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع بأكثر مما يشتري؟ قال «جائز».

١. قوله «من أجل أني ابتعته جماعة» هذا من كلام السائل تقديره، قال السائل سألته عن رجل ابتاع جماعة من أجل أني كنت مبتلى بهذه المسئلة. «ش».
٢. قوله «إلا أن يزيدوه على ما قوم» يدل على ثبوت بأس في الجملة إن زادوا، وقال الفقهاء إذا اشتري أشياء مختلفة صفقة واحدة وأراد بيع كل واحد مرابحة وجب عليه التصريح بأن الثمن المصرح في عقد البيع كان للجملة وثمان كل واحد بالتقويم، فينبغي أن يحمل البأس في الزيادة في هذا الحديث على الأولوية. «ش».

- ١٠٨ -

باب

الرجل يشتري للرجل أو منه لغيره بربح لنفسه

١٨١٣٤ - ١ (التهذيب - ٧: ٥٦ رقم ٢٤٤) الحسين، عن النضر، عن

(الفقيه - ٣: ٢١٣ رقم ٣٧٩٣) عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعاً^١ والربح بيني وبينك، قال «لا بأس».

١٨١٣٥ - ٢ (التهذيب - ٧: ٢٢٨ رقم ٩٩٧) الصفار، عن العبيدي، عن علي بن سليمان قال: قلت: الرجل يأتيني فيقول لي: اشتري ثوباً بدينار وأقل وأكثر فأشتري له بالثمن الذي يقول، ثم أقول له: هذا الثوب بكذا وكذا بأكثر من الذي اشتريته ولا أعلمه أني ربحته عليه وقد شرطت على صاحبه أن ينفذ بالذي أريد ولا^٢ أرد به عليه^٣، فهل

١. في التهذيب: ابتع لي متاعاً.

٢. في التهذيب المطبوع: ينفذ بالذي أريد وإلاً بدل ينفذ بالذي أريد ولا.

٣. قوله «على صاحبه أن ينفذ بالذي أريد ولا أرد به عليه» إختراع هذا الدلال حيلة شرعية وذلك

يجوز الشرط والربح؟ أو يطيب لي شيء منه؟ وهل يطيب لي أن أربح عليه إذا كنت استوجبته من صاحبه؟ فكتب «لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله».

٣ - ١٨١٣٦ (الفقيه - ٣: ٢١٤ رقم ٣٧٩٥) البجلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل: أشتري منك المتاع على أن تجعل لي في كل ثوب أشتريه منك كذا وكذا، وإنما يشتري للناس ويقول: اجعل لي ربحاً على أن أشتري منك، فكرهه.

٤ - ١٨١٣٧ (التهذيب - ٧: ١٥٧ رقم ٦٩٤) ابن سماعه، عن محمد بن زياد، عن البجلي، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقول للرجل أشتري منك هذا الطعام وغيره على أن تجعل لي فيه ربحاً أو تجعل لي فيه شيئاً على أن أشتري منك، فكره ذلك.

لأنه كان وكيلاً في أن يشتري متاعاً بثمن معين ثم ذهب إلى صاحب المتاع واشترى بأقل من الثمن الذي عينه له وأراد أخذ ما يبقى لنفسه واخترع حيلة لتصحيح ذلك بأن قال لصاحب المتاع بع هذا الثوب مني بدينار، ولكن خذ مني أقل من دينار حتى يكون عقد البيع واقعاً على الدينار، والحقيقة أنه على أقل منه، ثم جاء بالمال إلى موكله وقال اني اشتريت هذا المتاع بدينار وهذا معنى أن ينفذ البيع له على ما يريد، وجواب الإمام عليه السلام أنه لا يطيب هذا المال لأن رضا المشتري معلق على أمر يعلم عدم حصوله، نعم إن علم به بعد ذلك ورضى حل له الربح وكذلك لا يحل له الربح في السؤال الثاني وهو أن يشتري الدال من صاحب المتاع بنفسه ثم يبيعه بأكثر من الثمن من قبل نفسه وذلك لأن المشتري رضى بالبيع بتوهم أن الدال اشترى له من صاحب المتاع بغير واسطة فرضاه معلق على أمر غير حاصل. «ش».

- ١٠٩ -

باب

الرَّجُلُ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

١٨١٣٨ - ١ (الكافي - ٥ : ١٩٩) العدة، عن أحمد، عن صفوان

(التهذيب - ٧ : ٤٩ رقم ٢١٤) الحسين، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن حديد بن حكيم الأزدي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيئني الرَّجُلُ يطلب مني متاعاً بعشرة آلاف درهم أو أقلّ من ذلك أو أكثر وليس عندي إلّا بألف درهم فأستعين من جاري وأخذ من هذا وأخذ من هذا فأبيعه منه ثمّ أشتريه منه أو أمر من يشتريه فأردّه على أصحابه، قال « لا بأس به » .

بيان :

«أشتريه منه» أي من ذلك الجنس .

١٨١٣٩ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٠٠ - التهذيب - ٧ : ٢٧ رقم ١١٧) أحمد،

١ . في الكافي المطبوع : فاستعير، في التهذيب المطبوع : فاستعيره .

عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع، قال «لا بأس به».

١٨١٤٠ - ٣ (الكافي - ٢٠١: ٥ - التهذيب - ٢٨: ٧ رقم ١١٨) الخمسة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل... الحديث.

١٨١٤١ - ٤ (التهذيب - ٤٤: ٧ رقم ١٨٩) ابن سماعة، عن جعفر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٨١٤٢ - ٥ (الكافي - ٢٠٠: ٥) الثلاثة، عن البجلي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئي يطلب المتاع فأقاوله على الربح ثم أشتريه فأبيعه منه، فقال «أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك؟» قلت:

١. قوله «وضمن البيع» البيع بمعنى المبيع والحاصل أن المبيع إن كان مضموناً على البائع بأن يكون كلياً ثابتاً في الذمة جاز بيعه وإن لم يكن فرد منه موجوداً فعلاً ومملوكاً للبائع، وأما إن كان المبيع شيئاً معيناً مشخصاً في الخارج وكان مملوكاً لغير البائع لا يجوز بيعه منجزاً وهو ظاهر ولا معلقاً على الملك بأن يكون المشتري ملزماً بأخذه إن اتفق ملك البائع للمبيع ولا منافاة بين الأخبار فما جَوَزَ بيع ما ليس عنده محمول على المضمون أعني الكلي، وما منع محمول على الفرد الخارجي وهذا أحسن وجه في الجمع، وما ذكره المصنف بعيد. «ش».

٢. قوله «أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك» إختيار المشتري في الفعل والترك علامة أنه لم يقع البيع فإنه لو كان البيع واقعاً كان المشتري ملزماً بالأخذ، ولكن ذيل الحديث من قوله إن من عندنا يفسده يحتاج إلى تأويل وذلك لأن أبا حنيفة والشافعي يبطلان البيع قبل أن يقبض وهذا لم يكن بيعاً قبل القبض، بل بعد القبض وهو جائز عند فقهاءهم فيجب أن يحمل كلام الراوي على أن الفقهاء الذين في بلادنا يمنعون من هذا البيع، لأن البيع قبل القبض مطلقاً غير جائز، وهذا من أفرادهم، وكان الحق في جواب الراوي أن البيع قبل القبض ليس فاسداً مطلقاً وإن فرضنا كونه فاسداً ليس هذا من أفرادهم، ولكن الإمام عليه السلام ذكر الجواب الثاني أولاً

بلى، قال «لا بأس به» فقلت: إن من عندنا يفسده، قال «ولم؟» قلت: باع ما ليس عنده، قال «فما تقول في السلف قد باع صاحبه ما ليس عنده؟» فقلت: بلى، قال «فإنما صلح من قبل^١ أنهم يسمّونه سلماً، إن أبي كان يقول: لا بأس ببيع كلّ متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه».

بيان:

«تجده» أي تقدر عليه وإن لم يكن عندك، وهذا القيد مختصّ بالحال دون السلم لجواز السلم فيما لا يقدر عليه عند البيع، ويستفاد منه وما في معناه جواز بيع ما ليس عنده إذا كان ممّا يقدر عليه عند البيع حالاً كان أو سلماً ممّا يوهّم صدر الخبر وما في معناه من تقييد الجواز بما إذا لم يوجب البيع ينبغي حمله على التقيّة أو الأولوية أو تخصيصه بالمراوحة، ويؤيد الأول نقل صريح الحكم به عن أبيه عليهما السّلام وشهرة خلافه عن العامة حينئذ.

١٨١٤٣ - ٦ (الكافي - ٥ : ٢٠٠) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن^٢

(الفقيه - ٣ : ٢٨٢ رقم ٤٠١٩) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: الرّجل يبيّئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شيء فيقولني وأقاوله في الرّبح والأجل حتّى نجتمع على شيء ثمّ أذهب فأشتري له الحرير وأدعوه إليه، فقال «أرأيت إن وجد هو بيعاً هو

^١ واكتفى بعد السؤال بالجواب الأوّل. «ش».

١. في الكافي المطبوع: أجل بدل قبل.

٢. أورده في التهذيب - ٧ : ٥٠ رقم ٢١٩ مثله بالسند التالي: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار... إلخ.

أحبّ إليه ممّا عندك أيسّطيع أن ينصرف^١ إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك أيسّطيع أن تنصرف [عنه] وتدعه؟» قلت: نعم، قال «لا بأس».

١٨١٤٤ - ٧ (الكافي - ٥ : ٢٠١) الثلاثة

(التهذيب - ٧ : ٥٠ رقم ٢١٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن الحجّاج، عن خالد بن الحجّاج^٢ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: الرّجل يبيّئني فيقول: اشتر هذا الثّوب وأربحك كذا وكذا؟ فقال «أليس إن شاء أخذه وإن شاء ترك؟» قلت: بلى، قال «لا بأس به إنّما يحلّل الكلام ويحرّم الكلام».

بيان:

الكلام هو ايجاب البيع وإنّما يحلّل نفياً ويحرّم إثباتاً.

١٨١٤٥ - ٨ (الكافي - ٥ : ٢٠١) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٧ : ٤٩ رقم ٢١٢) الحسين، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «لا بأس بأنّ تبيع الرّجل المتاع ليس عندك تساومه ثمّ تشتري له نحو الذي طلب ثمّ توجهه على نفسك ثمّ تبيعه منه بعد».

١. قوله «أيسّطيع أن ينصرف» الاختيار والإستطاعة هنا دليل عدم وقوع عقد البيع، إذ لو وقع لوجب الإلتزام به. «ش».

٢. في الكافي المطبوع: عن خالد بن نجيع، وهو اشتباه والصحيح ما في الأصل.

١٨١٤٦ - ٩ (الكافي - ٥: ٢٠١) بعض أصحابنا، عن

(التهذيب - ٧: ٢٨ رقم ١١٩) ابن أسباط، عن أبي مخلد السراج قال: كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه معتب، فقال: بالباب رجلان، فقال «أدخلهما» فدخلوا، فقال أحدهما: إني رجل قصّاب وإني أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم، قال «ليس به بأس ولكن أنسبها غنم أرض كذا وكذا».

بيان:

«المسك» بالمهملة الجلد أو خاصّ بالسخلة.

١٨١٤٧ - ١٠ (الكافي - ٥: ٢٢١) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان

(التهذيب - ٧: ٢٨ رقم ١٢٠) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن

(الفقيه - ٣: ٢٦٠ رقم ٣٩٤٠) حديد بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يشتري الجلود من القصّاب يعطيه كلّ يوم شيئاً معلوماً، فقال «لا بأس».

١٨١٤٨ - ١١ (الفقيه - ٣: ٢٨٢ رقم ٤٠٢٠) الكناني سأله عن رجل اشترى من رجل مائة من صفراً بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه، فقال «لا بأس إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه».

١٢ - ١٨١٤٩ (التهذيب - ٧: ٤٤ رقم ١٨٨) ابن سماعة، عن أخيه جعفر وصالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة منّ صفراً وليس عند الرجل شيء منه، قال «لا بأس به إذا وفاه دون الذي اشترط له».

بيان:

كذا وجد في النسخ والصواب الوزن الذي اشترط له كما في سابقه.

١٣ - ١٨١٥٠ (التهذيب - ٧: ٤٤ رقم ١٩٠) عنه، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب - ٧: ٤٩ رقم ٢١٣) الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأتيني يريد مني طعاماً وبيعاً وليس عندي، أ يصلح لي أن أبيع له إياه وأقطع سعره، ثم أشتريه من مكان آخر وأدفع إليه؟ قال «لا بأس إذا قطع سعره».

١٤ - ١٨١٥١ (التهذيب - ٧: ٤٩ رقم ٢١١) الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن

(الفقيه - ٣: ٢٨٢ رقم ٤٠٢١) الهجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً، قال «ليس به بأس» قلت: إنهم يفسدونه عندنا، قال «وأي شيء يقولون في السلم؟» قلت: لا يرون به بأساً يقولون هذا إلى أجل، فإذا كان إلى غير أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح، فقال

«إذا لم يكن أجل كان أجود» ثم قال «لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل فقال: لا يسمّى له أجلاً إلا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه، فلا ينبغي شراء ذلك حالاً».

بيان:

إنما كان أجود لوجوده حينئذ والقدرة على تسليمه بخلاف السلم فإنه قد يتعسر له تسليمه بعد الأجل.

١٥ - ١٨١٥٢ (التهذيب - ٧: ٥٠ رقم ٢١٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعاً وليس عندي ما يريد أن أبايعه به إلى السنة، أ يصلح لي أن أعدّه حتّى أشتري متاعاً فأبيعه منه؟ قال «نعم».

١٦ - ١٨١٥٣ (التهذيب - ٧: ٥٠ رقم ٢١٨) عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً فيشتريه منه، قال «لا بأس بذلك إنّا البيع بعدما يشتريه».

١٧ - ١٨١٥٤ (التهذيب - ٧: ٥١ رقم ٢٢٠) عنه، عن حماد، عن حريز وصفوان، عن العلاء جميعاً، عن محمد، عن أبي جعفر عليه

١. قوله «إنّا البيع بعد ما يشتريه» صريح في عدم وقوع العقد قبل القبض وإنه مناط الجواز، وقال الشيخ المحقق الأنصاري «قدس سرّه» إن بيع المتاع قبل أن يشتريه بمنزلة الفضولي، وعلى قوله فإن كان أطلق عليه البطلان كان بمعنى عدم تأثيره بنفسه قبل الإجازة. «ش».

السّلام قال : سألته عن رجل أتاه رجل ، فقال : ابتع لي متاعاً لعلّي
أشتريه منك بنقد أو نسيئة فابتاعه الرجل من أجله ، قال « ليس به بأس
إنّما يشتريه منه بعدما يملكه » .

باب

بيع الصك وبيع آخر منهبي عنها

١٨١٥٥ - ١ (التهذيب - ٦: ٣٨٦ رقم ١١٤٩) ابن محبوب، عن محمد

بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر،

عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنه كره بيع صك الورق حتى يقبض^١.

١. قوله «بيع صك الورق حتى يقبض» علّة المنع كون الورق أي الفضة غير مقبوض، والظاهر أنّ المراد بالكراهة هو المعنى المعروف بيننا دون الحرمة إذ يجوز بيع الدين بالمال المنقود فعلاً، ثمّ إنّ بيع الصك بمعنى بيع المال المدلول عليه فيطلق البيع على الصك باعتبار حكايته عن ذلك المال وإلاّ فهو حوالة، ومنه المعاملات الواقعة على تلك الأوراق المعمولة في زماننا كالنوط والإسكناس فإنّها من الدين قبل القبض.

وقد جرّ الكلام بنا في تفسير كلام ابن بابويه في الصفحة ٤٦٥ إلى تلك الأوراق، وقلنا إنّ الغالب في المعاملات بها إرادة النقد الرابع، وقد عرف من كلام ابن بابويه إنّ وزن الفلز معتبر في أداء الدين إنّ كان من النقد الرابع، وعلى كلامه مبني أحكام الصك وبيعه، ثمّ إنّ هنا أموراً:

الأول إنّ هذه الأوراق أي النوط والإسكناس وأمثالها بمنزلة دين حال على ذمّة الصراف الذي تعتبر الأوراق لضمانه، وقد يكون الصك ديناً مؤجّلاً.

الثاني الصراف الذي يكون إعتبار الورقة بضمانه يمكن أن يكون وكيلاً لمن في يده الورقة

في قبض المال وحفظه لصاحب الورقة.

بيان :

قال ابن الأثير في حديث أبي هريرة قال لمروان : أحللت بيع الصكاك هي جمع صك وهو الكتاب . وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتباً فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلاً ويعطون المشتري الصك ليسضي ويتقبضه فنهوا عن ذلك لأنه بيع ما لم يقبض ولم يملك .

١٨١٥٦ - ٢ (التهذيب - ٧ : ٢٣٠ رقم ١٠٠٥) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أسباط، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سلف وبيع، وعن بيعين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن» .

١٨١٥٧ - ٣ (التهذيب - ٧ : ٢٣١ رقم ١٠٠٦) محمد بن أحمد، عن

الثالث كل معاملة يعتبر القبض فيه في المجلس أو غيره كالصرف والسلم والرهن لا يجب أن يكون التقابض بين نفس المتعاقدين، بل يجوز بين وكيلهما، فإذا عقدا على الصرف في الدار وتقابض وكيلهما في الحانوت في السوق ما لم يفرق العاقد إن صح الصرف .
الرابع قد مر في بعض الروايات في الصفحة ٧٦ إن كون العوض والمعوّض في الصرف في يد واحدة بمنزلة التقابض ، وبذلك يندفع شبهة منها، إن الصرف يعتبر فيه التقابض في المجلس، فلا يصح معاملة هذه الأوراق بمثلها كبيع الجنيه بالدينار أو الريال بالروبية، فإنها تبديل النقدين من غير تقابض، بل هو بيع الدين بالدين، وهو غير جائز في الصرف وإن كانا حالين، ومنها عدم صحة السلف إن أعطى المشتري من تلك الأوراق ثمناً، منها عدم تبديل تلك الأوراق بالفضة والذهب فإنه أيضاً صرف مع عدم قبض أحد الطرفين، والجواب أن الصراف إن اعتبر وكيلاً في قبض الورقة من بيده كان قبضه كقبض المتبايعين، وبذلك يندفع الشبه المذكورة إن اعترفنا بوكالة الصراف، ويتضرع على ما ذكرنا أنه لا يجوز للصراف تقليل مقدار الفلز المدلول عليه في الورقة إذ هو ضامن بما تعهده أولاً، وكذلك لا يجوز له تبديل جنسه، ويجب عليه أداء المال كلما أراه صاحب الورقة، وهذا مما لا يلتزمون به في عصرنا . «ش» .

الفتحية، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رجلاً من أصحابه والياً، فقال له: إني بعثتك إلى أهل الله - يعني أهل مكّة - فأنههم عن بيع ما لم يقبض، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن».

بيان :

قيل أريد بشرطين في بيع ما أريد ببيعين في بيع في سابقه وهو أن يقول بعثتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر، وإنما نهى عنه لأنّه لا يدري أيّهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد، إنتهى . وسيأتي حكم هذه المسألة .

وربّما يفسّر بيعين في بيع بأن يقول بعثتك هذا بعشرين على أن تبيعني ذاك بعشرة أو بما يشمل المعنيين، وكأنّ المراد بسلف وبيع أن يقول بعثتك منّا من طعام حالاً بعشرة وسلفاً بخمسة، وبربح ما لم يضمن أن يبيع المتاع الذي اشتراه مرابحة قبل أن يوجب البيع الأوّل على نفسه ويضمن ثمنه لصاحبه، وقد مضى المنع منه، وأمّا بيع ما ليس عندك فقد مرّ جوازه على بعض الوجوه، فالنهي متوجّه إلى بعضها الآخر وكذا بيع ما لم يقبض .

- ١١١ -

باب
العينة

١٨١٥٨ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٠٢) العدة، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير

(التهذيب - ٧ : ٥١ رقم ٢٢٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوفة، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيئي الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتاع من أجله^١ ثم أبيعه إياه ثم أشتريه منه مكاني، قال : فقال «إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع وكنت أنت أيضاً بالخيار إن شئت اشترت وإن شئت لم تشتري فلا بأس» قال : فقلت : فإن أهل المسجد يزعمون

١ . في الكافي المطبوع : مرابحة بدل من أجله .

٢ . قوله «فقلت فإن أهل المسجد» يريد به فقهاء المدينة نظير مالك بن أنس، فإن الذرائع الربوية عندهم غير جائز والعينه وسيلة للتخلص من الربا، ومذهب الشافعي جواز العينة .
قال أبو الوليد بن رشد وهو من أعظم المالكية في كتابه المعروف ببداية المجتهد، فعند مالك وجمهور أهل المدينة إن ذلك أي العينة لا يجوز، وقال الشافعي وداود وأبو ثور يجوز،

← فمن منع ، فوجه منعه إعتبار البيع الثاني بالبيع الأول فأتهمه أن يكون إنما قصد دفع دنائير في أكثر منها إلى أجل وهو الربا المهي عنه فزور لذلك هذه الصورة ليتصلا بها إلى الحرام مثل أن يقول القائل لآخر أسلفني عشرة دنائير إلى شهر وأرد عليك عشرين ديناراً ، فيقول هذا لا يجوز ، ولكن أبيع منك هذا الحمار بعشرين إلى شهر ثم أشتريه منك بعشرة نقداً . إنتهى كلامه .

أقول : التخلّص من الربا وهو الفرار من الحرام إلى الحلال جائز في مذهبنا ولا يرد عليه ما ذكره مالك وأصحابه لأن محل كلامنا ما يكون الحلال مقصوداً لا ما إذا قصدوا الحرام وتكلّموا بلفظ الحلال من غير قصد إلى معناه .

وما ذكره من اعتبار البيع الثاني بالبيع الأول فممنوع عندنا في مورد نقول بجوازه ، وذلك لأن الإمام عليه السلام قال إن كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبيع إلى آخره ، فلا بأس فنحن نجوز ذلك في هذا المورد الخاص وهو أن لا يكون المشتري مجبوراً في أن يبيع ولا البائع مجبوراً في أن يشتري ثانياً ، وحاصل الكلام أن البيع الثاني إن كان منفصلاً عن البيع الأول في قصد المتبايعين ولم يكن رضاها بوقوع البيع الأول معلقاً على البيع الثاني فهذا إمارة على قصدهما البيع ، وأما إن كان رضاها بالبيع الأول معلقاً بحيث إن أبى البائع من اشتراء المال ثانياً أحسّ المشتري في نفسه أنه لم ينجح في مقصوده فهذا علامة أنهما قصدا الربا وتلفظا بالبيع من غير قصد معناه وهو باطل ، فكلام الإمام عليه السلام إذا كان بالخيار إلى آخره لذكر علامة أنهما قصدا البيع واقعاً ولو كانا قصدا الربا لم يكن لأحدهما أن يأبى البيع الثاني .

وأورد شيخنا المحقق الأنصاري «قده» هذا الحديث في باب الشروط ، وإن الشرط الفاسد مفسد أو لا ، ولم يذكر في تفسيره ما يوافق سائر الأخبار والعبارات ، إذ ليس في كلام من تعرّض العينة من العامة والخاصة إشتراط البيع الثاني في عقد البيع الأول وإن شئت فقايس بين العينة وبين بيع الشرط المعروف في عصرنا للتخلّص من الربا فإنها متماثلان من هذه الجهة لأن العينة متقوم معناها من معاملتين بيع أول وبيع ثاني وبيع الشرط أيضاً في زماننا بيع ثم اجاره ، ومعنى الربا يحصل من مجموع المعاملتين في كليهما فإن قصد المتعاملان كل واحد من المعاملتين مستقلة عن الأخرى وكان رضاها بأحديهما غير معلق بحصول الأخرى كان إمارة قصدهما البيع حقيقة ، وإن كان رضاها معلقاً كان علامة أنهما قصدا الربا .

فإذا اشترى المقرض شيئاً من المستقرض وأعطاه الثمن وكان المستقرض مختاراً في أن يستأجر متاعه من المقرض أو لا يستأجر وكان المقرض بالخيار في أن يؤجر هذا المستقرض أو لغيره أو لا يؤجره أصلاً ، فهذا علامة أنهما قصدا البيع وإن كانا مجبورين في أن يعقدا الإجارة في رضاها وعهدهما بحيث لا يكونان راضيين بالبيع إلا مع هذه الإجارة ، فهذا علامة قصدهما الربا ، والقرض لا البيع وهكذا حكم العينة بالنسبة إلى البيع الأول والثاني .

فما ذكره الإمام عليه السلام علامة يجب على المتعاملين أن يعرضا أنفسهما على هذه

أنّ هذا فاسد ويقولون : إن جاء به بعد أشهر صلح ، فقال «إنّما هذا تقديم وتأخير فلا بأس به» .

بيان :

«العينة» بكسر المهملة والنون بعد الياء المثناة التحتانية ، قال ابن الأثير في حديث ابن عباس : إنّ كره العينة هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمّى ثمّ يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها فباعها من طالب العينة إلى أجل فقبضها ثمّ باعها من البائع الأوّل بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة وهي أهون من الأولى وسمّيت عينة لحصول النقد لصاحب العينة

← العلامة ، ويعتبر إرضاهما وأنهما هل يرضيان بكل واحد من البيعين ولو مع عدم حصول الآخر أو لا يرضيان إلّا بالمجموع من حيث هو مجموع ، فإن كان الأوّل فالعينة صحيحة وإلّا فهي ربا ، وأمّا المدة والفصل بين البيع الأوّل والثاني شهراً أو أكثر فليس فيه تأثير في هذا المعنى ، إذ المناط الفصل في الرضا وانقطاع البيعين في قصدهما لا الفصل الزماني ، إذ لا ملازمة بين الفصل الزماني وانفصال العقدین قصداً . «ش» .

١ . قوله «وهي أهون من الأولى» لأنها أبعد في الصورة من الرّبا ، فإنّ الإشتراء الأوّل عمل زائد على القرض بخلاف الأولى لأنهما لم يفعلوا عملاً غير اقباض دراهم والتزام بأداء أكثر منها ، وأمّا نقل السلعة من المقرض إلى المستقرض ثمّ إرجاعها من المستقرض إلى المقرض ، ففي معنى عدم النقل .

قوله «وسمّيت عينة» قال المحقق ابن ادریس في أوائل كتاب المكاسب هي بالعين غير المعجمة المكسورة والياء المسكنة والنون المفتوحة المخففة والهاء المنقلبة عن تاء ، ومعناها في الشريعة هو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثمّ يبيعها بدون ذلك نقداً ليقضي ديناً عليه لمن قد حلّ له عليه ويكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الأوّل ليقضيه بها الدين الأوّل .

روى أبو بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : رجل تعيّن ثمّ حلّ دينه فلم يجد ما يقضي أيتعّن من صاحبه الذي عيّنه ويقضيه؟ قال نعم . مأخوذ ذلك من العين وهو النقد الحاضر .

قال الشاعر :

لأنَّ العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجّلة .

١٨١٥٩ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٠٣) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت الحسن عليه السّلام عن العينة وقلت : إنَّ عامة تجّارنا اليوم يعطون العينة فأقصر عليك كيف نعمل؟ قال «هات» قلت : يأتينا الرّجل المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول : أربحك ده يازده، وأقول أنا : ده دوازده، فلا نزال نتراوض حتّى نتراوض على أمر فاذا فرغنا قلت له : أيّ متاع أحبّ إليك أن أشترى [لك] فيقول : الحرير لأنّه لا نجد شيئاً أقلّ وضیعة منه

← أنذان أم نعتان أم ينبري لنا فتى مثل نصل السيف هزّت مضاربه
معنى نذان نستدين مأخوذ من إذان الرجل بتشديد الدال، بمعنى إستان وهو أن يأخذ الدين أو يشتري سلعة بدين، ومنه حديث عمر في اسيقع جهينه فأذان معرضاً، ومعنى معرضاً من عرض الناس كلّ من وجده إستان منه، ومعنى نعتان نشترى عينه وهي أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك نقداً. مأخوذ ذلك من العين وهو النقد الحاضر على ماقدّمناه وحرّناه وشرحناه. إنتهى كلام ابن إدريس والحديث الذي إستشهد به يدلّ على تعميم العينة للإستدانة الأصلية ولتجديدها بعد حلول الأجل، فكلاهما عينه، ولكنّه فسّر في الأوّل كلامه بالتجديد بعد حلول الأجل، وكأنّه لم يعتبر هذه الخصوصية. «ش».

١. قوله «فلا نزال نتراوض» هذه من العلامات التي ذكرها الراوي استظهاراً لكون قصده البيع دون الرّبا، إذ يجب على من يفرّ من الحرام إلى الحلال أن يكون الحلال مقصوداً له، فإن كان مقصوده الحرام وتلفّظ بالحلال لا يقال أنّه فرّ من الحرام إلى الحلال، بل عمل بالحرام وتظاهر بالحل.

وقد ذكر الراوي هنا علائم كثيرة تدلّ على أنّ البيع مقصوداً له منها المقابلة في القيمة إذ لو لم يكن مقصودهما البيع حقيقة لم يكن فائدة في المرافضة، ومنها قوله أيّ متاع أحبّ إليك إذ لو كان غرضهما صورة البيع لم يكن فرق بين الأمتعة عند المشتري فإنّه لا يريد إشتراؤه حقيقة.

وقوله «وقد قاولته من غير مبايعة» يدلّ على عدم كفاية المرافضة في البيع، وأنّه لا بدّ من

فأذهب وقد قالته من غير مبايعة، قال «أليس إن شئت لم تعطه وإن شاء لم يأخذ منك؟».

قلت: بلى، قلت: فأذهب فأشتري له ذلك الحرير وأماكس بقدر جهدي ثم أجيء به إلى بيتي فأبايعه فربما ازددت عليه القليل على المساولة وربما أعطيته على ما قالته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فإذا اشتري مني لم يجد أحداً أغلا^١ به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك^٢ فيأخذ الدراهم فيدفعها إليه وربما جاء ليحيله علي^٣، فقال «لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير» قلت: وربما لم يتفق بيني وبينه البيع؛

← الصيغة الدالة على الإنشاء.

وقوله عليه السلام أليس إن شئت لم تعطه إلى آخره، يشير إلى أن بيع ما ليس عنده غير جائز، وإن هذا جائز لأن وقوع البيع لم يكن قبل أن يملكه البائع، وقول الراوي وأماكس بقدر جهدي أيضاً من علائم كون البيع مقصوداً لهما.

وقوله فربما ازددت عليه القليل إلى قوله وربما تعاسرنا فلم يكن شيء لإستظهار أن بيعه كان واقعاً بعد ما ملك الحرير وقبضه وأتى به إلى بيته لا قبل ذلك، وهذا كله من علائم عدم كون البيع صورياً تزويراً للربا.

وقوله لم يجد أحداً أغلا به من الذي اشتريته منه، أيضاً علامة قصد البيع إذ لو كان الغرض صورة البيع لباعه المشتري للراوي نفسه في مكانه بعد الإشتراء منه ولم يذهب إلى السوق ليبيعه من غيره، ثم لما لم يجد أحداً يشتريه أغلا من صاحبه الأول باعه منه. «ش».

١. في الكافي المطبوع: أعلى بدل أغلا.

٢. قوله «فيجيء ذلك» أي يجيء صاحب الحرير الذي اشتريته منه ليأخذ ثمن الحرير، فإذا أخذه أعطاه لطالب العينه ثمناً لأنه إشتراه منه. «ش».

٣. قوله «وربما جاء ليحيله علي» إذ يريد أن يأخذ مني ويعطيه لصاحب العينة فتارة يأخذ ويعطي وتارة يحيله علي ويقول أعطه إياه، فقال عليه السلام لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير، أي إدفع الدراهم إلى صاحب الحرير حتى يدفعها صاحب الحرير إلى طالب العينه ولا تقبل الحوالة فإن ذلك أظهر في وقوع هذه المعاملات حقيقة وليس القصد الربا. «ش».

٤. قوله «وربما لم يتفق بيني وبينه البيع» أي ربما لا يتفق البيع بين طالب العينه وبينه بعد أن اشتريت الحرير فأطلب من صاحب الحرير أن يفسخ ويرجع الحرير لأنني كنت إشتريته لأبيعه من طالب العينه، فإذا لم يرده أرجعته إلى صاحبه الأول، وغرض الراوي إن هذا يؤيد قصد الربا ←

به فأطلب إليه ليقبله مني^١، قال «أوليس لو شاء لم يفعل ولو شئت أنت لم ترد؟» فقلت: بلى، لو أنه هلك فمن مالي، قال «لا بأس بهذا إذا أنت لم تعد هذا فلا بأس به».

١٨١٦٠ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٠٣) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ٥٢ رقم ٢٢٥) أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينه فقال: ليس عندي وهذه دراهم فخذها واشتر بها، فأخذها واشترى ثوباً كما يريد ثم جاء

← ويضعف قصد البيع حقيقة لأنني لما تحقق لتي عدم وقوع العينة أرجعت الحرير فكان اشترائي سورياً، فأجاب الإمام عليه السلام بأنه لا يقدح وليس إشترائك سورياً إذ يمكن أن لا يفسخ صاحب الحرير فيبقى في يدك من غير أن تبيعه لطالب العينة، واستشعر الراوي علامة أخرى لكونه بيعاً حقيقة وهي أنه لو تلف الحرير كان تلفه منه لا من صاحب الحرير ولو كان البيع سورياً لم يكن كذلك فتبين من ذلك إن جميع القيود التي ذكرها الراوي إنما هي للإستظهار لا لأنها شرائط صحة العينة وإن الشرط الواجب كون البيع مقصوداً لهما وإن لم تكن هذه العلامات بدليل أنه جوز في سائر الأخبار العينة مع عدم ذكر القيود المذكورة في هذا الخبر. «ش».

١. في الكافي المطبوع: فيقبله مني (وفي الحاشية كتب: في بعض النسخ ليقبله مني) بدل ليقبله مني.

٢. قوله «واشترى ثوباً كما يريد» مثلاً يريد أن يستقرض مائة درهم ليشتري ثوباً ويؤدي فرضه بعد شهر مائة وأربعة دراهم فيجيء إلى رجل ويأخذ منه مائة ثم يذهب ويشتري ما يريد لكن ينوي في قلبه الإشتراء لصاحب الدراهم لا لنفسه فيكون الثوب لصاحب الدراهم فيجيء إليه ويشتريه منه بمائة وأربعة دراهم إلى شهر، وعلة سؤال الراوي أنه رباً لأنه استقرض مائة ليؤدي مائة وأربعة وكون الثوب لصاحب الدراهم والإشتراء له صورة غير واقعية.

والحقيقة أنه إشتراه لنفسه بدراهم إستقرضها فأجاب الإمام عليه السلام بأنه ليس كذلك وأنه بيع حقيقة لصاحب الدراهم وعلامته أنه لو تلف الثوب في الطريق قبل أن يوصله إلى صاحب الدراهم ويشتريه منه لكان من مال صاحب الدراهم وأنه إن ندم ولم يرد أن يشتري منه الثوب كان له ذلك. فیدع الثوب عند صاحب الدراهم ويذهب حيث يشاء وليس له أن

به ليشتريه منه، فقال «أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدراهم؟» قلت: بلى. فقال «إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتري؟» قال: فقال «لا بأس به».

١٨١٦١ - ٤ (الكافي - ٢٠٨: ٥ - التهذيب - ٧: ٤٧ رقم ٢٠٤) محمد،
عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن بزرج، عن شعيب
الحدّاد

(الكافي - ٢٠٨: ٥ - التهذيب - ٧: ٤٨ رقم ٢٠٥)
القميّان، عن صفوان، عن شعيب الحدّاد، عن

(الفقيه - ٣: ٢١٤ رقم ٣٧٩٦) بشار بن يسار قال: سألت
أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يبيع المتاع بنساء ويشترى من
صاحبه الذي يبيعه منه، قال «نعم لا بأس به» فقلت: أشترى متاعي؟
فقال «ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك».

١٨١٦٢ - ٥ (الكافي - ٢٠٤: ٥) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف

← يجبره على قبول الثوب بمائة وأربعة، ويستفاد من هذا الحديث وأمثاله أنّ الإلتزام بلوازم البيع
يدلّ على كونه مقصوداً ولو لم يكن مقصودهما إلّا القرض.

والرّبا لم يكن معنى للإلتزام بأمر لا دخل لها في القرض، وهكذا بيع الشرط المعروف
في عصرنا فإنها يجب أن يلتزم بلوازم البيع فإذا باع داره لمن يريد الإقتراض منه كان بالخيار
إن شاء إستأجر منه الدار وإن شاء لم يوجر لأنّ هذا مقتضى البيع فليس من اشترى داراً ملزماً
بأن يؤجرها للبائع وهكذا إن انهدمت الدار كان من مال المشتري وهو المقرض وللمقرض أن
يسكنها ويؤجرها لغير البائع، وهكذا فإن شرطوا في عقد البيع عدم جميع هذه اللوازم أعني
لوازم مالكية المشتري كان من الشروط المنافية لمقتضى العقد وهي التي ينافي قصدها لقصد
إنشاء العقد نظير عدم الوطئ في العقد الدائم كما مرّ. «ش».

بن عميرة

(التهذيب - ٧: ٤٨ رقم ٢٠٨) الحسين، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يُعَيَّن ثم حلّ دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويعطيه؟ قال «نعم».

١٨١٦٣ - ٦ (الكافي - ٥: ٢٠٤ - التهذيب - ٦: ١٩٦ رقم ٤٣٤) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل

(التهذيب) عن ابن عمار

(ش) عن الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون لي على الرجل الدراهم فيقول لي: بعني شيئاً أقضيك فأبيعه المتاع ثم اشتريه منه وأقبض مالي؟ قال «لا بأس».

١٨١٦٤ - ٧ (الكافي - ٥: ٢٠٤) محمد، عن أحمد، عن حنان بن سدير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حيّان: ماتقول في العينة في رجل يبيع رجلاً فيقول له: أبايعك بده دوازه وده يازده؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام «هذا فاسد ولكن يقول: أربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على ذلك فليس به بأس» فقال: أساومه وليس عندي متاع؟! قال «لا بأس».

١٨١٦٥ - ٨ (الكافي - ٥: ٢٠٥) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

عبدالله بن سنان

(التهذيب - ٧ : ٥٠ رقم ٢١٥) الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري بيعاً من رجل إلى أجل على أن أضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي عليه، قال «لا بأس».

٩ - ١٨١٦٦ (الكافي - ٥ : ٢٠٥) القميان، عن صفوان، عن هارون بن خارجه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: عيّنت رجلاً عينة، فقلت له: أقضني، فقال: ليس عندي تعيّني^٢ حتى أقضيك، قال «عينه حتى يقضيك».

١٠ - ١٨١٦٧ (الفقيه - ٣ : ٢٨٧ رقم ٤٠٣٤) صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: عيّنت رجلاً عينة فحلّت عليه، فقلت له: اقضني . . . الحديث.

١١ - ١٨١٦٨ (التهذيب - ٧ : ٤٨ رقم ٢٠٩) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل يعين عينة إلى أجل فإذا جاء

١. قوله «فاشترى بيعاً من رجل» مثلاً كان لزيد على عمرو معه مائة درهم وعمرو معه فاشترى عمرو من بكر ثوباً بمائة وعشرة دراهم وجاء بالثوب إلى زيد وأعطاه بدلاً من مائة درهم التي كانت عليه وضمن زيد عن عمرو ثمن الثوب لبكر وهو مائة وعشرة دراهم إلى أجل فصار زيد مديوناً لبكر مائة وعشرة وعمرو مديوناً لزيد هذا المقدار أيضاً لأن ضمانه لم يكن تبرعاً. «ش».

٢. في الكافي المطبوع: تعيّني، وفي الفقيه المطبوع فعيني بدل تعيّني.

الأجل تقاضاه فيقول: لا والله ما عندي ولكن عيني أيضاً حتى أقضيك، قال «لا بأس ببيعه».

١٨١٦٩ - ١٢ (التهذيب - ٧: ٤٩ رقم ٢١٠) عنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن

(الفقيه - ٣: ٢٨٧ رقم ٤٠٣٥) بكار بن أبي بكر، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل مال فإذا حلّ قال له: بعني متاعاً حتى أبيعته فأقضي الذي لك عليّ، قال «لا بأس».

١٨١٧٠ - ١٣ (التهذيب - ٧: ٥١ رقم ٢٢١) عنه، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العينة قلت: يأتيني الرجل فيقول: اشتر المتاع وأربح فيه كذا وكذا فأراوضه^١ على الشيء من الربح نتراضى به ثم أنطلق فأشتري المتاع من أجله لو لا مكانه لم أردّه ثم آتبه به فأبيعه، قال «ما أرى بهذا بأساً لو هلك منه المتاع قبل أن تبيعه^٢ آياه كان من مالك، وهذا عليك بالخيار إن شاء اشتراه منك بعد ماتأتيه وإن شاء ردّه فلست أرى به بأساً».

١. في التهذيب المطبوع: أرضيه بدل فأراوضه.
٢. قوله «لو هلك منه المتاع قبل أن تبيعه» ذكر عليه السلام لا زمين من لوازم البيع ليستظهر كونهما قاصدين للمبيع دون الرباء الأول إن تلف المال منك لأنك إشتريته لنفسك فتلفه عليك، والثاني إن الذي طلب العينة منك له الخيار إن شاء إشتري وإن شاء لم يشر وهذا يدل على أن البيع وقع لك، ثم أنه عليه السلام حكم بعدم البأس بقوله فلست أرى به بأساً وهذا يدل على أن الإلتزام بلوازم البيع شرط للذي يريد التخلص من الربا، فإذا اشترط عدم الإلتزام بجميع لوازم البيع لم يصح فإنه يدل على عدم كون المقصود البيع نظير سائر الشرايط المنافية لمقتضى العقد كما مر. «ش».

١٨١٧١ - ١٤ (التهذيب - ٧: ٥١ رقم ٢٢٢) عنه، عن صفوان، عن عبد الحميد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إنا نعالج هذه العينة وربّما جاءنا الرّجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل أن نشتريه ثمّ نشترى المتاع فنبيعه أيّاه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئاً ولا ننقصه، قال «لا بأس».

١٨١٧٢ - ١٥ (التهذيب - ٧: ٥٢ رقم ٢٢٤) عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: عن الرّجل يريد أن يتعين من رجل عينة فيقول له الرّجل: أنا أبصر بحاجتي منك فأعطني حتّى أشتري، فيأخذ الدّراهم فيشتري حاجته ثمّ يجيء بها إلى الرّجل الذي له المال فيدفعها إليه، فقال «أليس إن شاء اشتري وإن شاء ترك وإن شاء البائع باعه وإن شاء لم يبع؟» قلت: نعم، قال «لا بأس».

١٨١٧٣ - ١٦ (التهذيب - ٧: ٥٣ رقم ٢٢٩) محمّد بن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال «لا تقبض ممّا تعينّ يقول لا تعينه» ثمّ

١. قوله «فیدفعها إليه» أي ليشترها منه معناه موافق لمفاد حديث منصور بن حازم في الصفحة السابقة وحاصله أنّه يريد أن يشتري شيئاً له إليه حاجته ولم يكن عنده ثمن فأراد أن يستقرض دراهم ليشترى حاجته ولكن لم يُسمّه إستقراض بل أخذ مائة درهم مثلاً ليشترى لصاحب الدراهم وكالة عنه ثمّ جاء بها إشتري وقال هذه حاجتي لكنني إشتريته لك بمائة فبعتها مني بمائة وعشرة إلى شهر. «ش».

٢. قوله «يقول لا تعينه» تفسير من بعض الرواة، وقوله عليه السّلام لا تقبض من الثلاثي المجرد، أي لا تأخذ ممّا تعطي بالعينه بحيث يكون رجل مديوناً لك مائة درهم ويعجز عن إداائه فتعطيه سلعة بمائة وعشرة دراهم إلى أجل ثمّ تشتريها منه بمائة درهم وتعطيه المائة ثمناً ثمّ تقبضه منه أداءً لدينه، فقال عليه السّلام لا تأخذ منه عين دراهمك الذي أعطيتهُ بل دعه

تقبضه من ما لك عليه» .

بيان :

هذا الخبر حمله في التهذيبين على الكراهة قال : ووجه الكراهة فيه أن ما يعينه ثانياً يكره له أن يشتريه منه فيحسب له من العينة الأولى بل ينبغي أن يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضي دينه منه وليس ذلك بمحذور على ما ذكرناه من الأخبار.

← يبيع السلعة من غيرك فيجيء إليك بالثمن وهذا أحسن والنهي محمول على الكراهة . «ش» .

١٨١٧٤ - ١ (الكافي - ٥: ٢٠٥) محمد، عن أحمد، عن علي بن حديد، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن سلسيل طلبت مني مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف درهم فأقرضها تسعين ألفاً وأبيعها ثوباً أو شيئاً^٢ تقوم عليّ بألف

١. محمد بن إسحاق بن عمار هذا هو الصيرفي كوفي تغلبي ثقة عين.
 ٢. هكذا في الأصل وفي الكافي: ثوباً و شيئاً بدل ثوباً أو شيئاً، والظاهر ما في الكافي هو الصحيح.
- قوله «وأبيعها ثوباً أو شيئاً» إذا اقترض شيئاً وشرط في عقد القرض المحاباة في البيع فالظاهر أنه غير جائز لأنه قرض يجر نفعاً، وأما إذا ابتاع شيئاً وشرط في عقد البيع قرضاً فالظاهر الجواز، وبه صرح العلامة في المختلف واستدل بأدلة كثيرة، ونقل الخلاف عن بعض معاصريه، فإن قيل هذا حيلة للفرار من الحكم كما فعلته أصحاب السبب على ماورد في القرآن الكريم ومسوخ به جماعة من بني إسرائيل بسببه قلنا هذا مغاير له وذلك لأن إثبات اليد على جماعة الأسماك ومنعهن من الفرار صيد وقع يوم السبت، وليس الصيد عبارة عن أخذهن باليد فقط.

وأما البيع بشرط القرض وسائر الذرائع التي يفر بها من الربا الحرام فإنها هو شيء غير الربا المحرم، لأن بيع اللؤلؤة بأكثر من ثمنها يترتب عليه جميع أحكام البيع ولو ازمه ويشتمل على جميع المصالح التي أحل بسببها البيع فيغلب حكمه حكم الشرط الذي في ضمنه يحكم

درهم بعشرة آلاف درهم؟ قال «لا بأس».

١٨١٧٥ - ٢ (الكافي - ٥: ٢٠٥) وفي رواية أخرى «لا بأس به أعطها
مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف درهم وأكتب عليها كتابين».

١٨١٧٦ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٠٥ - التهذيب - ٧: ٥٣ رقم ٢٢٨)
القمي، عن الكوفي، عن عمّه محمد بن عبدالله، عن

(الفقيه - ٣: ٢٨٧ رقم ٤٠٣٣) محمد بن إسحاق بن عمار
قال: قلت للرّضا عليه السّلام: الرّجل يكون له المال فدخل على
صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم ويؤخر عليه المال إلى
وقت؟ قال «لا بأس» قال «قد أمرني أبي عليه السّلام ففعلت ذلك»
وزعم أنه سأل أبا الحسن عليه السّلام عنها فقال له مثل ذلك.

١٨١٧٧ - ٤ (الكافي - ٥: ٢٠٥) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ٥٢ رقم ٢٢٧) أحمد، عن ابن أبي عمر

← الشارع لأن محاسن وقوع المعاملات ونقل الأموال ومبادلتها في نظر الشارع أكثر جداً من
مفسدة الرّبا كالصلوة في الحرير للرّجال فإنها فاسدة، فإذا اختلط به شيء من القطن جاز،
وكالذهب المغشوش بقليل من النحاس إذا بيع بمغشوش مثله جاز، نعم إن لم يقصد البيع لم
يجز كما ذكرنا مراراً، مثلاً إذا ظهر كون الثوب الذي باعه بعشرة آلاف درهم مستحقاً للغير
بطل القرض أيضاً في ضمنه وإن ظهر معيوباً بيع يحف بنصف الثمن جاز للمشتري طلب
الأرش فيسترجع خمسة آلاف درهم وهذا مقتضى البيع، ويجب أن يكون هذا مقصوداً لهما
ويرضيا بما يترتب على ذلك عند عقد البيع فإن رجعا إلى أنفسهما ورأوا أنّهما لم يلتزما بهذه اللوازم
فهو آية أنّهما لم يقصد البيع. «ش».

١. في الكافي المطبوع: قد حلّ بدل فدخل.

(التهذيب) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: يكون لي على الرّجل دراهم فيقول: أخّرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبة تقوّم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم، أو قال: بعشرين ألف درهم وأؤخّره بالمال؟ قال «لا بأس».

١٨١٧٨ - ٥ (الكافي - ٥: ٢٠٦) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ٥٢ رقم ٢٢٦) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة قال: سألته عن الرّجل أريد أن أعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالاً أزيده على مالي الذي لي عليه، أيسّقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم، فأقول له: أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أؤخّر ثمنها ومالي عليك كذا وكذا شهراً؟ قال «لا بأس به».

١٨١٧٩ - ٦ (الكافي - ٥: ٣١٦) عليّ، عن أبيه، عن الإثنين، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سئل رجل له مال على رجل من قبل عينة عيّنها إياه، فلمّا حلّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقلّب عليه ويربح، أبيععه لؤلؤاً وغير ذلك ما يسوي مائة درهم بألف درهم ويؤخّره؟ قال «لا بأس بذلك قد فعل ذلك أبي عليه السّلام وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه».

١٨١٨٠ - ٧ (الفقيه - ٣: ٢٨٦ رقم ٤٠٣٢) يونس بن عبد الرحمن، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرّجل يبيع الرّجل على شيء؟ فقال «لا بأس إذا كان أصل الشيء حلالاً».

بيان :

كأن الشيء كناية عن الشرط .

١٨١٨١ - ٨ (التهذيب - ٣٣: ٧ رقم ١٣٨ و ص ٤٥ رقم ١٩٥) محمد

بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن الديلمي، عن أبيه، عن رجل كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله أني أعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربح عليهم في القفيز درهمين إلى أجل معلوم وأنهم يسألوني أن أعطيهم من نصف الدقيق دراهم، فهل لي من حيلة لا أدخل في الحرام؟ فكتب إليه «أقرضهم الدراهم قرضاً وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم».

١٨١٨٢ - ٩ (التهذيب - ١٩: ٧ رقم ٨٢) الصفار، عن الزيّات، عن

ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبيع البيع والبائع يعلم أنه لا يسوي والمشتري يعلم أنه لا يسوي إلا أنه يعلم أنه سيرجع فيه فيشتريه منه، قال: فقال «يايونس إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لجابر بن عبد الله: كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثتم الذل؟ قال: فقال له جابر: لا بقيت إلى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بأبي أنت وأمي؟ قال: إذا ظهر الربا، يايونس وهذا الربا فإن لم تشتره منه ردّه عليك» قال:

١. قوله «وآزدد عليهم» في نصف القفيز فيقع ما يريد أن يأخذه ربحاً للقرض ثمناً للقفيز وبينهما فرق لأنه إذا فسخ بيع القفيز بسبب كان عليك ردّ ثمنه، وإذا ملك القفيز قبل القبض سقط الثمن بسببه وليس كذلك لو كان ربحاً للقرض. «ش».

٢. قوله «فإن لم تشتره ردّه عليك» قال قلت نعم هذا الحديث صريح فيما ذكرنا مراراً من أن قصد البيع حقيقة شرط في العينة، ومثلها مما يُفَرِّبه من الربا، ولم يجوز الإمام عليه السلام ليونس لأنه ثبت بالعلام التي ذكرها عليه السلام أنها لم يقصدا البيع وإلا فإذا اشترى رجل متاعاً

قلت : نعم ، قال : فقال « لا تقربنه ولا تقربنه » .

بيان :

لا منافاة بين هذا الخبر والأخبار المتقدمة لأنّ المتبايعين هاهنا لم يقصدا البيع ولم يوجبا في الحقيقة ، وهناك اشترط ذلك جوازه .

← بقيمة لا يجب بمقتضى هذا العقد أن يقبل البائع ذلك المتاع ويشر به ثانياً بثمن أقل ، ولا يجوز للمشتري ردّه إن امتنع البائع من الإشتراء . فإذا ردّ المتاع وتعاسرا فهذا علامة أنّه لم يقصد البيع أصلاً .

وحاصل الكلام في الوجوه التي تخلص بها من الرّبا أنّ كلّما قصد فيه مع الرّبا معاوضة وتحقّق فيه مبادلة ووقع بإسم تلك المبادلة كالبيع ، غلبت مصلحة البيع مفسدة الرّبا والشرع رغب في مبادلة الأموال لأنّها وسيلة معاش العباد ، ولا يستقيم أمرهم إلّا بالبيع والشراء فكّلما وقع فيه نقل سلعة من أحدٍ إلى غيره فهو مطلوب للشارع ، ولذلك أسقط الزكوة عن المال الواقع في المعاملة وأثبتها في الثابت المذخور ولم يعيّن في الشرع مقداراً للثمن والمثمن ، وهذا أسهل للبيع وأروح للنقل والإنتقال .

فإذا باع شيئاً رخيصاً بثمن كبير وشرط في عقد البيع قرضاً جاز ، وأمّا إذا لم يقصد مبادلة بل قصد الرّبا وتلفظ بغيره لم يثبت له التخلّص كما ذكرنا ، فإن قيل جوّز في المشهور البيع محاباة بشرط القرض ولم يجوّز القرض بشرط البيع محاباة ولا فرق بينهما في المعنى بل في اللفظ فقط ، ولذلك أبطلهما بعض وصحّحهما معاً بعض آخر ، قلت الفرق بينهما أنّ الأوّل بيع فيجوّز ، والثاني قرض يجر نفعاً فلا يجوّز والكلام مؤثّر في العقود . «ش» .

- ١١٣ -

باب
بيع الدين

١٨١٨٣ - ١ (الكافي - ٥ : ١٠٠) محمد، عن

(التهذيب) أحمد، عن

(التهذيب - ٦ : ١٨٩ رقم ٤٠٠) السراة، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد^١، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يباع الدين بالدين^٢».

١. في الكافي المطبوع طلحة بن يزيد وقد أشار إلى هذا الاختلاف في معجم رجال الحديث ج ٩ ص ١٧٢ بعد الإشارة إلى هذا الحديث عنه قائلاً: كذا في الطبعة القديمة والمرآة أيضاً ولكن في التهذيب طلحة بن زيد وهو الصحيح.

٢. قوله «لا يباع الدين بالدين» المنصرف إليه إطلاق هذا الكلام أن يكون الدينان كلاهما ديناً قبل البيع، كأن يكون لزيد على عمرو عشرة دراهم ولبكر على خالد قفيز حنطة، فيباع بكر القفيز من الحنطة من زيد بعشرة دراهم التي له على عمرو ولكن يصح إطلاق بيع الدين على ما يصير ديناً بعد البيع، كأن يبيع حنطة بدراهم ويشرطاً في الثمن والمثمن أجلاً، ولنا في ذلك كلام سبق في قصد القربة في النية، وأنه لا يجب تحقق متعلقات الفعل وصدق أسماؤها عليها

١٨١٨٤ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٠٠ - التهذيب - ٦ : ١٨٩ رقم ٤٠١)

أحمد، عن الحسن بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين، فقال له: أعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال أبو جعفر عليه السلام «يردّ عليه الرجل الذي عليه الدين» ما له

← قبل الفعل، مثل حفرت البئر، وبنيت الجدار، وخلق الله العالم، وتصوّرت المعنى إلى غير ذلك.

فعلى التعميم لا يجوز أن يكون التعهّد الحاصل من معاملة البيع مؤجّلاً من الطرفين، بل يجب أن يحدث إستحقاق المطالبة حالاً ولو من طرف واحد، وهذا ضابط الجواز، فلو كان الدين الثابت قبلاً حالاً قد بلغ أجله جاز بيعه بثمن مؤجل لأن الدين الحال خرج بحلوله عن الدين فكان الأجل مأخوذ في مفهومه، والظاهر من الشهيد الثاني في الروضة جواز بيع الدين المؤجل بالدين المؤجل أيضاً وهو مخالف للمشهور والتفصيل في محله. «ش».

١. قوله «يردّ عليه الرجل الذي عليه الدين» عمل بهذا الحديث الشيخ رحمه الله، وأعرض عليه ابن إدريس، وأجاب عنه العلامة في المختلف وتأويل الحديث، وكلام الشيخ بما هو خارج عن مقصودنا، وقالوا إنّ الحديثين ضعيفان مخالفان للقاعدة، وإنّ فرض صحة البيع وجب على المديون ردّ جميع الدين إلى المشتري لا ردّ المقدار الذي دفعه المشتري إلى الدائن أو قيمته، نعم إن كان البيع فاسداً لم يكن عليه إلا ردّ مادفعه ويثبت الباقي في ذمته إلى أن يؤدّيه إلى الدائن، مثال ذلك أنّ زيدا كان له على عمرو عشرة دراهم فجاء بكر إلى زيد وقال له أنا أعطيك خمسة دراهم أوشيناً يسوئى قيمته خمسة دراهم حالاً على أن تعطيني تلك العشرة التي لك على عمرو فيعطي خمسة دراهم نقداً لزيد ويأخذ عشرة دراهم مؤجّلاً من عمرو، وهذا رباً صريح إن وقع العقد على خمسة دراهم وحيلة للتخلّص إن وقع على شيء يساوي خمسة.

وقد ورد في أمثل هذه الحيل بطلان المعاملة إن عرف عدم قصدهما إلا الرّبا كما سبق ولا يفيد ذكر العرض إن لم يكن مقصوداً في البيع فيكون حاصل جواب الإمام عليه السلام بطلان هذه المعاملة ويلزمه أن لا يثبت على ذمّة عمرو لبكر شيء أصلاً وإنّما يدفع إليه حوالة من زيد خمسة دراهم التي دفعها إلى الدائن لأنّه لم يدفعها شرعاً، لا أنّها ثابتة له في ذمّة عمرو وإن لم يرض فالعشرة كلّها ثابتة لزيد على عمرو وأحال بكرأ عليه وتصحّ هذه الحوالة في المقدار الذي يستحق بكر على زيد وهو الخمسة التي دفعها وحمل العلامة وغيره على الضمان لا البيع. «ش».

الذي اشتراه [به] من الرّجل الذي له عليه الدين» .

١٨١٨٥ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٠٠) محمّد وغيره، عن

(التهذيب - ٦ : ١٩١ رقم ٤١٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الفضيل قال : قلت للرّضا عليه السّلام : رجل اشترى ديناً على رجل ثمّ ذهب إلى صاحب الدّين فقال له : إُدفع إليّ ما لفلان عليك فقد اشتريته منه ، قال «يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدّين وبريء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه» .

١٨١٨٦ - ٤ (التهذيب - ٧ : ٤٣ رقم ١٨١) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٦٠ رقم ٣٩٣٧) منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب يتقاضاه ، فقال المطلوب : أبيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي ، قال «لا بأس بذلك» .

١٨١٨٧ - ٥ (التهذيب - ٧ : ٤٨ رقم ٢٠٧) بهذا الإسناد، عن منصور

بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يكون له على الرّجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك فأتى المطلوب الطالب لبيتاع منه شيئاً ، قال «لا يبعه نسيئاً فأماً نقداً فليبعه بها شاء» .

بيان :

«شيئاً» أي من ذلك المتاع الذي عليه ولا يبعد أن يكون تصحيف نسيئاً وإنما منعه من النسيئة لأنّه بيع الدّين بالدّين .

١٨١٨٨ - ٦ (التهذيب - ٧: ٤٣ رقم ١٨٦) أحمد، عن محمد بن عيسى قال: حدثني إسماعيل بن عمر أنه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل أنه يبيعه بها طعاماً إلى أجل، فأمر إسماعيل من سألته، فقال «لا بأس بذلك» قال: ثم عاد إليه إسماعيل فسأله عن ذلك وقال: إني كنت أمرت فلاناً فسألك عنها فقلت: لا بأس، فقال «ما يقول فيها من عندكم؟» قلت: يقولون: فاسد، قال «لا تفعله فاني أوهمت».

بيان:

الظاهر من سياق الحديث أنه عليه السلام أفتى أولاً بالحق ثم لما اطلع على رأي المخالفين اتقى، فقال: لا تفعل ثم ورى بقوله إني أوهمت عني به ظننت أنهم يجوزونه، وذلك لأنه عليه السلام معصوم من أن أوهم في الفتوى وعلى هذا ينبغي أن يحمل السؤال على أنه قد حلت عليه الدراهم لئلا يكون بيع الدين بالدين.

١. قوله «أنه يبيعه بها طعاماً» ضمير أنه يرجع إلى إسماعيل وهو الدائن، والضمير المنصوب في يبيعه راجع إلى ذلك الرجل المديون، أي التمس المديون من إسماعيل أن يبيع إسماعيل طعاماً بثمان إلى أجل فيثبت في ذمة ذلك الرجل دراهم مؤجلاً ثم يبيع ذلك الرجل ذلك الطعام الذي اشتراه من إسماعيل ثانياً بتلك الدراهم التي كانت عليه وحل أجلها، ويمكن أن يعكس الضميران فيكون ضمير أنه لذلك الرجل وضمير يبيعه لإسماعيل، يعني يلتبس المديون من إسماعيل أن يبيع ذلك الرجل طعاماً له بثمان إلى أجل بعد أن اشترى ذلك الطعام بعينه من إسماعيل بما كانت عليه من الدراهم، فيكون مفاد الحديث جواز العينة التي كانت معهودة في ذلك العصر للتخلص من الربا، وعلى كل حال فسكت الراوي في العبارة عن شيء من المقصود إعتياداً على وضوح الأمر. «ش».

- ١١٤ -

باب

بيع النقد والنسيئة صفقة

١٨١٨٩ - ١ (الكافي - ٥: ٢٠٦) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن^١

(الفقيه - ٣: ٢٨٣ رقم ٤٠٢٢) محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من باع سلعة فقال: إنّ ثمنها كذا وكذا يداً بيد وثمرتها كذا وكذا نظرة فخذها بأيّ ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له إلّا أقلّها وإن كانت نظرة».

(الكافي) قال: وقال عليه السلام «من ساوم بثمانين أحدهما عاجل والآخر نظرة فليسمّ أحدهما قبل الصفقة».

١٨١٩٠ - ٢ (التهذيب - ٧: ٥٣ رقم ٢٣٠) أحمد، عن البرقي، عن

١ . أورده في التهذيب - ٧: ٤٧ رقم ٢٠١ بهذا السند أيضاً.

النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام «أنّ عليّاً عليه السّلام قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فأخذ المتاع على ذلك الشرط، فقال: هو بأقلّ الثمنين وأبعد الأجلين يقول: ليس له إلّا أقلّ النقيدين إلى الأجل الذي أجله بنسيئة».

١٨١٩١ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٠٧) الثلاثة^١، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أمره نفر ليبّاع لهم بغيراً بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بغيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة»^٢.

١٨١٩٢ - ٤ (الفقيه - ٣: ٢٨٣ رقم ٤٠٢٣) قال أبو جعفر عليه السّلام في رجل أمره نفر... الحديث.

بيان:

«فمنعه» يعني أمير المؤمنين عليه السّلام، هذا الحكم مشروط بما إذا كانت صفقتهم واحدة فأما إذا تعدّدت فلا بأس كما يظهر من الحديث الآتي.

١٨١٩٣ - ٥ (التهذيب - ٧: ٤٨ رقم ٢٠٦) الحسين، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «منع أمير المؤمنين صلوات الله عليه الثلاثة تكون صفقتهم واحدة يقول أحدهم

١. في الكافي والتهذيب السند هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران... إلخ.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٤٧ رقم ٢٠٢ مثله.

لصاحبه : اشتر هذا من صاحبه وأنا أزيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة، قال : فلا يعطيه إلّا مثل ورقه الذي نقد نظرة، قال : ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ماشاء».

- ١١٥ -

باب
الرجل يبيع شيئاً ثم يوجد فيه عيب

١٨١٩٤ - ١ (الكافي - ٥: ٢٠٦) العدة، عن

(التهذيب - ٧: ٦٠ رقم ٢٥٩) أحمد، عن ابن أبي عمير،
عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد قال: كنت أنا وعمر بالمدينة
فباع عمر جراباً هروياً كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه واقتسموه فوجدوا
ثوباً فيه عيب فردّوه، فقال لهم عمر: أعطيكُم ثمنه الذي بعثكم به،
قالوا: لا، ولكن نأخذ منك مثل قيمة الثوب، فذكر ذلك عمر لأبي
عبدالله عليه السلام، فقال «يلزمه ذلك».

١٨١٩٥ - ٢ (الفقيه - ٣: ٢١٦ رقم ٣٨٠٢) عمر بن يزيد قال: بعت
بالمدينة جراباً هروياً كل ثوب بكذا وكذا، فأخذوه فاقتسموه ثم وجدوا
بثوب منها عيباً فردّوه عليّ فقلت لهم: أعطيكُم ثمنه الذي بعثكم به،
فقالوا: لا، ولكننا نأخذ قيمته منك، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه
السلام، فقال «يلزمهم ذلك».

بيان :

ما في الفقيه كأنه الأصح لأن صفقتهم واحدة!

١٨١٩٦ - ٣ (الكافي - ٢٠٧: ٥ - التهذيب - ٦٠: ٧ رقم ٢٥٨)
الثلاثة، عن

(الفقيه - ٢١٧: ٣ رقم ٣٨٠٣) جميل، عن بعض
أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتاع
فيجد فيه عيباً، قال «إن كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه وأخذ
الثلث، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ رجع بنقصان
العيب».

١. قوله «لأن صفقتهم واحدة» الفرق بين عبارة الفقيه وعبرة التهذيب أفراد الضمير وجمعه في
يلزمه ويلزمهم وحمل المصنف الاختلاف بين البائع والمشتري في أن البائع أراد أن يردوا جميع
ماباعه والمشتري أراد رد الثوب الذي فيه عيب فقط لا جميع الأثواب، ولما كانت الصفقة واحدة
كان الحق قول البائع، فيجب على المشتري إما رد الجميع أو إمساك الجميع فهم ملزمون بما
يريد البائع، والحق أن يكون الضمير في يلزمهم جمعاً، وأما بناءً على أفراد الضمير فيجب على
البائع قبول الثوب الواحد.

أقول ويحتمل أن يكون الاختلاف في رد الثمن أو القيمة فكان البائع أراد رد الثمن وأراد
المشتري رد القيمة والقيمة كانت أكثر من الثمن، فلا فرق بين أفراد الضمير وجمعه وإن كان
الجمع أوضح والمفاد في كليهما واحد وهو وجوب قبول قول البائع على المشتري لأن مقتضى
الفسخ رجوع الثمن لا القيمة، ويكون أفراد الضمير باعتبار أن المشتري الذي أصاب الثوب
المعيوب في سهمه واحد من المشتريين الذين إقتسموا الثياب والجمع باعتبار أنهم كانوا كثيرين
قبل القسمة.

قوله «بيع الرجل ما ليس له» معروف عند الفقهاء بيع الفضولي وهو صحيح عندهم مراعى
بإجازة المالك، وأبطله بعضهم واستدل المصححون بحديث رواه العامة عن عروة البارقي،
عن النبي صلى الله عليه وآله وهو معروف في كتبنا، وقد أطالوا الكلام هنا ودققوا فيه النظر
خصوصاً الشيخ المحقق التستري «ره» في المقابس وأغنى شيخنا الأنصاري «قده» غيره عن
البحث فيه. «ش».

١٨١٩٧ - ٤ (الكافي - ٥: ٢٠٧) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٧: ٦٠ رقم ٢٥٧) الحسين، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أيما رجل اشترى شيئاً فيه عيب أو عوار ولم يتبرأ إليه منه ولم يبين له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً وعلم بذلك العيب وبذلك العوار إنه يمضي عليه البيع ويردّ عليه بقدر ما ينقص من ذلك الدّاء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به».

بيان :

«العوار» مثله يقال للعيب وللخرق والشّق في الثوب «ولم يتبرأ» أي لم يشترط البائع على المشتري براءة ذمّته من عيب يكون في المبيع.

١٨١٩٨ - ٥ (التهذيب - ٦: ٢٩٤ رقم ٨١٧) محمّد بن أحمد، عن محمّد

بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه سئل عن رجل ابتاع ثوباً فلمّا قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتّى قطعه، كيف القضاء في ذلك؟ قال «أقبل ثوبك وإلاّ فهائيء صاحبك بالرّضا وخفض له قليلاً ولا يضرّك إن شاء الله فإنّ أبى فأقبل ثوبك فهو أسلم لك إن شاء الله».

بيان :

«المهاواة» المداراة وقد يهمز يقال خفض له يافلان، أي لين القول وهون الأمر.

١٨١٩٩ - ٦ (الكافي - ٥: ٢٣٠) الثّلاثة، عن إبراهيم بن إسحاق

الخدري ، عن أبي صادق قال :

(الفقيه - ٣ : ٢٧٠ رقم ٣٩٧٨) دخل أمير المؤمنين صلوات الله عليه سوق التمارين فاذا امرأة قائمة تبكي وهي تخصم رجلاً تماراً ، فقال لها « ما لك ؟ » قالت : يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمرأ بدرهم فخرج أسفله دردياً ليس مثل الذي رأيت ، قال : فقال له « ردّ عليها » فأبى حتّى قالها ثلاثاً ، قال : فأبى فعلاه بالدرّة حتّى ردّ عليها ، وكان صلوات الله عليه يكره أن يجلل التمر.

بيان :

« يجلل » كأنه بالجيم كما وجد في أصح النسخ أي يستر ويلبس يعني إذا كان في معرض البيع .

١٨٢٠٠ - ٧ (الكافي - ٥ : ٢٢٩) الثلاثة ومحمد ، عن

(التهذيب - ٧ : ٦٦ رقم ٢٨٣) ابن عيسى ، عن ابن أبي

عمير

(الكافي) عن (و - خ ل) علي بن حديد

(ش) عن جميل بن درّاج ، عن ميسر

١ . أورده في تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ تحت عنوان أبو صادق الأزدي الكوفي ، قيل اسمه مسلم بن يزيد وقيل عبدالله بن ماجد ، صدوق ، وحديثه عن علي (عليه السلام) مرسل وأشار صاحب جامع الرواة إلى هذه الرواية عنه في الجزء ٢ ص ٣٩٣ تحت عنوان أبو صادق بشر بن غالب .

(الفقيه - ٣ : ٢٧٠ رقم ٣٩٧٧) ابن أبي عمير، عن ميسر بن عبدالعزيز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : الرّجل يشتري زقّ زيت فيجد فيه درديّاً، قال «إن كان يعلم أنّ الدردي يكون في الزيت فليس عليه أن يرده وإن لم يكن يعلم فله أن يرده» .

١٨٢٠١ - ٨ (التهذيب - ٧ : ٦٦ رقم ٢٨٥) الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام : جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيّد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه بريء من كلّ عيب فيه، فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلّا نقده الثّمن فربّما زهد، فاذا زهد فيه ادّعى فيه عيوباً وأنّه لم يعلم بها فيقول له المنادي : قد برئت منها، فيقول المشتري : لم أسمع البراءة منها أيصدق فلا يجب عليه الثّمن أم لا يصدق فيجب عليه الثّمن؟ فكتب «عليه الثّمن» .

١٨٢٠٢ - ٩ (التهذيب - ٧ : ٦٦ رقم ٢٨٦) الأربعة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ عليّاً صلوات الله عليه قضى في رجل اشترى من رجل عكّة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربّاً فخاصمه إلى عليّ عليه السّلام، فقال له عليّ عليه السّلام : لك بكيل الرب سمناً؟، فقال له الرّجل : إنّما بعته منك حكرة، فقال له عليّ عليه السّلام : إنّما اشترى منك سمناً ولم يشتر منك ربّاً» .

بيان :

«العكّة» بالضمّ آنية السمن والحكر الجمع والإمساك يقال اشترى المتاع أي جملة «والرب» ما طبخ من العصير.

١٨٢٠٣ - ١٠ (التهذيب - ٧: ٧٥ رقم ٣٢٢) ابن محبوب، عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز، عن ابن فضال، عن أبي إسحاق، عن ميسر، عن جابر، عن الهيثم بن عبدالعزيز، عن شريح^١ قال: أتى علياً عليه السلام خصمان، فقال أحدهما: إن هذا باعني شاة يأكل الذبان، فقال شريح: لبن طيب بغير علف، قال: فلم يردّها.

بيان:

«الذبان» بالكسر جمع ذباب، وفي بعض النسخ الذنان بالمعجمة والنونين وهو بالضم رقيق المخاط.

١. أشار إلى هذا الحديث في جامع الرواة ج ١ ص ٣٩٩ عنه تحت عنوان شريح بن قدامة السلمي، وإذا كان هذا هو شريح القاضي فقد يكون اسمه شريح بن الحارث الكندي راجع تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٢٦.

- ١١٦ -

باب

من اشترى جارية ثم ظهر بها عيب

١٨٢٠٤ - ١ (الكافي - ٥: ٢١٤ - التهذيب - ٧: ٦١ رقم ٢٦٦)

السَّراد، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها؟ قال «يردّها على الذي ابتاعها منه ويردّ عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إيّاها، وقد قال عليّ صلوات الله عليه: لا تردّ التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها».

١٨٢٠٥ - ٢ (الكافي - ٥: ٢١٤ - التهذيب - ٧: ٦٢ رقم ٢٦٧)

الثلاثة، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال «لا تردّ التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها وله أرش العيب وتردّ الحبلى ويردّ معها نصف عشر قيمتها».

١٨٢٠٦ - ٣ (الكافي - ٥: ٢١٤) وفي رواية أخرى «إن كانت بكرًا

فعشر قيمتها، وإن لم تكن بكرةً فنصف عشر قيمتها».

بيان:

لا استبعاد في اجتماع البكارة مع الحبل فإنه ممكن وإن كان نادراً.

١٨٢٠٧ - ٤ (التهذيب - ٦٢: ٧ رقم ٢٧١) أبو المغراء، عن فضيل مولى محمد بن راشد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال «يردّها ويردّ نصف عشر قيمتها».

١٨٢٠٨ - ٥ (التهذيب - ٦٢: ٧ رقم ٢٧٢) أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٨٢٠٩ - ٦ (الكافي - ٥: ٢١٤) محمد، عن

(التهذيب - ٦١: ٧ رقم ٢٦٥) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اشترى جارية فوطئها ثم رأى فيها عيباً قال: تقوّم وهي صحيحة وتقوّم وبها الداء ثم يردّ البائع على المبتاع فضل ما بين الصّحة والدّاء».

١٨٢١٠ - ٧ (الكافي - ٥: ٢١٤) محمد، عن محمد بن الحسين، عن

صفوان

(التهذيب - ٧: ٦١ رقم ٢٦٢) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال «إن وجد فيها عيباً فليس له أن يردها ولكن يردّ عليه بقيمة مانقصها العيب» قال: قلت: هذا قول أمير المؤمنين عليه السّلام؟ فقال «نعم».

١٨٢١١ - ٨ (التهذيب - ٧: ٦٠ رقم ٢٦٠) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن البصري قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «أيما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيباً لم يردها وردّ البائع عليه قيمة العيب».

١٨٢١٢ - ٩ (الكافي - ٥: ٢١٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد

(التهذيب - ٧: ٦١ رقم ٢٦٤) الحسين، عن صفوان، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام أنه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها فيجد فيها عيباً بعد ذلك، قال «لا يردها على صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب والصّحة ويردّ على المبتاع معاذ الله أن يجعل لها أجراً».

بيان:

قوله «معاذ الله» ردّ على المخالفين حيث يقولون يردها ويردّ معها أجراها.

١٨٢١٣ - ١٠ (الفقيه - ٣: ٢٢١ رقم ٣٨٢٢) محمّد بن ميسر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام لا يرد الجارية بعيب

إذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب، وكان عليّ عليه السّلام يقول: معاذ الله أن أجعل لها أجراً».

١١ - ١٨٢١٤ (التهذيب - ٧: ٦١ رقم ٢٦٣) الحسين، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول «قال عليّ بن الحسين عليهما السّلام كان القضاء الأوّل في الرّجل إذا اشترى الأمة فوطئها ثمّ ظهر على عيب أنّ البيع لازم وله أرش العيب».

١٢ - ١٨٢١٥ (الكافي - ٥: ٢١٥) الإثنان، عن الوشاء، عن أبان

(التهذيب - ٧: ٦١ رقم ٢٦١) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليه لا يردّ التي ليست بحبلى إذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها».

١٣ - ١٨٢١٦ (الكافي - ٥: ٢١٥) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان

(التهذيب - ٧: ٦٢ رقم ٢٦٩) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن

(الفقيه - ٣: ٢٢١ رقم ٣٨١٩) البصري قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى، قال «يردّها ويردّ معها شيئاً».

١٨٢١٧ - ١٤ (الفقيه - ٣: ٢٢١ رقم ٣٨٢٠) وفي رواية عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السّلام «يردّها ويردّ نصف عشر ثمنها إذا كانت حُبلى».

١٨٢١٨ - ١٥ (التهذيب - ٧: ٦٢ رقم ٢٧٠) الحسين، عن فضالة،
عن

(الكافي - ٥: ٢١٥) أبان، عن

(الفقيه - ٣: ٢٢١ رقم ٣٨٢١) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في الرّجل يشتري الجارية الحُبلى فينكحها وهو لا يعلم، قال «يردّها ويكسوها».

بيان:

في التهذيبين حمل الكسوة هنا والشّيء في رواية البصري على مايساوي نصف عشر ثمنها إذا رضي بذلك مولاها.

١٨٢١٩ - ١٦ (التهذيب - ٧: ٦٢ رقم ٢٦٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرّجل يشتري الجارية وهي حُبلى فيطأها، قال «يردّها ويردّ عشر ثمنها إذا كانت حُبلى».

بيان:

حملة في التهذيبين على الغلط من الرّاوي أو النّاسخ باسقاط لفظة نصف ليطابق ما رواه هذا الرّاوي بعينه وغيره كما مرّ.

١٧ - ١٨٢٢٠ (الكافي - ٥ : ٢٠٩) العدة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٣٠ رقم ٣٨٥١ - التهذيب - ٧ : ٦٩ رقم ٢٩٧) السرّاد، عن رفاعه قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام فقلت : ساومت رجلاً بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم فقلت له : هذه الألف الدّراهم حكمي عليك، فأبى أن يقبضها مني وقد كنت مستتها قبل أن أبعث إليه بالألف الدّراهم ، قال : فقال «أرى أن تقوم الجارية بقيمة عادلة فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن تردّ عليه مانقص من القيمة وإن كان قيمتها أقلّ مما بعثت إليه فهو له» قال : فقلت : رأيت إن أصبت بها عيباً بعد مامستها؟ قال «ليس لك أن تردّها عليه ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصّحة والعيب» .

- ١١٧ -

باب

من اشترى جارية على أنها بكر فوجدها ثيباً

١ - ١٨٢٢١ (الكافي - ٥: ٢١٥) محمد، عن

(التهذيب) أحمد، عمن حدّثه، عن زرعة

(التهذيب - ٧: ٦٥ رقم ٢٧٩) الحسين، عن الحسن،

عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك، قال «لا تردّ عليه ولا يجب عليه شيء إنّه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها».

٢ - ١٨٢٢٢ (الكافي - ٥: ٢١٦ - التهذيب - ٧: ٦٤ رقم ٢٧٨) عليّ،

عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس في رجل اشترى جارية على أنها

١. السند في التهذيب هكذا: أحمد بن محمد، عن الحسين، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل... إلخ، ولكن في الإستبصار ج ٣: ٨٢ رقم ٢٧٧ كما في المتن، والظاهر تكرار التهذيب الأول سهو من النساخ، والله أعلم.

عذراء فلم يجدها عذراء، قال «يردّ عليه فضل القيمة إذا علم أنّه صادق».

بيان:

يمكن حمل الخبر الأوّل على ما إذا جهل أنّها كانت ثيباً عند البائع والثاني على ما إذا علم ذلك وتقييد الشيء المنفي بالمعين كما فعله في الإستبصار بعيد.

- ١١٨ -

باب

من اشترى جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة

١ - ١٨٢٢٣ (الكافي - ٢١٥: ٥ - التهذيب - ٦٥: ٧ رقم ٢٨٠)
الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت مسروقة، قال
«يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته».

٢ - ١٨٢٢٤ (الكافي - ٢١٦: ٥) العدة، عن

(التهذيب - ٦٤: ٧ رقم ٢٧٦) ابن عيسى، عن أبي
عبد الله الفراء، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه
السلام: الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل
فيقيم البينة على أنها جاريته ولم يبع ولم يهب، قال: فقال «تردّ إليه
جاريته ويعوّضه مما انتفع» قال: كأنّ معناه قيمة الولد.

٣ - ١٨٢٢٥ (التهذيب - ٨٢: ٧ رقم ٣٥٣) الصفار، عن معاوية بن

حكيم، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحقّ الجارية، فقال «يأخذ الجارية المستحقّ ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه».

١٨٢٢٦ - ٤ (التهذيب - ٧: ٨٣ رقم ٣٥٧) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن سليم الطربال أو عمّن رواه، عن سليم، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً، ثم أتاها من يزعم أنها له وأقام على ذلك البيّنة، قال «يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوّضه في قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها».

بيان:

في بعض النسخ «ثم أن أباه يزعم أنها له» وليس بواضح، قال في الإستبصار: يقبض ولده يعني بالقيمة.

- ١١٩ -

باب

سائر ما يردّ به الرقيق وما لا يردّ

١٨٢٢٧ - ١ (الكافي - ٥: ٢١٣) العدة، عن سهل وأحمد جميعاً

(الكافي - ٣: ١٠٨) محمد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ٤٥٠ رقم ٤٥٥٦ - التهذيب - ٧: ٦٥ رقم ٢٨١) السرد، عن مالك بن عطية، عن داود بن فرقد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل، فقال «إن كان مثلها تحيض ولم يكن بها ذلك من كبر فهو عيب تردّ منه».

١٨٢٢٨ - ٢ (الكافي - ٥: ٢١٥) الحسين بن محمد، عن السياري قال: روي عن ابن أبي ليلى أنه قدّم إليه رجل خصماً له فقال: إن هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعراً وزعمت أنه لم يكن

لها قطّ، قال: فقال له ابن أبي ليلى: إنّ الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتّى يذهبوا به فما الذي كرهت؟ فقال: أيّها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به، فقال: اصبر حتّى أخرج إليك فاني أجد أذى في بطني، ثمّ دخل وخرج من باب آخر حتّى أتى محمّد بن مسلم الثقفي، فقال له: أيّ شيء تروون عن أبي جعفر عليه السّلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر أيكون ذلك عيباً؟ .

فقال له محمّد بن مسلم: أمّا هذا نصّاً فلا أعرفه ولكن حدّثني أبو جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن النّبي صلوات الله عليهم أنّه قال «كلّما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب» فقال له ابن أبي ليلى: حسبك ثمّ رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب^١.

بيان:

الركب محرّكة العانة أو ظاهر الفرج وقد يخصّ بالمرأة.

١٨٢٢٩ - ٣ (الكافي - ٥: ٢١٦) العدة، عن

(التهذيب - ٧: ٦٤ رقم ٢٧٧) سهل، عن ابن فضال، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام أنّه قال «تردّ الجارية من أربع خصال، من الجنون والجذام والبرص والقرن والحذبة إلّا أنّها تكون في الصّدر يدخل الظّهر ويخرج الصّدر».

بيان:

«القرن» شيء مدوّر يخرج من قبل النساء قيل ولا يكون في الأبكار،

١ . أورده في التهذيب - ٧: ٦٥ رقم ٢٨٢ بهذا السند أيضاً.

ويقال له العفل ولما كان المعروف من الحدة أن تكون في الظهر، قال «إلا أنها تكون في الصّدر» يعني التي تردّ منها مايكون في الصّدر، وفي بعض النسخ: لأنها، فيكون تعليلاً للردّ.

١٨٢٣٠ - ٤ (الكافي - ٥: ٢١٦) الإثنان، عن ابن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: سمعته يقول «الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان أن يتفرّقا وأحداث السّنة تردّ بعد السّنة» قلت: وما أحداث السّنة؟ قال «الجنون والجذام والبرص والقرن، فمن اشتري فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يردّ على صاحبه إلى تمام السّنة من يوم اشتراه»^١.

بيان:

«بعد السّنة» أي بعد أيّامها وشهورها فاذا تمت السّنة ولم يحدث شيء منها وإنما حدث بعد ذلك فلا ردّ والبعد الذي بأزاء القبل لا يلائم آخر الحديث والأخبار الأخر.

١٨٢٣١ - ٥ (الكافي - ٥: ٢١٧) محمّد وغيره، عن

(التهذيب - ٧: ٦٣ رقم ٢٧٣) أحمد، عن أبي همام قال: سمعت الرضا عليه السّلام يقول «يردّ المملوك من أحداث السّنة من الجنون والجذام والبرص» فقلت: كيف يردّ من أحداث السّنة؟ قال «هذا أوّل السّنة فاذا اشتريت مملوكاً به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجّة رددته على صاحبه» فقال له محمّد بن عليّ: فالإباق

١. أوردته في التهذيب - ٧: ٦٣ رقم ٢٧٤ بهذا السند أيضاً.

[من ذلك؟] قال «ليس الإباق من هذا إلا أن يقيم البيّنة أنه كان أبقاً أبق عنده».

بيان:

هذا أوّل السّنة يعني المحرّم كما يدلّ عليه ما يأتي فيكون المراد بذوي الحجّة آخره، وقد مضى خبر آخر أن ليس في الإباق عهدة إلا أن يشترط المبتاع.

١٨٢٣٢ - ٦ (الكافي - ٥: ٢١٧) وروي عن يونس أيضاً أنّ العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة.

١٨٢٣٣ - ٧ (الكافي - ٥: ٢١٧) وروى الوشاء أنّ العهدة في الجنون وحده إلى سنة.

١٨٢٣٤ - ٨ (التهذيب - ٧: ٦٤ رقم ٢٧٥) ابن محبوب، عن محمّد بن عبد الحميد، عن محمّد بن عليّ قال: سمعت الرضا عليه السّلام يقول «يردّ المملوك من أحداث السنة من الجنون والبرص والقرن» قال: قلت: وكيف يرد من أحداث السنة؟ قال: فقال «هذا أوّل السنة - يعني المحرّم - فاذا اشتريت مملوكاً فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجّة رددته على صاحبه».

- ١٢٠ -

باب

التفريق بين ذوي الأرحام من المماليك

١ - ١٨٢٣٥ (الكافي - ٥: ٢١٨) الخمسة، عن ابن عمار

(التهذيب - ٧: ٧٣ رقم ٣١٤) الثلاثة، عن

(الفقيه - ٣: ٢١٨ رقم ٣٨١٠) ابن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفذت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع بكاء، فقال: ما هذا البكاء؟ فقالوا: يارسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فأتى بها، وقال: بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً».

٢ - ١٨٢٣٦ (الكافي - ٥: ٢١٨) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ٧٣ رقم ٣١٢) أحمد، عن عثمان، عن

سماعة قال: سألته عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها؟ فقال «لا، هو حرام إلا أن يريدوا ذلك».

١٨٢٣٧ - ٣ (الفقيه - ٣: ٢١٩ رقم ٣٨١١) سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن أخوين . . . الحديث.

١٨٢٣٨ - ٤ (الكافي - ٥: ٢١٩) الخمسة، عن هشام بن الحكم

(التهذيب - ٧: ٧٣ رقم ٣١٣) الثلاثة، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أشرت له جارية من الكوفة قال: فذهبت لتقوم في بعض حوائجها، فقالت: يا أمّاه، فقال لها أبو عبد الله عليه السلام «ألك أم؟» قالت: نعم، قال: فأمر بها فردّت، وقال «ما آمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره».

١٨٢٣٩ - ٥ (الكافي - ٥: ٢١٩) محمّد، عن أحمد، عن العباس بن موسى، عن يونس، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجارية الصّغيرة يشتريها الرّجل؟ فقال «إن كانت قد استغنت عن أبويها فلا بأس».

١٨٢٤٠ - ٦ (الكافي - ٥: ٢١٩) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٧: ٦٨ ذيل رقم ٢٩٠) الحسين، عن النّضر،

عن

١. عمرو بن أبي نصر هذا اسمه زيد وقيل زياد مولى السكون ثمّ مولى يزيد بن فرات الشرعي، ثقة، راجع الرواة ج ١ ص ٦١٧ وقد أشار إلى هذا الحديث عنه.

(الفقيه - ٣: ٢٢٣ رقم ٣٨٢٧) ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال في الرّجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت أو أب أو أمّ بمصر من الأمصار، قال «لا يخرجّه إلى مصر آخر إن كان صغيراً ولا يشتريه وإن كانت له أمّ فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت» .

١٨٢٤١ - ٧ (التهذيب - ٧: ٧٦ رقم ٣٢٦) ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا، يسأل الخادم مواليتها بيع ولدها ويسأل الولد ذلك أيصلح أن يباعوا؟ أو يصلح بيعهم وإن هي لم تسأل ذلك ولا هم؟ قال «إذا كره المملوك صاحبه فيبيعه أحبّ إليّ» .

- ١٢١ -

باب

العبد يشترط لمولاه إن باعه أن يعطيه شيئاً

١ - ١٨٢٤٢ (الكافي - ٥: ٢١٩) العدة، عن سهل، عن

(التهذيب - ٧: ٧٤ رقم ٣١٥) السرد، عن فضيل قال:
قال غلام سندي لأبي عبدالله عليه السلام: اني قلت لمولاي: بعني
بسبعمئة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم، فقال له أبو عبدالله عليه
السلام «إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك
يومئذ مال فليس عليك شيء».

٢ - ١٨٢٤٣ (الكافي - ٥: ٢١٩) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ٧٤ رقم ٣١٦) أحمد، عن علي بن الحكم،
عن موسى بن بكر، عن فضيل مثله بأدنى تفاوت.

٣ - ١٨٢٤٤ (التهذيب - ٨: ٢٤٦ رقم ٨٨٧) السرد، عن العلاء، عن

الفضيل بن يسار قال : قال لي : عبد مسلم عارف أعتقه رجل فدخل به على أبي عبدالله عليه السلام قال «يا هذا من هذا السّندي؟» قال الرّجل : عارف وأعتقه فلان ، فقال أبو عبدالله عليه السلام «ليت أنّي كنت أعتقه» فقال السّندي لأبي عبدالله عليه السلام : اني قلت . . . الحديث .

١٨٢٤٥ - ٤ (التهذيب - ٧ : ٦٨ رقم ٢٩١) الحسين ، عن الثلاثة ، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٢٠ رقم ٣٨١٤) أبي عبدالله عليه السلام في رجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئاً ، قال «يجوز ذلك» .

- ١٢٢ -

باب

المملوك يبيع وله المال

١٨٢٤٦ - ١ (الكافي - ٢١٣: ٥ - التهذيب - ٧: ٧١ رقم ٣٠٧)
الثلاثة، عن

(الفقيه - ٣: ٢٢٠ رقم ٣٨١٦) جميل بن درّاج، عن زرارة
قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرَّجُلُ يَشْتَرِي المَمْلُوكَ وله مال
لمن ماله؟ فقال «إِنْ كَانَ علمَ البائع أَنَّ له مالاً فهو للمشتري وإن لم
يكن له علم فهو للبائع».

١٨٢٤٧ - ٢ (الفقيه - ٣: ١١٧ ذيل رقم ٣٤٤٩) جميل وزرارة، عن أبي
جعفر عليه السّلام^١ مثله.

١٨٢٤٨ - ٣ (الكافي - ٥: ٢١٣) العدة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

١. في الفقيه المطبوع والمخطوط هكذا: جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما
السّلام.

(التهذيب - ٧: ٧١ رقم ٣٠٦) السَّرَاد، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السَّلام، قال: سألتُه عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً، فقال «المال للبائع إنَّما باع نفسه إلَّا أن يكون شرط عليه أن ما كان له من مال أو متاع فهو له».

١٨٢٤٩ - ٤ (الكافي - ٥: ٢١٣) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ٧١ رقم ٣٠٥) أحمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن درَّاج، عن

(الفقيه - ٣: ٢٢٠ رقم ٣٨١٧) زرارة، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: قلت له: الرَّجل يشتري المملوك وماله؟ قال «لا بأس به»، قلت: فيكون مال المملوك أكثر ممَّا اشتراه به، قال «لا بأس».

١٨٢٥٠ - ٥ (الفقيه - ٣: ٢٢٠ رقم ٣٨١٥) يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، عن أبيه عليه السَّلام قال «من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبائع إلَّا أن يشترط المبتاع، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك».

بيان:

قال في الفقيه مشيراً إلى هذا الحديث وحديث جميل: هذان الحديثان متَّفقان وليسَا بمختلفين وذلك إن باع مملوكاً واشترط المشتري ماله فإن لم يعلم البائع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ولم يعلم البائع أن له مالاً فالمال للبائع ومتى علم البائع أن له مالاً ولم يستثن عند البيع فالمال للمشتري.

- ١٢٣ -

باب

الشراء من المكره وبيع الرجل ما ليس له

١ - ١٨٢٥١ (الكافي - ٥ : ٢٢٩) محمد، عن

(التهذيب - ١٣٢٧ رقم ٥٨٠) أحمد، عن الحسن بن عليّ،
عن عليّ بن عقبة، عن الحسين بن موسى، عن العجلي ومحمد، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال «من اشترى طعام قوم وهم له كارهون
قصّ لهم من لحمه يوم القيامة».

٢ - ١٨٢٥٢ (التهذيب - ٧ : ١٣٠ رقم ٥٧١) ابن سماعة، عن ابن

رثاب وابن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح عليه السلام
قال : سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم يزل في يده ويد آبائه من
قبله قد أعلمه من مضى من آبائه أنها ليست لهم ولا يدرون لمن هي،
فبيعها ويأخذ ثمنها؟ قال «ما أحبّ أن يبيع ما ليس له» قلت : فإنه
ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا أظنه يجيء لها ربّ أبداً،
قال «ما أحبّ أن يبيع ما ليس له» قلت : فبيع سكنها أو مكانها في

يده فيقول لصاحبه : أبيعك سكناي ويكون في يدك كما هي في يدي؟
قال «نعم يبيعها على هذا» .

بيان :

«أو مكانها في يده» أي منزلتها عنده كما يفسره بقوله «وتكون في يدك كما هي في يدي» .

١٨٢٥٣ - ٣ (الفقيه - ٣ : ٢٤١ رقم ٣٨٨٣) علي بن مهزيار^١ قال :
سألت أبا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة
فغاب الإبن في البحر وماتت المرأة، فادّعت ابنتها أن أمها كانت صيرت
تلك الدار لها وباعت أشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار
رجل من إخواننا فهو يكره أن يشتريها لغيبة الإبن وما يتخوف من أنه لا
يحلّ له شراؤها وليس يعرف للإبن خبراً، فقال «ومنذ كم غاب؟»
قلت : منذ سنين كثيرة، فقال «ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري» .

بيان :

يأتي الكلام في هذا الحديث في باب إحياء الأرض الموات^٢ إن شاء الله .

- ١ . كذلك في التهذيب - ٩٠ : ٣٩٠ رقم ١٣٩١ مثله ، وأما في الكافي - ٧ : ١٥٤ مثله بسند هكذا : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار . . إلخ وفيها زيادة في آخر الحديث هكذا : فقلت له : فإذا انتظر به غيبته عشر سنين يحلّ شراؤها؟ قال : نعم .
- ٢ . في بيان الحديث تحت الرقم المتسلسل ١٨٦٧٢ .

- ١٢٤ -

باب الشّفعة

١٨٢٥٤ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٨٠) محمّد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام قال «الشّفعة لكلّ شريك لم تقاسمه».

بيان :

الشّفعة حقّ تملك الشّقص على شريكه المتجدّد ملكه قهراً بعوض .

١ . قوله «لكلّ شريك لم تقاسمه» اختلفوا في إثبات الشّفعة للشريك بعد القسمة إن بقي الإشتراك في طريق أو ساحة، ومذهب مالك والشافعي العدم، ومذهب أبي حنيفة الثبوت، وهو مذهبنا أيضاً، وأمّا الشّفعة بالجواز واختصّ به أبو حنيفة ورووا عن النبيّ صلى الله عليه وآله جار الدار أحقّ بدار الجار، وهو غير ثابت عندنا، وهذا الخبر إن كان ناظراً إلى الاختلاف المعروف بينهم فهو غير معمول به عندنا، لأنّ مذهبنا الشّفعة ولو بعد القسمة ولم يقل أحدٌ بالشّفعة إن لم يبق إشتراك في الطريق حتّى يكون الخبر ناظراً إليه، ثمّ إنّ الخبر مطلق يمكن أن يحتاج لثبوتها في كلّ إنتقال، ومذهب ابن الجنيّد التعميم والمشهور التخصيص بالبيع لأنّ أكثر الأدلّة ذكر فيها البيع ولا حجة فيه، لأنّ الغالب في نقل الأملاك البيع، والتخصيص بالذكر ليس دليلاً على تخصيص الحكم به، واستدلّ على التخصيص بما سيجيء من حديث أبي بصير في عدم الشّفعة في الصداق . «ش» .

١٨٢٥٥ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٨٠ - التهذيب - ٧ : ١٦٥ رقم ٧٣١)
 الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا
 عبدالله عليه السّلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدّار
 فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطّريق أن يأخذوا
 بالشفعة، فقال «إن كان باع الدّار وحوّل بابها إلى طريق غير ذلك فلا
 شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدّار فلهم الشّفعة».

١٨٢٥٦ - ٣ (الكافي - ٥ : ٢٨٠) عليّ بن محمّد، عن إبراهيم بن
 إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد^١، عن جميل بن درّاج، عن محمّد، عن^٢

(الفقيه - ٣ : ٧٩ رقم ٣٣٧٦) أبي جعفر عليه السّلام قال
 «إذا وقعت السّهام ارتفعت الشّفعة».

١٨٢٥٧ - ٤ (الكافي - ٥ : ٢٨٠ - التهذيب - ٧ : ١٦٤ رقم ٧٢٧)
 محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن

(الفقيه - ٣ : ٧٦ رقم ٣٣٦٨ و ٧٧ رقم ٣٣٦٩) عقبة بن
 خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضّى رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلّم بالشفعة بين الشّركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا

١. قوله «بابها إلى طريق غير ذلك» الظاهر أن المراد تحويل الباب قبل إجراء صيغة البيع حتّى لا
 يكون عند وقوعها إشتراك في الطريق، وأمّا إذا إشترى وهو مشترك فالشفعة ثابتة ولا تسقط
 بتحويل الباب. «ش».

٢. في التهذيب المطبوع: عبدالرحمن بن حمّاد بدل عبدالله بن حمّاد، ومافي المتن هو الصحيح.

٣. أورده في التهذيب - ٧ : ١٦٣ رقم ٧٢٤ بهذا السند أيضاً.

٤. قوله «في الأرضين والمساكن» اختلف أصحابنا في ثبوت الشفعة في جميع الأملاك أو في
 ←

ضرر ولا إضرار، وقال

(الفقيه) الصادق عليه السّلام :

(ش) إذا أرّفت الأرف وحُدّت الحدود فلا شفعة.

بيان :

«الأرفة» بالضّم والراء الحَدّ والعلم وما يجعل فاصلاً بين أرضين وأرّفت على الأرض تأريفاً جعلت لها حدوداً وقسّمت.

١٨٢٥٨ - ٥ (الفقيه - ٣: ٧٦ رقم ٣٣٦٧) طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قضى بالشفعة ما لم يورّف - يعني يقسّم -».

١٨٢٥٩ - ٦ (الكافي - ٥: ٢٨١ - التهذيب - ٧: ١٦٤ رقم ٧٢٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن شعر، عن الغنوي، عن أبي عبد الله

بعضها، وأثبت كثير من قدمائنا الشفعة في كل مال منقول أو غير منقول، وخصّصها كثير من المتأخّرين بغير المنقول، قال في القواعد كلّ عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة، وعلى هذا فلا تثبت في المنقول ولا في البناء ولا الأشجار من غير المنقول، إذا بيعا منفردين، ولا في مثل الغرفة المبنية على بيت لعدم كونها ثابتة على الأرض، فلا تدخل تلك الغرفة في شفعة الأرض تبعاً مع ثبوتها في البيت التحتاني تبعاً للأرض، وتثبت في الدولاب تبعاً لأنّه غير منقول في العادة، ولا تثبت في الثمرة على الشجرة ولو تبعاً، ولا تثبت الشفعة في كل مال غير قابل للقسمة وإن كان غير منقول كالطاحونة وبئر الماء والحمام، وذلك لأنّ حكمة الشفعة التضرّر بالقسمة وإذا لم يمكن تقسيم المال أمن الضرر ولا يمكن أن يكون نفس الشركة ضرراً موجباً للشفعة فإنّها كانت حاصلة ولم يثبت بالبيع شيء لم يكن، قلت يمكن أن يكون الحكمة، إنّ الشريك الأوّل ربّما يكون بحيث يمكن مساكنته ومعاملته بخلاف الشريك الثاني، إذ ربّما يكون سيّء المعاشرة والمعاملة، فلذلك ثبت الشفعة شرعاً. «ش».

عليه السلام قال: سألته عن الشفعة في الدور شيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو أحق بها من غيره؟ فقال «الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحق بها من غيره بالثمن».

٧ - ١٨٢٦٠ (الكافي - ٥: ٢٨١ - التهذيب - ٧: ١٦٦ رقم ٧٣٧) الأربعة، عن

(الفقيه - ٣: ٧٨ رقم ٣٣٧٢ و ٣٣٧٥) أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس لليهود ولا للنصارى شفعة» وقال: «لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم» قال: وقال «أمير المؤمنين صلوات الله عليه: وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له فيه رغبة» وقال «للغائب شفعة».

٨ - ١٨٢٦١ (الكافي - ٥: ٢٨١ - التهذيب - ٧: ١٦٤ رقم ٧٢٩) علي، عن أبيه، عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما وإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة».

١. قوله «وإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم» إختلف أصحابنا في الشفعة مع كثرة الشركاء لإختلاف الأخبار جداً كما يأتي، وهذا الحديث ضعيف ورواية الفقيه مرسلة، وحديث منصور بن حازم الآتي صحيح صريح في الشفعة مع الكثرة والعمل به أرجح وإن كان المشهور على خلافه، ثم إذا أثبتنا حكم الشفعة لكثيرين لا يجوز التبعيض على المشتري فإنه ضرر، بل يجب أما أخذ الجميع أو ترك الجميع، فإن لم يرد بعض الشركاء الأخذ بالشفعة وجب على من أراد الأخذ بها أخذ جميع المال بجميع الثمن، فإن تعدد من أراد الأخذ بالشفعة وتعاسروا في مقدار ما يأخذ كل واحد فهل يساوي بينهم أو يقسم بحسب سهامهم. نقل عن ابن الجنيد في المختلف التحيز وهو الوجه. «ش».

١٨٢٦٢ - ٩ (الكافي - ٥: ٢٨١ - التهذيب - ٧: ١٦٤ رقم ٧٣٠)

يونس، عن بعض رجاله، عن

(الفقيه - ٣: ٧٩ رقم ٣٣٧٧) أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الشّفعة لمن هي؟ وفي أيّ شيء هي؟ ولمن يصلح؟ وهل يكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال «الشّفعة جائزة في كلّ شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحقّ به من غيره وإن زاد على الإثنين فلا شفعة لأحد منهم».

١٨٢٦٣ - ١٠ (الكافي - ٥: ٢٨١) وروي أيضاً «أنّ الشّفعة لا تكون إلاّ في الأرضين والدّور فقط».

١٨٢٦٤ - ١١ (الكافي - ٥: ٢٨١) محمّد، عن

(التهذيب - ٧: ١٦٥ رقم ٧٣٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهليّ، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: دار بين قوم اقتسموها فأخذ كلّ واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم، أله ذلك؟ قال «نعم، ولكن يسدّ بابه ويفتح باباً إلى الطّريق أو ينزل من فوق السّطح ويسدّ بابه فإن أراد صاحب الطّريق بيعه فإنهم أحقّ به وإلاّ فهو طريقه يجيء [حتّى] يجلس على ذلك الباب».

١٨٢٦٥ - ١٢ (التهذيب - ٧: ١٣٠ رقم ٥٦٩ و ١٦٧ رقم ٧٤٣) ابن

١. قوله «منصور بن حازم» يدلّ على ثبوت الشّفعة مع كثرة الشركاء. «ش».

الوافي ج ١٠

سماعة، عن محمد بن زياد، عن الكاهلي، عن منصور، [عن أبي
عبدالله عليه السلام] قال: قلت... الحديث بأدنى تفاوت.

١٨٢٦٦ - ١٣ (الكافي - ٥: ٢٨٢) حميد، عن ابن سماعة، عن
الميثمي، عن أبان، عن أبي العباس والبصري قالاً: سمعنا أبا عبدالله
عليه السلام يقول «الشفعة لا تكون إلا لشريك لم يقاسم».

١٨٢٦٧ - ١٤ (الكافي - ٥: ٢٨٢ - التهذيب - ٧: ١٦٦ رقم ٧٣٨)
الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم: لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق».

بيان:

حمله في الإستبصار على التقيّة لأنه مذهب العامة.

١٨٢٦٨ - ١٥ (الفقيه - ٣: ٧٨ رقم ٣٣٧٤) السكوني، عن جعفر بن
محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال «قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في
طريق ولا في رخا ولا في حمام».

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من التهذيب المطبوع.
٢. قوله «لا شفعة في سفينة ولا في نهر» أما السفينة فمأل منقول وأيضاً غير قابل للقسمة،
والنهر غير قابل لها غالباً، والطريق إن بيع منفرداً عن الدور فلا شفعة فيها إن كان ضيقاً غير
قابل للتقسّم كما هو الغالب في الطرق التي تباع والرحى والحمام أيضاً لا يقبلان القسمة، فهذا
الخبر لا يخالف مذهب أكثر المتأخرين فإنهم إشتراطوا إمكان الإنقسام في المأخوذ بالشفعة لأنّ
الظاهر في كثيراً من أخبار الشفعة أثبتها في ما لم يقسّم أن يكون قابلاً للإنقسام ولم يقسّم لا
السالبة بانتفاء القابلية. «ش».

١٦ - ١٨٢٦٩ (التهذيب - ٧: ١٦٤ رقم ٧٢٥) ابن سماعه، عن أخيه جعفر، عن أبان، عن البقباق قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «الشفعة لا تكون إلّا لشريك».

١٧ - ١٨٢٧٠ (التهذيب - ٧: ١٦٤ رقم ٧٢٦) عنه، عن جعفر، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨ - ١٨٢٧١ (التهذيب - ٧: ١٦٥ رقم ٧٣٣) عنه، عن محمد بن زياد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس في الحيوان شفعة».

١٩ - ١٨٢٧٢ (التهذيب - ٧: ١٦٥ رقم ٧٣٤) عنه، عن محمد بن زياد وصفوان، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب - ٧: ٦٧ ذيل رقم ٢٨٩) الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه، فقال أحدهم: أنا أحقّ به، أله ذلك؟ قال «نعم إذا كان واحداً».

٢٠ - ١٨٢٧٣ (الكافي - ٥: ٢١٠) الخمسة^١

١. قوله «إلّا لشريك» ناظر إلى مذهب أهل العراق من ثبوت الشفعة للجار، وقال بعض العامة بثبوتها للمديون إذا باع الدائن مافي ذمته لغيره والمكاتب أحقّ بأن يستخلص نفسه بأداء القيمة. «ش».

٢. وكذلك في التهذيب - ٧: ٧٠ رقم ٢٩٨ بهذا السند مثله.

(التهذيب - ٧: ١٦٦ رقم ٧٣٥) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد ف قيل له: أفي الحيوان شفعة؟ فقال «لا».

٢١ - ١٨٢٧٤ (الفقيه - ٣: ٨٠ رقم ٣٣٧٨) البزنطي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه، قال «بيعه» قلت: فإنها كانا اثنين، فأراد أحدهما بيع نصيبه فلما أقدم على البيع قال له شريكه: أعطني، قال «هو أحق به» ثم قال عليه السلام «لا شفعة في حيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحد».

٢٢ - ١٨٢٧٥ (التهذيب - ٧: ١٦٦ رقم ٧٣٦) ابن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن

(الفقيه - ٣: ٧٧ رقم ٣٣٧٠) السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال «الشفعة على عدد الرجال».

١. قوله «أحدهم بيع نصيبه» كأنه خارج عما عقد عليه الباب من الشفعة، إذ مفاده إستحباب عرض المال على الشريك أولاً إن أريد بيعه فإن إبتاعه فهو وآلاً باعه من غيره، وهذا الإستحباب مع وحدة الشريك أكد ولا يبعد أن يكون حديث صفوان عن ابن سنان أيضاً ذلك والإختلاف في العبارة من الروایتين، ويكون المراد من قوله في رواية صفوان (فباع أحدهم نصيبه) أراد بيع نصيبه، وأما إطلاق الشفعة عليه في قوله عليه السلام لا شفعة في حيوان فعلى التشبيه لأن عرض المبيع على الشريك قبل البيع يفيد فائدة الشفعة. «ش».

٢. قوله «على عدد الرجال» أي لكل واحد من الشركاء إستحقاق الأخذ بالشفعة، ويدل على ثبوتها مع الكثرة، والسكوني ضعيف وطلحة بن زيد بتري، ولكن يؤيد بها خبر منصور بن حازم وقد يستدل بها على أن تقسم الملك المأخوذ بالشفعة بين الشفعاء بالسوية لا بنسبة

١٨٢٧٦ - ٢٣ (الفقيه - ٣: ٧٧ رقم ٣٣٧١) طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال عليّ عليه السّلام: الشّفعة على الرّجال».

بيان:

حمله في التهذيبين على التّقية لموافقة مذهب بعض العامة وفي الفقيه خصّ الشريكين بالحيوان وجوّز في غيره أن يكونوا أكثر ويحتمل أن يكون الأحقية في المملوك على وجه الإستحباب دون الحتم وعليه يحمل الخبر السابق أيضاً من جوازها في كلّ شيء.

١٨٢٧٧ - ٢٤ (التهذيب - ٧: ١٦٧ رقم ٧٣٩) محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن النّهدي، عن عليّ بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السّلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الأرض إذا أراد بيعها، أيبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشّفعة؟ قال «إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيّام فإن أتاه بالمال وإلا فليبع وبطلت شفعته

← سهامهم وهو لا يدلّ على ذلك. «ش».

١. قوله «فلينتظر به ثلاثة أيّام» اختلف علمائنا والعامة أيضاً في فورية الشّفعة أو تراخيها، ومذهب مالك التراخي، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أنها على الفور، ويمكن أن يستدلّ بهذا الخبر على الفور كما في المختلف إذ لا وجه بتحديد الأنظار بثلاثة أيّام إن كان الشّفعة بالتراخي، فكلّما جار بالمال ولو بعد سنة كان له الأخذ بالشفعة، وكذلك جميع أمثال الشّفعة من الخيارات كالغبن والعيب إذا علم فخياره على الفور، لأنّ التراخي ضرر على صاحب المال فإنّه ربّما يريد البناء والغرس والإنفاق على الأرض وإن احتمل خروجها من يده بالشفعة في كلّ وقت أراد الشّفع أو صاحب خيار الغبن والعيب لضاق الأمر عليه ولم يطمئن بالتصرّف في ماله كيفما أراد، وقال في المختلف ذلك لا ينفك عن ضرر المشتري لأنّه قد لا يرغب إلى عمارة ملكه مع علمه بتزلزله وانتقاله عنه، فيؤدّي إلى تعطيل ملكه وذلك ضرر عظيم فيكون منفيّاً، وأيضاً فإن خيار العيب ←

في الأرض وإن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيام إذا قدم فإن وافاه وإلا فلا شفعة له.

١٨٢٧٨ - ٢٥ (التهذيب - ٧: ١٦٧ رقم ٧٤٠) ابن سماعه، عن

(الفقيه - ٣: ٨٠ رقم ٣٣٧٩) السراة، عن ابن رثاب،
عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى داراً برقيق ومتاعاً ورتراً
(بز - خ ل) وجوهر، قال «ليس لأحد فيها شفعة».

١٨٢٧٩ - ٢٦ (التهذيب - ٧: ١٦٧ رقم ٧٤١) ابن عيسى، عن محمد

على الفور قطعاً واتفاقاً، فكذا الشفعة، ونقل عن السيد المرتضى «ره» في المختلف في دفع الضرر عن المشتري بإمكان التحرز بأن يعرض المبيع على الشفيع وتبذل تسليمه إليه، فإما أن يتسلم أو يترك شفعته فيزول الضرر عن المشتري، وقال العلامة إن الشفعة إذا كانت على التراخي للشفيع أن يقول الحق لي متى شئت أخذته ولا يجب إلزامه بأخذه حالاً كالمدين والمودع. إنتهى. «ش».

١. قوله «داراً برقيق ومتاع» إذا كان الثمن من ذوات القيم، اختلف علمائنا في الشفعة فقال بعضهم تبطل الشفعة وهو مذهب الطبرسي وابن حمزة والشيخ في الخلاف، وقال المفيد وأبو الصلاح وابن إدريس ثبت وعلى الشفيع الأخذ بالقيمة على ما في المختلف، وإختاره هو القول الأول وإحتج عليه بهذا الخبر، وبأن المشتري ربما يبذل الرقيق والجواهر وأمثالها من القيميات إن سلم له الشقص من الدار مثلاً ولو لم يكن غرضه متعلقاً بهذا الدار بالخصوص ربما لا يرضى ببذل رقيقه وجواهره بضعف قيمتها وإيجاب الشفعة عليه يستلزم أن يقهر على بذل ما بذل بإزاء قيمته، وهو ينافي قوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم، وأما إن كان الثمن الذي بذله مثلياً فيجوز قهره عليه لأن الأمثال فيه غير مختلف لا يختلف أغراض الناس في بعضها دون بعض، فالفضة التي دفعها ثمناً كالفضة التي يأخذها من الشفيع، والصحيح قول ابن الجنييد وهو عدم بطلان الشفعة رأساً، بل إثباتها معلقاً على رد الثمن بعينه، فإن إتفق للشفيع التمكن من رد عين الثمن وهو الرقيق والجواري التي أعطاها المشتري للبائع بأن يشتريها منه ويدفعها إلى المشتري للبائع جاز الأخذ بالشفعة لإنتفاء المانع. «ش».

بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «لا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم» وقال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لا يشفع في الحدود وقال لا يورث الشفعة».

١. قوله «لا يورث الشفعة» هذه من المسائل المختلف فيها في الشفعة، وعلة الاختلاف إنّ هذا الخبر ضعيف والأصل في الحقوق عند بعضهم أن يورث كحق الخيار ويمكن منع كون الأصل أن تورث لأنّ عمومات أدلة الأرث تشمل الأموال وهي الأعيان والمنافع دون قدرة التصرف من رجل في مال غيره، فإذا ثبت في الشرع إنّ رجلاً يجوز له التصرف لا يجب أن يثبت عين هذا الحكم لوارثه فإنّ وارثه غيره، وإنّما يثبت الحكم له لا لغيره وإنّ من الحقوق حقوقاً ثابتة لأحد مادام حياً لعنوان خاص به ولا تورث البتة كحق النفقة للزوجة فإنّها إذا ماتت وورثها أخوها لم يرث حق النفقة وحق الارتزاق من بيت المال للقاضي، إذ لا يرثه أولاده وغير ذلك كثير، فما الدليل على أنّ الشفعة كحق الخيار لا كحق نفقة الزوجة، ولعلّها شيء ثابت للشفيع نفسه مادام حياً دون ورثته والتمسك بعموم أدلة الإرث متوقّف على إثبات كون حق الشفعة غير قائم بشخص المورث، وللمخالف أن يقول لا يتوقّف التمسك بأدلة الارث على إثبات ذلك، بل يكفي الشك وإحتمال كون الشفعة غير مختص بالشفيع كافٍ لأنّ القدرة على تصرف مال في العرف نظير التملك يعد في مقدار الثروة والغنا والخير الذي ذكره الله تعالى في كتابه إن ترك خيراً، نعم إن ثبت اختصاص الحق بشخص المتوفي خرج عن عمومات الارث بالدليل، ويمكن أن يجاب بأن موضوع الارث التركة وما خلفه الميت وماتركه وأمثال ذلك ومعناه أنّ ما ثبت وجوده بعد موت المورث ويتحرّر الناس في تعيين مالكة بعد العلم بوجوده فهو للمورث المعين في الشريعة لا ما يشك في وجوده وعدمه فالأعيان ومنافعها والديون أمور ثابتة بعد موت المورث قطعاً.

فالدار دار والسكنى فيها سكنى والدين في ذمة المديون دين ثابت بعد الموت، ويصدق عليها ماترك والحقوق المشكوكه كحق الشفعة لا نعلم ثبوتها بعد الموت أصلاً حتّى يصدق عليه ماترك وما خلف، فلعلّها كحق النفقة للزوجة غير باقٍ بعد موتها. فإنّ حق الشفعة ليس بديهيّاً وكذلك كلّ حق شك كونه موروثاً يمكن إنكار ثبوتها بعد موت المورث حتّى يثبت بدليل خاص لأنّ الحكم بالأرث متوقّف على إثبات وجود التركة، فلا يمكن أن يثبت التركة بدليل الارث وإذا جربنا على إصطلاح أهل عصرنا قلنا إذا دار الأمر بين كون شيء حقاً أو حكماً فالأصل فيه أنّه حكم، ولكن الصحيح أنّه ما من حق إلّا ويثبت معه حكم وما من حكم بين مكلفين إلّا ويثبت به حق لأحدهما على الآخر وإختبار الأوضح في جعل الإصطلاحات أولى بأن يقال في التقسيم إنّ من الحقوق ماهي ثابتة لشخص بعنوانه الخاص به كحق النفقة

١٨٢٨٠ - ٢٧ (الفقيه - ٣: ٧٨ رقم ٣٣٧٣) طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال «قال عليّ عليه السّلام: الشّفعة لا تورث».

١٨٢٨١ - ٢٨ (الفقيه - ٣: ٨٣ رقم ٣٣٨٠ - التهذيب - ٧: ١٦٧ رقم ٧٤٢) السّراد، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له، وله في تلك الدار شركاء، قال «جائز له ولها، ولا شفعة لأحد من الشّركاء عليها».

١٨٢٨٢ - ٢٩ (التهذيب - ٧: ١٩٢ رقم ٨٥٠) ابن محبوب، عن رجل قال: كتبت إلى الفقيه عليه السّلام: في رجل اشترى من رجل داراً^١ مشاعاً غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً فلما قبضها وتحول عنها انهدمت الدار وجاء سيل حارق^٢ فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشّفعة من هذا فأعطاه الشّفعة على أن

← للزوجة ولا تنتقل إلى غيرها، ومنها ماهي ثابتة مطلقاً بحيث تقبل الانتقال كحق الخيار ينتقل إلى الوارث، وأيضاً منها ما يقبل المعاوضة عليها بهال وهبتها فينتقل إلى المبدول له مطلقاً أو بشرط خاص كهبة بعض الزوجات حق المضاجعة لزوجته أخرى لا لكل أحد، أو المصالحة عليها بأخذ مال، ومنها ما لا تقبل كحق الخيار إذ لا يجوز لمشتري الحيوان أن ينقل خياره إلى غيره بمصالحة على مال وغيره، وإن نقل بالإرث ويصح إسقاطه.

وهكذا ولا يجب أن يكون كل ما ينتقل بالإرث أن ينتقل بالهبة والمصالحة ولا بالعكس ولا وهكذا فأعرفه، والمستفاد من كلام بعضهم أن الحقوق مطلقاً مشتركة في هذه الأحكام الثلاثة أعني الإسقاط والنقل والإرث والأحكام مشتركة في إنتفاء جميع هذه الثلاثة عنها وتارة يشبه الأمر في شيء ويتردد في أنه حكم أو حق، وقد بينا ما عندنا في ذلك، والحمد لله رب العالمين. «ش».

١. وكذلك في التهذيب - ٧: ٤٨٣ رقم ١٩٤٣.

٢. في التهذيب المطبوع: نصف دار بدل داراً.

٣. في التهذيب المطبوع: جارف بدل حارق.

يعطيه ماله كملاً الذي نقد في ثمنها فقال : ضع عني قيمة البناء فإنّ البناء قد انهدم وذهب به السيل ، ما الذي يجب في ذلك ؟ فوقّع عليه السّلام «ليس له إلّا الشّراء والبيع الأول إن شاء الله» .

بيان :

«الحارق» بالمهملتين كأنّه بمعنى الشّديد يقال «رمى حراق» أي شديد ونار حراق ككتاب لا تبقي شيئاً .

- ١٢٥ -

باب
النّوادر

١٨٢٨٣ - ١ (الكافي - ٥: ١٥٥) محمّد، عن أحمد، عن البرقي، عن رجل، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول «مَنْ الله عزّ وجلّ على الناس برّهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولو لا ذلك لتغالطوا».

١٨٢٨٤ - ٢ (الكافي - ٥: ٢٠٢) محمّد، عن أحمد^١، عن يعقوب بن يزيد، عن عنبر الوشاء^٢، عن عاصم بن حميد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السّلام «أيّ شيء تعالج؟» قلت: أبيع الطّعام، فقال «اشتر الجيّد وبع الجيّد فإنّ الجيّد إذا بعته قيل [له:] بارك الله فيك وفيمن باعك».

١٨٢٨٥ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٠١) القميّان، عن بعض أصحابنا، عن

١. في الكافي المطبوع: محمّد بن أحمد بن محمّد، عن أحمد.
٢. قال صاحب جامع الرواة ج ١ ص ٤٢٦ بعد الإشارة إلى هذا الحديث عنه: الظاهر أنّ عنبر الوشاء اشتباه لعدم وجوده في كتب الرجال، والصواب الحسن بن علي الوشاء بقرينة رواية يعقوب بن يزيد عنه وروايته عن عاصم بن حميد كثيراً، والله أعلم.

مروك بن عبيد، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال «في الجيّد دعوتان وفي الرّديّ دعوتان يقال لصاحب الجيّد: بارك الله فيك وفيمن باعك، و[يقال] لصاحب الرّديّ، لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك».

١٨٢٨٦ - ٤ (الكافي - ٣١٢: ٥ - التهذيب - ٢٢٧: ٧ - رقم ٩٩١)
الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «مرّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرّجل طويلاً والثوب قصيراً، فقال له: اجلس فإنّه أنفق لسلعتك».

١٨٢٨٧ - ٥ (الكافي - ٣١٨: ٥) العدة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن زكريّا الخزاز، عن يحيى الحذاء قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: ربّما اشتريت الشّيء بحضرة أبي فأرئى منه ما أغتمّ به، فقال «تنكبه ولا تشتري بحضرته فاذا كان لك على رجل حقّ فقل له: فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطّه وأشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيداً فإنّه يقضي في حياته وبعد وفاته».

بيان:

«فأرئى منه» أي من ذلك الشّيء أو من أبي «تنكبه» أي تبعد عنه.

آخر أبواب أحكام التّجارة وشروط البيع والرّبا والحمد لله أولاً وآخراً.

أبواب
أحكام الديون والضمانات
وسائر المعاملات

أبواب

أحكام الديون والضمانات وسائر المعاملات

الآيات :

قال الله عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَنْ لَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ١ .

وقال جلّ وعزّ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدّقوا خير لكم أن
كُنتُمْ تَعْلَمُونَ^١.

بيان :

«الاملال» الاملاء و «البخس» النقص «ضعيفاً» أي في العقل كالصغير
والكبير «لا يستطيع» لبكم أو خرس «أن تضلّ احديهما» أي تنسى فأنهنّ
لضعف عقولهنّ أقرب إلى النسيان من الرجال «ولا تساموا» لا تملّوا «صغيراً أو
كبيراً» كان الذين قليلاً أو كثير «أقسط» أعدل «أقوم» أعون «أدنى» أقرب «ولا
يُضارّ» بالبناء للفاعل أو المفعول «وإن كان ذو عسرة» كان هنا تامّة بمعنى وجد
«والنّظرة» الانظار وهو التأخير «وأن تصدّقوا» تسقطوا عنه بالابراء .

- ١٢٦ -
باب
قضاء الدين

١٨٢٨٨ - ١ (الكافي - ٥ : ٩٤) عليّ، عن أبيه، عن^١

(الفقيه - ٣ : ٣٧٨ رقم ٤٣٣٣) حنان بن سدير

(الكافي) عن أبيه

(ش) عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كلّ ذنب يكفره
القتل في سبيل الله جلّ وعزّ إلاّ الدين لا كفّارة له إلاّ أدائه أو يقضي
صاحبه أو يعفو الذي له الحق».

بيان :

«أو يقضي صاحبه» أي يقضي عنه غيره .

١ . أورده في التهذيب - ٦ : ١٨٤ رقم ٣٨٠ بهذا السند أيضاً .
في الكافي المطبوع السند هكذا : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، [عن ابن أبي عمير] ، عن حنان
بن سدير .

١٨٢٨٩ - ٢ (الكافي - ٥ : ٩٤) العدة، عن

(التهذيب - ٦ : ١٨٤ رقم ٣٨٢) البرقي، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن سعيد، عن عبدالكريم من أهل همدان، عن

(الفقيه - ٣ : ١٨٣ رقم ٣٦٨٦) أبي ثمامة قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : إني أريد أن ألزم مكة أو المدينة وعليّ دين فما تقول؟ قال «أرجع إلى مؤدى دينك وانظر أن تلقي الله عز وجل وليس عليك دين، إن المؤمن لا يخون».

١٨٢٩٠ - ٣ (الكافي - ٥ : ٩٤) الثلاثة، عن حماد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام يدّعي على المعلّ بن خنيس ديناً [عليه]، فقال : ذهب بحقي فقال له أبو عبد الله عليه السلام «ذهب بحقك الذي قتله» ثم قال للوليد «قم إلى الرجل فاقضه من حقه فاني أريد أن أبرّد عليه جلده وإن كان بارداً»^١.

١٨٢٩١ - ٤ (الكافي - ٥ : ٩٣) أحمد، عن حمدان بن إبراهيم الهمداني رفعه إلى بعض الصادقين عليهم السلام قال «إني لأحبّ الرجل [أن] يكون عليه دين ينوي قضاءه».

١٨٢٩٢ - ٥ (الكافي - ٥ : ٩٥) العدة، عن

١. في الكافي والتهذيب المطبوعين : عن أبي ثمامة، وأشار إلى هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج ٢ ص ٣٧١ تحت عنوان أبو ثمام اسمه حبيب بن آوس، أقول : الظاهر هو حبيب بن آوس الطائي الشاعر المعروف وهو من أصحاب الامام الجواد عليه السلام، والله أعلم، راجع تنقيح المقال ج ١ ص ٢٥١.

٢. أورده في التهذيب - ٦ : ١٨٦ رقم ١٨٦ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب - ٦ : ١٨٥ رقم ٣٨٤) أحمد، عن التميمي، عن ابن رباط قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الأداء من أمانته، قال: فان قصرت نيته عن الأداء قصرًا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته».

١٨٢٩٣ - ٦ (الفقيه - ٣ : ١٨٣ رقم ٣٦٨٧) الحديث مرسلًا.

١٨٢٩٤ - ٧ (الكافي - ٥ : ٩٩) علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق».

١٨٢٩٥ - ٨ (الكافي - ٥ : ٩٩) محمد، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن عبد الغفار الجازي^١، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وعليه دين؟ قال «إن كان أتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله عز وجل إذا علم نيته إلا من كان لا يريد أن يؤدي عن أمانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة أيضاً وكذلك من استحل أن يذهب بمهور النساء^٢».

بيان:

«أتى على يديه» على البناء للمفعول أي هلك ونفذ.

١٨٢٩٦ - ٩ (الكافي - ٥ : ١٠١) محمد، عن

١. عبد الغفار هذا هو ابن حبيب الطائي الجازي من أهل الجازية قرية بالنهرين، ثقة.

٢. أورده في التهذيب - ٦ : ١٩١ رقم ٤١١ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب - ٦: ١٨٩ رقم ٣٩٩) أحمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن أبي طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل وحكم الحنّاط جميعاً، عن

(الفقيه - ٣: ١٨٤ رقم ٣٦٩١) الثمالي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «من حبس مال امرئ مسلم وهو يقدر على أن يعطيه إياه مخافة إن أخرج ذلك الحق من يده أن يفقر كان الله عز وجل أقدر على أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبسه ذلك الحق».

١٨٢٩٧ - ١٠ (الكافي - ٢: ٣٦٧) العدة، عن أحمد والقمي، عن محمد بن حسان جميعاً، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «يايونس من حبس حق المؤمن أقامه الله يوم القيامة خمسمائة عام على رجله حتى يسيل عرقه أو دمه وينادي مناد من عند الله تعالى: هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه قال: فيوتخ أربعين يوماً ثم يؤمر به إلى النار».

١٨٢٩٨ - ١١ (الفقيه - ٣: ١٨٣ رقم ٣٦٨٩) أبو خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أيما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيته أن لا يؤديه فذلك اللص العادي».

١٨٢٩٩ - ١٢ (الفقيه - ٣: ١٨٤ رقم ٣٦٩٢) إسماعيل بن أبي قديد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال «إن الله عز وجل مع

١. في الفقيه المطبوع: إسماعيل بن أبي فديك ولكن في المخطوط «قب» إسماعيل بن أبي قديد (ابن أبي بريك، ابن أبي فريك وفديك - خ ل). والظاهر من كتب الرجال أن إسماعيل بن أبي فديك هو الصحيح، حسن ومعنون في المشيخة والطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان.

صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم عليه» .

١٨٣٠٠ - ١٣ (الفقيه - ٣: ١٨٥ رقم ٣٦٩٤) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحر، وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي إلا كتب الله تعالى بكل يوم يحبسّه ليلة ظلماً» .

١٨٣٠١ - ١٤ (الفقيه - ٣: ١٨٣ رقم ٣٦٨٨) أبان، عن بشار، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه إلا الدين فإن كفارته قضاؤه» .

١٨٣٠٢ - ١٥ (الكافي - ٥: ٩٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا نجاد^١ قال : سألت الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع، فقال له : جعلت فداك إن الله عز وجل يقول . . . وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ . . .^٢ أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بدّ [له] من أن ينظر^٣ وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له غلّة ينتظر إدراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ .

قال «نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عز وجل فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء على الإمام له» قلت : فما لهذا الرجل

١ . في الكافي والتنهيد : أبا محمد بدل أبا نجاد .

٢ . البقرة / ٢٨٠ .

٣ . في الكافي والتنهيد المطبوع : ينتظر بدل ينظر .

الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله أم في معصيته؟ قال
«يسعى له في ماله فيردّه عليه وهو صاغر»^١.

بيان:

«الغلّ» والغلة الدخل من كراء دار أو أجر غلام أو فائدة أرض.

١٨٣٠٣ - ١٦ (الكافي - ٥: ٩٤) محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد
بن عيسى^٢، عن العباس^٣

(التهذيب - ٦: ١٨٤ رقم ٣٧٩) ابن عيسى، عن
العبّاس، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الإمام يقضي
عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء».

١٨٣٠٤ - ١٧ (الكافي - ٥: ٩٩ و ٧: ٢٥) محمد، عن أحمد، عن
السّراد

(التهذيب - ٩: ١٦٧ رقم ٦٨٠) محمد بن أحمد عن

(الفقيه - ٤: ٢٢٥ رقم ٥٥٣٠ - التهذيب - ٦: ١٨٧ رقم
٣٩٢) السّراد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في
الرّجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال «إذا رضي به

١. أورده في التهذيب - ٦: ١٨٥ رقم ٣٨٥ بهذا السند أيضاً.

٢. في الكافي المطبوع السند هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى بدل محمد،
عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى.

٣. وكذلك في الكافي - ٥: ٣٨٢ بسند آخر مثله.

الغرماء فقد برئت ذمة الميت».

١٨ - ١٨٣٠٥ (الفقيه - ٣: ١٨٩ رقم ٣٧١١) السراة، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٩ - ١٨٣٠٦ (الكافي - ٥: ٩٦) علي، عن أبيه، عن النضر، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه»^١.

٢٠ - ١٨٣٠٧ (الكافي - ٥: ٩٦) ابن بدار، عن

(التهذيب - ٦: ١٨٦ رقم ٣٨٨) البرقي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه - ٣: ١٨٤ رقم ٣٦٩٣) العجلي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن علي ديناً - وأظنه إن يعوزني - وقال لأيتام: وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت ومالي شيء، فقال «لا تبع ضيعتك ولكن أعط بعضاً وامسك بعضاً».

بيان:

«يعوزني» يفقرني، وفي بعض النسخ: وأظنه قال لأيتام، بحذف ما بينهما، وفي الفقيه: ديناً لأيتام، بحذف الجميع.

١. أورده في التهذيب - ٦: ١٨٦ رقم ٣٨٧ بهذا السند أيضاً.

١٨٣٠٨ - ٢١ (الكافي - ٥: ٩٦) عليّ بن محمّد^١، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن عمر بن يزيد قال: أتى رجل أبا عبدالله عليه السّلام يقتضيه وأنا حاضر، فقال له «ليس عندنا اليوم شيء ولكن يأتينا خطر ووسمة فيباع ونعطيك إن شاء الله» فقال له الرّجل: عدني، فقال له «كيف أعدك وأنا لما لأرجو أرجى مني لما أرجو»^٢.

بيان:

«الخطر» بالكسر واعجام الخاء والمهملتين نبات يخضب به و«الوسمة» بكسر السين معروف.

١٨٣٠٩ - ٢٢ (الكافي - ٥: ٩٧) محمّد بن أحمد، عن يوسف بن السّخت

(التهذيب - ٦: ٢١١ رقم ٤٩٥) ابن محبوب، عن يوسف بن السّخت، عن عليّ بن محمّد بن سليمان، عن أبيه، عن عيسى بن عبدالله قال:

(الفقيه - ٣: ٩٨ رقم ٣٤٠٧) احتضر عبدالله بن الحسن فاجتمع عليه غرماؤه وطالبوه بدين لهم فقال: لا مال عندي فأعطيتكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي عليّ بن الحسين أو عبدالله بن جعفر، فقال الغرماء: عبدالله بن جعفر مليء مطول وعليّ بن الحسين

١. في التهذيب المطبوع: علي، عن أبيه، عن إبراهيم بن إسحاق.

٢. أورده في التهذيب - ٦: ١٨٧ رقم ٣٨٩ بهذا السند أيضاً.

رجل لا مال له صدوق وهو أحبهما إلينا فأرسل إليه فأخبره الخبر، فقال «أضمن لكم المال إلى غلة» ولم تكن له غلة تجملاً، فقال^١ : قد رضينا وضمنه فلما أتت الغلة أتاح الله عز وجل له المال فأداه.

بيان :

«مطوّل» ذو مطل وهو المسوّف المدافع بالدين «أتاح الله له» يسّر وقدر.

١٨٣١٠ - ٢٣ (الكافي - ٥ : ٩٧) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن محرز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : الدّين ثلاثة : رجل كان له فأنظر وإذا كان عليه أُعطي ولم يمتل فذاك له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه أوفى فذلك لا له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه ممل فذاك عليه ولا له».

١٨٣١١ - ٢٤ (الكافي - ٥ : ١٠٢) محمّد، عن

(التهذيب - ٦ : ١٩١ رقم ٤١٢) أحمد، عن ابن فضال، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يحبس الرّجل إذا التوى على غرمائه، ثمّ يأمر فيقسّم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه فيقسّمه بينهم - يعني ماله -».

بيان :

«الإلتواء» من الّتي وهو الممل وسوء الأداء «فإن أبى» أي قسمة ماله

١ . في التهذيب والفقهاء : ولم تكن له غلة، فقال القوم : قد رضينا . . . إلخ، بدل ولم تكن له غلة تجملاً، فقال . . . إلخ.

«باعه» أي هو بنفسه، وقد مضى هذا الحديث مع ما في معناه من الأخبار في أبواب القضاء.

١٨٣١٢ - ٢٥ (الكافي - ١٠٢: ٥ - التهذيب - ١٩١: ٦ - رقم ٤١٣)

أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن محمد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الغائب يُقضى عنه إذا قامت البيّنة عليه ويباع ماله ويُقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجّته إذا قدم ولا يدفع المال إلى الذي أقام البيّنة إلّا بكفلاء إذا لم يكن ملّياً».

١٨٣١٣ - ٢٦ (الكافي - ٢٣: ٧ - العدة، عن سهل ومحمد، عن

(التهذيب - ١٧١: ٩ - رقم ٦٩٧) أحمد، عن

(الفقيه - ١٩٤: ٤ - رقم ٥٤٤١ - التهذيب - ١٨٧: ٦ - رقم

٣٩١) السّرّاد، عن ابن رثاب، عن زرارة^١ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفته، قال «يكفّن بما ترك إلّا أن يتجر عليه انسان فيكفّنه ويقضى بما ترك دينه».

بيان:

بالاسناد المصدر بأحمد مضمّر «يتجر عليه» افتعال من التجارة لأنّه يشتري بعمله الثواب، وفي الحديث أنّ رجلاً دخل المسجد وقد قضى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم صلاته، فقال: من يتجر على هذا فيصليّ معه قال

١. في الكافي المطبوع: عن ابن رثاب، عن معاذ، عن زرارة.

ابن الأثير: كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أي مكتسباً، قال: وربما يروى يأتجر من الأجر.

أقول: وفيما نحن بصدده شرحه قد يجعل بالنون والزاي من الانجاز يعني يجهز ويتم فعله ويأتي ما يقرب من هذا الخبر في باب إعداد الكفن من الجنائز إن شاء الله.

١٨٣١٤ - ٢٧ (التهذيب - ٦: ١٨٨ رقم ٣٩٥) أحمد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام [عن] الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدرى بأي أرض هو؟ قال «لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيته الأداء».

بيان:

قد مضى في باب المال المفقود صاحبه أن عليه أن يطلبه.

١٨٣١٥ - ٢٨ (التهذيب - ٦: ١٨٨ رقم ٣٩٧) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه: علي دينك، قال «يبرؤه ذلك وإن لم يوفه وليه من بعده» وقال «أرجو أن لا يَأْثِمَ وإنما ائمه على الذي يحبس».

١٨٣١٦ - ٢٩ (الكافي - ٧: ٦٥) الخمسة، عن البجلي

(التهذيب - ٩: ١٧٠ رقم ٦٩٥) التيملي، عن النخعي وسندي، عن صفوان، عن البجلي، عن أبي الحسن عليه السلام في

رجل كان عاملاً^١ فهلك فأخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة عن أبيهم فانطلقوا إلى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلبوا البيع ولم يستأمرهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء؟ فقال «إذا كان إنما أصاب الدار من عمله ذلك وإنما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً».

١٨٣١٧ - ٣٠ (التهذيب - ٦: ١٨٩ رقم ٤٠٣) ابن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بدين فلا يزال يجيء من يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البيّنة أو يحلف كيف تأمر فيه؟ فقال «أرى أن يصالح عليه حتى يؤدي أمانته».

١٨٣١٨ - ٣١ (الكافي - ٥: ٣٠٧) محمد قال: كتب محمد إلى أبي محمد عليه السلام

(التهذيب - ٦: ١٩٢ رقم ٤١٥) الصفار قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول [له]: أنصرف إليك إلى عشرة أيام وأقضي حاجتك فإن لم أنصرف فلك علي ألف درهم حالة من غير شرط وأشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة فوقع عليه السلام «لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله».

١٨٣١٩ - ٣٢ (الكافي - ٧: ٢٥ - التهذيب - ٩: ١٦٧ رقم ٦٨١) القميان، عن

١. في الكافي المطبوع: غارماً بدل عاملاً.

(الفقيه - ٤ : ٢٢٥ رقم ٥٥٣٢ - التهذيب - ٩ : ٢٤٥ رقم

٩٥٢) صفوان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قاتله، أعليهم أن يقضوا الدين؟ قال «نعم» قال : قلت : وهو لم يترك شيئاً؟ قال : قال «إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه».

٣٣ - ١٨٣٢٠ (التهذيب - ٦ : ١٩٢ رقم ٤١٦) الصفار، عن النخعي، عن صفوان، عن عبد الحميد بن سعيد، عن الرضا عليه السلام مثله.

٣٤ - ١٨٣٢١ (الكافي - ٧ : ١٣٩) محمد، عن

(التهذيب - ٩ : ٣٧٥ رقم ١٣٤١) أحمد، عن علي بن النعمان، عن يحيى الأزرق، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل . . . الحديث على تفاوت في ألفاظه.

٣٥ - ١٨٣٢٢ (التهذيب - ٦ : ٣١٢ رقم ٨٦٢) الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن رباط، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل قتل وعليه دين وأخذ أولياؤه الدية أيقضي دينه؟ قال «نعم، إنما أخذوا دينه».

٣٦ - ١٨٣٢٣ (التهذيب - ٦ : ١٩٤ رقم ٤٢٤) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن علي بن إسماعيل، عن رجل من أهل الشام أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له أم لا؟ وهل يحل له أن يتصلع من الطعام أم لا

يحلّ له إلّا قدر مايمسك به نفسه ويبلغه؟ قال «لا بأس بما أكل».

بيان :

فدحه الدّين أثقله وتضلّع الرّجل امتلاً شبعاً ورثاً ويبلغه من البلّغة بالضمّ وهي ما يكتفى به من العيش.

٣٧ - ١٨٣٢٤ (التهذيب - ٦ : ١٩٤ رقم ٤٢٦) عنه، عن أبي إسحاق، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال عليّ عليه السّلام : المرأة تستدين على زوجها وهو غائب، فقال : يقضي عنها ما استدانت بالمعروف».

٣٨ - ١٨٣٢٥ (التهذيب - ٦ : ١٩٨ رقم ٤٤٠) عنه، عن الإثنين، قال : سمعت جعفر بن محمّد عليهما السّلام، وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغلّ غلّة فربّما بلغت غلّتها قوّته وربّما لم تبلغ حتّى تستدين فإن هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له، فقال «إن كان في داره ما يقضي به دينه ويفضّل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار وإلّا فلا».

- ١٢٧ -

باب اقتضاء الدين

١٨٣٢٦ - ١ (الكافي - ٥ : ٩٧) الخمسة، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عثمان بن زياد^١، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي على رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني، فقال له أبو عبد الله عليه السلام «أعيزك بالله أن تخرجه من ظل رأسه، أعيزك بالله أن تخرجه من ظل رأسه، أعيزك بالله أن تخرجه من ظل رأسه»^٢.

١٨٣٢٧ - ٢ (الفقيه - ٣ : ١٩٠ رقم ٣٧١٥ - التهذيب - ٦ : ١٩٨ رقم ٤٤١) روى إبراهيم بن هاشم أن محمد بن أبي عمير كان رجلاً بزازاً فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم، فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال إلى بابه، فخرج إليه محمد بن أبي عمير، فقال : ماهذا؟ فقال : هذا مالك الذي لك عليّ، قال : ورثته؟ قال : لا، قال : وهب لك؟ قال : لا، قال : فهل هو ثمن ضيعة

١ . في التهذيب المطبوع : زرارة بدل عثمان بن زياد، والظاهر ما في المتن هو الصحيح .

٢ . أورده في التهذيب - ٦ : ١٨٧ رقم ٣٩٠ بهذا السند أيضاً .

بعثها؟ قال: لا، قال: فما هو؟ قال: بعت داري التي أسكنها لأقضي ديني، فقال محمد بن أبي عمير: حدثني ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين» إرفعها فلا حاجة لي فيها، والله إنني لمحتاج في وقتي هذا إلى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد.

١٨٣٢٨ - ٣ (الفقيه - ٣: ١٩٠ ذيل رقم ٣٧١٥) وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي أنها إن كانت الدار واسعة يكتفى صاحبها ببعضها فعليه أن يسكن منها ما يحتاج إليه ويقضي ببقيتها دينه، وكذلك إن كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه.

١٨٣٢٩ - ٤ (التهذيب - ٦: ١٩٢ رقم ٤١٨) محمد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن علي بن سعيد، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ألف درهم أقرضها مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة، وكما لا يحل لغريمك أن يمطلك وهو مؤسر فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر».

بيان:

كأنه أشير بقوله مرتين إلى إمكان التكرار في القرض دون التصديق وأنه أحد أسباب فضله عليه.

١٨٣٣٠ - ٥ (التهذيب - ٦: ١٩٤ رقم ٤٢٣) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً فرأيتُه يطوف حول الكعبة فأتقاضاه؟ قال : قال « لا تسلم عليه ولا تروّعه حتّى يخرج من الحرم ».

بيان :

«الرّوع» بالفتح الفرع والخوف وروّعه أفرّعه .

١٨٣٣١ - ٦ (الكافي - ٥ : ١٠١) محمّد، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السّلام قال : قال له رجل إنّ لي على بعض الحسنيين مالاً وقد أعياني أخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن أن يجري بيني وبينه في ذلك ما أغتمّ له ، فقال له أبو عبد الله عليه السّلام «ليس هذا طريق التّقاضي ، ولكن إذا أتيتَه فأطل الجلوس وألزم السّكوت» قال الرّجل : فما فعلت ذلك إلّا يسيراً حتّى أخذت مالي .

١٨٣٣٢ - ٧ (الكافي - ٥ : ١٠٠) الاثنان، عن الوشاء، عن حمّاد بن عثمان

(التهذيب - ٦ : ١٩٤ رقم ٤٢٥) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمّد بن يحيى الصّيرفي، عن حمّاد بن عثمان قال : دخل رجل على أبي عبد الله عليه السّلام فشكى إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكّو، فقال له أبو عبد الله عليه السّلام «ما لفلان يشكوك؟» فقال له : يشكوني إنّني استقصيت^١ منه حقّي ، قال : فجلس

١ . في الكافي والتهذيب : استقصيت ، بالضاد المعجمة ، وكذلك التي بعدها (استقصيت ، الإستقصاء ، استقصى) .

أبو عبد الله عليه السّلام مغضباً، ثمّ قال «كأنّك إذا استقصيت حقّك لم تسيء رأيت ما حكى الله عزّ وجلّ فقال وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ^١ أترى أنّهم خافوا الله عزّ وجلّ أن يجور عليهم؟ لا والله ما خافوا إلّا الإستقصاء فسّمّاه الله عزّ وجلّ سوء الحساب، فمن استقصى فقد أساء».

- ١٢٨ -

باب

أَنْ من استخلف أحداً على حق أو احتسبه عند الله
فليس له أن يأخذ منه شيئاً

١٨ - ١٨٣٣٣ (الكافي - ٥ : ١٠١) الخمسة، عن

(الفقيه - ٣ : ١٨٥ رقم ٣٦٩٥) إبراهيم بن عبد الحميد،
عن خضر بن عمرو النخعي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون له على الرجل مال فيجحده، قال «إن استحلّفه فليس له أن
يأخذ منه بعد اليمين شيئاً، وإن احتسبه عند الله فليس له أن يأخذ
شيئاً، وإن تركه ولم يستحلّفه فهو على حقه».

بيان :

«احتسبه عند الله» أي طلب عوضه من الله .

٢ - ١٨٣٣٤ (الكافي - ٧ : ٤١٨) الخمسة

١ . في الكافي عن أحدهما، وإنما عيّن في الفقيه «منه» .

(التهذيب - ٦ : ٢٣١ رقم ٥٦٦) الثلاثة

(التهذيب - ٨ : ٢٩٣ رقم ١٠٨٥) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن خضر النخعي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده، قال «فإن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه».

بيان :

بالسند الأخير مقطوع بخضر.

١٨٣٣٥ - ٣ (الكافي - ٧ : ٤١٨ - التهذيب - ٦ : ٢٣٢ رقم ٥٦٧) علي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حماد

(التهذيب - ٨ : ٢٩٤ رقم ١٠٨٦) محمد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض أصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده إياه فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء؟ قال «لا ليس له أن يطلب منه وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلب منه».

بيان :

«اليمين الصبر» هي التي لازمة لصاحبها من جهة الحكم ألزم بها وحبس عليها وأصل الصبر الحبس، وقد مضى خبران آخران في هذا المعنى في باب كيفية الحكم من أبواب القضاء والشهادات من كتاب الحسبة.

- ١٢٩ -

باب الإنظار والتحليل

١ - ١٨٣٣٦ (الكافي - ٤: ٣٥) محمد، عن ابن عيسى، عن السَّراد، عن ابن عَمَّار، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال «من أراد أن يظَّله الله يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّه» - قالها ثلاثاً - وهابه الناس أن يسألوه، فقال «فليُنظر معسراً أو يدع له من حقِّه»^١.

٢ - ١٨٣٣٧ (التهذيب - ٦: ١٨٩ رقم ٤٠٢) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام الصيرفي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السَّلام في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي عليه فسئل أن يحلَّله منه أيُّهما أفضل يحلَّله منه أو لا يحلَّله؟ قال «دعه ذا بذاً».

بيان:

«دعه ذا بذاً» أي دع مالك عليه لعلَّ الله يتيح من يقضي دينه فتقضي بما تأخذ عنه دينك أو يقصِّه به في الآخرة هذا حكم المديون المعسر، وأمَّا غيره

١ . وكذلك في الفقيه - ٢: ٥٩ رقم ١٧٠٣ مرسلًا مثله .

فإن حلّ فله بكل درهم عشرة وإن لم يحلّ فواحد كما مرّ في كتاب الزكاة.

١٨٣٣٨ - ٣ (الكافي - ٧: ٢٥) محمد، عن

(التهذيب - ٩: ١٦٧ رقم ٦٨٢) أحمد، عن ابن فضال،
عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل
مات وله عليّ دين وخلف ولداً رجلاً ونساءً وصبياناً فجاء رجل منهم،
فقال: أنت في حلّ ممّا لأبي عليك من حصّتي وأنت في حلّ ممّا لإخوتي
وأخواتي وأنا ضامن لرضاهم عنك؟ قال «تكون في سعة من ذلك وحلّ»
قلت: فإن لم يعطهم؟ قال «كان ذلك في عنقه» قلت: فإن رجع الورثة
عليّ، فقالوا: أعطنا حقّنا؟ فقال «لهم ذاك في الحكم الظاهر فأما بينك
وبين الله عزّ وجلّ فأنت منها في حلّ إذا كان الرجل الذي أحلّ لك
يضمن لك عنهم رضاهم فيحتمل الضامن لك».

قلت: فما تقول في الصّبي لأمه أن تحلّ؟ قال «نعم إذا كان لها
ماترضيه أو تعطيه» قلت: فإن لم يكن لها؟ قال «فلا» قلت: فقد
سمعتك تقول «إنّه يجوز تحليلها؟» فقال «إنّما أعني بذلك إذا كان
لها [مال]» قلت: فالأب يجوز تحليله على ابنه؟ فقال له «ما كان لنا مع
أبي الحسن [عليه السّلام] أمر يفعل في ذلك ماشاء» قلت: فإنّ الرجل
ضمن لي عن ذلك الصّبي وأنا من حصّته في حلّ فإن مات الرجل قبل
أن يبلغ الصّبي فلا شيء عليه؟ قال «الأمر جائز على ما شرط لك».

بيان:

«فقال له» أي للأب ذلك «ما كان لنا» ما نافية «مع أبي الحسن» يعني
به أباه الكاظم عليه السّلام «في ذلك» أي في أموالنا وقد مضى الاخبار في
ثواب التحليل والإنظار في كتاب الزكاة فلا نعيدها.

- ١٣٠ -

باب

أنّه إذا مات الرّجل حلّ دينه

١٨٣٣٩ - ١ (الكافي - ٥ : ٩٩) القميان، عن بعض أصحابنا، عن خلف بن حمّاد، عن إسماعيل بن أبي قرّة^١، عن أبي بصير قال^٢ :

(الفقيه - ٣ : ١٨٩ رقم ٣٧١٠) قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا مات الرّجل حلّ ماله وما عليه من الدّين»^٣.

- ١ . في التهذيب - إسماعيل بن أبي فروة.
 - ٢ . أوردته في التهذيب - ٦ : ١٩٠ رقم ٤٠٧ بهذا السند أيضاً.
 - ٣ . قوله «ما له وما عليه من الدين» إذا مات المديون حلّ ما عليه بلا إشكال، وليس إخبار هذا الباب منقّحة من جهة الأسناد، وإذا مات الدائن لم يحلّ ماله، بل وجب على الورثة الصبر إلى الأجل، وقال بعض علمائنا يحلّ كما في هذه الرواية وهي مرسلة.
- وروى في المختلف عن السيّد المرتضى «ره» في المسئلة الأولى عن موت المديون أيضاً أنّه قال لا أعرف إلى الآن لأصحابنا نصّ فيها نصّاً معيّناً فاحكيه، وفقهاء الأمصار كلّهم يذهبون إلى أن الدين المؤجل يصير حالاً بموت من عليه الدين ويقوى في نفسي ماذهب إليه الفقهاء . «إنتهى» .

وقال أيضاً في المختلف في الفرق بين المديون والدائن إن أمر بالتصرّف في التركة لزم تضرّر الدائن وإن منعناهم لزم الضرر عليهم فوجب القول بالحلول دفعاً للمفسدتين بخلاف موت من له الدين . «ش» .

١٨٣٤٠ - ٢ (التهذيب - ٦ : ١٩٠ رقم ٤٠٨) محمد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه - ٣ : ١٨٨ رقم ٣٧٠٩) السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنه قال «إذا كان على الرجل دين إلى أجل ومات الرجل حلّ الدين».

١٨٣٤١ - ٣ (التهذيب - ٦ : ١٩٠ رقم ٤٠٩) الحسين قال : سألته عن رجل أقرض رجلاً دراهم إلى أجل مسمى ثم مات المستقرض أيحلّ مال القارض عند موت المستقرض منه أو لورثته من الأجل ما للمستقرض في حياته؟ فقال «إذا مات فقد حلّ مال القارض».

- ١٣١ -

باب

المملوك يتجر فيقع عليه الدين

١٨٣٤٢ - ١ (الكافي - ٥ : ٣٠٣) بعض أصحابنا، عن

(التهذيب - ٦ : ١٩٩ رقم ٤٤٣) الزيّات، عن عثمان، عن
طريف^١ الأكفانيّ قال : كان أذن لغلام له في الشراء والبيع وأفلس ولزمه
دين فأخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ماعليه من
الدين، فسأل أبا عبدالله عليه السّلام، فقال «إن بعته لزمك الدين
وإن أعتقت لم يلزمك الدين فعتقه ولم يلزمه شيء».

١٨٣٤٣ - ٢ (التهذيب - ٦ : ١٩٦ رقم ٤٣١) ابن محبوب، عن محمد بن
عيسى، عن عثمان، عن طريف^٢ بيّاع الأكفان مثله بأدنى تفاوت.

١٨٣٤٤ - ٣ (الكافي - ٥ : ٣٠٣) حميد، عن

١ . في المصادر: طريف بالطاء المعجمة وهو طريف بن ناصح، أصله كوفي، نشأ ببغداد، ثقة.

(التهذيب - ٦ : ١٩٩ رقم ٤٤٤) ابن سماعة، عن السَّراد،
عن ابن رثاب، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السَّلام عن رجل
مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التَّجارة وولداً وفي يد العبد
مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيِّده في تجارته فإنَّ الورثة
وغرماء الميِّت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد .
فقال «أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده
من المتاع والمال إلا أن يضمَّنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يده
من المال للورثة فإن أبوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في
يده من المال ثمَّ يقسَّم ذلك بينهم بالحصص فإن عجز قيمة العبد وما
كان في يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان
الميِّت ترك شيئاً وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين
الغرماء ردَّ على الورثة» .

١٨٣٤٥ - ٤ (الكافي - ٥ : ٣٠٣ - التهذيب - ٦ : ٢٠٠ رقم ٤٤٥)
محمَّد، عن محمَّد بن الحسين، عن البنزطي، عن عاصم بن حميد، عن
أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : قلت له : رجل أذن لمملوكه
في التَّجارة فيصير عليه دين، قال «إن كان أذن له أن يستدين فالَّذين
على مولاه وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى
العبد في الدِّين» .

١٨٣٤٦ - ٥ (التهذيب - ٦ : ٢٠٠ ذيل رقم ٤٤٦) الصَّفَّار، عن محمَّد
بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال :
سألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتَّى صار عليه مثل
ثمنه قال «يستسعى فيما عليه» .

بيان :

هذا الخبر حملة في الإستبصار على ما إذا لم يأذن له مولاه في الإستدانة والأولین على ما إذا أذن له ، واستدلّ على ذلك بالثالث وهو حسن إلاّ أنّه لا يلائمه حديث روح الآتي .

١٨٣٤٧ - ٦ (التهذيب - ٨ : ٢٤٨ رقم ٨٩٧) ابن محبوب ، عن عليّ بن محمّد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن أبي إسحاق ، عن فيض ، عن أشعث ، عن شريح قال : قال أمير المؤمنين عليه السّلام في عبد بيع وعليه دين ، قال «دينه على من أذن له في التجارة وأكل ثمنه» .

١٨٣٤٨ - ٧ (التهذيب - ٨ : ٢٤٨ رقم ٨٩٦) بهذا الإسناد ، عن أشعث عن الحسن عليه السّلام في رجل يموت وعليه دين وقد أذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين ، قال «يبدأ بدين السيّد» .

١٨٣٤٩ - ٨ (التهذيب - ٧ : ٢٢٩ رقم ١٠٠٠) محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن عثمان بن غالب ، عن روح بن عبد الرّحيم ، عن أبي عبد الله عليه السّلام عن رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالاً كثيراً ، قال «ليس على مولاه شيء ولكنّه على العبد ، وليس لهم أن يبيعه ولكنّه يستسعى ، وإن حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد» .

١٨٣٥٠ - ٩ (التهذيب - ٦ : ٣٨٥ رقم ١١٤٤) ابن محبوب ، عن العباس ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل يستأجر مملوكاً فيستهلك مالاً كثيراً ، فقال «ليس على مولاه شيء ، وليس لهم أن يبيعه ولكنّه يستسعى ، وإن عجز عنه فليس

على مولاه شيء ولا على العبد شيء» .

بيان :

كأنه استهلكه في التجارة كما دلّ عليه الخبر السابق ، ويشبه أن يكون الخبران واحداً ، وقع في أحدهما تصحيف ، ويأتي في باب سائر من لا ضمان عليه ومن يضمن أنه إذا استأجره صانع أو غيره فضيّع شيئاً أو أبق فمواليه ضامنون .

- ١٣٢ -

باب
قصاص الدّين

١ - ١٨٣٥١ (الكافي - ٥: ٩٨) العدة، عز سهل، عن

(التهذيب - ٦: ١٩٧ رقم ٤٣٧ وص ٣٤٨ رقم ٩٨٠)

السّراد، عن

(الفقيه - ٣: ١٨٥ رقم ٣٦٩٦) ابن رثاب، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل وقع لي عنده مال وكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فأخذه لمكان مالي الذي أخذه وأجحدته وأحلف عليه كما صنع؟ فقال «إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبت عليه».

٢ - ١٨٣٥٢ (الكافي - ٥: ٩٨) الخمسة

(التهذيب - ٦: ١٩٧ رقم ٤٣٨) ابن أبي عمير، عن

إبراهيم بن عبد الحميد، عن

(الفقيه - ٣: ١٨٦ رقم ٣٦٩٧) ابن عمار قال: قلت لأبي
عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم
يستودعني مالاً، ألي أن آخذ مالي عنده؟ قال «لا، هذه خيانة».

٣ - ١٨٣٥٣ (التهذيب - ٦: ٣٤٨ رقم ٩٨١) الحسين، عن ابن أبي
عمير، عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال: كنت عند أبي عبد الله عليه
السلام ودخلت امرأة وكنت أقرب القوم إليها فقالت لي: إسأله،
فقلت: عماذا؟ فقالت: إن ابني مات وترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه
ثم أفاد مالاً فأودعنيه فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء؟ فأخبرته
بذلك، فقال «لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أَدِّ الْأَمَانَةَ
إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

٤ - ١٨٣٥٤ (الكافي - ٥: ٩٨) العدة، عن أحمد وسهل، عن

(الفقيه - ٣: ١٨٦ رقم ٣٦٩٩ - التهذيب - ٦: ١٩٧ رقم
٤٣٩) السراة، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي قال: قلت لأبي
عبد الله عليه السلام: رجل كان له على رجل مال فجحده إياه وذهب
به ثم صار إليه^١ بعد ذلك للرجل^٢ الذي ذهب به مال قبله
(مثله - خ ل) أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به ذلك الرجل؟ قال
«نعم، ولكن لهذا كلام يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي آخِذٌ هَذَا الْمَالَ مَكَانَ مَالِي
الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي

١. ليس في الكافي والتهذيب عبارة «إليه».

٢. في الفقيه: بدل «ذلك للرجل» «ذلك منه للرجل».

(الكافي - التهذيب) وإني لم آخذ ما أخذته خيانة ولا ظلماً^١.

١٨٣٥٥ - ٥ (الفقيه - ٣: ١٨٦ رقم ٣٧٠٠) وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن، عن الحضرمي مثله إلا أنه قال: يقول «اللهم إني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً ولكن أخذته مكان حقّي».

١٨٣٥٦ - ٦ (الفقيه - ٣: ١٨٦ رقم ٣٧٠١) وفي خبر آخر «إن استحلّفه على ما آخذ منه فجائز له أن يحلف إذا قال هذه الكلمة».

١٨٣٥٧ - ٧ (التهذيب - ٦: ٣٤٨ رقم ٩٨٢) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحضرمي قال: قلت له: رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقّي؟ قال: فقال «نعم ولكن لهذا كلام» قلت: وما هو؟ قال «تقول: اللهم لم آخذه ظلماً ولا خيانة وإنما أخذته مكان مالي الذي آخذ مني لم أزد شيئاً عليه»^٢.

بيان:

في الفقيه جمع بين الإخبار بأنه متى أحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً وإن حلف من غير أن يحلفه ثم طالبه بحقه أو آخذ منه أو ممّا يصير إليه من ماله جاز الأخذ بعد هذا القول إلا أن يستودعه مالاً فليس له أن يأخذ منه شيئاً

١. قال في مرآة العقول نقلاً عن الدروس: تجوز المقاصة المشروعة في الوديعة على كراهة وينبغي أن يقول مافي رواية أبي بكر الحضرمي.

٢. أورده في التهذيب - ٦: ٣٤٨ رقم ٩٨٣ بسند آخر عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

لأنها أمانة ائتمنه عليها فلا يجوز له أن يخونه .

أقول : ويؤيده مامضى من عدم جواز أخذ الحق بعد الإستحلاف ، وفي الحديث النبوي : من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ، وإنما يجوز الأخذ مع عدم استحلافه له وإن حلف لعدم رضائه بحلفه فكأنه لم يحلف ، وكذا قال في التهذيبين إلا أنه حمل النهي عن الأخذ من الوديعة على الكراهة دون الحظر لما يأتي جوازه في خبرين فأول الخيانة في السابقين على ما يجري مجراها وفيه بعد ، والصواب تأويل الآيتين بما أولناهما به .

١٨٣٥٨ - ٨ (الكافي - ٧ : ٤٣٠ - التهذيب - ٦ : ٢٨٩ رقم ٨٠٢) محمد، عن

(التهذيب - ٨ : ٢٩٣ رقم ١٠٨٤) محمد بن أحمد، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن عبدالله بن وضّاح^١ قال : كان بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بألف درهم فقدّمته إلى الوالي فأحلفته فحلف وقد علمت أنه حلف يميناً فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودراهم كثيرة فأردت أن أقبض^٢ الألف درهم التي كانت لي عنده فأحلف عليها فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبرته أنني قد أحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت؟ فكتب :

«لا تأخذ منه شيئاً إن كان ظلمك فلا تظلمه ولو لا أنك رضيت

١ . هو أبو محمد، كوفي، ثقة، من الموالي، صاحب أبا بصير يحيى بن القاسم كثيراً، وعرف به، له كتب يعرف منها : كتاب الصلاة أكثره عن أبي بصير، هكذا في معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٣٨١ نقلاً عن النجاشي، وقد أشار إلى هذا الحديث عنه وأشار إلى أن في التهذيب ٨ الحسين بن علي بن أبي حمزة وقال الصحيح ماتقدم .

٢ . في الكافي والتهذيب - ٨ : اقتص الألف بدل أقبض الألف .

بيمينه فحلّفته لأمرتك أن تأخذه من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه»
لقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلى كتاب أبي
الحسن عليه السّلام.

٩ - ١٨٣٥٩ (التهذيب - ٦: ٣٤٧ رقم ٩٧٨) الحسين، عن داود بن
زربي

(التهذيب - ٦: ٣٣٨ رقم ٩٣٩) الحسين، عن ابن أبي
عمير، عن داود بن زربي^١ قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السّلام
«إني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها والدّابة الفارهة
فيأخذونها ثمّ يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه؟ فقال «خذ مثل ذلك
ولا تزدد عليه».

١٠ - ١٨٣٦٠ (الفقيه - ٣: ١٨٧ رقم ٣٧٠٣) ابن أبي عمير، عن داود
مثله باختلافات في ألفاظه دون معناه.

١١ - ١٨٣٦١ (التهذيب - ٦: ٣٤٧ رقم ٩٧٩) عنه، عن صفوان، عن
ابن مسكان، عن البقباق إنّ شهاباً ماراه في رجل ذهب له ألف درهم
واستودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العباس فقلت له: خذها
مكان الألف الذي أخذ منك، فأبى شهاب قال: فدخل شهاب على
أبي عبد الله عليه السّلام فذكر له ذلك، فقال «أمّا أنا فأحبّ أن يأخذ
ويحلف».

١. داود بن زربي، ثقة. وقال الشيخ المفيد أنّه من خاصّة الإمام الرّضا عليه السّلام وثقاته وأهل
الورع والفقه من شيعته، وفي بعض النسخ داود بن رزين، فالظاهر سهو لعدم وجوده في كتب
الرّجال والله أعلم.

بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذه من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه»
لقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلى كتاب أبي
الحسن عليه السّلام.

٩ - ١٨٣٥٩ (التهذيب - ٦: ٣٤٧ رقم ٩٧٨) الحسين، عن داود بن
زربي

(التهذيب - ٦: ٣٣٨ رقم ٩٣٩) الحسين، عن ابن أبي
عمير، عن داود بن زربي^١ قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السّلام
«إني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها والدّابة الفارهة
فيأخذونها ثمّ يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه؟ فقال «خذ مثل ذلك
ولا تزدد عليه».

١٠ - ١٨٣٦٠ (الفقيه - ٣: ١٨٧ رقم ٣٧٠٣) ابن أبي عمير، عن داود
مثله باختلافات في ألفاظه دون معناه.

١١ - ١٨٣٦١ (التهذيب - ٦: ٣٤٧ رقم ٩٧٩) عنه، عن صفوان، عن
ابن مسكان، عن البقباق إنّ شهاباً ماراه في رجل ذهب له ألف درهم
واستودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العباس فقلت له: خذها
مكان الألف الذي أخذ منك، فأبى شهاب قال: فدخل شهاب على
أبي عبد الله عليه السّلام فذكر له ذلك، فقال «أما أنا فأحبّ أن يأخذ
ويحلف».

١. داود بن زربي، ثقة. وقال الشيخ المفيد أنّه من خاصّة الإمام الرّضا عليه السّلام وثقاته وأهل
الورع والفقه من شيعته، وفي بعض النسخ داود بن رزين، فالظاهر سهو لعدم وجوده في كتب
الرجال والله أعلم.

عيسى، عن علي بن سليمان قال: كتبت (كتب - خ ل) إليه رجل غصب رجلاً مالاً أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ماخانه أو غصبه أمحل له حبسه عليه أم لا؟ فكتب عليه السلام «نعم يحل له ذلك إن كان بقدر حقه وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي إليه إن شاء الله».

بيان:

ينبغي حمل الحبس في هذا الخبر على الحبس في الظاهر دون السرّ لئلا يصير خيانة فإنّ السؤال يتضمّن الوديعة أيضاً، وقد بيّنا عدم جواز الخيانة فيها ويدلّ على هذا آخر الحديث حيث قال «ويسلم الباقي إليه» فإنّ تسليم الباقي لا يكاد يجمع مع الخيانة ويجوز تأويل هذا الحديث أيضاً بما أولّنا به حديث شهاب، وفي حديث داود بن زربي إشعار ما بذلك فإنّ مضمونه مضمون هذا الحديث واطلاقه يشمل الوديعة.

١٨٣٦٥ - ١٥ (التهذيب - ٦: ٣٤٩ رقم ٩٨٦) ابن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يكون له على الرّجل الدّين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده يأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال «نعم».

- ١٣٣ -

باب

من يركبه الدّين فيوجد متاع رجل عنده بعينه

١ - ١٨٣٦٦ (التهذيب - ٦: ١٩٣ رقم ٤٢٠) محمّد بن أحمد، عن العباس، عن حمّاد بن عيسى، عن عمرو بن يزيد^١، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يركبه الدّين فيوجد متاع رجل عنده بعينه؟ قال «لا يخاصّه الغرماء».

٢ - ١٨٣٦٧ (الكافي - ٧: ٢٤ - التهذيب - ٩: ١٦٦ رقم ٦٧٧) الثلاثة

(الفقيه - ٤: ٢٢٥ رقم ٥٥٣١) ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثمّ مات المشتري والمتاع قائم بعينه، قال «إذا كان المتاع قائماً بعينه ردّ إلى صاحب المتاع، وليس للغرماء أن يخاصموه».

١. في التهذيب المطبوع: عمر بن يزيد، وهو الصحيح فهو عمر بن يزيد بيّاع السابري.

١٨٣٦٨ - ٣ (التهذيب - ٩: ١٦٦ رقم ٦٧٨) الحسين، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك والذي للناس عليه أكثر مما ترك، فقال «يقسم لهؤلاء الذي (الذين - خ ل) ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم».

١٨٣٦٩ - ٤ (التهذيب - ٦: ١٩٣ رقم ٤٢١) ابن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن السراء، عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحلّ ماله وأصاب البائع متاعه بعينه له أن يأخذه إذا حقق له؟ قال: فقال «إن كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذ إن حقق له، فإن ذلك حلال له، ولو لم يترك نحواً من دينه فإنّ صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصّته ولا سبيل له على المتاع».

بيان:

في التهذيبين جمع بين الأربعة بحمل الأولين على الآخرين قال «لا يخاصّه الغرماء» يعني إذا كان له ما يفي بهاهم من غير ذلك فإن لم يكن له شيء سوى ما للرجل بعينه كان هو وغيره من الديان في ذلك سواء لأنّ دينه ودين غيره متعلّق بذمّته وهم مشتركون في ذلك.

- ١٣٤ -

باب

وجوب أداء الأمانة ولو إلى الكافر

١٨٣٧٠ - ١ (الكافي - ٥: ١٣٢) العدة، عن

(التهذيب - ٦: ٣٥١ رقم ٩٩٣) أحمد، عن علي بن الحكم، عن ابن بكير، عن الحسين الشيباني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك يستحل مال بني أمية ودماءهم وإنه وقع لهم عنده وديعة، فقال «أدوا الأمانات إلى أهلها وإن كانوا مجوساً فإن ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عليه السلام فيحل ويحرم».

١٨٣٧١ - ٢ (الكافي - ٥: ١٣٣) العدة، عن البرقي، عن القاسم، عن جده، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أدوا الأمانات ولو إلى قاتل ولد الأنبياء».

١. في التهذيب المطبوع: ابن بكر.

٢. الحسين الشيباني هو الحسين بن زارة.

١٨٣٧٢ - ٣ (الكافي - ٥: ١٣٣ - التهذيب - ٦: ٣٥١ رقم ٩٩٥)¹

عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عمر بن أبي حفص
قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول «أتقوا الله وعليكم بأداء
الأمانة إلى من ائتمنكم فلو أن قاتل عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه
ائتمني على أمانة لأديتها إليه».

١٨٣٧٣ - ٤ (الكافي - ٥: ١٣٣) محمد، عن

(التهذيب - ٦: ٣٥١ رقم ٩٩٤) أحمد، عن محمد بن
سنان، عن عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام في وصيّة
له «اعلم أن ضارب عليّ عليه السّلام بالسيف وقاتله لو ائتمني على
سيف واستنصحتني واستشارني ثمّ قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة».

١٨٣٧٤ - ٥ (الكافي - ٥: ١٣٣) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السّلام
قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ليس منا من أخلف
الأمانة» وقال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أداء الأمانة
يجلب الرّزق والخيانة تجلب الفقر».

١٨٣٧٥ - ٦ (الكافي - ٥: ١٣٣) محمد، عن

١. في التهذيب المطبوع سنده عن محمد بن يعقوب، فعلى ما اصطلحه المؤلّف التهذيب لا يكون
في متن الكتاب وإنما في حاشيته.

٢. لم نعثر على ترجمة هذا الاسم في كتب الرجال ولكن وجدنا هذه الرواية بعينها في كتاب أمالي
الصدوق في المجلس الثالث والأربعين الحديث الخامس من الطبعة الثانية مطبوعات اسلامية سنة
١٣٤٩ وسندها هكذا: حدّثنا أبي «ره» قال حدّثنا سعد بن عبد الله، عن ابراهيم بن هاشم عن
اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عسر بن يزيد... الخ فلاحظ.

(التهذيب - ٦ : ٣٥١ رقم ٩٩٦) ابن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن القاسم

(التهذيب - ٧ : ١٨١ رقم ٧٩٥) أحمد، عن البرقي، عن محمد بن القاسم بن الفضيل^١ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام يعني موسى عن رجل استودع رجلاً من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي شيطان فلم أدع شيئاً؟ فقال لي «قل له رده عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله جلّ وعزّ».

بيان :

«فلم أدع شيئاً» يعني من الألفاظ الدالة على ذمه.

١٨٣٧٦ - ٧ (الكافي - ٥ : ٣٠٨) عليّ، عن القاساني

(التهذيب - ٧ : ١٨٠ رقم ٧٩٤) ابن محبوب، عن القاساني

(التهذيب - ٦ : ٣٩٦ رقم ١١٩١)^٢ الصفار، عن

١ . في التهذيب - ٧ : محمد بن القاسم، عن فضيل . . . إلخ، وقد أشار في معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٣٥٠ إلى هذا الاختلاف وقال : الظاهر أن ما في المورد الثاني من التهذيب هو الصحيح، فإن الفضيل في السند هو ابن يسار ولا يمكن أن يروي عن أبي الحسن عليه السلام، ولم تثبت رواية القاسم بن محمد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل في شيء من الروايات، مع أن البرقي يروي كتاب محمد بن القاسم بلا واسطة كما يظهر من طريق النجاشي إليه وكذلك الشيخ في الفهرست.

٢ . السند فيه هكذا : . . . عن القاسم بن محمد، عن أبي أيوب، عن سليمان بن داود المنقري . . . إلخ، والظاهر لفظه «عن» بعد أبي أيوب زائدة لأن أبو أيوب كنية سليمان بن داود المنقري فلاحظ.

القاساني، عن القاسم بن محمد، عن

(الفقيه - ٣: ٢٩٨ رقم ٤٠٦٥) المنقري، عن حفص بن غياث النخعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم هل يردّها عليه؟ قال «لا يردّها عليه وإن أمكنه أن يردّه على صاحبه فعل وإلا كان في يديه بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً فإن أصاب صاحبها ردّها عليه وإلا تصدّق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم فإن اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له».

بيان:

حمله في الإستبصار على ما إذا علم بأنه سرقه، وفي الكافي عن رجل بدل عن حفص بن غياث النخعي.

١٨٣٧٧ - ٨ (الكافي - ٥: ١٣٤) الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد

النّهدي، عن كثير بن يونس، عن عبد الرحمن بن سيابة قال: لما أن هلك أبي سيابة جاء رجل من إخوانه إليّ فضرب الباب [عليّ] فخرجت إليه فعزّاني وقال لي: هل ترك أبوك شيئاً؟ فقلت له: لا، فدفع إليّ كيساً فيه ألف درهم وقال: أحسن حفظها وكل كسبها، فدخلت إلى أمي وأنا فرح فأخبرتها فلما كان بالعشيّ أتيت صديقاً كان لأبي فاشترى لي بضائع من سابريّ وجلست في حانوت فرزق الله جلّ وعزّ فيها خيراً كثيراً فحضر الحجّ فوقع في قلبي فجئت إلى أمي وقلت لها: إنه قد وقع في قلبي أن أخرج إلى مكة فقالت لي: ردّ دراهم فلان عليه فهيأتها وجئت بها إليه فدفعتها إليه وكأني وهبتها له فقال: لعلك استقللتها

فأزيدك؟ قلت: لا، ولكن قد وقع في قلبي الحج فأحببت أن يكون
شيئك عندك ثم خرجت فقضيت نسكي .
ثم رجعت إلى المدينة فدخلت مع الناس على أبي عبدالله عليه
السّلام وكان يأذن إذناً عاماً فجلست في مؤخير الناس وكنت حدثاً
فأخذ الناس يسألونه ويحييهم فلما خفّ الناس عنه أشار إليّ فدنوت
إليه، فقال «ألك حاجة؟» فقلت له: جعلت فداك أنا عبدالرحمن بن
سيابة، قال «ما فعل أبوك؟» قلت: هلك، قال: فتوجّع وترحم قال:
ثم قال لي «فترك شيئاً؟» قلت: لا، قال «فمن أين حججت؟» قال:
فابتدأت فحدثته بقصة الرجل قال: فما تركني أفرغ منها حتى قال لي
«فما فعلت [في] الألف؟» قال: قلت: رددتها على صاحبها، قال:
فقال «قد أحسنت» وقال لي «ألا أوصيك؟» قلت: بلى جعلت فداك،
قال «عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة تشرك الناس في أموالهم
هكذا» وجمع بين اصبعيه، قال: فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثمائة
ألف درهم.

بيان:

«السّابري» نوع من الثياب قوله فزكيت كناية عن كثرة ماله ببركة العمل
بالوصية.

٩ - ١٨٣٧٨ (الفقيه - ٣: ١٨٦ رقم ٣٦٩٨) الشّحام قال: قال لي أبو
عبدالله عليه السّلام «من ائتمنك بأمانة فأدّها إليه، ومن خانك فلا
تخنه».

١٠ - ١٨٣٧٩ (التهذيب - ٦: ٣٥٠ رقم ٩٩٢) السّرّاد، عن حمّاد بن
عيسى

(التهذيب - ٧: ١٩٢ رقم ٨٤٩) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئاً، أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين له؟ فقال «شوه إنما اشتركا بأمانة الله وإني لا أحب له إن رأى شيئاً من ذلك أن يستر عليه، وما أحب أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه».

بيان:

«شوه» كلمة تنكر وتقبيح ومنه شامت الوجوه.

١٨٣٨٠ - ١١ (التهذيب - ٦: ٣٥٠ رقم ٩٨٩) الحسين، عن النضر، عن عثمان، عن الحلبي^١، عن أبيه، عن محمد بن علي الحلبي قال: استودعني رجل من موالي بني مروان ألف دينار فغاب فلم أدر ما أصنع بالدنانير فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت له: أنت أحق بها، فقال «لا إن أبي عليه السلام كان يقول: إنما نحن فيهم بمنزلة هدنة نوذي أمانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فإذا تفرقت الأهواء لم يسع أحداً المقام».

بيان:

«فاذا تفرقت الأهواء» يعني إذا استحل بعضهم أموال بعض أو دماءهم «لم يسع أحداً المقام» في موضع ولزمه الفرار من مكان إلى آخر وتنغص عليه عيشه بل تعذر عليه المعيشة وقد مضى أخبار آخر من هذا الباب في كتاب الإيمان والكفر.

١. في التهذيب المطبوع: عن عثمان الحلبي بدون لفظة «عن» بين عثمان والحلبي.

- ١٣٥ -

باب
الحوالة

١٨٣٨١ - ١ (الكافي - ٥ : ١٠٤) الثلاثة، عن جميل^١

(الكافي - ٥ : ١٠٤) محمد، عن

(التهذيب - ٦ : ٢١٢ رقم ٤٩٧) أحمد، عن علي بن
حديد، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل
يحيل الرجل بهال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال : برئت
من مالي عليك^٢، قال «إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه وإن لم يبرأه فله

١ . وكذلك في التهذيب - ٦ : ٢١١ رقم ٤٩٦ عن الكافي هكذا : محمد بن يعقوب، عن علي بن
إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن زرارة، عن
أحدهما . . . إلخ، مثله .

٢ . قوله «برئت من مالي عليك» في مفهوم الحوالة ومقتضاها وجهان :

الأول : أن يكون مقتضاها مقتضى الوكالة فيكون المحتال بمنزلة وكيل للمحيل في
إستيفاء دينه من المحال عليه وقبضه لنفسه بدلاً عن دينه ويلزمه أن لا يبري ذمة المحيل قبل
إستيفاء الحوالة ويكون للمحتال الرجوع إلى المحيل إن لم يؤد المحال عليه . ←

← والوجه الثاني : أن يكون بمنزلة الضمان ونقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وحيثذ يلزم براءة المحيل بعد تحقق الحوالة قهراً ويحتمل بعيداً كونها بمنزلة الضمان الذي يقول به العامة أعني ضم ذمة إلى الذمة ولا دليل على بطلانه في الحوالة وإن دلّ الدليل على بطلانه في الضمان فيجوز للمحتال أن يطالب كل واحد من المحيل والمحال عليه وأيهما آذاه برئت ذمة الآخر فيكون تعلق الدين بالذمم نظير تعلق الوجوب الكفائي بالمتكلفين إذا تبين ذلك ، فنقول إختلفوا في قبول المحال عليه وأنه شرط في تحقق الحوالة ، والمشهور كما في المختلف إعتبار قبوله ، وإختاره هو عدم الإشتراط ولا يعلم القائل به قبله ولكنه إستفاد وجود القول به من كلام لابن حمزة واستدل عليه بعموم أوفوا بالعقود ، وأنه كبيع الدين ويمكن أن يقال أن إعتبار القبول إنما هو في معاملة لا يكون القابل مجبوراً ملزماً بالفعل ويكون لعدم قبوله تأثير كالمشتري فإنه إن لم يقبل البيع لا يكون ملزماً بإداء الثمن فيعتبر قوله .

وأما المحال عليه إن كان مديوناً للمحيل وجب عليه أداء الدين إلى المحيل أو إلى من ينوب عنه ولا يؤثر عدم قبوله ، نعم إن لم يكن مديوناً سابقاً توقّف إنتقال الدين إلى ذمته على قبوله وقيل في إعتبار قبول المحال عليه وإن كان مديوناً .

إن الدائنين مختلفون في التقاضي فلعل رجلاً رضي بالإستدانة من زيد ولا يرضى بالإستدانة من عمرو وإن كان يجب عليه الأداء إذ ربما يكون زيد سهل الإقتضاء يرضى بالإمهال والأداء أقساطاً ونحوها أو يقبل العروض التي يسهل على المديون تسليمه دون النقد مثلاً ، أو يقبل العمل والتهاتر من الأجرة ولا يكون عمرو كذلك ولعل المديون لو كان يعلم أن دائنه ينقل الدين إلى عمرو لم يكن يرضى بالإستدانة ، والجواب إن هذا لو كان مؤثراً منع من بيع الدين مطلقاً إلا مع قبول المديون ثم من لوازم كل دين أن يكون الدائن متمكناً من إستيفاء دينه بكل وسيلة ممكنة فمن رضي بالإستدانة من زيد فقد رضي بكل مايتوسّل به زيد لإستيفاء دينه ولو بحوالة رجل عسر الإقتضاء ، وبالجملّة فقول العلامة رحمه الله في الحوالة على المديون قوي جداً واختاره صاحب الجواهر أيضاً والله العالم ، ولا ريب في أنه يشترط كون ما على المحال عليه من جنس ما أحيل فلو كان عليه الحنطة مثلاً وأحال النقدين اعتبر قول المحال عليه قطعاً ، وكذلك ساير القيود المأخوذة في دين المحال عليه من الأجل ومكان الأداء والنجوم وغير ذلك ومما اختلف فيه براءة ذمة المحيل بعد تحقق الحوالة بأن رضي المحتال والمحال عليه إن قلنا باعتبار رضاه فقليل لا يبري ذمة المحيل بذلك إلا أن يصرّح بذلك المحتال فيقول بعد القبول أبرأت ذمتك من الدين وما أفاد معناه ، وأما محض قبول الحوالة فلا يدل على رضا المحتال ببرائته مطلقاً لأن كثيراً من الناس يقبلون الحوالة لزعمهم أن لهم الرجوع إلى المحيل إن لم يؤدّ المحال عليه أو ماطل وليس مقتضى الحوالة في ظاهر متفاهم الناس نقل الذمة بتأريضهم بكون التزامهم بقبول الحوالة التزاماً ببراءة المحيل وإنما يجب على المتعاملين بعد رضاهم بأصل المعاملة الالتزام بلوازمها العرفية والشرعية الظاهرة كانتقال المال بالبيع وحلّ

أن يرجع على الذي أحاله».

١٨٣٨٢ - ٢ (الكافي - ٥: ١٠٤) حميد، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن أبان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بدراهم أيرجع عليه؟ قال «لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك»^١.

١٨٣٨٣ - ٣ (الفقيه - ٣: ٢٨ رقم ٣٢٥٩ و ص ٩٨ رقم ٣٤٠٨ - التهذيب - ٦: ٢٣٢ رقم ٥٦٩) الخزاز أن أبا عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل... الحديث.

١٨٣٨٤ - ٤ (التهذيب - ٦: ٢١٢ رقم ٥٠١) ابن سماعة، عن عقبة بن

← البضع بالنكاح والإشتراك في المنافع بالشركة في المال دون ما يتردد في ترتبه على المعاملة شرعاً وعقلاً، والظاهر من أخبار هذا الباب أيضاً إعتبار التصريح بالبرائة وقيل لا يحتاج إلى التصريح بالبرائة، ويكفي قبول الحوالة عن ذلك لأن انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه من لوازم الحوالة شرعاً إذ لم يقل أحد يكون مقتضاها ضم ذمة إلى ذمة إلا شاذ من العامة، قلنا تمتع ذلك فإنه أدل الكلام والقدر المسلّم كونه من لوازم الحوالة شرعاً بعد التصريح بالبرائة، وضم ذمة إلى ذمة ممنوع بمعنى تخيير المحال عليه في مطالبة كل منهما مطلقاً، ونحن لا ندعي ذلك بل يجب عليه أولاً مطالبة المحال عليه فإذا تغير عليه جاز له الرجوع على المحيل فهو ترتب ذمة على ذمة لا ضمها إليها ولا دليل على إمتناعه عقلاً يؤول ظاهر الحديث، وقد قال باعتباره الشيخ ابن الجنيد والشيخ الطوسي رحمه الله في النهاية وأبو الصلاح والقاضي والمفيد والمقداد في التنقيح على ما نقل عنهم ثم أنه يستفاد من كلام الشيخ في المبسوط جواز تعلق الدين بذمتين على سبيل البدلية نظير الواجب الكفائي، فيكون المنع منه في الضمان بدليل خاص لا لعدم التعقل والإمكان فإنه ذكر في مسألة أنه لو كان لرجل على رجلين كل واحد منهما ألف وأحال رجلاً له عليه ألف على الرجلين يجوز للمحتال أن يطالب كل واحد منهما بألف فإذا أخذه بري الآخر. «ش».

١. أوردته في التهذيب - ٦: ٢١٢ رقم ٤٩٨ بهذا السند أيضاً.

جعفر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يحيل
الرّجل بهال على الصّيرفي ثمّ يتغيّر حال الصّيرفي أيرجع على صاحبه إذا
احتال ورضي؟ قال «لا».

بيان:

تغيّر الحال كناية عن الافلاس.

- ١٣٦ -

باب الكفالة

١٨٣٨٥ - ١ (الكافي - ٥ : ١٠٣) الخمسة، عن حفص بن البختري قال : أبطأت عن الحجّ، فقال لي أبو عبد الله عليه السّلام «ما أبطأ بك عن الحجّ؟» فقلت : جعلت فداك تكفّلت برجل فخر بي، فقال «ما لك والكفالات أما علمت أنّها أهلكت القرون الأولى» ثمّ قال «إنّ قوماً أذنبوا ذنوباً كثيرة فأشفقوا منها وخافوا خوفاً شديداً فجاء آخرون فقالوا : ذنوبكم علينا فأنزل الله عزّ وجلّ عليهم العذاب، ثمّ قال تبارك وتعالى : خافوني واجترأتُم عليّ».

بيان :

«الخفر» نقض العهد.

١٨٣٨٦ - ٢ (التهذيب - ٦ : ٢٠٩ رقم ٤٨٤) أحمد، عن الوشاء، عن أبي الحسن الخزّاز قال : سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول لأبي العباس الفضل «مامنعك من الحجّ؟» قال : كفالة كفلت بها، قال

«ما لك والكفالات أما علمت أنّ الكفالة هي التي أهلكت القرون الأولى؟!».

٣ - ١٨٣٨٧ (الفقيه - ٣: ٩٥ رقم ٣٤٠١) الحديث مرسلًا.

٤ - ١٨٣٨٨ (الكافي - ٥: ١٠٤) محمد، عن بعض أصحابنا، عن ابن يقطين

(التهذيب - ٦: ٢٠٩ رقم ٤٨٥) ابن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن ابن يقطين، عن

(الفقيه - ٣: ٩٦ رقم ٣٤٠٢) الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك قول الناس الضامن غارم، قال: فقال «ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال».

بيان:

أراد بالضامن الضامن للنفس أعني الكفيل أو يكون المراد به ضامن المال ويكون الوجه في نفي الغرم عنه أنه يرجع على الغريم بما أدّاه.

٥ - ١٨٣٨٩ (الكافي - ٥: ١٠٥) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل تكفل بنفس رجل فحبسه، وقال: أطلب صاحبك».

٦ - ١٨٣٩٠ (التهذيب - ٦: ٢٠٩ رقم ٤٨٧) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن عمار بن مروان، عن جعفر، عن أبيه،

عن عليّ عليهم السّلام مثله .

١٨٣٩١ - ٧ (التهذيب - ٦ : ٢٠٩ رقم ٤٨٦) ابن محبوب، عن الخشّاب، عن ابن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ عليّاً عليه السّلام أتى برجل كفّل برجل بعينه فأخذ بالمكفول، فقال : احبسوه حتّى يأتي بصاحبه» .

١٨٣٩٢ - ٨ (الفقيه - ٣ : ٩٥ رقم ٣٤٠٠) سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل تكفّل بنفس رجل أن يحبس، وقال له «اطلب صاحبك» وقضى عليه السّلام أنّه لا كفالة في حدّ!

١٨٣٩٣ - ٩ (التهذيب - ٦ : ٢١٠ رقم ٤٩٣) محمّد، عن

(الكافي - ٥ : ١٠٤) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن البقباق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : رجل تكفّل لرجل بنفس رجل فقال «إن جئت به وإلا فعليك خمسمائة درهم، قال : عليه نفسه ولا شيء عليه من الدّراهم فإن قال : عليّ خمسمائة درهم إن لم أدفعه^٢ قال : يلزمه الدّراهم إن لم يدفعه إليه» .

١٨٣٩٤ - ١٠ (التهذيب - ٦ : ٢٠٩ رقم ٤٨٨) أحمد، عن البنزطي،
عن

- ١ . قوله «لا كفالة في حدّ» إذا لا فائدة فيه فإذا لم يحضر المجرم لا يجوز إجراء الحدّ على الكفيل . «ش» .
- ٢ . في التهذيب المطبوع : إن لم أدفعه إليه، وفي الكافي المطبوع : إن لم أدفعه إليك .

(الفقيه - ٣: ٩٦ رقم ٣٤٠٣) داود بن الحصين، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن يأت به فعليه كذا وكذا درهماً، قال «إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال، قال: ' وهو كفيل بنفسه أبداً إلا أن يبدأ بالدرهم فإن بدأ بالدرهم فهو له ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله».

بيان:

الفرق بين الصيغتين في الخبرين غير بين ولا مبين وقد تكلف في إبدائه جماعة من أصحابنا بما لا يسمن ولا يغني من جوع صوناً لهما من الردة وقد ذكره الشهيد الثاني في شرحه للشرائع من أراد الوقوف عليه وعلى ما يرد عليه فليراجع إليه ويخطر بالبال أن مناط الفرق ليس بتقديم الشرط على الجزاء وتأخير عنه كما فهموه بل مناطه ابتداء الكفيل بضمان الدرهم من قبل نفسه مرة وإلزام المكفول له بذلك من دون قبوله أخرى كما هو ظاهر الحديث الأول والحديث الثاني وإن كان ظاهره خلاف ذلك إلا أنه يجوز حمله عليه فإن قول السائل فإن لم يأت به فعليه كذا ليس صريحاً في أنه قول الكفيل وعلى تقدير آبائه عن هذا الحمل يحمل على وهم الراوي أو سوء تقريره فإن مصدر الخبرين واحد والسائل فيهما واحد هذا على نسخة الكافي كما كتبناه وأما على نسخة التهذيب التي نشأت منها تكلفات الأصحاب فلا يتأتى هذا التوجيه فإن الحديث الأول فيه هكذا «رجل تكفل لرجل بنفس رجل فقال إن جئت به وإلا فعلي خمسمائة درهم» الحديث، والظاهر أنه من غلط النساخ والعلم عند الله.

١. لفظه «قال» ليس في التهذيب المطبوع، وفي الفقيه المطبوع فليس عليه ما قال، وهو بدل فليس عليه مال قال: وهو.

١١ - ١٨٣٩٥ (التهذيب - ٦: ٢١٠ رقم ٤٩٢) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن داود الرقي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة».

١٢ - ١٨٣٩٦ (الفقيه - ٣: ٩٧ رقم ٣٤٠٥) قال الصادق عليه السلام «الكفالة خسارة، غرامة، ندامة».

١٣ - ١٨٣٩٧ (التهذيب - ٦: ٢١١ رقم ٤٩٤) محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله، عن اللؤلؤي، عن زياد بن محمد بن سوقة، عن عطاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إن علي ديناً إذا ذكرته فسد علي ما أنا فيه، قال «سبحان الله وما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في خطبته: من ترك ضياعاً فعلي ضياعه، ومن ترك ديناً فعلي دينه، ومن ترك مالاً فأكله، فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميتاً ككفالاته حياً، وكفالاته حياً ككفالاته ميتاً» فقال الرجل: نفست عني جعلني الله فداك.

بيان:

«الضياع» العيال «فأكله» أي ارثه وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله

١. قوله «وكفالاته حياً ككفالاته ميتاً» ويستأنس من هذا الخبر لعدم اشتراط الكفالة والضمان بقبول المكفول، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله تكفل دين المديون مع عدم علم المديون مع أنه لا وجه للإشتراط ولا يتعقل له فائدة أصلاً وإنما يعتبر القبول فيما يجوز للمقابل التخلف إن لم يقبل وحضور المديون بإستدعاء خصمه واجب ولو لم يكن كفالة، نعم إن كانت الكفالة بإستدعاء المديون وجب عليه الحضور مع الكفيل بحيث يدفع ع. الضرر وإن لم يكن بإستدعائه لم يجب عليه الحضور معه وليس هذا مقوماً لمعنى الكفالة وبالجمله فلا ينبغي أن يرتاب في عدم اشتراط رضی المكفول وإن اختلف فيه. «ش».

وسلّم وارث من لا وارث له «نفس» فرّجت، وإنّما نفس عنه بذلك لأنّه علم به أنّه يقضي دينه بضمان النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم على يد من شاء الله تعالى.

١٨٣٩٨ - ١٤ (التهديب - ٦ : ٢١٠ رقم ٤٩١) أحمد، عن البزنطي،
عن

(الفقيه - ٣ : ٩٧ رقم ٣٤٠٤) داود بن سرحان، عن أبي
عبدالله عليه السّلام قال : سألته عن الكفيل والرّهن في بيع النّسيئة قال
«لا بأس».

- ١٣٧ -

باب
الرَّهْن

١ - ١٨٣٩٩ (الكافي - ٥: ٢٣٣) العدة، عن

(التهذيب - ٧: ١٦٨ رقم ٧٤٤) أحمد، عن عليّ بن
الحكم، عن محمد بن مسلم

(التهذيب - ٧: ١٧٩ رقم ٧٨٦) ابن عيسى، عن عليّ بن
الحكم، عن الخراز، عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر
عليه السلام قال: سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة، فقال «لا
بأس به».

٢ - ١٨٤٠٠ (الفقيه - ٣: ٢٦٤ رقم ٣٩٥٢) العلاء، عن محمد، عن
أحدهما عليها السلام مثله.

٣ - ١٨٤٠١ (التهذيب - ٧: ٤٢ ذيل رقم ١٧٨) باسناده الأول عن أبي

حمزة قال: سألته عن الرهون والتكفيل . . . الحديث مضمراً.

١٨٤٠٢ - ٤ (الكافي - ٥: ٢٣٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألته عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهم، قال «لا بأس»^١.

١٨٤٠٣ - ٥ (الكافي - ٥: ٢٣٣) علي، عن أبيه، عن ابن مرار

(التهذيب - ٧: ١٦٨ رقم ٧٤٦)^٢ محمد، عن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس، عن ابن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهم الرهن قال «لا بأس يستوثق من مالك».

بيان:

الظاهر أنّ لفظة عن أبيه في أسناد التهذيب من زيادات النساخ.

١٨٤٠٤ - ٦ (التهذيب - ٧: ٤٢ رقم ١٧٨) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السلم في الحيوان والطعام ويؤخذ الرهن، فقال «نعم استوثق من مالك ما استطعت» قال: وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال «لا

١. وكذلك في التهذيب - ٧: ١٦٨ رقم ٧٤٥ بهذا السند مثله.

٢. السند في التهذيب هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار . . . إلخ، وعلى هذا يجب أن يكون رمز التهذيب بعد الكافي مباشرة لأنها اشتركا بالسند، ولا يوجد تهذيب سنده يبدأ بـ (محمد، عن محمد بن الحسين . . . إلخ). فلاحظ.

٣. قوله «في بيع النسيه» لم يتبين لي وجه السؤال بالخصوص عن بيع النسيه إذ لم يختلف العامة في

← الرهن على البيع وإن اختلفوا في بعض الديون وحكم الشيخ في المبسوط ببطلان البيع المقترن بالرهن إذا جعل نفس المبيع رهناً على الثمن .

وقال الشيخ المفيد رحمه الله : إذا إقترن إلى البيع إشتراط الرهن أفسده وإن تقدّم أحدهما على صاحبه حكم له به دون المتأخر . «إنتهى» .

والمقابلة بين الإقتران والتقدّم يعطي إن مرأته تقدّم البيع على الرهن أو تأخره فيكون المعنى أن البيع والرهن إن وقعا بعقد واحد فسد كلاهما وإن تمّ عقد البيع ثم وقع عقد الرهن صحّ البيع وبطل الرهن وإن تمّ عقد الرهن ثم وقع البيع صحّ الرهن وبطل البيع وفي هذا الكلام غموض ، وسئل الشيخ رحمه الله عن معناه فأجاب عنه في المسائل الحايرية وحاصل كلامه أن البائع بيع الشرط إن اختلط في عقده بين البيع والرهن كما هو المتداول بين العوام في عهدنا ويزعمون أن الرهن وبيع الشرط واحد فيعقدون عقدهم ويتلفظون بلفظ يجمع بين الرهن والبيع ولا يعترفون بالإمتياز بينهما وبالجمله إذا باع شيئاً إلى أجل يزعم أن البيع كالرهن يمكن تمديد ملك المشتري فيه إلى مدة بطل عقده ولم يقع رهن ولا بيع وأما إن باع مطلقاً ولم يجعل له مدة وجعل للبائع خيار الفسخ بعد مدة بشرط رد الثمن صحّ بيعاً ، ثم إن نطق بعد ذلك بكلام يدل على الرهن بطل كلامه الثاني وإن نطق أولاً بالرهن واستدان ثم تكلم بعد ذلك بكلام يدل على بيع مارهنه بالبيع الخياري لم يصحّ البيع وصحّ الرهن الذي أوقعه أولاً ، هذا تفسير كلام الشيخ رحمه الله في الجواب عن معنى قول المفيد رحمه الله .

وحمله ابن إدريس على ما نقلناه عن الشيخ في المبسوط وهو بعيد ، والظاهر في معناه ما حمله عليه في الحائريات .

هذا وخالف العلامة «ره» في المختلف قول الشيخ في المبسوط وقال : يجوز البيع نسيئة ثم جعل المبيع رهناً في عقد واحد ولا مانع منه .

احتجّ الشيخ على المنع بأنه رهن ما لا يملك لأنه لم يتمّ البيع حتى يصير المشتري مالكا ، ورهن قبل تمام العقد وهو رهن ما لا يملك ، والجواب إن الرهن والبيع يتّان معاً فيقع الرهن عند تمام البيع حين صار المبيع ملكاً للمشتري ، ولا يجب أن يكون العين المرهونة ملكاً للرهن قبل الشروع في صيغة الرهن ، بل يكفي ملكه عند تمام الصيغة .

واحتجّ أيضاً الشيخ بتناقض مقتضى البيع والرهن فقصد أحدهما لا يجتمع مع قصد الآخر ، فإن بيع الدار مثلاً يقتضي تسليمها إلى المشتري ، فإن لم يسلم بقيت في يد البائع مضمونه وإرتبائها يقتضي إمساكها أمانة ، والبيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع والرهن إيفائه منه والمعاملة الواحدة لا تكون جامعة بين أغراض متنافية بخلاف ما إذا وقع البيع بعقد والرهن بعقد آخر ، ولم يشترط أحدهما بالآخر ، وأجاب العلامة عن جميع ذلك وحاصله عدم التنافي ، وهذه مسألة دقيقة لا تخلو عن فوائد كثيرة ، جرّ الكلام إلى ذكرها ومما تحصل منه اتّفاقهما على إبطال الشروط المنافية لقصد المعاملة ومقتضياتها اللازمة لها ، ثم إن الشيخ رحمه

بأس به» .

١٨٤٠٥ - ٧ (التهذيب - ٧: ٤٢ رقم ١٧٩) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن

(الفقيه - ٣: ٢٦١ رقم ٣٩٤٢) سماعة قال: سألته عن الرهن يرتنه الرجل في سلفه إذا أسلم في طعام أو متاع أو في حيوان فقال «لا بأس بأن تستوثق من مالك» .

١٨٤٠٦ - ٨ (التهذيب - ٧: ١٧٥ رقم ٧٧٢) عنه، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطة أو رمان وله أرض فيها شيء من ذلك فيرتنها حتى يستوفي الذي له، قال «يستوثق من ماله» .

١٨٤٠٧ - ٩ (الكافي - ٥: ٢٣٦ - التهذيب - ٧: ١٧٠ رقم ٧٥٦) القميان، عن

(الفقيه - ٣: ٣١٣ رقم ٤١١٨) صفوان، عن عمر بن رباح القلا قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه

← الله إختلفا في اشتراط كون الدين سابقاً على الرهن على عكس اختلافهما في اشتراط كون العين المرهونة ملكاً للراهن قبله، فاختار الشيخ «رحمه الله» الإكتفاء بمقارنة الدين والرهن، والعلامة سبق الدين ولا أتعلّل الفرق بين الدين والعين المرهونة والله العالم. وصرّح الشيخ أيضاً بأن الشرط الفاسد مفسد للعقد، وقد اختلف كلامه في هذه المسئلة، وللبحث فيه موضع آخر إن شاء الله تعالى. «ش» .

١. في المصادر محمد بدل عمر، وفي الكافي المطبوع رياح بدل رباح، وفي بعض النسخ محمد بن

وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليها أسماء أصحابها وبكم هو رهن وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن، فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟ فقال «هو كماله».

١٨٤٠٨ - ١٠ (الكافي - ٥: ٢٣٩) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عَمَّن حَدَّثَهُ، عن أبي عبدالله عليه السَّلام في رجل استعار ثوباً من رجل ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم، فقال «يأخذون متاعهم»^١.

١٨٤٠٩ - ١١ (التهذيب - ٧: ١٨٤ رقم ٨١٠) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن حذيفة، عن أبي عبدالله عليه السَّلام مثله.

١٨٤١٠ - ١٢ (الفقيه - ٣: ٣٠٢ رقم ٤٠٨٥) أبان، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السَّلام مثله.

١٨٤١١ - ١٣ (التهذيب - ٧: ١٧٦ رقم ٧٧٩) ابن سماعة، عن صفوان، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال «لا رهن إلا مقبوضاً»^٢.

← دراج القلا والظاهر عمر بن رباح القلا هو الصحيح لقول النجاشي في: أحمد بن محمد بن علي بن عمر بن رباح، جدّهم عمر بن رباح القلا، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السَّلام ووقف وكلّ ولده واقفه، انتهى، ولم نعثّر على ترجمة له «محمد بن رباح القلا» في كتب الرجال، والله أعلم.

١. أوردته في التهذيب - ٧: ١٨٤ رقم ٨٠٩ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «لا رهن إلا مقبوضاً» قيد القبض في الرهن وارد في القرآن الكريم أيضاً، واختلف الفقهاء في معناه فقليل أنه أمر بالقبض بعد عقد الرهن إذ لا يطمئن الدائن مع عدم الشاهد والكاتب إلا بقبض الرهن، فيجب على الراهن تسليم المرهون إلى المرتهن بعد عقد الرهن

١٨٤١٢ - ١٤ (الفقيه - ٣: ٣٠٧ رقم ٤١٠٠ - التهذيب - ٧: ١٧٧ رقم ٧٨٣) محمد بن حسان، عن أبي عمران الأرمني، عن عبد الله بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه الدين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم، فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين، قال «يقتسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص».

١٨٤١٣ - ١٥ (الفقيه - ٣: ٣١٠ رقم ٤١١١ - التهذيب - ٧: ١٧٨ رقم ٧٨٤) العبيدي، عن المروزي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه الدين ولم يخلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن يأخذه بماله أو هو وسائر الديان فيه شركاء؟ فكتب عليه السلام «جميع الديان في ذلك سواء يتوزعون بينهم بالحصص».

قال: وكتبت إليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فأدعى عليه مالاً وإنّ عنده رهناً، فكتب عليه السلام «إن كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله ممّا في يده وليرد الباقي على ورثته، ومتى أقرّ بها

← ويلزمه عدم كون القبض شرطاً في صحّة الرهن أو لزومه، بل عقد الرهن صحيح ولازم بمجرد إجراء الصيغة.

وقيل إنّ القبض ذكر شرط في صحّة الرهن أو لزومه، فإذا لم يكن قبض فكأنه لم يحصل رهن، ويلزمه عدم وجوب الإقباض على الراهن بعد الصيغة، والقول الأول أظهر وأوفق بعموم قوله أوفوا بالعقود، فيصحّ الرهن ويجوز وإن لم يقبضه لرضا المرتهن به وعدم مطالبه الإقباض. «ش».

١. قوله «عبد الله بن الحكم» ضعيف والخبر شاذ أعرض عنه الأصحاب ولم يفت أحد بمضمونه إلاّ ماروي عن الصدوق رحمه الله ومقتضى الرهن الإستيثاق، فالمرتهن أحقّ بالرهن ولا يشاركه سائر الغرماء إلاّ إذا زاد القيمة عن دينه، وكذلك الخبر التالي عن المروزي وهو سليمان بن حفص قال في الجواهر لم ينص علماء الرجال على توثيقه بل على مدحه. «ش».

عنده أخذ به وطولب بالبيّنة على دعواه وأوفى حقه بعد اليمين، ومتى لم يُقم البيّنة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم، يحلفون بالله ما يعلمون أنّ له على ميتهم حقاً.

١٦ - ١٨٤١٤ (الفقيه - ٣: ٣١٣ رقم ٤١١٩ - التهذيب - ٧: ١٧٨ رقم ٧٨٥) أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي: أنّ من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء، فقال «ذلك إذا ظهر الحقّ وقام قائمنا أهل البيت».

- ١٣٨ -

باب
منفعة الرهن وغلته^١

١٨٤١٥ - ١ (الكافي - ٢٣٥: ٥ - التهذيب - ١٧٣: ٧ رقم ٧٦٧)
محمد، عن محمد بن الحسين، عن

(الفقيه - ٣: ٣١٢ رقم ٤١١٧) صفوان، عن إسحاق بن
عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو
الثوب أو الحلي أو متاعاً من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن:
أنت في حل من لبس هذا الثوب أو الحلي فألبس الثوب وأنتفع بالمتاع
واستخدم الخادم، قال «هو حلال له إذا أذن له وأحلّه وما أحب أن

١. قوله «منفعة الرهن وغلته» اختلفوا في كون النماء المتحدّد بعد الرهن رهناً، فقال أكثر من
وجدنا قولهم بالدخول وهو خلاف الأصل، فيجوز للرهن أخذ النماء والتصرف فيه، وكون
الأصل مرهوناً لا يستلزم كون النماء أيضاً مرهوناً. فإنّ كون النماء تابعاً للأصل ليس في جميع
الأحكام، وماورد في أخبار هذا الباب من جواز تصرف المرتهن في خصوص الدابة بالحلب
والركوب هو تقاضٍ للعلف الذي يعطيه ويجب أن يُحمل على التساوي في القيمة وتبعيته النماء
للأصل قول أبي حنيفة وخلافه قول مالك. «ش».

يفعل» قلت : فإن رهن داراً لها غلة لمن الغلة؟ قال «لصاحب الدار»
قلت : فأرتهن أرضاً بيضاء فقال صاحب الأرض له : ازرعها لنفسك ،
قال «ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما أحله له لأنه
يزرع بماله ويعمرها» .

١٨٤١٦ - ٢ (التهذيب - ٦ : ٢٠٥ رقم ٤٦٨) ابن سماعة ، عن صفوان
وابن رباط ، عن إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح عليه السلام
قال : سألته عن الرجل . . . الحديث إلى قوله : وما أحب أن يفعل .

١٨٤١٧ - ٣ (الكافي - ٥ : ٢٣٥ - التهذيب - ٧ : ٦٩ رقم ٧٥٠) عليّ ،
عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في كل رهن له غلة أن غلته
تحتسب لصاحب الرهن مما عليه» .

١٨٤١٨ - ٤ (الكافي - ٥ : ٢٣٥ - التهذيب - ٧ : ١٦٩ رقم ٧٥١)
عليّ ، عن أبيه ، عن التميمي ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن
أبي جعفر عليه السلام «أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال : في
الأرض البور يرتنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وأنفق عليها من ماله
إنه تحتسب له نفقته وعمله خالصاً ثم ينظر نصيب الأرض فيحتسب
من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي ماله فإذا استوفى ماله
فليدفع الأرض إلى صاحبها» .

بيان :

«البور» بالفتح الأرض قبل أن تصلح للزّرع أو التي تترك سنة لتزرع من

قابل .

١٨٤١٩ - ٥ (الفقيه - ٣: ٣٠٧ رقم ٤٠٩٩) السّرّاد، عن الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل رهن بيماله أرضاً أو داراً لها غلّة كثيرة، فقال «على الذي ارتهن الأرض والدار بيماله أن يحسب لصاحب الأرض والدار ما أخذ من الغلّة ويطرّحه عنه من الدّين له».

١٨٤٢٠ - ٦ (الفقيه - ٣: ٣٠٨ رقم ٤١٠٣) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إن رهن رجل أرضاً فيها ثمرة فإنّ ثمرتها من حساب ماله، وله حساب ما عمل فيها وأنفق فيها وإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها».

١٨٤٢١ - ٧ (الكافي - ٥: ٢٣٦) العدّة، عن سهل و

(التهذيب - ٧: ١٧٦ رقم ٧٧٨) أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ٣٠٧ رقم ٤٠٩٨) السّرّاد، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يأخذ الدّابة والبعير رهناً بيماله ألّه أن يركبه؟ قال: فقال «إن كان يعلفه فله أن يركبه وإن كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبه».

١٨٤٢٢ - ٨ (التهذيب - ٧: ١٧٥ رقم ٧٧٥) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه - ٣: ٣٠٦ رقم ٤٠٩٥) السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ صلوات الله عليهم قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الظهر يركب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب

نفقته، والدَّرُّ يشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يشرب نفقته».

٩ - ١٨٤٢٣ (الكافي - ٥: ٢٣٥) الخمسة

(التهذيب - ٧: ١٦٩ رقم ٧٥٢) علي، عن أبيه، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم أيجل له أن يطأها؟ قال «إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها» قلت: رأيت إن قدر عليها خالياً؟ قال «نعم لا أرى هذا عليه حراماً».

١٠ - ١٨٤٢٤ (الكافي - ٥: ٢٣٧) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ١٦٩ رقم ٧٥٣) أحمد، عن صفوان،

عن

(الفقيه - ٣: ٣١٣ رقم ٤١٢٠) العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل... الحديث بأدنى تفاوت.

- ١٣٩ -
باب
بيع الرهن وشرائه

١٨٤٢٥ - ١ (الكافي - ٢٣٣: ٥ - التهذيب - ١٦٨: ٧ رقم ٧٤٧)
القميان، عن

(الفقيه - ٣: ٣٠٩ رقم ٤١٠٥) صفوان، عن إسحاق بن
عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن
فلا يدري لمن هو من الناس؟

(الكافي - التهذيب) فقال «لا أحب أن يبيعه حتى يجيء
صاحبه» قلت: لا يدري لمن هو من الناس؟

(ش) فقال «فيه فضل أو نقصان؟» فقلت: فإن كان فيه
فضل أو نقصان؟ فقال «إن كان فيه نقصان فهو أهون لبيعه فيؤجر فيما
نقص من ماله، وإن كان فيه فضل فهو أشدّهما عليه يبيعه ويمسك
فضله حتى يجيء صاحبه».

١٨٤٢٦ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٣٤) العدة، عن

(التهذيب - ٧ : ١٦٩ رقم ٧٤٩) البرقي، عن أبيه، عن
ابن بكير، عن عبيد بن زرارة

(الفقيه - ٣ : ٣٠٩ رقم ٤١٠٦) القاسم بن سليمان، عن
عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رهن رهناً إلى
وقت غير مؤقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه؟ قال «لا حتى
يجيء».

١٨٤٢٧ - ٣ (التهذيب - ٧ : ١٦٩ رقم ٧٤٨) الحسين، عن صفوان،
عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل رهن رهناً
ثم انطلق فلا يقدر عليه أيباع الرهن؟ قال «لا حتى يجيء صاحبه».

١٨٤٢٨ - ٤ (الكافي - ٥ : ٢٣٧ - التهذيب - ٧ : ١٧٠ رقم ٧٥٤) ابن
عيسى، عن ابن فضال، عن إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه
السلام قال: قلت له: رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فأردت أن
أبيعها فقال «أعيزك بالله أن تخرجه من ظل رأسه».

١٨٤٢٩ - ٥ (الكافي - ٥ : ٢٣٧ - التهذيب - ٧ : ١٧٠ رقم ٧٥٥)
أحمد، عن محمد بن عيسى، عن منصور بن حازم، عن هشام بن
سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل يكون له الدين

١. قوله «أن تخرجه من ظل رأسه» كأنه تنزيه والرهن بعد إنعقاده صحيحاً يستلزم جواز البيع.
«ش».

على الرجل ومعه الرهن أيشترى الرهن منه؟ قال «نعم».

١٨٤٣٠ - ٦ (التهذيب - ٧: ١٢٣ رقم ٥٣٥) الحسين، عن الثلاثة

(الفقيه - ٣: ٢٢٦ رقم ٣٨٣٧) حماد، عن الحلبي، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته... الحديث بأدنى تفاوت.

- ١٤٠ -

باب

تلف الرهن ونقصانه

١٨٤٣١ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٣٤) الإثنان، عن الوشاء، عن أبان^١

(التهذيب - ٧ : ١٧٢ رقم ٧٦٥) ابن محبوب، عن بنان،

عن

(الفقيه - ٣ : ٣٠٨ رقم ٤١٠٢) علي بن الحكم، عن أبان

(الكافي) عمّن أخبره

(ش) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «في الرهن إذا ضاع عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه على الراهن فأخذه فإن استهلكه ترادّ الفضل فيما بينهما» .

١ . أورده في التهذيب - ٧ : ١٧٢ رقم ٧٦٢ بهذا السند أيضاً .

١٨٤٣٢ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٣٦) الرزاز، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا رهنّت عبداً أو دابةً فمات فلا شيء عليك فإن هلكت الدابة أو أبق الغلام فأنت ضامن»^١.

بيان :

في النسخ التي رأيناها من الكافي رهنّت ومات ونقل عنه في التهذيبين ارتهنّت وماتا وهو الصواب، قال في التهذيبين : المعنى فيه أن يكون سبب هلاكها أو سبب أباق الغلام شيئاً من جهة المرتهن فأما إذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء.

١٨٤٣٣ - ٣ (التهذيب - ٧ : ١٧٠ رقم ٧٥٨) الحسين، عن القاسم بن محمد وفضالة، عن

(الفقيه - ٣ : ٣٠٩ رقم ٤١٠٧ و ٤١٠٨) أبان، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل رهن سوارين فهلك أحدهما، قال «يرجع عليه بحقه فيما بقي» وقال في رجل رهن عنده رجل داراً فاحترقت أو انهدمت قال «يكون ماله في تربة الأرض».

١٨٤٣٤ - ٤ (الفقيه - ٣ : ٣٠٩ رقم ٤١٠٩) وقال عليه السلام في رجل رهن عنده رجل مملوكاً فجذم، أو رهن عنده متاعاً فلم ينش ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فأكل - يعني أكله السوس - هل ينقصه من ماله بقدر ذلك؟ قال «لا».

١. أورده في التهذيب - ٧ : ١٧٣ رقم ٧٦٦ بهذا السند أيضاً.

١٨٤٣٥ - ٥ (التهذيب - ٧: ١٧١ رقم ٧٥٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل رهن عند رجل داراً . . . الحديثين بأدنى تفاوت.

١٨٤٣٦ - ٦ (التهذيب - ٧: ١٧٣ رقم ٧٦٨) عنه، عن

(الفقيه - ٣: ٣١٠ رقم ٤١١٢) فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته كيف يكون الرهن بما فيه إن كان حيواناً أو دابة أو ذهباً أو فضة أو متاعاً فأصابته جائحة حريق أو لص فهلك ماله أو بعض متاعه وليس له على مصيبته بينة؟ قال «إذا ذهب متاعه كلّ فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه، وإن قال: ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدق».

بيان:

لما كان المتاع الذي يرهن بدين يكون حقّ الدين في ذلك المتاع قيل الرهن بما فيه، والجائحة الشدة المهلكة للمال، وفي الفقيه: أو نقص متاعه^١.

١٨٤٣٧ - ٧ (التهذيب - ٧: ١٧٥ رقم ٧٧٣) ابن محبوب، عن

(الفقيه - ٣: ٣١١ رقم ٤١١٣) البزنطي، عن داود بن الحصين، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل رهن عنده آخر عبيدين فهلك أحدهما أيكون حقه في الآخر؟ قال «نعم» قلت: أو داراً فاحترقت أيكون حقه في التربة؟ قال «نعم» أو

١. وكذلك في التهذيب المطبوع.

دَابَّتَيْنِ فَهَلْكَ أَحَدُهُمَا أَيْكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخِرَى؟ قَالَ «نَعَمْ» أَوْ مُتَاعاً فَهَلْكَ مِنْ طَوْلِ مَا تَرَكَهُ أَوْ طَعَاماً فَفَسَدٌ، أَوْ غَلَاماً فَأَصَابَهُ جَدْرِي فَعَمِيَ أَوْ ثِيَاباً تَرَكَهَا مَطْوِيَةً لَمْ يَتَعَاهِدْهَا وَلَمْ يَنْشُرْهَا حَتَّى هَلَكْتَ، قَالَ «هَذَا نَحْوُ وَاحِدٍ يَكُونُ حَقُّهُ عَلَيْهِ».

(التَهْذِيبُ) وَسَأَلْتَهُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّهْنُ بِهَا فِيهِ . . . الْحَدِيثُ كَمَا مَرَّ وَزَادَ فِي آخِرِهِ وَقَضَى فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ أَنْ غَلَّتْهُ تَحْسَبُ لِمَا يَصَاحِبُ الرَّهْنِ مِمَّا عَلَيْهِ.

بيان :

«الْجُدْرِي» بَضْمُ الْجِيمِ وَفَتْحُهَا قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْبَدَنِ تَنْفُخُ وَتَقِيحُ مَعْرُوفَةٌ وَأَلْفَاظُ هَذَا الْحَدِيثِ كَانَتْ مُتَخَالِفَةً فِي الْكُتَابِينَ وَكَانَ أَكْثَرُهَا فِي التَّهْذِيبِ غَيْرَ وَاضِحٍ وَلِهَذَا نَقَلْنَاهُ مِنَ الْفَقِيهِ.

١٨٤٣٨ - ٨ (الْفَقِيهِ - ٣ : ٣٠٥ رَقْم ٤٠٩٤) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ رَهْنٍ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْنًا فُضَاعَ الرَّهْنِ، قَالَ «هُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ وَيَرْجِعُ الْمُرْتَهَنُ عَلَيْهِ بِمَالِهِ».

١٨٤٣٩ - ٩ (الْفَقِيهِ - ٣ : ٣٠٦ رَقْم ٤٠٩٦) صَفْوَانٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ : الرَّجُلُ يَرْتَهِنُ الْعَبْدَ فَيُصِيبُهُ عَوْرٌ أَوْ يَنْقُصُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ عَلَى مَنْ يَكُونُ نَقْصَانُ ذَلِكَ؟ قَالَ «عَلَى مُوَلَّاهُ» قَالَ [قُلْتُ] : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنْ رَهَنْتَ الْعَبْدَ فَمَرَضَ أَوْ انْفَقَأَتْ عَيْنُهُ فَأَصَابَهُ نَقْصَانٌ فِي جَسَدِهِ يَنْقُصُ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِقَدَرِ مَا يَنْقُصُ مِنَ الْعَبْدِ، قَالَ «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ عَلَى مَنْ يَكُونُ

جنايته؟» قال : جنايته في عنقه .

١٨٤٤٠ - ١٠ (الكافي - ٥ : ٢٣٤) العدة، عن سهل و

(التهذيب - ٧ : ١٧٢ رقم ٧٦٤) أحمد، عن البنظي،
عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه
السّلام : الرّجل يرتهن الرّهن الغلام أو الدار فيصيبه الآفة على من
تكون؟ قال «على مولاه» ثمّ قال «أرأيت لو قتل قتيلاً على من كان
يكون؟» قلت : هو في عنق العبد، قال «ألا ترى فلم يذهب مال هذا»
ثمّ قال «أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان
يكون؟» قلت : لمولاه، قال «وكذلك يكون عليه ما يكون له» .

١٨٤٤١ - ١١ (الكافي - ٥ : ٢٣٥ - التهذيب - ٧ : ١٧٠ رقم ٧٥٧)
الخمس

(الفقيه - ٣ : ٣١٠ رقم ٤١١٠) حماد، عن الحلبي

(الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السّلام

(ش) في الرّجل يرهن الرّهن عند الرّجل فيصيبه شيء أو
ضباع (يضيع - خ ل)، قال «يرجع بهاله عليه» .

بيان :

«بها» أي بدينه وإن فرض المرتهن مقصراً يحتمل الرّهن أيضاً ويختلف
مرجع الضمائر على التقديرين .

١٢ - ١٨٤٤٢ (الكافي - ٥ : ٢٣٤ - التهذيب - ٧ : ١٧١ رقم ٧٦٠)

محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّهن، فقال «إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدّي الفضل إلى صاحب الرّهن وإن كان أقلّ من ماله فهلك الرهن أدّى إليه صاحبه فضل ماله وإن كان سواء فليس عليه شيء» .

١٣ - ١٨٤٤٣ (الفقيه - ٣ : ٣١٢ رقم ٤١١٥) محمّد بن قيس، عن أبي

جعفر عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في الرّهن» الحديث بأدنى تفاوت .

بيان :

هذا الخبر محمول على ما إذا فرط المرتهن في حفظ المرهون وكذا ما يأتي من الأخبار والأخبار السابقة محمولة على ما إذا لم يفرط كذا جمع بينها في التهذيبين وهذا التفصيل مصرّح به في حديث أبان الذي صدرنا به الباب .

١٤ - ١٨٤٤٤ (الكافي - ٥ : ٢٣٤) العدة، عن سهل و

(التهذيب - ٧ : ١٧١ رقم ٧٦١) أحمد، عن السّراد، عن

أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قول عليّ صلوات الله عليه في الرّهن يترادّان الفضل قال «كان عليّ عليه السّلام يقول ذلك» قلت : كيف يترادّان الفضل؟ فقال «إن كان الرّهن أفضل ممّا رهن به ثمّ عطب ردّ المرتهن الفضل على صاحبه وإن كان لا يسوي ردّ الرّاهن مانقص من حقّ المرتهن» قال «وكذلك كان قول عليّ صلوات الله عليه في الحيوان وغير ذلك» .

١٨٤٤٥ - ١٥ (الكافي - ٥: ٢٣٤) العدة، عن سهل و

(التهذيب - ٧: ١٧٢ رقم ٧٦٣) أحمد، عن البنزطي،
عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار

(الفقيه - ٣: ٣١١ رقم ٤١١٤) صفوان، عن إسحاق بن
عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهّن الرهن بمائة
درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فهللك أعلی الرجل أن يردّ على صاحبه
مائتي درهم؟ قال «نعم لأنه أخذ رهناً فيه فضل وضيعة» قلت: فهللك
نصف الرهن؟ فقال «على حساب ذلك».

(الكافي - الفقيه) قلت: فيترادان الفضل قال «نعم».

١٨٤٤٦ - ١٦ (الفقيه - ٣: ٣٠٨ رقم ٤١٠١) محمد بن حسان، عن أبي
عمران الأرمني، عن عبدالله بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: سألته عن رجل رهن عند رجل رهناً على ألف درهم والرهن
يساوي ألفين فضاع، قال «يرجع عليه بفضل ما رهنه، وإن كان أنقص
مما رهنه عليه فالرهن بما فيه».

بيان:

«فالرهن بما فيه» أي يحسب الرهن من دينه ويأخذ الباقي.

١٨٤٤٧ - ١٧ (الكافي - ٥: ٢٣٦) محمد، عن بعض أصحابنا، عن
منصور بن العباس، عن ابن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم^١.

١. عمرو بن إبراهيم هذا هو الأزدي الكوفي، ثقة.

(التهذيب - ٧: ١٧٧ رقم ٧٨٢) محمد بن أحمد، عن أبي
 عبدالله، عن منصور بن العباس، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن
 عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن إسماعيل بن أبي قرّة، عن
 أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة
 دينار ورهنه حلياً بمائة دينار ثم إنه أتى الرجل فقال له أعرني الذهب
 الذي رهنك عارية فأعاره إياه فهلك الرهن عنده أعليه شيء لصاحب
 القرض في ذلك؟ قال «هو على صاحب الرهن هو الذي رهنه وهو الذي
 أهلكه وليس لمال هذا توى».

- ١٤١ -

باب
الإختلاف في الرهن

١ - ١٨٤٤٨ (الكافي - ٥: ٢٣٧) حميد، عن

(التهذيب - ٧: ١٧٤ رقم ٧٧١) ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما: رهنته بألف درهم، وقال الآخر: بمائة درهم فقال «يُسأل صاحب الألف البيّنة فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة» وإن كان الرهن أقلّ ممّا رهن أو أكثر واختلفا، فقال أحدهما: هو رهن، وقال الآخر: هو عندك وديعة؟ قال «يسأل صاحب الوديعة البيّنة فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرهن».

٢ - ١٨٤٤٩ (الفقيه - ٣: ٣١٢ رقم ٤١١٦) فضالة، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

هذا إذا لم يكن اختلاف في الدين بل في أنّه رهن أو وديعة مع ثبوت الدين

ولأنها يسأل صاحب الوديعة البيّنة لأنه يدّعي أن له حقّ الأخذ والإنتزاع على صاحبه وصاحبه منكر لذلك .

١٨٤٥٠ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٣٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء

(التهذيب - ٧: ١٧٤ رقم ٧٦٩) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل يرهّن عند صاحبه رهناً لا بيّنة بينهما فيه فأدعى الذي عنده الرّهن أنّه بألف درهم، فقال صاحب الرّهن: إنّها هو بمائة درهم، فقال «البيّنة على الذي عنده الرّهن أنّه بألف درهم فإن لم يكن له بيّنة فعلى الرّاهن اليمين».

(التهذيب) وقال: في رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال الذي عنده الرّهن: أرهنته عندي بكذا وكذا، وقال الآخر: إنّها هو عندك وديعة؟ فقال «البيّنة على الذي عنده الرّهن أنّه [يكون] بكذا وكذا، فإن لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرّهن اليمين».

بيان:

قال في الإستبصار: إنّما قال عليه البيّنة على مقدار ما على الرّهن دون أن يجب عليه البيّنة على أنّه رهن وهو مطابق لما روينا في الباب الأوّل يعني به الخبر السابق والآتي وفيه بعد والظاهر من سياق الحديث أنّ الذي عنده الرّهن يدّعي على صاحبه ديناً ورهناً وصاحبه ينكر الأمرين جميعاً.

١٨٤٥١ - ٤ (التهذيب - ٧: ١٧٤ رقم ٧٧٠) الحسين، عن محمّد بن

خالد، عن ابن بكير والنضر، عن القاسم بن سليمان جميعاً، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله من دون الزيادة.

١٨٤٥٢ - ٥ (الكافي - ٥: ٢٣٨) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ١٧٦ رقم ٧٧٦) أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ٣٠٦ رقم ٤٠٩٧) السّراد، عن عباد بن صهيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متاع في يد رجلين أحدهما يقول: استودعتك، والآخر يقول: هو رهن، قال: فقال «القول قول الذي يقول: هو رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادّعى أنه أودعه بشهود».

١٨٤٥٣ - ٦ (التهذيب - ٧: ١٧٥ رقم ٧٧٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن النّوفلي، عن

(الفقيه - ٣: ٣٠٨ رقم ٤١٠٤) السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «في رهن اختلف فيه الرّاهن والمرتهن، فقال الرّاهن: هو بكذا وكذا، وقال المرتهن: هو بأكثر، قال عليّ عليه السلام: يصدّق المرتهن حتّى يحيط بالثمن لأنّه أمينه».

١. قوله «بالثمن لأنّه أمينه» مفاد الحديثين الأخيرين قول ابن الجنيد فأنّه اختار في المسألتين تقديم قول المرتهن وهو أنسب بعموم قوله صلى الله عليه وآله وظاهر القرآن بيان ذلك إنّ العين المرهونة إن كانت أكثر قيمة من الدين فمقتضى العادة أن يطلبها المديون ويشكو إلى القاضي ويستدعي منه إحضار المرتهن والمدّعي في عرف الناس هو من يشكو إلى القاضي أولاً ويأتيه باختيار والمدّعي عليه هو الذي لا يحضر بنفسه إلا إذا دعاه القاضي، فكلام رسول الله صلى

بيان:

حملة في الإستبصار على الأولى والأفضل دون اللزوم والوجوب .

← الله عليه وآله البينة على المدعي يشمل الرّاهن واليمين على من إدعى عليه يشمل المرتهن، هذا إذا كان العين المرهونة بيد المرتهن على ظاهر حديث السّكوني، وأمّا إن كان بيد الرّاهن أو بيد ثالث أمين لهما أمكن إبتداء الدّعوى من المرتهن وكذلك إن كانت العين المرهونة أقلّ قيمة من الدين، وقد ذكرنا في كتاب القضاء أنّه إن فقد الأدلة الخاصّة في تشخيص المدعي والمنكر وكان المرجع العرف فالمدعي عندهم هو الذي يشكو أولاً ويترك لو ترك الدّعوى، قد يتفق أن يكون قول المدعي موافقاً للأصل أو الظاهر فيقبل قوله بالدليل الخاص ويخرج به عن عموم قوله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي، وأمّا ظاهر القرآن فمشروعية الرّهن عند عدم وجود الكاتب فيرهن للإستيثاق عند عدم كون اثبات الدين سهلاً بالبينة لعدم الكتابة، ولو كان القول قول الرّاهن، وجاز له نفي كون العين المرهونة رهناً وتمكّن من اثبات كونه وديعة بالحلف أو إدعاء كون الدين أقلّ بقدر ما يريد لم يبق استيثاق بالرّهن، والغالب عدم تمكّن المرتهن من اثبات ما يدّعيه في مورد الآية، وقد مرّ في كتاب القضاء ما يتعلق بهذا الموضوع، فراجع الصفحة ٩٢٢/١٦ منه وغرضنا دفع الإستبعاد عن قول ابن الجنيّد ومضمون الروايتين لا الحكم على البتّ والله العالم . «ش» .

- ١٤٢ -

باب العارية

١٨٤٥٤ - ١ (الكافي - ٢٣٨: ٥ - التهذيب - ١٨٣: ٧ - رقم ٨٠٥)
الخمس^١، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إذا هلكت العارية عند
المستعير لم يضمنه إلّا أن يكون قد اشترط عليه^٢».

١. في التهذيب المطبوع: ابن أبي يعفور بعد ابن أبي عمير، والظاهر ما في المتن هو الصحيح.
٢. قوله «إلّا أن يكون قد اشترط عليه» قالوا إنّ عقد العارية عقد جائز والشرط فيه جائز أيضاً،
ومعنى جواز الشرط هنا إنّهما يقدران على ترك الشرط بفسخ العقد لا التخلّف عن الشرط
مع بقاء العقد، ومن الشّروط في العارية تعيين مدّة معيّنة.
قال ابن الجنيد على ما في المختلف لو أعاره قراحاً لبني فيه أو يغرس مدّة معيّنة لم يكن
لصاحب الأرض أن يخرجّه من بنائه وغرسه نكرها قبل إنقضاء المدّة إلى أن قال: ولو كانت
الإعارة فيه غير مؤقتة كان لصاحب الأرض إخراجّه إذا أعطاه قيمة بنائه وغرسه ثمّ يخرجّه.
«إنتهى».

والمستفاد من كلامه إنّ إشتراط المدّة يصير لازماً بلزوم العارية بسبب البناء والغرس،
وقال الشيخ لو أذن له في الزّرع فزرع، ليس له المطالبة بقلعه قبل إدراكه وإن دفع الإرش،
لأنّ له وقتاً ينتهي إليه.

وقال في المختلف وتبعه ابن إدريس، وقال الشيخ أيضاً لو أذن له في وضع جذع على
حائطه لبني عليه، وطرفه الآخر على حائط المستعير لم يكن له بعد الوضع الإزالة وإن ضمن
الإرش.

١٨٤٥٥ - ٢ (الكافي - ٥: ٢٣٨) قال وفي حديث آخر «إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان».

١٨٤٥٦ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٣٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا يضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضماناً إلاّ الدنانير فإنّها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمان».

١٨٤٥٧ - ٤ (التهذيب - ٧: ١٨٣ رقم ٨٠٤) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام . . . الحديث.

١٨٤٥٨ - ٥ (الكافي - ٥: ٢٣٨ - التهذيب - ٧: ١٨٣ رقم ٨٠٦) الثلاثة، عن جميل، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: العارية مضمونة قال: فقال «جميع ما استعرتة فتويّ فلا يلزمك تواه إلاّ الذهب والفضّة فإنّها يلزمان إلاّ أن يشترط عليه أنّه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضّة لازم لك وإن لم يشترط عليك».

١٨٤٥٩ - ٦ (الكافي - ٥: ٢٣٨) الإثنان، عن الوشاء، عن أبان

← وقال في المبسوط إذا أذن له في الغرس ولم يعين مدّة فغرس كان للمالك المطالبة بالقلع إذا دفع الإرش.

أقول: والفرق بين الغرس والزرع مشكل إلاّ أن الغرس لا ينتهي لأمدّه ولا يرجع الملك إلى صاحبه لبقاء الأشجار سنين متطاولة دون الزرع فإنّه لا يبقى إلاّ سنة، فقايس الشيخ بين الضررين في المسئلتين والتزم بأخفّهما وهو حسن، وليس إثبات الحكم بالقياس والإعتبار.

«ش».

١. أوردته في الإستبصار - ٣: ١٢٦ رقم ٤٤٨ إلاّ أنّ فيه عن ابن سنان كما في الكافي.

(التهذيب - ٧: ١٨٢ رقم ٧٧٩) الحسين، عن فضالة،

عن

(الفقيه - ٣: ٣٠٢ رقم ٤٠٨٤) أبان، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق؟ قال: فقال «إذا كان أميناً فلا غرم عليه».

٧ - ١٨٤٦٠ (الكافي - ٥: ٢٣٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب - ٧: ١٨٢ رقم ٨٠١) الحسين، عن النضر، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العارية، فقال «لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً».

٨ - ١٨٤٦١ (الكافي - ٥: ٢٤٠) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم بن حميد

(التهذيب - ٧: ١٨٣ رقم ٨٠٣) الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً بأطراقها قال: فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: بل عارية مضمونة».

بيان:

لعلّ المراد بالإطراق بيضات الحديد، قال في القاموس «الطراق» ككتاب

الحديد الذي يعرض ثم يدار فيجعل بيضة، وفي بعض النسخ بالفاء وكأنه تصحيف.

١٨٤٦٢ - ٩ (الفقيه - ٣: ٣٠٢ رقم ٤٠٨٦) استعار النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صفوان بن أمية الجمحي سبعين درعاً حطمية وذلك قبل إسلامه، فقال: أغضب أم عارية يا أبا القاسم؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم «بل عارية مؤداة» فجرت السنة في العارية إذا اشترط فيها أن تكون مؤداة».

بيان:

«الجمحي» بتقديم الجيم وكسرهما، و«الحطمية» بالمهملتين منسوبة إلى الحطمة بن المحارب الذي كان يعمل الدروع، ومعنى آخر الحديث أن السنة جرت بأداء العارية وضمانها لأهلها إذا اشترط فيها الضمان.

١٨٤٦٣ - ١٠ (التهذيب - ٧: ١٨٢ رقم ٨٠٢) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال «جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى صفوان بن أمية فسأله سلاحاً ثمانين درعاً، فقال له صفوان: عارية مضمونة أو غصباً؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بل عارية مضمونة، فقال: نعم».

١٨٤٦٤ - ١١ (التهذيب - ٧: ١٨٢ رقم ٧٩٨) عنه، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤتمن».

١٢ - ١٨٤٦٥ (التهذيب - ٧: ١٨٢ رقم ٨٠٠) عنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جارية فهلك من عنده ولم يُبغها غائلةً فقضى: أن يغرمها المear، ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يُبغها غائلةً».

بيان:

«الإباجة» الإهلاك «غائلة» خداعاً بأن يذهب بها إلى موضع فيقتلها خفية.

١٣ - ١٨٤٦٦ (التهذيب - ٧: ١٨٣ رقم ٨٠٧) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٣: ٣٠٢ رقم ٤٠٨٣) إسحاق بن عمار، عن أبي

عبدالله

(التهذيب) وأبي إبراهيم عليهما السلام

(ش) قال «العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا ما كان من ذهب أو فضة فأنهما مضمونان اشترطا أو لم يشترطا» وقال عليه

١. قوله «أعار جارية» يجوز إعارة الجارية للخدمة لا للوطى، وكذلك يجوز تقييد الإعارة بمنافع خاصة، فلا يجوز التعدي منها إلى غيرها، وقد يقيد شرعاً أو عرفاً وإن لم يصرحاً به في العقد، ويجوز إعارة الدابة للحلب والشرب من لبنها ولا يخرج اللبن بذلك من ملك المعير وإنها يستلزم إباحة التصرف للمستعير فيه، وكذلك إذا استأجر دابة للشرب من لبنها لا يصير اللبن ملكاً للمستأجر، والظئر إذا أجرت نفسها فلبنها لها وإن وجب بذله للرضيع، فمقتضى بعض الإجازات أن يبذل العامل الأجير من ماله أموراً كخيطة للخياط والحبر للكاتب. «ش».

السَّلام «إذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن».

١٤ - ١٨٤٦٧ (التهذيب - ٧: ١٨٤ رقم ٨٠٨) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال «ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يشترط صاحبها إلا الدراهم فإنها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط».

١٥ - ١٨٤٦٨ (التهذيب - ٧: ١٨٤ رقم ٨١٣) محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد عليهما السَّلام قال: سمعته يقول «لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأموناً».

١٦ - ١٨٤٦٩ (الكافي - ٥: ٣٠٢) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن وهب

(التهذيب - ٧: ١٨٥ رقم ٨١٤) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السَّلام «أنّ عليّاً عليه السَّلام قال: من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن، ومن استعار حراً صغيراً فعيب فهو ضامن».

بيان:

حملة في الإستبصار على ما إذا استعار من غير مالكة أو فرط في حفظه أو تعدّى أو اشترط الضمان عليه ولا يبعد حملة على ما إذا كان المستعير متهماً غير مأمون ويؤيد كلاً من ذلك رواية أو أكثر كما مرّ ويحتمل تخصيصه بالعبد والصغير.

- ١٤٣ -

باب

الوديعة والبضاعة^١

١٨٤٧٠ - ١ (الكافي - ٢٣٨: ٥ - التهذيب - ١٧٩: ٧ - رقم ٧٩٠)
الخمس

١ . قوله «في الوديعة والبضاعة في الكفاية» قال في التذكرة إذا دفع الإنسان إلى غيره مالاً ليتجربه فلا ربح ، أما أن يشترط قدر الربح بينهما أولاً ، فإن لم يشترط شيئاً فالربح بأجمعه لصاحب المال وعليه أجرة المثل للعامل ، وإن اشترط فإن جعل جميع الربح للعامل كان المال قرضاً وديناً عليه والربح له والخسارة عليه ، وإن جعل الربح بأجمعه للمالك كان بضاعة ، وإن جعل الربح بينهما فهو القراض . قال وسمي المضاربة أيضاً والقراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق ، إنتهى كلامه صاحب الكفاية .

والمستفاد منه أولاً عدم وجوب لفظ المضاربة أو القراض في العقد ، بل إذا صرح بتقسيم الربح بينهما على نسبة معلومة وأجاز له التجارة به إليه وقع العقد ، وأما الإكتفاء بالمعاطاة فغير متصور هنا إذ لا يمكن الإطلاع على ما في القلوب بغير الألفاظ ولا يعلم التراضي بتقسيم الربح بينهما على النسبة إلا بأن يصرح به لفظاً والعلم بالرضا قوام كل معاملة ولا يعلم بإعطاء المال إلا الرضا بالتصرف مطلقاً سواء كان على الوكالة أو البضاعة أو القرض أو المضاربة ، بل قد لا يعلم منه الرضا بالتصرف أيضاً إذا أحتمل كونه وديعة وليس في الدوال على المقاصد شيء غير اللفظ يكتفى به هنا ، فشأن المضاربة شأن سائر المعاملات لا يجزي فيها المعاملات ، إذ لا يستفاد منها إلا الرضا بالتصرف والإباحة في الجملة .

(الفقيه - ٣ : ٣٠٤ رقم ٤٠٨٧) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان» .

بيان :

إذا أعطى رجل رجلاً مالاً ليتّجر به ويكون الرّبح لصاحب المال سُمّي بضاعة وإن أشركه في الرّبح سُمّي مضاربة وقراضاً وإن خصّصه به وجعله في ذمّته فهو قرض .

١٨٤٧١ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٣٩ - التهذيب - ٧ : ١٧٩ رقم ٧٨٩)

← وثانياً إن لم يصّرّحاً بكيفية تقسيم الرّبح فمقتضى الأصل أن يكون الرّبح خاصاً بهالك الأصل، ومقتضى الظاهر أن العامل لم يقصد التبرّع فيستحقّ أجره المثل، ومقتضى الأصل أيضاً عدم ضمان العامل فإنّه أيمن وتصرّف في المال بإذن صاحبه وليست معاملاته فضالية وليس هذا النحو من تجارة العمّال معاملة خاصة كالمضاربة، بل ينبع في أحكامه مقتضى الأصول والقواعد .

وثالثاً إن جعلاً جميع الرّبح للعامل كان قرضاً ويختلج هنا في الذهن إشكال وهو إن جعل الرّبح للعامل أعم من القرض إذ لعلّه أراد بذلك هبة الرّبح للعامل مع بقاء أصل المال في ملكه ولا يقصد نقل المال إلى العامل بعوض حتّى يقع القرض، والجواب أنهم لم يقصدوا ظاهراً وقوع عقد القرض هنا بلفظ لا يدلّ عليه بل أرادوا إن مقتضى القاعدة ضمان العامل فإن نقل المال إليه وإن كان غير معلوم إلّا إن تسليطه على ماله أمانة أيضاً غير معلوم والأصل في اليد الضمان حتّى يثبت خلافه فيكون حكمه حكم القرض من هذه الجهة بخلاف ما إذا جعل الرّبح مشتركاً أو لصاحب المال فإنّه يجعل العامل أميناً ظاهراً .

ورابعاً : إن جعلاً الرّبح جميعاً للمالك كان بضاعة، والظاهر أن العامل لم يقصد التبرّع بعمله ومقتضى القاعدة أن يكون له مطالبة أجره المثل ويقبل قوله في عدم نيّة التبرّع، ويستفاد من الكفاية عدم إستحقاقه وهو بعيد إلّا أن يعلم بالقرينة من تخصيص الرّبح بالمالك ورضاه به عدم توقّع الأجرة، وأمّا مع الشك فلا ريب في إستحقاق كلّ عامل أجره عمله ومذهب الشيخ المفيد والشيخ الطوسي في النهاية وابن الجنيّد وجماعة من فقهاءنا إن هذا مقتضى المضاربة ولا يصحّ جعل الرّبح بينهما بالنسبة فإنّه مجهول غير جائز، بل الرّبح للمالك مطلقاً وللعامل أجره المثل . «ش» .

الأربعة، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ودیعة الذهب والفضة قال: فقال «كل ما كان من ودیعة ولم تكن مضمونة فلا يلزم».

بيان:

«لم تكن مضمونة» أي لم يشترط على المستودع الضمان «فلا يلزم» أي غرمها عليه إذا تلفت.

١٨٤٧٢ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٣٩) العدة، عن

(التهذيب - ٧: ١٧٩ رقم ٧٨٨) أحمد، وسهل، عن البزنطي، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل: كانت عندي ودیعة وقال الآخر: إنها كانت عليك قرصاً، قال «المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت ودیعة».

١٨٤٧٣ - ٤ (الفقيه - ٣: ٣٠٥ رقم ٤٠٩٢) سأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل... الحديث.

١٨٤٧٤ - ٥ (الكافي - ٥: ٢٣٨) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ١٧٦ رقم ٧٧٧) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حسين، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل: لي عليك ألف درهم، فقال الرجل: لا ولكنها ودیعة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام «القول قول صاحب المال مع

يمينه» .

١٨٤٧٥ - ٦ (الكافي - ٥ : ٢٣٩) محمد، عن^١

(التهذيب - ٧ : ١٨٠ رقم ٧٩١) الصفار قال : كتبت إلى
أبي محمد عليه السلام

(الفقيه - ٣ : ٣٠٤ رقم ٤٠٨٩) ابن محبوب قال : كتب
رجل إلى الفقيه عليه السلام رجل دفع إلى رجل وديعة

(الفقيه) وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره

(ش) فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه إذا
خالف أمره وأخرجها عن ملكه؟ فوقع عليه السلام «هو ضامن لها إن
شاء الله» .

١٨٤٧٦ - ٧ (الكافي - ٥ : ٢٣٩) الإثنان، عن الوشاء، عن أبان

(التهذيب - ٧ : ١٨٤ رقم ٨١٢) الحسين، عن فضالة،

عن

(الفقيه - ٣ : ٣٠٢ رقم ٤٠٨٤) أبان، عن محمد، عن أبي
جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو

١ . في الكافي المطبوع : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين .

يسرق، أَعْلَى صاحبه ضمان؟ فقال «ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً».

٨ - ١٨٤٧٧ (التهذيب - ٧: ١٨٤ رقم ٨١١) الحسين، عن الثلاثة

(الفقيه - ٣: ٣٠٤ رقم ٤٠٨٨) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل استأجر أجيراً فأقعه على متاعه فسرق قال «هو مؤتمن».

٩ - ١٨٤٧٨ (التهذيب - ٧: ١٨٠ رقم ٧٩٢) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن

(الفقيه - ٣: ٣٠٤ رقم ٤٠٩٠) ابن أبي عمير، عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه؟ فقال «لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء» قال: قلت: رأييت إن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه؟ قال «نعم».

بيان:

يعني وأشهد الضّامن على نفسه بأنّه ضامن وينبغي حمله على ما إذا كان الضّامن ملئاً.

١٠ - ١٨٤٧٩ (التهذيب - ٧: ١٨٠ رقم ٧٩٣) عنه، عن السّراد، عن

الحسن بن عمار، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٣: ٣٠٥ رقم ٤٠٩١) مسمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه فحلف لي عليه ثم أنه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته آياه فقال: هذا مالك فخذ هذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فأخذت المال منه وأبيت أن آخذ الربح منه وأوقفت المال الذي كنت استودعته وأبيت (وأبيت أخذه - خ ل) حتى أستطلع رأيك فما ترى؟ قال: فقال «خذ نصف الربح وأعطه [النصف] وحله إن هذا رجل تائب والله يحب التوابين».

- ١٤٤ -

باب
المضاربة

١ - ١٨٤٨٠ (الكافي - ٥ : ٢٤٠) الخمسة

(التهذيب - ٧ : ١٨٩ رقم ٨٣٥) ابن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبان وبخيت، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له : إئت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها، قال «فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن، وإن اشترى متاعاً فوضع فيه فهو عليه، وإن ربح فهو بينهما».

٢ - ١٨٤٨١ (الكافي - ٥ : ٢٤٠) محمد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء

(التهذيب - ٧ : ١٨٩ رقم ٨٣٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن

الرَّجُلُ يُعْطَى الْمَالُ مُضَارَبَةً وَيَنْهَى أَنْ يُخْرَجَ بِهِ فُخْرَجٌ، قَالَ «يُضْمَنُ الْمَالُ وَالرَّيْبُ بَيْنَهُمَا».

١٨٤٨٢ - ٣ (الكافي - ٥ : ٢٤٠) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن

(التهذيب - ٧ : ١٩٠ رقم ٨٣٩) الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اتَّجَرَ مَالاً واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان» وقال «من ضَمَّنَ تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء».

١٨٤٨٣ - ٤ (التهذيب - ٧ : ١٨٨ رقم ٨٣٠) ابن سماعة، عن صفوان، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى عليّ عليه السلام في تاجر اتَّجَرَ بِمَالٍ واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان» وقال أيضاً «من ضَمَّنَ مضاربه فليس له إلا رأس المال وليس له من الربح شيء».

بيان:

أريد بالحديثين أنّ في المضاربة لا ضمان على العامل فإن اشترط فيها الضمان عليه تصير قرضاً فلا ربح حينئذ لصاحب المال.

١٨٤٨٤ - ٥ (التهذيب - ٧ : ١٩٢ رقم ٨٥٢) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم، عن عاصم، عن

(الفقيه - ٣: ٢٢٨ رقم ٣٨٤٣) محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ضمن تاجراً» الحديث.

١٨٤٨٥ - ٦ (الكافي - ٥: ٢٤٠ - التهذيب - ٧: ١٩٢ رقم ٨٤٨ الأربعة

(التهذيب - ٦: ١٩٥ رقم ٤٢٨) أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن

(الفقيه - ٣: ٢٢٨ رقم ٣٨٤٥) السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: في رجل له على رجل مال فتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة، قال: لا يصلح حتى يقبضه منه».

١٨٤٨٦ - ٧ (الكافي - ٥: ٢٤١) محمد، عن العمركي

(التهذيب - ٧: ١٩١ رقم ٨٤٧) محمد بن أحمد، عن محمد بن أحمد الكوكبي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال «في المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال فإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه».

١٨٤٨٧ - ٨ (الكافي - ٥: ٢٤١) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(الفقيه - ٣: ٢٢٩ رقم ٣٨٤٦) قال أمير المؤمنين صلوات

الله عليه في المضارب . . . الحديث .

١٨٤٨٨ - ٩ (الكافي - ٥: ٢٤١) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما، وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه، قال «لا بأس به» .

١٨٤٨٩ - ١٠ (التهذيب - ٧: ١٩٠ رقم ٨٤٠) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام . . . الحديث .

١٨٤٩٠ - ١١ (الكافي - ٥: ٢٤١) القميان، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة، قال «له الربح وليس عليه من الوضعية شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمره صاحب المال» .

١٨٤٩١ - ١٢ (الكافي - ٥: ٢٤١) الثلاثة، عن محمد بن ميسر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم قال «يقوم فإن زاد درهماً واحداً انعتق

١ . قوله «يقوم فإن زاد درهماً واحداً . . .» يدل على أن العامل يملك بظهور الربح وإن لم ينفي المال، وقيل فيه أربعة أقوال:

الأول: إنه يملك بالظهور.

والثاني: بالإقباض.

والثالث: بالقسمة . والرابع: إن القسمة كاشفة عن ملكه من أول الظهور. «ش» .

واستسعى في مال الرجل» .

بيان :

يعني إن زاد قيمته على رأس المال درهماً انعتق وذلك لأنّ للعامل حقاً فيه حينئذ فإذا انعتق بعضه سرى العتق في الباقي .

١٣ - ١٨٤٩٢ (التهذيب - ٧ : ١٩٠ رقم ٨٤١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٢٨ رقم ٣٨٤٣) محمد بن قيس قال : قلت . . . الحديث .

١٤ - ١٨٤٩٣ (التهذيب - ٧ : ١٨٧ رقم ٨٢٧) ابن سماعة، عن وهيب، أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي مالا مضاربة وينهاه أن يخرج به إلى أرض أخرى فعصاه، فقال «هوله ضامن والربح بينهما إذا خالف شرطه وعصاه» .

١٥ - ١٨٤٩٤ (التهذيب - ٧ : ١٨٧ رقم ٨٢٨) أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبان وبخيت، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضعية شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال» .

١٦ - ١٨٤٩٥ (التهذيب - ٧ : ١٨٨ رقم ٨٢٩) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته

عن مال المضاربة قال «الرّبح بينهما والوضيعة على المال» .

١٧ - ١٨٤٩٦ (التهذيب - ٧: ١٨٨ رقم ٨٣١) ابن عيسى، عن السّراد، عن الكاهلي، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة فجعل له شيئاً من الرّبح سمّى فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه، قال «على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الرّبح» .

بيان :

كأنّ المراد من الوضيعة ما يكون في الزائد على رأس المال وتأويل التهذيين له بها إذا كان المال بينهما شرکه وإنّما سمّيت بالمضاربة مجازاً بعيد .

١٨ - ١٨٤٩٧ (الكافي - ٥: ٣٠٧) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الملك بن عتبة قال : قلت له : لا أزال أعطي الرّجل المال فيقول : قد هلك أو ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي؟ فقال : أعط الرّجل ألف درهم وأقرضها إياه وأعطه عشرين درهماً يعمل بالمال كلّه ويقول : هذا رأس مالي وهذا رأس مالك فما أصبت منها فهو بيني وبينك فسألت أبا عبد الله عليه السّلام عن ذلك، فقال «لا بأس به» .

١٩ - ١٨٤٩٨ (التهذيب - ٧: ١٨٨ رقم ٨٣٢) ابن عيسى، عن الحسن بن الجهم، عن ثعلبة، عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت بعض هؤلاء - يعني أبا يوسف وأبا حنيفة - فقلت : إنّي لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرّجل، فيقول : قد ضاع أو قد ذهب، قال : فأدفع إليه أكثره قرضاً والباقي مضاربة فسألت أبا عبد الله عليه السّلام عن

ذلك، فقال «يجوز».

١٨٤٩٩ - ٢٠ (التهذيب - ٧: ١٨٩ رقم ٨٣٣) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الإستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله؟ قال «لا بأس به».

١٨٥٠٠ - ٢١ (التهذيب - ٧: ١٨٩ رقم ٨٣٤) بهذا الإسناد، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال: سألت عن رجل أدفع إليه مالاً فأقول له إذا دفعت المال وهو خمسون ألفاً عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي لي معك تشتري لي بها مارأيت هل يستقيم هذا؟ هو أحبّ إليك أم أستأجره في المال بأجر معلوم؟ قال «لا بأس به».

بيان:

يعني لا بأس باقراض البعض.

١٨٥٠١ - ٢٢ (التهذيب - ٧: ١٨٩ رقم ٧٣٧) الحسين، عن

(الفقيه - ٣: ٢٢٧ رقم ٣٨٤٢) محمّد بن الفضيل، عن الكناي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المضاربة يعطي الرّجل المال يخرج به إلى الأرض ونهي أن يخرج به إلى أرض غيرها فعصى فخرج به إلى أرض أخرى فعطب المال، فقال «هو ضامن فإن سلم فربح فالربح بينهما».

١٨٥٠٢ - ٢٣ (التهذيب - ٧: ١٩٠ رقم ٨٣٨) عنه، عن الثلاثة، عن

أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يعطي الرّجل مالاً مضاربة فيخالف
ما شرط عليه، قال «هو ضامن والرّبح بينهما».

٢٤ - ١٨٥٠٣ (التهذيب - ٧: ١٩٠ رقم ٨٤٢) عنه، عن محمّد بن
خالد، عن ابن المغيرة، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب قال:
قلت لأبي جعفر عليه السّلام: رجل دفع مال يتيم مضاربة، فقال «إن
كان ربح فلليتيم، وإن كان وضيعه فالذي أعطى ضامن».

بيان:

ينبغي حمله على ما إذا لم يكن له مال يحيط به مال اليتيم إن تلف أو أصابه
شيء كما مضى في باب التجارة في مال اليتيم.

٢٥ - ١٨٥٠٤ (التهذيب - ٧: ١٩١ رقم ٨٤٣) عنه، عن الثلاثة، عن
أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من
الرّبح وليس عليه من الوضعية شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال،
فإنّ العباس كان كثير المال، وكان يعطي الرّجال يعملون به مضاربة
ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن وادي ولا يشتروا ذا كبد رطبة فإن
خالفت [شيئاً] ممّا أمرتك به فأنت ضامن للمال».

بيان:

«ذا كبد رطبة» كناية عن الحيوان.

٢٦ - ١٨٥٠٥ (التهذيب - ٧: ١٩١ رقم ٨٤٤) عنه، عن فضالة، عن
رفاعة

(التهذيب - ٧: ١٩٣ رقم ٨٥٤) الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن الوشاء، عن رفاعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المضارب يقول لصاحبه إن أنت أدّيته^١ أو أكلته فأنت له ضامن، قال «هو له ضامن إذا خالف شرطه».

بيان:

«أدّيته» أي إلى آخر والحديث باسناد الصفار مضمّر.

١٨٥٠٦ - ٢٧ (التهذيب - ٧: ١٩١ رقم ٨٤٥) ابن سماعه، عن محمد بن زياد، عن الكاهلي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: رجل سألني أن أسألك أن رجلاً أعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء، فقال «اشتر جارية تكون معك والجارية إنما هي لصاحب المال إن كان فيها وضیعة فعليه وإن كان فيها ربح فله للمضارب أن يطأها؟ قال «نعم».

بيان:

كأن المراد أن الوضیعة والربح في الجارية خاصّة لصاحب المال والربح في الباقي بينهما وإنما جاز له وطؤها لأنّ قوله تكون معك تحليل لها إياه.

١٨٥٠٧ - ٢٨ (التهذيب - ٧: ١٩١ رقم ٨٤٦) عنه، عن جعفر وأبي شعيب، عن أبي جميلة، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام في المضاربة إذا أعطي الرجل المال ونهي أن يخرج بالمال إلى أرض أخرى فعصاه فخرج به قال «هو ضامن والربح بينهما».

١. في التهذيب المطبوع: أدّيته.

٢٩ - ١٨٥٠٨ (التهذيب - ٧: ١٩٢ رقم ٨٥١) ابن محبوب، عن أحمد،
عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن
آبائه، عن

(الفقيه - ٣: ٢٢٩ رقم ٣٨٤٧) عليّ عليهم السّلام أنّه
كان يقول «من يموت وعنده مال مضاربة قال: إن سمّاه بعينه قبل موته
فقال: هذا لفلان فهو له، وإن مات ولم يذكر فهو أسوة الغرماء».

٣٠ - ١٨٥٠٩ (التهذيب - ٧: ١٩٣ رقم ٨٥٣) الصفّار، عن معاوية بن
حكيم، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السّلام في
رجل دفع إلى رجل مالاً يشتري به ضرباً من المتاع مضاربة فذهب
فاشترى به غير الذي أمره، قال «هو ضامن والرّبح بينهما على ما شرط».

- ١٤٥ -

باب الشركة والصلح

١٨٥١٠ - ١ (الكافي - ٥: ٢٥٨) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحاً وكان من المال دين وعليهما دين، فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى؟ فقال «لا بأس إذا اشترطاً فإذا كان شرطاً يخالف كتاب الله جلّ

١. قوله «اشتركا في مال» ظاهرة عقد الشركة إختياراً، وقال الفقهاء لا يتحقق الشركة في القيميات بل يحدث باختلاطها بالإشتية، ويجب التخلص بالصلح والتبرئة ولا يحصل الشركة إلا في المثليات المتماثلة فإذا اختلط السياه والشياب وأمثال ذلك لا يحصل فيها الشركة فإن أريد حصولها لزمهم المعاوضة على حصّة معيّنة وكان الشركة في المثلي إجماعي وهي المسماة بشركة العنان، وأما شركة الوجوه والمفاوضة والشركة في العمل فلم يدل دليل على مشروعيتها، بل الإجماع على عدمها والتفصيل في الفقه. «ش».

٢. قوله «لك الربح وعليك التوى» قال في المسالك هذا إذا كان عند إنتهاء الشركة وأراد فسخها لتكون الزيادة مع من بقي معه بمنزلة الهبة، والخسران على من هو عليه بمنزلة الإبراء أما قبله فلا لمنافاته وضع الشركة شرعاً. «ش».

٣. قوله «لا بأس إذا اشترطاً» هذا شرط بعد إنقضاء عقد الشركة ومضي مدة كثيرة وليس من الشروط الإبتدائية التي لا يجب الوفاء به بل الظاهر منه أنه عقد صلح على مذكورة في الحديث فيدل الحديث على أن العقد على كل إلتزام ومعاوضة جائزة إذا لم تكن مضامين الشروط مخالفة

← للكتاب والسنة، وهو مؤيد لعموم قوله تعالى أوفوا بالعقود، ويستفاد جواز كل عقد وإن لم يسم بهذه الأسماء المعروفة كالبيع والإجارة والعارية وهو الصلح المطلق، ثم إنه لو كان هذا الشرط في عقد الشركة نفسها ذهب جماعة من فقهاءنا إلى بطلان الشرط وإبطال عقد الشركة ببطلانه وهذا مذهب ابن إدريس والمحقق، وقال جماعة بصحة الشرط والعقد وهو مذهب السيد والعلامة «ره».

وذهب أبو الصلاح إلى صحة الشركة دون الشرط وربما يظن إن عدم تساوي النسب في حصص الربح ورأس المال مخالف لمقتضى الشركة وليس كذلك لأن الشرط المخالف لمقتضى العقد الذي يوجب بطلان العقد هو ما يدل على عدم قصد المعاملة فمن باع بشرط عدم الثمن فهو بمنزلة من لم يقصد البيع بخلاف الشركة مع تخصيص أكثر الربح بأحد الشركاء فإنه لا ينافي قصد الشركة، بل تخصيص جميع الربح أيضاً بأحدهم لا ينافيها وإنما ينافي قصد الشركة أن يشترطوا عدم إستحقاق أحد الشركاء لسهمه من رأس المال وفي كون الشركة مخالفاً لمقتضى العقد وتفسيره كلام كثير لا حاجة إلى ذكره، وربما يورد أمثلة حكموا بصحتها مع مخالفتها لمقتضى العقد كشرط الضمان في العارية والتفصيل في محلة.

وأما قول أبي الصلاح بصحة الشركة دون الشرط فمشكل، لأن الرضا بتصرف الشركاء في المال والبيع والإشتراء إذا كان معلقاً على اختصاص ربح أكثر ببعضهم ولم يحصل هذا الشرط على مذهبه فلم يحصل الرضا بأصل المعاملة لعدم تحقق ما عقلت عليه، ولا ريب إن الرضا في معاملة إن كان معلقاً على أمر محرم أو على أمر غير محقق كان موجباً لعدم صحتها والشرط الفاسد في العقد مفسد لأن التجارة مشروطة في القرآن الكريم بالتراضي ولا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه ولا يجوز قهر الناس على شيء وغصب أموالهم والتصرف فيها بغير رضاهم إلا بدليل، كبيع أموال المفلس والمحتكر.

وأما احتمال رضا المشروط له بأصل المعاملة ولو مع عدم الشرط وإن كان معقولاً لكن الكلام في الإعتداد على مفاد العقد المشتمل على الشرط، ولا ريب أنه يدل على الرضا المشروط واستنباط الرضا مع عدم الشرط يتوقف على دال آخر غير العقد المشتمل على الشرط، ولكن بعض علمائنا حكم بصحة العقد وبطلان الشرط، والتفصيل لا يناسب هذا الموضع واستدل عليه بحديث بريرة عايشة حيث أشترتها عايشة واشترطت لمواليها ولائها ثم أعتقتها فصَحَّ رسول الله صلى الله عليه وآله الإشتراء والإعتاق وأبطل الولاء لأن الولاء لمن أعتق ولكن تفصيل قصة بريرة مختلف بحسب الروايات، ويستفاد من بعضها إن بريرة كانت مواليها فعجزت عن إداء مال الكتابة فتوسلت بعائشة وأعطتها عايشة مالاً تؤديه إلى مواليها بإزاء مال الكتابة فلم يكن إشتراء وبيع وشرط في عقد ولا يجوز الخروج عن الأصول الضرورية ومنها عدم حل مال أحد بغير رضاه بمثل هذا الخبر، نعم ورد في النكاح الأدلة على الصحة مع بطلان الشروط، بل المهر أيضاً ولا يجوز قياس غيره عليه فلعل البضع في نظر الشرع ينبغي

وعزّ فهو ردّ إلى كتاب الله جلّ وعزّ.

١٨٥١١ - ٢ (التهذيب - ٦: ٢٠٧ رقم ٤٧٦) الحسين، عن الثلاثة وعلي بن النعمان، عن الكناني جميعاً

(الفقيه - ٣: ٢٢٩ رقم ٣٨٤٨) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال: وكان من المال دين وعين، ولم يقل: وعليهما دين.

١٨٥١٢ - ٣ (التهذيب - ٧: ٢٥ رقم ١٠٧) ابن عيسى، عن عليّ بن حديد، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال: وكان المال ديناً، ولم يذكر العين ولا وعليهما دين.

١٨٥١٣ - ٤ (التهذيب - ٧: ١٨٦ رقم ٨٢٣) ابن سماعة، عن صالح بن خالد وعباس^١ بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود

← أن لا يكون في معرض الفسخ والإقالة والنقل والإنتقال الكثير لأهميّة حفظ الحياء في النسوان من سائر الأمور، ولا يبعد أن يقال إن أريد بصحّة العقد قابليّة لأن يلحقه الرضا كعقد المكره والفضولي فله وجه وإن أريد بصحّة وقوعه متزلزلاً فيجوز للمشروط له الفسخ كما في المعيب ولكن العقد مؤثر ما لم يفسخ، فهذا بعيداً إلّا أن يعلم رضي المشروط له بالعقد ولو مع عدم حصول الشرط له أو سكت عن الفسخ مع علمه فيجعل أنّه يجوز له أن يفسخ العقد سكوته عن الفسخ واستمراره على البيع ممّا يدلّ على رضاه وليس أصل العقد مع فساد الشرط تجارة من غير تراض فهو كفقدان الأوصاف والعيب الذي لم يرض المشتري إلّا بالصحيح وواجد الأوصاف، وأمّا أن أريد بالصحّة وقوعه لازماً مع عدم الشرط كما في النكاح المشروط بالشرط الفاسد فالحقّ أنّه ليس كذلك لأنّه تجارة لا عن تراض. «ش».

١. في التهذيب المطبوع: عبيس بن هشام، ولا فرق، ف (العباس وعبيس) هو أبو الفضل الناشري الأسدي، عربي، ثقة، جليل في أصحابنا.

الأبزازي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال وكان المال ديناً وعيناً.

١٨٥١٤ - ٥ (الكافي - ٥: ٢٥٨) الأربعة، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه قال في رجلين كان لكلّ واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كلّ واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كلّ واحد منهما: لك ما عندك ولي ما عندي، قال «لا بأس إذا تراضيا وطابت أنفسهما».

١٨٥١٥ - ٦ (الفقيه - ٣: ٣٣ رقم ٣٢٦٨) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

١٨٥١٦ - ٧ (التهذيب - ٧: ١٨٧ رقم ٨٢٦) ابن سماعة، عن ابن رباط، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٥١٧ - ٨ (التهذيب - ٦: ٢٠٦ رقم ٤٧٠) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام وصفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّهما قالاً في رجلين... الحديث إلى قوله تراضيا قال: وقال منصور في حديثه

١. قوله «إذا تراضيا وطابت أنفسهما» الصلح عقد يعتبر فيه ما يعتبر في مطلق العقود ويترتب عليه أحكام المطلق، ولكن ما يختص بعقد مخصوص من الشرائط والأحكام كخيار المجلس والحيوان والشفعة في البيع فلا يجري في الصلح، ومن الشروط المطلقة الرضا وطيب النفس فيعتبر فيه كما يعتبر في سائر العقود ويترتب عليه خيار الفسخ بالشرط المأخوذ فيه إذا تخلف، وأمّا الغبن والعيب إن لم يكن الصلح مبنياً على المحاباة ولم يعلم طيب نفسهما مع العيب والغبن فلا بدّ أن يلتزم أمّا ببطالان الصلح أو خيار الفسخ ولا سبيل إلى الحكم باللزوم مع عدم طيب النفس، والصحيح الخيار والظاهر إن الرّبا ممنوع في الصلح، وقال في الكفاية بجوازه والله العالم. «ش».

وطابت به أنفسهما.

١٨٥١٨ - ٩ (الكافي - ٥: ٢٥٨) الإثنان، عن الوشاء، عن أبان

(التهذيب - ٦: ٢٠٦ رقم ٤٧٤) الحسين، عن فضالة،
عن أبان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن
الرّجل يكون له على الرّجل الدّين فيقول له قبل أن يحلّ الأجل عجل
النّصف من حقّي على أن أضع عنك النّصف أيحلّ ذلك لواحد منهما؟
قال «نعم».

١٨٥١٩ - ١٠ (الكافي - ٥: ٢٥٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه
السّلام قال: سئل عن الرّجل يكون له دين إلى أجل مسمّى فيأتيه
غريمه فيقول له: أنقذني كذا وكذا وأضع عنك بقيّته أو يقول: أنقذني
بعضه وأمدّ لك في الأجل فيما بقي عليك، قال «لا أرى به بأساً إنّه لم
يزدد على رأس ماله، قال الله جلّ ثناؤه فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ
وَلَا تُظْلَمُونَ»^١.

١٨٥٢٠ - ١١ (التهذيب - ٦: ٢٠٧ رقم ٤٧٥) الحسين، عن فضالة،
عن

(الفقيه - ٣: ٣٣ رقم ٣٢٧٠) أبان، عن محمّد، عن أبي
جعفر عليه السّلام

(التهذيب) وعن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام

أنهما قالا

(ش) في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى . . .
الحديث بأدنى تفاوت .

١٢ - ١٨٥٢١ (الكافي - ٥: ٢١١) أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي هي له فأتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله، فقال صاحب الجارية للذين باعهم: اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم، قال «لا بأس».

١٣ - ١٨٥٢٢ (التهذيب - ٧: ٦٨ رقم ٢٩٣) الحسين، عن الثلاثة وعن ابن فضال، عن أبان، عن زرارة وصفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام جميعاً أنهما سألاه عن رجل . . . الحديث.

١٤ - ١٨٥٢٣ (الفقيه - ٣: ٢١٩ رقم ٣٨١٢) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل . . . الحديث.

١٥ - ١٨٥٢٤ (الكافي - ٥: ٢١٢) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٧: ٧١ رقم ٣٠٤) السراة، عن رفاعة قال:
سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية [له] وقال: إن ربحتنا فيها فلك نصف الربح وإن كانت وضیعة فليس عليك شيء، قال «لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب

الجارية».

بيان :

أريد بمشاركته له في الجارية مشاركته في الدلالة عليها وتوليته له في البيع والشراء لا المشاركة في المال كما يظهر من آخر الحديث ويأتي ما يدل عليه.

١٦ - ١٨٥٢٥ (التهذيب - ٧: ٢٣٨ رقم ١٠٤٣) ابن عيسى، عن

(التهذيب - ٧: ٨١ رقم ٣٤٧) السَّراد، عن خالد بن جرير، عن أبي الرِّبيع^١، عن أبي عبدالله عليه السَّلام في رجل شارك رجلاً في جارية^٢ فقال له: إن ربحت فلك وإن وضعت فليس عليك شيء، فقال «لا بأس بذلك إن كانت الجارية للقائل».

١٧ - ١٨٥٢٦ (الكافي - ٥: ٣٠٤ - التهذيب - ٧: ٨١ رقم ٣٥٠)

الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال «اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السَّلام رجلان اشترى أحدهما بغيراً من الآخر واستثنى البائع

١. اسمه خليل بن أوفى أو خالد بن أوفى الشامي العنزي، وقال السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ج ٧ ص ٧٥ بعد تحقيق في الإسم: والمتحصّل أنّ مذكّره المجلسي في الوجيزة من جهالة الرجل هو الصحيح.

٢. قوله «عن رجل شارك رجلاً...» الظاهر إنّ المشاركة هنا نوع من البيع وهو تولية النصف فإنّ البيع إنّ كان برأس المال من غير زيادة ونقصان فتولية، ويقال له في الفارسية واكذار كردن، والمشاركة هنا بمعنى تولية النصف ولا مانع من الإلتزام بصحّة الشرط والعقد وإن كان التولية إذا خلت عن الشرط إقتضى المشاركة في الربح والخسران معاً، بل لا مانع من الإلتزام بصحّة هذا الشرط في عقد الشركة أيضاً بناءً على ما ذكرنا في معنى الشرط المخالف لمقتضى العقد وأنّه ما لا يتصوّر قصده مع قصد العقد وليس هذا الشرط بالنسبة إلى التولية والشركة كذلك. «ش».

الرأس والجلد ثم بدا للمشتري أن يبيعه، فقال للمشتري: هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد».

بيان:

أريد بالمشتري الثاني الذي اشتراه ثانياً.

١٨٥٢٧ - ١٨ (الكافي - ٥: ٢٩٣) محمد، عن محمد بن الحسين

(التهذيب - ٧: ٧٩ رقم ٣٤١ وص ٨٢ رقم ٣٥١) محمد

بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن شعر، عن الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد فقضى أن البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال: فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فإن قال: أريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرر، وقد أعطي حقه إذا أعطي الخمس.

١. قوله عليه السلام «فإن قال أريد» أي أنهم اشتروه لأن يذبحوه لكونه مريضاً وهم لا يرجون براءه، فإذا برء يلزمهم صاحب الدرهمين بالذبح، ليأخذ الرأس والجلد وهم لا يرتضون به، فقال عليه السلام: هذا ضرر عليهم، لأن الذبح عند البرء ضرر، ويمكن الاستدلال من هذا التعليل على ما عليه مدار الأصحاب من انتفاء الضرر مطلقاً.

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه: استدلل به على عدم جواز شراء أجزاء الحيوان معيناً، وجواز بيع الجزء المشاع منه، وأنه لو اشترك بالرأس والجلد يكون شريكاً بنسبة الثمن مشاعاً، ولا يكون له الرأس والجلد، إنتهى كلامه رفع الله مقامه.

وقال في الدروس: ولو استثنى جزءاً معلوماً منه صح مع الإشاعة، ولو استثنى الرأس والجلد فالمروي الصحة، فإن ذبحه فذاك، وإلا كان البائع شريكاً بنسبة القيمة، والمرضى وابن ادريس يجوزان استثناء الرأس والجلد ولا يتشاركان، ولو اشتركا في حيوان بالأجزاء المعينة لغى الشرط وكان بينهم على نسبة الثمن «ملاذ الأخيار ج ١١ ص ٥٨».

١٨٥٢٨ - ١٩ (الكافي - ٥: ٢٥٩ - التهذيب - ٦: ٢٠٨ رقم ٤٧٩)

الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الصلح جائز بين المسلمين» .

١٨٥٢٩ - ٢٠ (الفقيه - ٣: ٣٢ ذيل رقم ٣٢٦٧) قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»^١.

١٨٥٣٠ - ٢١ (الكافي - ٥: ٢٥٩) الثلاثة

(التهذيب - ٦: ٢٠٦ رقم ٤٧٢) الحسين، عن ابن أبي

عمير والقاسم بن محمد، عن

(الفقيه - ٣: ٣٣ رقم ٣٢٦٩) علي بن أبي حمزة قال: قلت

١. في الكافي والتهذيب: الناس بدل المسلمين.
٢. قوله «إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً» لا ريب إن كل عقد يوجب حلّ حرام وحرمة حلال، فإنّ الرجل إذا باع داره حرم له التصرف فيها وكان حلالاً، وحلّ للمشتري وكان حراماً، وكذلك وطئ الزوجة كان حراماً وصار حلالاً بعقد النكاح، وكان خروجها عن بيتها بغير إذن الرجل مباحاً عليها وصار حراماً، فالمراد تحليل ما كان في الشرع حراماً مطلقاً وبالعكس ولا يتغيّر موضوعة بسبب العقد، مثلاً الخمر حرام مطلقاً وبالعكس ولا يتغيّر موضوعة بسبب العقد، مثلاً الخمر حرام مطلقاً ولا يتغيّر الخمر عن هذا الإسم بأيّ عقد كان، والزنا حرام ولكن يتغيّر موضوعة بعقد النكاح، والتصرف في مال الغير حرام ويتغيّر موضوعة بالإشتراء فيصير مال نفسه، وأستشكل في قوله عليه السلام أو حرّم حلالاً، والمتبادر إلى الذهن منه أن يصير الحلال كالمحرّم يمتنع منه تدبّيراً من أول عمره إلى آخره لا أن يمتنع منه في الجملة في وقت خاص وزمان خاص لأنّ الرجل إن إلّزم بترك عمل كأكل اللحم في شهر بعينه لا يصدق عليه أنّه حرّم على نفسه اللحم بل إذا إلّزم بتركه مطلقاً، وإلاّ فما من شرط وعقد وصلاح ويمين ونذر إلاّ ويحرّم به حلال في الجملة، ولتفصيل ذلك محلّ آخر.

«ش».

لأبي الحسن عليه السّلام: يهوديّ أو نصرانيّ كانت له عندي أربعة آلاف درهم فهلك أيجوز لي أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان؟ فقال «لا يجوز حتّى تخبرهم».

١٨٥٣١ - ٢٢ (الكافي - ٥: ٢٥٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن ابن بكير

(التهذيب - ٦: ٢٠٦ رقم ٤٧٣) الحسين، عن محمّد بن خالد، عن ابن بكير، عن

(التهذيب - ٦: ٢١٠ رقم ٤٩٠) عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل ضمّن عن رجل ضماناً ثمّ صالح

(التهذيب) على بعض ما صالح

(ش) عليه، قال «ليس له إلّا الذي صالح عليه».

١٨٥٣٢ - ٢٣ (التهذيب - ٦: ٢١٠ رقم ٤٨٩) ابن محبوب، عن بنان، عن صفوان، عن ابن بكير قال: سألت... الحديث مع الزيادة.

١٨٥٣٣ - ٢٤ (الكافي - ٥: ٢٥٩) العدة، عن

(التهذيب - ٦: ٢٠٨ رقم ٤٨٠) أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله

عليه السّلام قال «إذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتّى مات ثمّ صالح ورثته على شيء فالذي أخذته الورثة لهم ومابقي فهو للميت [حتّى] يستوفيه منه في الآخرة فإن هو لم يصالحهم على شيء حتّى مات ولم يقض عنه فهو كلّ للميت يأخذه به».

١٨٥٣٤ - ٢٥ (التهذيب - ٦: ١٩٥ رقم ٤٣٠) ابن محبوب، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن

(الفقيه - ٣: ٩٧ رقم ٣٤٠٦ - التهذيب - ٦: ٢١٢ رقم ٥٠٠) غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنها اقتسما الذي في أيديهما واحتال كلّ واحد منهما بنصيبه فأقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر قال «ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، وما يذهب بينهما».

١٨٥٣٥ - ٢٦ (التهذيب - ٧: ١٨٥ رقم ٨١٨) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن بعضهم، عن أبي حمزة قال: سئل أبو جعفر عليه السّلام عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنها فأقتسما الذي بأيديهما وأحال كلّ واحد منهما بنصيبه من الغائب فأقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر، قال «ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، ما يذهب بهما؟!».

١٨٥٣٦ - ٢٧ (التهذيب - ٧: ١٨٦ رقم ٨١٩) ابن سماعه، عن ابن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السّلام مثل الأخير.

١٨٥٣٧ - ٢٨ (التهذيب - ٧: ١٨٦ رقم ٨٢٠) عنه، عن محمد بن

زياد، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل الآخرين.

٢٩ - ١٨٥٣٨ (التهذيب - ٧: ١٨٦ رقم ٨٢١) عنه، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فأقتسما العين والدين فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه وخرج الذي للآخر أيرد على صاحبه؟ قال «نعم، ما يذهب بهاله؟!». .

٣٠ - ١٨٥٣٩ (التهذيب - ٦: ٢٠٧ رقم ٤٧٧) الحسين، عن علي بن النعمان، عن

(الفقيه - ٣: ٣٥ رقم ٣٢٧٥) ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام . . . الحديث بأدنى تفاوت.

٣١ - ١٨٥٤٠ (الكافي - ٧: ٤٣١ - التهذيب - ٦: ٢٨٨ رقم ٧٩٩) محمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو، عن علي بن الحسين^٢، عن حريز، عن الحذاء قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بهاله ويتجر بها فلما طلبها منه قال: ذهب المال، وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد، فقال: كيف صنع أولئك؟ قال: أخذوا أموالهم نفقات، فقال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام جميعاً «يرجع عليه بهاله ويرجع هو على أولئك بما أخذوا».

١. في التهذيب: عمر، والظاهر هو محمد بن عمرو الزيات الثقة والذي يروي عنه علي بن إسماعيل هو علي بن السندي، أيضاً ثقة.

٢. في الكافي: علي بن الحسن.

١٨٥٤١ - ٣٢ (التهذيب - ٧: ١٨٦ رقم ٨٢٢) ابن سماعة، عن صالح بن خالد وعباس^١ بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأبرزاري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى بيعاً ولم يكن عنده نقداً فأتى صاحباً له، فقال: أنقد عني والربح بيني وبينك، فقال «إن كان ربحاً فهو بينهما وإن كان نقصاناً فعليهما».

١٨٥٤٢ - ٣٣ (التهذيب - ٧: ١٨٧ رقم ٨٢٤) عنه، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٣: ٢٢٢ رقم ٣٨٢٣) إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يدلّ الرجل على السلعة فيقول: اشتراها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله، قال «له نصف الربح» قلت: فإن وضع يلحقه من الوضعية شيء؟ قال «نعم عليه من الوضعية كما أخذ من الربح».

١٨٥٤٣ - ٣٤ (التهذيب - ٧: ١٨٧ رقم ٨٢٥) عنه، عن وهب (وهيب - خ ل) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يشاركه الرجل في السلعة يدلّ عليها، قال «إن ربح فله وإن وضع فعليه».

١٨٥٤٤ - ٣٥ (التهذيب - ٧: ١٨٥ رقم ٨١٧) أحمد، عن محمد بن عيسى، عن منصور بن حازم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بدون قوله يدلّ عليها.

١٨٥٤٥ - ٣٦ (التهذيب - ٦: ٢٠٠ رقم ٤٤٦) الصفار، عن محمد بن

الحصين^١، عن وهيب بن حفص^٢، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله
إلا أنّه قال يولّيه بدل يدلّ.

٣٧ - ١٨٥٤٦ (التهذيب - ٧: ٨٢ رقم ٣٥٢) عنه، عن العبيدي، عن
أبي علي بن راشد قال: قلت: إنّ رجلاً اشترى ثلاث جوار قوم كلّ
واحدة بقيمة فلما صاروا إلى البيع جعلهم بثمان فقال للبائع: لك عليّ
نصف الرّبح، فباع جارتين بفضل على القيمة وأحبل الثالثة، قال
«يجب عليه أن يعطيه نصف الرّبح فيما باع وليس عليه فيما أحبل
شيء».

٣٨ - ١٨٥٤٧ (التهذيب - ٧: ٦٨ رقم ٢٩٢) الحسين، عن الثلاثة

(الفقيه - ٣: ٢١٩ رقم ٣٨١٣) الحلبي، عن أبي عبد الله
عليه السّلام في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فأتى رجل من
أصحابه، فقال: يا فلان أنقذ عني والرّبح بيني وبينك فينقذ عنه،
فنفتت الدّابة قال «الّثمن عليهما لأنّه لو كان ربح لكان بينهما».

١. في التهذيب المطبوع: محمّد بن الحسين، والظاهر هو الصحيح.
 ٢. قال النجاشي وهيب بن حفص أبو علي الجريري، مولى بني أسد، روى عن أبي عبد الله وأبي
الحسن عليهما السّلام ووقف، وكان ثقة.
- وقال السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٢١٦ بعد الإشارة إلى هذا
الحديث عنه: الصحيح وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام.
ولكن في جامع الرواة ج ٢ ص ٣٠٣ أورده تحت عنوان وهيب بن حفص النخاس، وقال
بعد الإشارة إلى هذا الحديث عنه: أقول: ظهر من المواضع التي روى فيها محمّد بن الحسين
وغيره، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير وغيره مع عدم روايته عن المعصوم عليه السّلام
إنّ في عد «مح» رحمه الله تعالى محمّد بن الحسين من رواة أبي علي الجريري سهواً ويؤيده رواية
محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص النخاس صريحاً والله أعلم.
- أقول: الظاهر اتّحادهما، فيكون اسمه: وهيب بن حفص أبو علي الجريري النخاس.

١٨٥٤٨ - ٣٩ (التهذيب - ٧: ٤٣ رقم ١٨٤) أحمد، عن البزنطي، عن محمد بن سماعة، عن عبد الحميد بن عواض، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

١٨٥٤٩ - ٤٠ (التهذيب - ٦: ٢٠٦ رقم ٤٧١) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السلام وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح، فقال «إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس».

١٨٥٥٠ - ٤١ (التهذيب - ٦: ١٩٢ رقم ٤١٧ و ص ٣٤٣ رقم ٩٥٩) محمد بن أحمد، عن الرازي، عن ابن أبي حمزة، عن مندل^١، عن البجلي وداود بن فرقد جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قالاً: سألناه عن الرجل يكون عنده مال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحهم^٢ على أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويبرؤه مما كان عليه أياً منه؟ قال «نعم».

١٨٥٥١ - ٤٢ (التهذيب - ٦: ٣٨٤ رقم ١١٣٦) محمد بن أحمد، عن الرازي، عن الحسن بن ظريف، عن ابن أبي عمير، عن البجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٨٥٥٢ - ٤٣ (التهذيب - ٦: ٢٠٧ رقم ٤٧٨) الحسين، عن الثلاثة (الفقيه - ٣: ٣٤ رقم ٣٢٧١) حماد، عن الحلبي، عن

١. في التهذيب في الحديث ٤١٧: صندل بدل مندل.

٢. في التهذيب المطبوع: فيصالحه.

أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يعطي أقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم، فلما فرغ الطّحّان من طحنه نقد الدراهم وقفيزاً منه وهي شيء اصطلحوا عليه فيما بينهم، قال «لا بأس به وإن لم يكن ساعره على ذلك».

- ١٤٦ -

باب

ضمان الصانع والأجير

١ - ١٨٥٥٣ (الكافي - ٢٤١: ٥ - التهذيب - ٢١٩: ٧ رقم ٩٥٥)
الخمسة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن القصّار يفسد ،
قال «كلّ أجير يعطي الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن» .

٢ - ١٨٥٥٤ (الكافي) بهذا الإسناد عنه عليه السلام قال «في الغسّال
والصبّاغ ماسرق منهم من شيء فهو ضامن» .

٣ - ١٨٥٥٥ (الكافي - ٢٤٢: ٥) بهذا الإسناد

١ . قوله «يفسد فهو ضامن» الأجير إمّا أن يفسد بيده وعمله وهو ضامن وأمّا أن يهلك المال في
يده بغير عمله كسرقة وحرّق فهو ليس بضامن لأنّ يده يد أمانة ، فالمال في يده كما في يد ساير
من أئتمن على المال ، هذا بحسب الواقع فإذا علم أنّه لم يخن وإنّما سرق منه أو هلك بغير
تقصير منه لم يجر تضمينه ، وأمّا إذا أحتمل خيانتَهُ وكذبَهُ في إدّعاء السرقة والهلاك وتنازعا
فالقول قول المالك بيمينه والبيّنة على الأجير على ما يأتي في بعض الأحاديث ، وربما يستفاد من
كلام بعض الفقهاء إنّ القول قول الأجير بيمينه وهو أوفق بالقواعد ولا فرق في الضمان بين
الطبيب وغيره وإن تردّد فيه بعضهم أو قال بعدم ضمانه . «ش» .

(التهذيب - ٧: ٢١٨ رقم ٩٥٢) أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراء، عن الحلبي

(الفقيه - ٣: ٢٥٤ رقم ٣٩٢١) حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الغَسَّال والصَّبَّاح «ماسرق منهما من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير فهو ضامن فإن فعل فليس عليه شيء وإن لم يفعل ولم يقل البيّنة وزعم أنه قد ذهب الذي قد ادّعى عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بيّنة على قوله».

(الفقيه^١ - التهذيب) وعن رجل استأجر أجيراً فأقعدته على متاعه فسرق، قال «هو مؤتمن».

بيان:

في الفقيه الصواغ بدل الصباغ، و «فلم يخرج بينه» مكان «فلم يخرج منه».

١٨٥٥٦ - ٤ (الكافي - ٥: ٢٤٢ - التهذيب - ٧: ٢٢٠ رقم ٩٦٢) الخمسة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يضمّن القصّار والصائغ احتياطاً للنّاس وكان أبي عليه السلام يتطوّل عليه إذا كان مأموناً».

١٨٥٥٧ - ٥ (التهذيب - ٧: ٢٢٠ رقم ٩٦١) الحسين، عن فضالة وأبي

١. تكرار رمز الفقيه هنا الظاهر غير صحيح لأن هذه القطعة من الحديث لا توجد في الفقيه المطبوع والمخطوط.

المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

١٨٥٥٨ - ٦ (الفقيه - ٣: ٢٥٤ رقم ٣٩١٩) وقال عليه السّلام «كان أبي يضمّن القصّار والصّوّاغ ما أفسدا وكان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يتفضّل عليهم».

١٨٥٥٩ - ٧ (التهذيب - ٧: ٢٢٠ رقم ٩٦٣) عنه، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القصّار هل عليه ضمان؟ فقال «نعم كل من يعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن».

١٨٥٦٠ - ٨ (الفقيه - ٣: ٢٥٣ رقم ٣٩١٧) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يُعطى الثوب ليصبغه فيفسده، فقال «كلّ عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن».

١٨٥٦١ - ٩ (الكافي - ٥: ٢٤٢) محمّد، عن أحمد، عمّن ذكره، عن ابن مسكان

(التهذيب - ٧: ٢١٨ رقم ٩٥٣) أحمد، عن عليّ بن النعمان، عن

(الفقيه - ٣: ٢٥٦ رقم ٣٩٢٥) ابن مسكان، عن أبي بصير

(الكافي - الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) قال : سألته عن قصّار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين متاعه ، فقال « عليه أن يقيم البيّنة أنّه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وإن سرق متاعه كلّه فليس عليه شيء » .

١٨٥٦٢ - ١٠ (الكافي - ٢٤٢: ٥ - التهذيب - ٢١٩: ٧ - رقم ٩٥٦) الأربعة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال »

(الفقيه - ٢٥٦: ٣ - رقم ٣٩٢٧) كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يضمّن القصّار والصّائغ والصّباغ احتياطاً على أمتعة الناس وكان لا يضمّن من الغرق والحرق والشّيء الغالب وإذا غرقت السفينة ومافيهما فما أصابه الناس ممّا قذف به البحر على شاطئه فهو لأهله وهم أحقّ به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم » .

١٨٥٦٣ - ١١ (الكافي - ٢٤٢: ٥ - التهذيب - ٢١٩: ٧ - رقم ٩٥٧) عليّ ، عن أبيه ، عن التّميمي ، عن صفوان ، عن الكاهلي ، عن أبي

١ . قوله « عليه أن يقيم البيّنة أنّه سرق » هذا يدلّ على حكّمين : الأوّل : على عدم ضمان الأجير ماسرّق منه لأنّ يده ليست يد ضمان ولو كانت يده يد ضمان لم يفده إقامة البيّنة على السرقة بل كان يجوز ضمانه ولو مع ثبوت السرقة ، بل مع إقرار المالك أيضاً .

الحكم الثاني : كون البيّنة على الأجير دون المستأجر مع أنّ يده يد أمانة وليس على الأمين إلّا اليمين ، ولكن لا ضير في الخروج عن هذه القاعدة بالنصوص الصحيحة ، وقال الفقهاء يكره أن يضمن الأجير إلّا مع التهمة ومفاد كلامهم إنّّه يجوز تضمين الأجير مطلقاً . إمّا مع التهمة فبغير كراهة وإمّا مع عدم التهمة فبكراهة ويستأنس منه الحكم بالضمان مع عدم إقامة الأجير البيّنة على السرقة ونحوها لأنّ التهمة تنصرف إلى مثل ذلك ، ولكن صاحب الجواهر اختار كون البيّنة على المالك وإنّه يقبل قول الأجير بيمينه ونسبه إلى المشهور ، بل حكم بندرة القائل بخلافه وحمل النصوص على التقيّة وهو عجيب لأنّ السيّد المرتضى «ره» جعله من متفردات الإمامية ولكن سيأتي في بعض الأحاديث إنّ عليه اليمين . . . «ش» .

عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن القصّار يسلم إليه الثوب واشترط عليه أن يعطيني (يعطى - خ ل) في وقت كذا، قال «إذا خالف وضاع الثوب بعد هذا الوقت فهو ضامن».

١٢ - ١٨٥٦٤ (الكافي - ٥: ٢٤٢) العدة، عن

(التهذيب - ٧: ٢٢٠ رقم ٩٦٠) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الثوب أدفعه إلى القصّار فيخرقه أو يحرقه؟ قال «أغرمه فإنك إنّما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفعه إليه ليفسده».

١٣ - ١٨٥٦٥ (التهذيب - ٧: ٢٢١ رقم ٩٦٨) ابن محبوب، عن محمد بن السندي، عن

(الفقيه - ٣: ٢٥٣ رقم ٣٩١٨) عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القصّار يسلم إليه المتاع فيخرقه أو يخرقه أو يغرقه أو يغرمه؟ قال «نعم غرمه ما جنت يده فإنك إنّما أعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد».

بيان:

هكذا أسناد الخبرين في عامة النسخ وربّما يوجد في بعضها عن إسماعيل، عن أبي صباح وهو الصواب فيكون إسماعيل ابن عبد الخالق أو ابن الفضل الهاشمي وأبو الصباح الكناني.

١٤ - ١٨٥٦٦ (الكافي - ٥: ٢٤٣ - التهذيب - ٧: ٢١٩ رقم ٩٥٩)

الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السّلام «أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه رفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح له باباً فضرب المسمار فأنصدع الباب فضمّنه أمير المؤمنين عليه السّلام».

١٥ - ١٨٥٦٧ (الكافي - ٥: ٢٤٣ - التهذيب - ٧: ٢١٩ رقم ٩٥٨)

عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن القصّار والصائغ أیضمّنون؟ قال «لا يصلح الناس إلّا أن یضمّنوا» قال: وكان يونس يعمل به ویأخذ.

١٦ - ١٨٥٦٨ (الكافي - ٥: ٢٤٤) العدة، عن

(التهذيب - ٧: ٢١٦ رقم ٩٤٥) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الأجير المشارك هو ضامن إلّا من سبع أو غرق أو حرق أو لصّ مكابر».

بیان:

«المشارك» المشترك لا یخصّ بأحد كما یأتی.

١٧ - ١٨٥٦٩ (التهذيب - ٧: ٢٢٢ رقم ٩٧٦) محمّد بن أحمد، عن أبي

جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السّلام أنّه أتى بحمّال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمّنها آياه، وكان یقول «كلّ عامل

١. قوله «وكان يونس يعمل به ویأخذ» هذا قول المرتضى عليه الرّحمة، ونسبه إلى اجماعنا وإنه من متفرّداتنا ونسبه في المسالك إلى المشهور، ونقل أيضاً عن المفید «ره» والشیخ في موضعين من النّهاية ولكن كثيراً من فقهاءنا ذهبوا إلى قبول قوله بیمينه موافقاً للقاعدة. «ش».

مشارك إذا أفسد فهو ضامن» فسألته : ما المشارك؟ فقال «الذي يعمل لي ولك ولذا».

١٨ - ١٨٥٧٠ (الكافي - ٥ : ٢٤٤) محمد، عن

(التهذيب - ٧ : ٢١٦ رقم ٩٤٤) أحمد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٥٧ رقم ٣٩٣١) ابن مسكان

(الكافي - الفقيه) عن أبي بصير

(ش) عن أبي عبدالله عليه السلام في الحمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه، قال «إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن».

١٩ - ١٨٥٧١ (التهذيب - ٧ : ٢١٨ رقم ٩٥١) أحمد، عن العباس بن موسى، عن يونس مولى علي بن يقطين، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٥٧ رقم ٣٩٢٨) ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبيئة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً» وفي رجل استأجر حملاً فكسر الذي يحمل أو يهريقه، فقال «على نحو من العامل إن كان مأموناً» الحديث مثل سابقه.

بيان:

في الفقيه: فيجيئون بالبينة بدل فيخوف بالبينة «على نحو من العامل» أي هو كغيره ممن يعمل.

١٨٥٧٢ - ٢٠ (التهذيب - ٧: ٢٢٠ رقم ٩٦٤) الحسين، عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير، عن ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصبّاغ والقصار قال «ليس يضمنان».

بيان:

حملة في التهذيبين على ما إذا كانا مأمونين وفي الإستبصار استحَبَّ حينئذ عدم التضمنين كما دلّ عليه حديث التطول.

١٨٥٧٣ - ٢١ (التهذيب - ٧: ٢٢١ رقم ٩٦٥) عنه، عن صفوان

(التهذيب - ٧: ١٥٧ رقم ٦٩٢) ابن سماعة، عن حسين بن هاشم^١ وابن رباط وصفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالأجر وعليه ضمان ما لهم؟ فقال «إذا طابت نفسه بذلك، إنّما أكره من أجل أنّي أخشى أن

١. هو الحسين بن أبي سعيد المكاربي، واقفي، ثقة.

٢. قوله «بالأجر وعليه ضمان ما لهم» ظاهرة أنّهم يشترطون الضمان في عقد الإجارة ومقتضى الإجارة بدون الإشتراط أن لا يضمن الأجير ولا يعد ذلك من الشرط المخالف لمقتضى العقد لأننا ذكرنا إنّ الشرط المخالف له ما لا يجتمع قصده مع قصد وقوع المعاملة ويوجب التناقض عرفاً كالإجارة بغير أجرة أو الأجرة من غير عمل، والبيع بغير ثمن، والنكاح الدائم بغير وطئ وأمثال ذلك، وأمّا اللوازم والأحكام المترتبة على المعاملات كخيار المجلس والحيوان في البيع إذا اشترط عدمها فلا يعد من الشرط المخالف لمقتضى العقد المبطل له إذ لا تناقض عرفاً بين البيع وعدم الخيار وكذلك هنا لا تناقض بين الإجارة وضمان الأجير وإن كان مقتضى الإجارة

يغرموه أكثر مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس» .

١٨٥٧٤ - ٢٢ (التهذيب - ٧: ٢٢١ رقم ٩٦٧) ابن سماعه، عن ابن رباط، عن منصور بن حازم، عن بكير بن حبيب^١، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يضمن القصار إلا ما جنت يده وإن اتهمته أحلفته» .

١٨٥٧٥ - ٢٣ (التهذيب - ٧: ٢٢١ رقم ٩٦٦) بهذا الإسناد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطيت جبة إلى القصار فذهبت بزعمه، قال «إن اتهمته فأستحلفه^٢، وإن لم تتهمه فليس عليه شيء» .

١٨٥٧٦ - ٢٤ (التهذيب - ٧: ٢٢٢ رقم ٩٧٤) الصفار قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقصره فيدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب، هل يجب على القصار أن يردّه إذا دفعه إلى غيره وإن كان القصار مأموناً؟ فوقع عليه السلام «هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأموناً» .

^١ شرعاً عدم الضمان لو خلت عن الإشتراط، وفي هذه المسئلة خلاف بين العلماء وما ذكرنا مختار الأردبيلي وجمال الدين في حاشية الروضة وهي من المسائل التي أثارت الشبهة في الشروط المخالفة لمقتضى العقد لأن كثيراً منهم لم يجوز إشتراط الضمان في الإجارة وجوزه في العارية ولا فرق بينهما والحق صحة الشرط فيها. «ش» .

١. في هذا الحديث والذي بعده في التهذيب المطبوع: بكر بن حبيب، وأشار إلى هاذين الحديثين في جامع الرواة ج ١ ص ١٢٦ تحت عنوان بكر بن حبيب الكوفي الأحمسي البجلي .

٢. قوله «فذهبت بزعمه قال إن إتهمته فأستحلفه» هذا مخالف للأحاديث الكثيرة التي مضت، وسيأتي إن الأجير إذا ادعى التلف فإن عليه البيّنة وبكر بن حبيب مجهول والحديث ضعيف لذلك ولكنّه موافق للقاعدة إذ ليس على الأمين إلا اليمين والأجير أمين والحكم مشكل لكثرة ما دلّ على عدم قبول قوله إلا بالبيّنة. «ش» .

١٨٥٧٧ - ٢٥ (الفقيه - ٣: ٢٥٨ رقم ٣٩٣٣) ابن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل... الحديث.

١٨٥٧٨ - ٢٦ (التهذيب - ٧: ٢٢١ رقم ٩٦٩) ابن محبوب، عن النخعي، عن ابن المغيرة، عن سعد، عن

(الفقيه - ٣: ٢٥٦ رقم ٣٩٢٦) عثمان بن زياد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: إنَّ حملاً لنا يحمل فكاريناه فحمل على غيره فضاع، قال «ضمّنه وخذ منه».

١٨٥٧٩ - ٢٧ (التهذيب - ٧: ٢٢٢ رقم ٩٧٥) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن اللؤلؤي، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فيطيب نفسه أن يغرمه لأهله أيأخذونه؟ قال: فقال لي «أمين هو؟» قلت: نعم، قال «فلا يأخذون منه شيئاً».

١٨٥٨٠ - ٢٨ (التهذيب - ٧: ١٢٩ رقم ٥٦٥) ابن سماعة، عن صفوان، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ معاذ بن كثير وقيساً أمراني أن أسألك عن حمّال حمل لهم متاعاً بأجر وإنّه ضاع منه حمل قيمته ستمائة درهم وهو طيّب النفس لغرمه لأنها ضياعته قال «يتهمونه؟» قلت: لا، قال «لا يغرمونه».

- ١٤٧ -

باب

ضمان المكاري والملاح

١ - ١٨٥٨١ (الكافي - ٢٤٣: ٥ - التهذيب - ٢١٧: ٧ رقم ٩٥٠)
الخمس

(الفقيه - ٢٥٥: ٣ رقم ٣٩٢٣) حماد، عن الحلبي، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل جمال أستكري منه إبل
وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أن بعض الزقاق انخرق فأهراق
مافيه، فقال «إنه إن شاء أخذ الزيت، وقال: أنه انخرق ولكنه لا
يصدق إلا ببيّنة عادلة».

١. قوله «لا يصدق إلا ببيّنة عادلة» لا يكتفي منه باليمين وهذا مما يدلّ على قول يونس والسيد
المرتضى وغيرهما ومثله كثير ويحتمل أن يكون تكليفهم بالبيّنة مبنيّاً على قبول البيّنة من المنكرين
وإنما إكتفى منهم باليمين إرفاقاً بهم لتعذر إقامة البيّنة غالباً عليهم وحينئذ فالخسر إضافي
بالنسبة إلى قبول قولهم مطلقاً لا بالنسبة إلى اليمين، فالأجير إن ادعى التلف لا يقبل منه قوله
بغير بيّنة أو يمين، بل له أن يحلف بمقتضى حديث بكر بن حبيب وله أن يأتي ببيّنة بمقتضى
هذه الأحاديث. «ش».

بيان :

لعل المراد أنه إن شاء سرق الزيت وتعلل بأنه انخرق الزق فلا يصدق إلا بيّنة عادلة فإنها كلمة هو قائلها .

١٨٥٨٢ - ٢ (التهذيب - ٧ : ١٢٩ رقم ٥٦٤) ابن سماعة ، عن صالح بن خالد ، عن أبي جميلة ، عن الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جمال اكثري منه بعثت معه بزيت إلى نصيبين فزعم أن بعض أزقاق الزيت انخرق فأهراق ، فقال له «إن شاء أخذ الزيت ، وإن زعم أنه انخرق فلا يقبل إلا بيّنة عادلة» .

١٨٥٨٣ - ٣ (الفقيه - ٣ : ٢٥٤ رقم ٣٩٢٠) حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في جمال يحمل معه الزيت فيقول : قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق ، فإن جاء عليه بيّنة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإلا ضمن» .

١٨٥٨٤ - ٤ (الكافي - ٥ : ٢٤٣) العدة ، عن

(التهذيب - ٧ : ٢١٧ رقم ٩٤٧) ابن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن يحيى بن الحجّاج ، عن خالد بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملاح أحمل معه الطعام ثم أقبضه منه فينقض ، فقال «إن كان مأموناً فلا تضمّنه» .

١ . في التهذيب المطبوع : خالد بن الحجال ، والظاهر اشتباه لعدم وجوده في كتب الرجال .
٢ . قوله «إن كان مأموناً فلا تضمّنه» الأجير ليس ضامناً في الواقع وليس يده إلا يد أمانة فإن علم أنه لم يفرط ولم يخن فلا ضمان عليه وإن لم يعلم ذلك وقلنا بأنه يقبل قوله بيمينه لا يجوز تضمينه ←

١٨٥٨٥ - ٥ (الكافي - ٢٤٣: ٥ - التهذيب - ٢١٧: ٧ - رقم ٩٤٨)
الخمس

(الفقيه - ٢٥٤: ٣ ذيل رقم ٣٩٢٠) حماد، عن الحلبي،
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاماً
فنقص قال «هو ضامن» قلت: إنه ربّما زاد؟ قال «يُعْلَم (تَعْلَم - خ ل)
أنّه زاد فيه شيئاً؟» قلت: لا، قال «هولك».

١٨٥٨٦ - ٦ (الكافي - ٢٤٤: ٥ - التهذيب - ٢١٧: ٧ - رقم ٩٤٩)
محمد، عن محمد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن
بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر سفينة
من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه، قال
«جائز» قلت: إنه ربّما زاد الطعام؟ قال: فقال «يدّعي الملاح أنه زاد فيه
شيئاً» قلت: لا، قال «هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان إذا
كان قد اشترط عليه ذلك».

١٨٥٨٧ - ٧ (الكافي - ٢٤٤: ٥) محمد، عن

(التهذيب - ٢١٧: ٧ - رقم ٩٤٦) أحمد، عن ابن أبي عمير،

عن

← أيضاً إن حلف على عدم التفريط وإن لم يحلف وأتى ببينة فأولى بأن لا يضمن وإلا فيكره
تضمنه إن ظن صدقه ويجوز بلا كراهة إن لم يظن، بل كان متهماً وإن قلنا أنه لا يقبل قوله
إلا بالبينة ولا يقبل منه اليمين وجعلنا اليمين أولاً على المالك كره للمالك أن يحلف ويضمن إن
كان الأجير مأموناً وجاز له بلا كراهة إن كان متهماً، وأورد في المسالك وجوهاً كثيرة في تفسير
كراهة ضمان المأمون لا يسع المقام ذكرها فراجع. «ش».

(الفقيه - ٣: ٢٥٦ رقم ٣٩٢٤) جعفر بن عثمان قال : حمل
أبي متاعاً إلى الشام مع جمال فذكر أن حملاً منه ضاع فذكرت ذلك لأبي
عبدالله عليه السلام ، فقال «أتتهمه؟» قلت : لا ، قال «فلا تضمّنه» .

٨ - ١٨٥٨٨ (التهذيب - ٧: ٢٢٢ رقم ٩٧١) ابن محبوب ، عن

(التهذيب - ١٠: ٢٢٤ رقم ٨٧٩) أحمد ، عن محمد بن
عيسى ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ
عليهم السلام قال «إذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه» .

٩ - ١٨٥٨٩ (التهذيب - ٧: ٢٢٢ رقم ٩٧٢) ابن محبوب ، عن

(التهذيب - ١٠: ٢٢٤ رقم ٨٨٢) السراة ، عن الحسن^١
بن صالح الثوري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا استقلّ البعير
والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن» .

بيان :

هذان الخبران أوردهما في التهذيب تارة في كتاب الديّات وأخرى هنا
وهناك ، استقلّ مكان استبرك في الأوّل أيضاً كما في الثاني ، وكأنّه أصوب ،
ومعناه : إذا لم يكن صاحبه معه فضاع حمله فهو ضامن ، وعلى نسخة استبرك
إن كانت بالموحدة كما في النسخ التي رأيناها فمعناه إذا أتلّف شيئاً أو جنى
ببروكه وإن كانت بالمشناة الفوقانية من التّرك فمعناه معنى استقلّ سواء وزاد
هناك في الثاني إلى أن يبلغه الموضع .

١ . في التهذيب ج ٧ - الحسين بن صالح الثوري .

- ١٤٨ -

باب

سائر من لا ضمان عليه ومن يضمن

١٨٥٩٠ - ١ (الكافي - ٢٤٢: ٥ - التهذيب - ٢١٨: ٧ رقم ٩٥٤)

أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله

(التهذيب) عن أبيه عليهما السلام

(ش) أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بصاحب حمام
وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمّنه، وقال «إنما هو أمين».

١٨٥٩١ - ٢ (الفقيه - ٢٥٧: ٣ رقم ٣٩٢٩) الحديث مرسلًا.

١٨٥٩٢ - ٣ (التهذيب - ٣١٤: ٦ رقم ٨٦٩) الصفار، عن الثلاثة،

عن جعفر، عن أبيه «أن علياً عليهم السلام كان يقول: لا ضمان على
صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لأنه إنما أخذ الجعل على الحمام ولم
يأخذ على الثياب».

١٨٥٩٣ - ٤ (الكافي - ٣٠٢: ٥ - التهذيب - ٢١٣: ٧ رقم ٩٣٦)
 الثلاثة، عن ابن مسكان، عن زرارة وأبي بصير، عن أبي عبدالله عليه
 السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل كان له غلام
 استأجره منه صائغ أو غيره، قال: إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه فمواليه
 ضامنون».

١٨٥٩٤ - ٥ (الكافي - ٢٠٠: ٦) محمد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن
 السّراد، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
 رجل أصاب عبداً أبقاً فأخذه وأفلت منه العبد، قال «ليس عليه شيء»
 قلت: فأصاب جارية قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فنفقت؟
 قال «ليس عليه شيء».

١٨٥٩٥ - ٦ (الفقيه - ١٤٧: ٣ رقم ٣٥٤١) السّراد، عن الحسن بن
 صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن رجل أصاب دابة
 قد سرقت... الحديث.

بيان:

نفقت الدّابة: ماتت.

١٨٥٩٦ - ٧ (الكافي - ٢٠١: ٦) الأربعة^١

(التهذيب - ٣٩٨: ٦ رقم ١٢٠١) ابن عيسى، عن أبيه،

عن ابن المغيرة، عن

١. أورده في التهذيب - ٢٤٧: ٨ رقم ٨٩١ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ٣: ١٤٦ رقم ٣٥٣٨) السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام

(الفقيه - التهذيب) عن أبيه^١ عليه السلام

(ش) انّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه أختصم إليه في رجل أخذ عبداً أبقاً وكان معه ثم هرب منه، قال «يخلف بالله الذي لا إله إلا هو ماسلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه، ولا باعه، ولا داهن في إرساله، فإذا حلف برئ من الضمان».

١٨٥٩٧ - ٨ (الكافي - ٦: ٢٠٠) محمد، عن

(التهذيب - ٦: ٣٩٨ رقم ١٢٠٢) أحمد، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن

(الفقيه - ٣: ١٤٧ رقم ٣٥٤٠) غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله

(الفقيه - التهذيب) عن أبيه

(ش) عن عليّ عليهم السلام في رجل أخذ أبقاً فأبق منه، قال «ليس عليه شيء».

١٨٥٩٨ - ٩ (التهذيب - ٦: ٣٩٦ رقم ١١٩٢) محمد بن أحمد، عن

١. في التهذيب المطبوع ج ٦: عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام.

موسى بن عمر، عن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن

(الفقيه - ٣: ٢٩٦ رقم ٤٠٦١) الحسين بن يزيد^١، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جُعلاً فتنفق، قال: هو ضامن فإن لم ينو أن يأخذ لها جُعلاً فنفت فلا ضمان عليه».

١٨٥٩٩ - ١٠ (الفقيه - ٣: ٢٥٥ ذيل رقم ٣٩٢٣) حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أيما رجل تكارى دابة فأخذتها الذئبة فشقت عُسَّها^٢ فنفت فهو ضامن إلا أن يكون مسلماً عدلاً».

بيان:

«العُس» بالضم والمهملتين الذكر، وإنما استثنى المسلم العدل لأن عدالته تأبى من التفريط في الحفظ.

١٨٦٠٠ - ١١ (الكافي - ٥: ٣١٤) محمد بن جعفر أبو العباس الكوفي، عن العبيدي و

(التهذيب - ٧: ٢٢٥ رقم ٩٨٥) علي بن إبراهيم، عن القاساني قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام - وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومائتين: جعلت فداك رجل أمر رجلاً أن

١. في الفقيه والتهذيب: الحسين بن زيد، والظاهر هو الصحيح فهو الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، وقد أشار إلى هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج ١ ص ٢٤١.

٢. في الفقيه المطبوع: عينا وفي المخطوط: عينا (عُسَّها، عنها - خ ل).

يشتري له متاعاً أو غير ذلك فاشتره فسرقة منه أو قطع عليه الطريق،
من مال من ذهب المتاع، من مال الأمر أو من مال المأمور؟ فكتب «من
مال الأمر».

١٨٦٠١ - ١٢ (التهذيب - ٧: ٤٣ رقم ١٨٣) محمد بن الحسين، عن
صفوان، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يأتي الرجل فيقول له: أنقذ عني في السلعة
فيموت أو يصيبها شيء، فقال «له الربح وعليه الوضعية».

بيان:

الظاهر فتفوت مكان فيموت ولعله مما صحفه النساخ.

- ١٤٩ -

باب

ضمان ما يفسد البهائم من الحرث

١٨٦٠٢ - ١ (الكافي - ٣٠١: ٥ - التهذيب - ٧: ٢٢٤ رقم ٩٨١)

محمد، عن محمد بن الحسين، عن شعر، عن الغنوي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل تكون في الرعي فتفسد شيئاً هل عليها ضمان؟ فقال «إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلاً فإنه عليها ضمان».

١٨٦٠٣ - ٢ (التهذيب) السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام

قال «كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول: علي صاحب الزرع حفظ زرعه، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً»^١.

١٨٦٠٤ - ٣ (التهذيب) ابن عيسى، عن ابن المغيرة، عن السكوني،

١. أورده في التهذيب - ١٠: ٣١٠ رقم ١١٥٩ هكذا: أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال... الخ، ولم نثر على عنوان الحديث الذي يليه، وبهذا يؤيد كلام المؤلف رحمه الله والله أعلم.

عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال: كان عليّ عليه السّلام لا يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً.

بيان:

الظاهر وحدة الحديثين وسقوط الزيادة التي في الأوّل من الثاني.

١٨٦٠٥ - ٤ (الكافي - ٥: ٣٠١) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٧: ٢٢٤ رقم ٩٨٢) الحسين، عن بعض أصحابنا، عن المعلّى أبي عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ^١ فقال «لا يكون النفس إلا بالليل إنّ عليّ صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنّهار، وليس عليّ صاحب الماشية حفظها بالنّهار وإنّما رعيها بالنّهار وأرزاقها، فما أفسدت فليس عليها وعليّ صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث النّاس فما أفسدت بالليل فقد ضمّنوا وهو النفس وإنّ داود عليه السّلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السّلام الرّسل والثّلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام».

بيان:

«نفشت الغنم» رعت ليلاً بلا راع و «الرسل» بالكسر اللبن، والثّلة بالفتح جماعة الغنم والصوف.

١٨٦٠٦ - ٥ (الكافي - ٥: ٣٠٢) ابن عيسى، عن

(التهذيب - ٧: ٢٢٤ رقم ٩٨٣) الحسين، عن عبد الله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: قول الله عز وجل وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ^١ قلت: حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة، فقال «إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى النَّبِيِّينَ قَبْلَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ دَاوُدَ: أَيَّ غَنَمٍ نَفَشْتَ فِي الْحَرْثِ فَلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفس إلا بالليل فَإِنَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَهُ بِالنَّهَارِ وَعَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ حِفْظَ الْغَنَمِ بِاللَّيْلِ، فَحَكَمَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا حَكَمَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ قَبْلِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّ غَنَمٍ نَفَشْتَ فِي زَرْعٍ فَلَيْسَ لَصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بَطُونِهَا وَكَذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ بَعْدَ سُلَيْمَانَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ... وَكُلًّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا...^١ فَحَكَمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ».

١٨٦٠٧ - ٦ (الفقيه - ٣: ١٠٠ رقم ٣٤١٤) جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ^٢ قال «لما يحكما إنما كانا ينتظران، ففهمها سليمان».

١٨٦٠٨ - ٧ (الفقيه - ٣: ١٠١ رقم ٣٤١٥) الوشاء، عن أحمد بن عمر الحلبي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ^٣ قال «كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم، والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام أَنَّ الْحَكَمَ لَصَاحِبِ الْحَرْثِ بِاللَّيْلِ وَالصَّوْفِ ذَلِكَ الْعَامُ كُلَّهُ».

١. الأنبياء/٧٨.

٢. الأنبياء/٧٩.

٣. الأنبياء/٧٨.

- ١٥٠ -

باب

الرَّجُلُ يَكْتَرِي دَابَّةً فَيَجَاوِزُ بِهَا الْحَدَّ أَوْ يَرُدُّهَا قَبْلَ
الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْحَدِّ

١٨٦٠٩ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٨٩) الإِثْنَانُ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ
الصَّيْقَلِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَكْتَرَى
دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَجَاوَزَهُ، قَالَ «يَحْتَسِبُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِقَدْرِ مَا تَجَاوَزَ
وَإِنْ عَطِبَ الْحِمَارُ فَهُوَ ضَامِنٌ»^١.

١٨٦١٠ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٨٩) الْعِدَّةُ، عَنْ

(التَّهْذِيبُ - ٧ : ٢١٤ رَقْم ٩٣٨) أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْحَكَمِ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَقُولُ : أَكْتَرَيْتُهَا

١. فِي التَّهْذِيبِ الْمَطْبُوعِ : الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، وَالظَّاهِرُ اشْتِبَاهُ لِأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ هُوَ
الْوَشَاءُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ هُنَا.

٢. أَوْرَدَهُ فِي التَّهْذِيبِ - ٧ : ٢١٣ رَقْم ٩٣٧ بِهَذَا السَّنَدِ أَيْضاً.

منك إلى مكان كذا وكذا فإن جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك، قال «لا بأس به كله».

١٨٦١١ - ٣ (الكافي - ٢٨٩: ٥ - التهذيب - ٢١٤: ٧ رقم ٩٣٩)
أحمد، عن رجل، عن أبي المغراء، عن الحلبي

(الفقيه - ٢٥٥: ٣ رقم ٣٩٢٢) حماد، عن الحلبي قال:
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تكارى دابة إلى مكان معلوم
فنفتت الدابة، قال «إن كان جاز الشرط فهو ضامن وإن دخل وادياً لم
يوثق منها فهو ضامن وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق
منها».

١٨٦١٢ - ٤ (الكافي - ٢٩٠: ٥ - التهذيب - ٢١٤: ٧ رقم ٩٤١)
محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء

(الفقيه - ٣٤: ٣ رقم ٣٢٧٢) السرّاد، عن العلاء، عن
محمد قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إني كنت عند قاض
من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال لهما: إني اكرت من هذا دابة
ليبلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع، فقال
القاضي لصاحب الدابة: بلغته إلى الموضع؟ قال: لا، قد أعيت دابتي
فلم يبلغ، فقال القاضي: ليس لك كرى إذا لم تبلغه إلى الموضع الذي
اكرت دابتك إليه» قال «فدعوتهما إليّ فقلت للذي اكرتني: ليس لك
يا عبد الله أن تذهب بكري دابة الرجل كله، وقلت للآخر: يا عبد الله
ليس لك أن تأخذ كرى دابتك كله، ولكن انظر قدر ما بقي من
الموضع وقدر ماركبته فأصطلحا عليه ففعلا».

بيان :

هذا الحديث نقلناه من الفقيه لأنه كان فيه أتم وأوضح وكان منه في الآخرين حذف ونقصان .

١٨٦١٣ - ٥ (الكافي - ٥ : ٢٩٠) محمد، عن

(التهذيب - ٧ : ٢١٤ رقم ٩٤٠) أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن

(الفقيه - ٣ : ٣٥ رقم ٣٢٧٣) بزرج، عن محمد الحلبي قال : كنت قاعداً عند قاض من القضاة وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما : إني تكرّيت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن واشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها سوق أتخوّف أن يفوتني فإن احتبست عن ذلك حططت من الكري لكل يوم احتبسته كذا وكذا وإنه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً، فقال القاضي : هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل أقبل إليّ أبو جعفر عليه السلام فقال « شرط هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه » .

١٨٦١٤ - ٦ (الكافي - ٥ : ٢٩٠) العدة، عن

(التهذيب - ٧ : ٢١٥ رقم ٩٤٣) أحمد، عن السّراد، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : اكرّيت بغلاً إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا

١ . قوله « عن أبي ولّاد الحنّاط » أي بائع الحنطة ، وربما يستدلّ بهذا الحديث على ضمان الغاصب

وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خُبرت أن صاحبي توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خُبرت أنه قد توجه إلى بغداد فاتبعته فلما ظفرت به وفرغت مما بيني وبينه رجعت إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً، فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتخلل منه مما صنعت وأرضيه فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة وأخبره الرجل.

فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ قلت: قد دفعته إليه سليماً، قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً، قال: فما تريد من الرجل؟ قال: أريد كري بغلي وقد حبسه عليّ خمسة عشر يوماً، فقال: ما أرى لك حقاً لأنه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكري، فلما ردّ البغل سليماً وقبضته لم يلزمه

← القيمة يوم الغصب أو أكثر القيم، وسيأتي وجه عدم دلالة على شيء من ذلك، وليس في الروايات ما يستفاد منه هذه الخصوصية.

قال في المختلف إذا كان المغصوب من ذوات القيم وتلف وجب على الغاصب قيمته يوم التلف وبه قال ابن البراح، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف وعليه أكثر القيم من حين القبض إلى وقت التلف، وقيل القيمة يوم القبض وهو اختياره في المبسوط أيضاً وليس الخلاف في نقص القيمة لنقص العين أو لعيبها بل نقص القيمة السوقية وابن حمزة وابن إدريس ذهبوا إلى ما قاله الشيخ وهو الأشهر لنا أن الواجب ردّ العين والغاصب مخاطب بدفعها إلى مالکها سواء كانت القيمة زائدة أو ناقصة من غير ضمان شيء من النقص إجماعاً فإذا تلف وجب قيمة العين وقت التلف لإنتقال الحق إليها لتعذر البدل، ومع ثبوت العين ووجودها لا يتعلّق القيمة بالذمة وإنما الذمة مشغولة برّد العين والإنتقال إلى القيمة إنتقال إلى البدل وهما إنما يثبت حال وجوبه وهو حالة التخلف. «إنتهى».

وهذا دليل عقلي كلامي ومحصوله إن الذمة صارت مشغولة يوم التلف بشيء لا يمكن أن يكون إلا القيمة وأما قبل التلف فلم يكن مكلفاً نسيئة وبعد التلف لا يتغير التكليف عما ثبت والإلتزام بما يباين هذه الفتوى يستلزم التكليف بالمجال أو عدم التكليف وهذا نظير إستدلال ابن عباس على عدم العول فإنه كلامي وقرّره الأئمة عليهم السلام ولا تظن إن هذا النوع من الأدلة من العمل بالرأي والاجتهاد الممنوع. «ش».

الكري، قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته بما أفتى به أبو حنيفة وأعطيته شيئاً وتحللت منه وحججت في تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة، فقال لي «في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركتها».

قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: فما ترى أنت؟ فقال «أرى أن له عليك مثل كري البغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل ومثل كري البغل راكباً من النيل إلى بغداد ومثل كري البغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه» قال: فقلت: جعلت فداك قد أعلفته بدراهم فلي عليه علفه، فقال «لا لأنك غاصب» فقلت: أرأيت لو عطب البغل أو نفق أليس كان يلزمني؟ قال «نعم قيمة البغل يوم خالفته» فقلت: إن أصاب البغل كسر أو دبّر أو غمر؟ فقال «عليك قيمة ما بين الصيحة والعيب يوم تردّه عليه».

قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال «أنت وهو إما أن يحلف هو على القيمة فتلزمك وإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة فيلزمك ذلك

١. قوله «قيمة البغل يوم خالفته» يوم ظرف لغو متعلق بيلزمك المقدر أي يلزمك القيمة لزوماً معلّقاً على التلف يوم خالفته فإنه يوم تحقّق الغصب وهو مبدأ الضمان وحمله جماعة من الفقهاء إن اليوم صفة القيمة أي القيمة الثابتة للبغل في يوم المخالفة، وعلى هذا فهو ظرف مستقر وهو بعيد إذ لا يختلف عادة قيمة البغل في خمسة عشر يوماً ولا يمكن أن يتردّد الناس في أن القيمة المضمونة قيمة أي يوم منها ولا مراد الإمام عليه السلام رفع ترددهم بأنها قيمة يوم الغصب والقرينة على ما ذكرنا قوله عليك قيمة ما بين الصيحة والعيب يوم تردّه عليه فإن هذا أيضاً ظرف لغو متعلق بيلزمك المفهوم من قوله عليه السلام عليك، وليس المراد القيمة الثابتة للبغل يوم الرد ويؤيده أيضاً قوله عليه السلام إن قيمة البغل حين اكترى كذا لأن يوم الإكتراء كان قبل يوم المخالفة ويوم الرد وثبت قيمة يوم الإكتراء إن خالف قيمة اليومين مما لم يقل به أحد فلا بد أن يكون قيمة البغل ثابتة غير متغيرة في خمسة عشر يوماً بحيث يكون ثبوتها حين الإكتراء موجباً لثبوتها يوم المخالفة ويوم الرد لعدم التغير، فمن تمسك بهذه الصحيحة على وجوب خصوص قيمة يوم الرد أو يوم الغصب كما نقله في الكفاية فقوله ضعيف جداً.

«ش».

أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين أكرى كذا وكذا فيلزمك» قلت : إنني كنت أعطيته دراهم ورضي بها وحلّلي ، فقال «إنما رضي بها وأحلّك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع إليه وأخبره بما أفتيك به فإن جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد هذا» .

قال أبو ولّاد : فلما انصرفت من وجهي من ذلك لقيت المكارى فأخبرته بما أفتاني به أبو عبدالله عليه السّلام وقلت له : قل ماشئت حتّى أعطيكه ، فقال : قد حبّبت إليّ جعفر بن محمّد عليهما السّلام ووقع له في قلبي التفضيل وأنت في حلّ وإن أحببت أن أردّ عليك الذي أخذته منك فعلت .

بيان :

الدّبر بالتحريك قرحة الدّابة والغمر العطش .

١٨٦١٥ - ٧ (الكافي - ٢٩١ : ٥ - التهذيب - ٢١٥ : ٧ رقم ٩٤٢) محمّد ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال : سألته عن الرّجل استأجر دابة فأعطاها غيره فنفقت ما عليه؟ فقال «إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها ، وإن لم يسمّ فليس عليه شيء» .

١٨٦١٦ - ٨ (التهذيب - ٢٢٣ : ٧ رقم ٩٧٨) ابن سماعة ، عن الميثمي ، عن أبان ، عن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اكرى من رجل دابة إلى موضع فجاز الموضع الذي تكرى إليه فنفقت الدّابة ، قال «هو ضامن وعليه الكري بقدر ذلك» .

١٨٦١٧ - ٩ (التهذيب - ٧: ٢٢٣ رقم ٩٧٧) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء^١، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: أتاه رجل تكارى دابة فهلك فأقر أنه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل له عليه كري.

بيان:

نفي الكري في هذا الخبر محمول على التقية لموافقة العامة كذا في التهذيبين.

١. هو منبه بن عبدالله التميمي، صحيح الحديث.

- ١٥١ -

باب

الرَّجُلُ يَتَكَارَى الْبَيْتَ وَالسَّفِينَةَ وَالرَّحَا

١٨٦١٨ - ١ (الكافي - ٥: ٢٩٢) العدة، عن أحمد، عن ابن يقطين،
عن أخيه، عن

(الفقيه - ٣: ٢٥١ رقم ٣٩١٠) أبيه قال: سألته - يعني أبا
الحسن عليه السلام - عن الرجل يكتري السفينة سنة أو أقل أو أكثر،
قال «الكري لازم إلى الوقت الذي اكتراه إليه والخيار في أخذ الكري
إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك».

بيان:

لما كانت السفينة ربها لا تستعمل في تمام المدة المفروضة بل تكون معطلة
في بعضها أوهم ذلك جواز نقص الكري بقدر التعطيل ولذا حكم بلزوم تمام
الكري.

١٨٦١٩ - ٢ (الكافي - ٥: ٢٩٢ - التهذيب - ٧: ٢١٠ رقم ٩٢١)

أحمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة أو أكثر أو أقل قال «كراه لازم إلى الوقت الذي تكاراه إليه» الحديث مثل سابقه.

١٨٦٢٠ - ٣ (التهذيب - ٧: ٢٠٩ رقم ٩٢٠) الحسين، عن صفوان، عن البجلي، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت أو السفينة . . . الحديث مثلها.

١٨٦٢١ - ٤ (التهذيب - ٧: ٢١٠ رقم ٩٢٢) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكارى . . . الحديث مثلها.

١٨٦٢٢ - ٥ (الكافي - ٥: ٢٧٢ - التهذيب - ٧: ٢٠٩ رقم ٩١٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها شيئاً».

١٨٦٢٣ - ٦ (الفقيه - ٣: ٢٤٨ رقم ٣٩٠١) السراة، عن خالد، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام لو أن رجلاً . . . الحديث.

١٨٦٢٤ - ٧ (الكافي - ٥: ٢٧٣ - التهذيب - ٧: ٢٠٤ رقم ٨٩٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها؟ قال «لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها

شيئاً» .

١٨٦٢٥ - ٨ (الكافي - ٥ : ٢٧٣) العدة، عن

(التهذيب - ٧ : ٢٠٤ رقم ٩٠٠) أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام «إني لأكره أن أستأجر ربحاً وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها به إلا أن نحدث فيها حدثاً أو نغرم فيها غرامة» .

١٨٦٢٦ - ٩ (الفقيه - ٣ : ٢٣٥ رقم ٣٨٦٤) سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٨٦٢٧ - ١٠ (التهذيب - ٧ : ٢٢٣ رقم ٩٧٩) الصفار، عن الثلاثة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن أباه عليه السلام كان يقول «لا بأس بأن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً» .

بيان :

سيأتي في باب الرجل يستأجر الأرض فيؤاجرها بأكثر أخبار آخر يفرق فيها بين البيت والأرض في ذلك .

١٨٦٢٨ - ١١ (التهذيب - ٧ : ٢٠٧ رقم ٩١١) محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن عمه حدثه، عن إدريس بن عبد الله القمي قال : قلت له : جعلت فداك اجارة الرّحاً تعلّمني كيف تصحّ اجارتها فإنّ [الماء] عندنا ربّما دام وربّما

انقطع، قال: فقال لي «اجعل جُلّ الإجارة في الأشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الأشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهم».

- ١٥٢ -

باب

اجارة الأجير وما يجب عليه

١ - ١٨٦٢٩ (الكافي - ٢٨٧: ٥ - التهذيب - ٢١٣: ٧ - رقم ٩٣٥)
القميان، عن صفوان

(التهذيب - ٣٨١: ٦ - رقم ١١٢٥) ابن سماعة، عن ابن
رباط وابن جبلة وصفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا
إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في
ضيعة فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول: اشتر بها كذا وكذا وما ربحت
بيني وبينك، فقال «إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس».

٢ - ١٨٦٣٠ (الكافي - ٢٨٧: ٥) محمد، عن

(التهذيب - ٢١٢: ٧ - رقم ٩٣٣) أحمد، عن العباس بن
موسى، عن يونس، عن سليمان بن سالم قال: سألت أبا الحسن عليه
السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسماة على أن يبعثه إلى

أرض فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافى به الذي يدعوه فمن مال مَنْ تلك المكافاة أمن مال الأجير أم من مال المستأجر؟ .

قال «إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلا فهو على الأجير» وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسماة ولم يفسر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب أو الحمام فعلى من؟ قال «على المستأجر» .

١٨٦٣١ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٨٨ - التهذيب - ٧: ٢١٣ رقم ٩٣٤)

أحمد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل بن عمار، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي الرجل فيقول له: اكتب لي بدراهم فيقول له: آخذ منك وأكتب بين يديك؟ فقال «لا بأس» .

قال: وسألته عن رجل استأجر مملوكاً فقال المملوك: أرض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك؟ قال «لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك» .

١٨٦٣٢ - ٤ (الفقيه - ٣: ١٧٣ رقم ٣٦٥٤) كتب العبيدي إلى أبي

الحسن علي بن محمد العسكري عليها السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له، ثم جاء رجل آخر فقال له: سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز [له] أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا؟ فكتب عليه السلام «يجب عليه

الوفاء للأول ما لم يعرض لإبنته مرض أو ضعف» .

١٨٦٣٣ - ٥ (الكافي - ٤٣١: ٧ - التهذيب - ٢٨٩: ٦ - رقم ٨٠١)

محمد، عن محمد بن الحسين، عن شعر، عن

(الفقيه - ٣: ١٧٤ رقم ٣٦٥٨) الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر أجيراً ولم يأمن أحدهما صاحبه ووقع الأجر على يدي رجل وهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الأجر، فقال «المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضي إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي به فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به» .

- ١٥٣ -

باب

استعمال الأجير قبل مقاطعته على أجرته وتأخير إعطائه
وحبسه عن الجمعة والإستيضاع من شرطه

١٨٦٣٤ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٨٨) محمد، عن

(التهذيب - ٧ : ٢١٢ رقم ٩٣٢) أحمد، عن الجعفري
قال : كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة وأردت أن أنصرف
إلى منزلي، فقال لي «انطلق معي فبت عندي الليلة» فانطلقت معه
فدخل إلى داره مع المغيّب^١ فنظر إلى غلمانه يعملون بالطّين أوارى
الدّواب أو غير ذلك وإذا معهم أسود ليس منهم، فقال «ما هذا الرّجل
معكم؟» قالوا: يعاوننا ونعطيه شيئاً، قال «قاطعتموه على أجرته؟»
فقالوا: لا هو يرضى منّا بما نعطيه، فأقبل عليهم بضربهم بالسّوط
وغضب لذلك غضباً شديداً.

فقلت : جعلت فداك لم تدخل على نفسك؟ فقال «إني قد نهيتهم

عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم أحد حتى يقاطعه على أجرته،
واعلم أنه مامن أحد يعمل لك شيئاً من غير مقاطعة ثم زدته لذلك
الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظن أنك قد نقصته أجرته فإذا
قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء فإن زدته حبة عرف ذلك لك
ورأى أنك قد زدته».

بيان :

«أواري» جمع اريّ مشدداً ومخففاً وهو الآخية .

١٨٦٣٥ - ٢ (الكافي - ٢٨٩: ٥ - التهذيب - ٢١١: ٧ - رقم ٩٢٩)
الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحمال
والأجير، قال «لا يجفّ عرقه حتى تعطيه أجرته».

١٨٦٣٦ - ٣ (الكافي - ٢٨٩: ٥) محمد، عن

(التهذيب - ٢١١: ٧ - رقم ٩٣٠) أحمد، عن محمد بن
إسماعيل، عن حنان، عن شعيب قال: تكارينا لأبي عبدالله عليه
السلام قوماً يعملون في بستان له وكان أجلهم إلى العصر فلما فرغوا قال
«يامعتب أعطهم أجرهم قبل أن يجفّ عرقهم».

١٨٦٣٧ - ٤ (الكافي - ٢٨٩: ٥ - التهذيب - ٢١١: ٧ - رقم ٩٣١)

عليّ، عن أبيه، عن الإثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من
كان يؤمن بالله جلّ وعزّ واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلمه
ما أجرته، ومن استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة تبوء بإثمه فإن هو
لم يحبسه اشتركا في الأجر».

١٨٦٣٨ - ٥ (الكافي - ٥ : ٢٧٤) محمد، عن

(التهذيب - ٧ : ٢١١ رقم ٩٢٨) أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن ميمون الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشارط النقاش على شرط وإذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعت من الشرط، قال «فبطية نفس منه؟» قلت: نعم، قال «لا بأس».

١٨٦٣٩ - ٦ (التهذيب - ٧ : ٢٣٤ رقم ١٠٢٠) ابن سماعة، عن إسماعيل بن أبي بكر، عن علي الصائغ أبي الأكراد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة أزواج بخمسة دراهم أو العشرين عشرة فإذا بلغ الحساب قلت له: أحسن، فاستوضعت من الشرط الذي شارطته عليه، قال «بطيب نفسه؟» قلت: نعم، قال «لا بأس».

١. في التهذيب: علي أبي الأكراد، والظاهر هو علي بن ميمون، طريق الشيخ إليه ضعيف. وقال النجاشي: روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام، له كتاب يرويه عنه جماعة.

- ١٥٤ -

باب

الرجل يتقبّل بالعمل ثمّ يقبله من غيره
بأقلّ ممّا تقبّل

١ - ١٨٦٤٠ (الكافي - ٥: ٢٧٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سئل عن الرّجل يتقبّل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه، قال «لا إلّا أن يكون قد عمل فيه شيئاً».

٢ - ١٨٦٤١ (التهذيب - ٧: ٢١٠ رقم ٩٢٣) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله بدون الإستثناء.

٣ - ١٨٦٤٢ (الكافي - ٥: ٢٧٤) القميّان، عن صفوان

(التهذيب - ٧: ٢١٠ رقم ٩٢٥) الحسين، عن صفوان،

عن الحكم^١ الخياط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أتقبل الثوب بدرهم وأسلمه بأقل^٢ من ذلك لا أزيد على أن أشقه؟ قال «لا بأس بذلك» ثم قال عليه السلام «لا بأس فيما تقبلت من عمل [ثم] استفضلت فيه».

٤ - ١٨٦٤٣ (التهذيب - ٧: ٢١١ رقم ٩٢٦) الحسين، عن

(الفقيه - ٣: ٢٥٢ رقم ٣٩١٢) صفوان، عن أبي محمد الخياط، عن مجمع قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبل الثياب أخططها ثم أعطيها الغلمان بالثلثين^٣؟ فقال «أليس تعمل فيها؟» قلت: أقطعها وأشتري لها الخيوط، قال «لا بأس».

٥ - ١٨٦٤٤ (التهذيب - ٧: ٢١١ رقم ٩٢٧) عنه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه - ٣: ٢٥١ رقم ٣٩١١) علي الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبل العمل ثم أقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين؟ فقال «لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم فيه» قلت: فاني أذيه لهم، قال: فقال «ذاك عمل فلا بأس».

٦ - ١٨٦٤٥ (التهذيب - ٧: ٢١٠ رقم ٩٢٤) عنه، عن صفوان، عن

١. الحكم الخياط هو الحكم بن أيمن، له أصل، كوفي، قال النجاشي أنه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، له كتاب عنه ابن أبي عمير.
٢. في الكافي المطبوع: بأكثر بدل بأقل.
٣. قوله «بالثلثين» ثنية الثلث كأنه يريد: أعطاهم ثلثي الأجرة وأبقى لنفسه ثلثها. «ش».

العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل، قال «لا بأس قد عمل فيه».

- ١٥٥ -

باب

من أدان ماله بغير بيّنة واثمن غير المؤمن والمضّيع

١ - ١٨٦٤٦ (الكافي - ٥: ٢٩٨) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ٢٣٢ رقم ١٠١٤) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن أبي عاصم^١ قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «أربعة لا يستجاب لهم دعوة أحدهم رجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة، فيقول الله جلّ وعزّ: ألم أمرك بالشّهادة».

٢ - ١٨٦٤٧ (الكافي - ٥: ٢٩٨) العاصمي، عن التيمي، عن ابن بقّاح، عن أبي عبد الله المؤمن، عن عمران بن أبي عاصم^٢ قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام أربعة لا يستجاب لهم، فذكر الرابع «رجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة فيقول الله تبارك وتعالى: ألم أمرك بالشّهادة».

١. في التهذيب المطبوع: عمران بن عاصم وفي الكافي المطبوع: عمر [ان] بن أبي عاصم.
٢. في الكافي: عمّار بن أبي عاصم، وأبو عبد الله المؤمن هو زكريّا بن محمد، واقفي، مختلط الأمر في حديثه.

١٨٦٤٨ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٩٨) العدة، عن البرقي، عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان

(الكافي - ٥: ٢٩٨) محمد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر».

١٨٦٤٩ - ٤ (الكافي - ٥: ٢٩٨) العدة، عن

(التهذيب - ٧: ٢٣٢ رقم ١٠١١) سهل، عن الإثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «ليس لك أن تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جرّبه».

١٨٦٥٠ - ٥ (الكافي - ٥: ٢٩٨) سهل، عن ابن شَمون، عن محمد بن هارون الجلاب قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «إذا كان الجور أغلب من الحق لا يحل لأحد أن يظن بأحد خيراً حتى يعرف ذلك منه».

١٨٦٥١ - ٦ (الكافي - ٥: ٢٩٨) علي بن محمد، عن البرقي، عن محمد بن عيسى، عن خلف بن حماد، عن زكريّا بن إبراهيم رفعه، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث له أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام «من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله عز وجل».

١٨٦٥٢ - ٧ (الكافي - ٥: ٢٩٩) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ٢٣٢ رقم ١٠١٣) أحمد، عن معمر بن خلّاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «كان أبو جعفر عليه السّلام يقول: لم يخنك الأمين ولكن ائتمنت الخائن».

١٨٦٥٣ - ٨ (الفقيه - ٣: ٣٠٥ رقم ٤٠٩٣) قال رجل للصادق عليه السّلام: إنّي ائتمنت رجلاً على مال أودعته إياه فخانني فيه وأنكر مالي، فقال «لم يخنك الأمين ولكنك ائتمنت الخائن»^١.

بيان:

يعني أنّ الأمين لا يخون أبداً ولكن صاحبك كان خائناً وأنت ائتمنته فالتوى من تقصيرك، وفي المثل: يداك أوكتا وفوك نفخ.

١٨٦٥٤ - ٩ (الكافي - ٥: ٢٩٩ - التهذيب - ٧: ٢٣٢ رقم ١٠١٢) القميان، عن الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبي جميلة، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من عرف من عبد من عباد الله جلّ وعزّ كذباً إذا حدّث وخلفاً إذا وعد وخيانةً إذا ائتمن ثمّ ائتمنه على أمانة كان حقّاً على الله جلّ اسمه أن يبتليه فيها ثمّ لا يخلف عليه ولا يأجره».

١٨٦٥٥ - ١٠ (الكافي) العدة، عن

(التهذيب) البرقي، عن خالد بن جرير

(الكافي ٥: ٣٠٠) العدة، عن

١. وكذلك في التهذيب - ٧: ١٨١ رقم ٧٩٦ مرسلأ مثله.

(التهذيب - ٧: ٢٣١ رقم ١٠٠٩) أحمد، عن السَّراد،
عن خالد بن جرير، عن أبي الرِّبيع^١، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال
«قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم: من ائتمن شارب الخمر على
أمانة بعد علمه فيه فليس له على الله تعالى ضمان ولا أجر ولا له
خلف».

١١ - ١٨٦٥٦ (الكافي - ٥: ٢٩٩) الثلاثة، عن حماد بن عيسى، عن
حريز قال كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله عليه السَّلام دنانير وأراد رجل
من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال إسماعيل: يا أبه إن فلاناً يريد
الخروج إلى اليمن وعندي كذا وكذا ديناراً فترى أن أدفعها إليه يتاع لي
بها بضاعة من اليمن؟ فقال أبو عبد الله عليه السَّلام «يا بني أما بلغك
أنه يشرب الخمر».

فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس، فقال «يا بني لا تفعل»
فعصى إسماعيل أباه ودفع إليه دنانيره فاستهلكها ولم يأت به شيء منها
فخرج إسماعيل فقضى أن أبا عبد الله عليه السَّلام حجَّ وحجَّ إسماعيل
تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول: اللهم أجرني وأخلف عليَّ
فلحقه أبو عبد الله عليه السَّلام فهمزه بيده من خلفه، فقال له «مه
يا بني فلا والله مالك حجة ولا لك هذا ولا لك أن يأجرك ولا يخلف
عليك وقد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمنته».

فقال إسماعيل: يا أبه إنني لم أره يشرب الخمر إنما سمعت الناس
يقولون، فقال «يا بني إن الله جلَّ وعزَّ يقول في كتابه... يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ^٢ يقول: يصدق الله عزَّ وجل ويصدق المؤمنون فإذا

١. راجع حاشية الرقم المتسلسل ١٨٥٢٥.

٢. التوبة/٦١.

شهد عندك المؤمنون بشهادة فصدقهم ولا تأتمن بشارب الخمر فإن الله جلّ وعزّ يقول في كتابه وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ' فَأَيَّ سَفِيهِ أَسْفَه مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا يَزُوجُ إِذَا خُطِبَ وَلَا يَشْفَعُ إِذَا شَفَعَ وَلَا يُؤْتَمِنُ عَلَى أَمَانَةٍ، فَمَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَاسْتَهْلَكَهَا لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ جَلٌّ وَعَزٌّ أَنْ يَأْجُرَهُ وَلَا يَخْلِفَ عَلَيْهِ» .

١٢- ١٨٦٥٧ (الكافي - ٥: ٣٠٠) العدة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما أبالي ائتمنت خائناً أو مضيعاً» .

بيان :

يعني لا فرق بينهما فكما أنّ استئمان الخائن غير جائز فكذا استئمان المضيع .

١٣- ١٨٦٥٨ (الكافي - ٥: ٣٠١) الإثنان، عن الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْغِضُ الْقِيلَ وَالْقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» .

- ١٥٦ -

باب
الوكالة

١٨٦٥٩ - ١ (التهذيب - ٦: ٢١٣ رقم ٥٠٢) ابن محبوب، عن
الطيالسي، عن عمرو بن شمر، عن

(الفقيه - ٣: ٨٣ رقم ٣٣٨١) جابر بن يزيد وابن وهب،
عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «من وكل رجلاً على إمضاء أمر من
الأمر فالوكالة ثابتة أبداً حتى يُعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول
فيها».

١٨٦٦٠ - ٢ (التهذيب - ٦: ٢١٣ رقم ٥٠٣) عنه، عن العبيدي، عن

(الفقيه - ٣: ٨٦ رقم ٣٣٨٥) ابن أبي عمير، عن هشام بن
سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في
امضاء أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج
لإمضاء الأمر فقال: اشهدوا أنني قد عزلت فلاناً عن الوكالة، فقال «إن

كان الوكيل أمضى الأمر الذي وُكِّل فيه قبل العزل عن الوكالة فإنَّ الأمر واقع ماضٍ على إمضاء الوكيل كره الموكل أم رضي» قلت: فإنَّ الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه؟ قال «نعم».

قلت: فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء؟ قال «نعم إنَّ الوكيل إذا وُكِّل ثم قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة».

١٨٦٦١ - ٣ (التهذيب - ٦ : ٢١٤ رقم ٥٠٦) عنه، عن الخشاب، عن علي بن حسان، عن علي بن عقبة، عن النميري، عن

(الفقيه - ٣ : ٨٤ رقم ٣٣٨٣) العلاء بن سيابة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة وُكِّلَت رجلاً بأن يزوجه من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك، فذهب الوكيل فزوجه ثم أنها أنكرت ذلك [عن] الوكيل وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنها عزلته، قال «فما يقول من قبلكم في ذلك؟» قلت: يقولون: ينظر في ذلك فإن كانت عزلته قبل أن يزوجه فالوكالة باطلة والتزويج باطل، وإن عزلته وقد زوجه فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل على ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئاً مما أمرته به واشترطت عليه في الوكالة، قال: فقال «يعزلون الوكيل عن وكالته ولا تعلمه بالعزل؟».

فقلت: نعم يزعمون أنها لو وُكِّلَت رجلاً وأشهدت في الملاء وقالت في الملاء اشهدوا أنني قد عزلته بطلت وكالته بلا أن يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة، وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل، ويقولون المال منه عوض لصاحبه،

والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد، فقال «سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده؟! إنَّ النِّكاحَ أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد، إنَّ عليّاً عليه السّلام أتته امرأة مستعدية على أخيها، فقالت: يا أمير المؤمنين وكّلت أخي هذا أن يزوّجني رجلاً فأشهدت له ثمّ عزلته من ساعته ذلك فذهب وزوّجني ولي بيّنة أني قد عزلته قبل أن يزوّجني، فأقامت البيّنة، وقال الأخ: يا أمير المؤمنين إنها وكّلتني ولم تعلمني بأنها [قد] عزلتني عن الوكالة حتّى زوّجتها كما أمرتني به، فقال لها: ماتقولين؟.

فقالت: قد أعلمته يا أمير المؤمنين، فقال لها: ألك بيّنة بذلك؟ فقالت: هؤلاء شهودي يشهدون قال لهم: ماتقولون؟ قالوا: نشهد أنها قالت اشهدوا بأنّي قد عزلت أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً وإنّي مالكة لأمري من قبل أن يزوّجني فلاناً، فقال: أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر؟ قالوا: لا، قال: فتشهدون أنها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة؟ قالوا: لا، قال: أرى الوكالة ثابتة والنِّكاح واقعاً أين الزوج؟ فجاء، فقال: فخذ بيدها بارك الله لك فيها، فقالت: يا أمير المؤمنين أحلفه أني لم أعلمه العزل وإنّه لم يعلم بعزلي إياه قبل النِّكاح، قال: وتحلف؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين فحلف وأثبتت وكالته وأجاز النِّكاح».

- ١٥٧ -

باب النّوادر

١٨٦٦٢ - ١ (الكافي - ٥: ٣١٥) العدة، عن

(التهذيب - ٧: ٢٢٥ رقم ٩٨٦) البرقي، عن أبيه، عمّن
حدّثه، عن عمرو بن أبي المقدام، عن الحارث بن حصيرة^١ الأزديّ^٢
قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السّلام فابتاعه أبي

١. في الكافي الحارث بن حصيرة بالضاد المعجمة، وفي التهذيب: عمرو بن أبي المقدام عمّن
حدّثه، عن الحارث بن الحارث الأزدي.

٢. قوله «عن الحارث بن حصيرة الأزدي» أورد هذا الحديث في الجواهر في كتاب الخمس مروياً
عن المنتهى، عن العامة ظاهراً، عن أبي الحارث المزني أنّه اشترى تراب معدن بمائة شاة متبع
فأستخرج منه ثمن ألف شاة، فقال له البائع ردّ عليّ البيع، فقال لا أفعل، فقال لآتين عليّاً
عليه السّلام فلاسعين بك، فأتى علي بن أبي طالب عليه السّلام فقال إنّ أبا الحارث أصاب
معدناً، فأتاه عليه السّلام فقال أين الركاز الذي أصبت، قال ما أصبت ركازاً إنّما أصابه هذا
فاشتريت منه بمائة شاة متبع، فقال له علي عليه السّلام ما أرى الخمس إلّا عليك.
«إنتهى».

ويدلّ هذا الحديث على إنّ صاحب المعدن وكلّ من عليه الخمس إذا باع مافي يده يقع
بيعه صحيحاً وإن كان الخمس يتعلّق بالعين ولكنّه نوع تعلّق لا ينافي صحّة البيع فيتعلّق
الخمس بذمة صاحب المال وعلى ذلك قرائن كثيرة في سائر الأخبار. «ش».

منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته أمي وقالت: أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وأنفسها مائة ومافي بطونها مائة؟ قال: فندم أبي وانطلق ليستقبله فأبى عليه الرجل، فقال: خذ مني عشر شياه، خذ مني عشرين شاة [فأعياه] فأخذ أبي الرّكاز وأخرج منه قيمة ألف شاة فأتاه الآخر، فقال: خذ مني غنمك وأتني ماشئت فأبى فعالجه فأعياه.

فقال: لأضرّن بك فأستعدي إلى أمير المؤمنين عليه السّلام على أبي، فلما قصّ أبي على أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمره قال لصاحب الرّكاز «أدّ خمس ما أخذت فإنّ الخمس عليك فإنّك أنت الذي وجدت الرّكاز وليس على الآخر شيء لأنّه إنّما أخذ ثمن غنمه».

بيان:

في التهذيب الحارث بن الحارث الأزدي مكان الحارث بن الحصيرة الأزدي و«الرّكاز» الكنز والمعدن.

وفي التهذيب بمائة شاة بدون ثلاثمائة درهم وكأنّه الأصح كما دلّ عليه كلام الإمام «وشاة متّبع» كمحسن يتبعها ولدها «فأتاه الآخر» يعني البائع «آتني» أعطني من الإتياء «فعالجه فأعياه» غلبه فأعجزه وأسكته «فأستعدي» استعان واستنصر.

١٨٦٦٣ - ٢ (الكافي - ٥: ٣٠٦) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد

بن عيسى

(التهذيب - ٧: ٢٢٩ رقم ٩٩٩) الصّفار، عن محمّد بن

عيسى، عن جعفر بن محمّد بن أبي الصّباح^١، عن أبيه، عن جدّه

١. في التهذيب: جعفر بن محمّد، عن أبي الصّباح.

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام فتى صادقته جارية فدفعت إليه أربعة آلاف درهم ثم قالت له: إذا فسد بيني وبينك ردّ عليّ هذه الأربعة آلاف درهم فعمل به الفتى وربح فيها ثم أن الفتى تزوّج وأراد أن يتوب كيف يصنع؟ قال «يردّ عليها الأربعة آلاف درهم والربح له».

١٨٦٦٤ - ٣ (الكافي - ٥: ٣٠٧) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٦: ٣٨٢ رقم ١١٢٦) السّرّاد، عن الرّباطيّ^٢، عن أبي الصباح مولى بسام^٣، عن صابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل صادقته امرأة فأعطته مالاً فمكث في يده ما شاء الله جلّ وعزّ ثمّ إنّه بعد خرج منه، قال «يردّ عليها ما أخذ منها، وإن كان فضل فهو له».

١٨٦٦٥ - ٤ (التهذيب - ٦: ١٩٣ رقم ٤٢٢) ابن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل كان لرجل عليه حقّ وقد كان جعله لولد صغار من عياله فذكر الذي عليه الدّين [لصاحب الدّين] ماله عليه؟ فقال له: ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة، فهل يجوز له ما جعل له منه وقد

١. قوله «صادقته جارية» كانت صديقته يزني بها.

٢. قوله «إذا فسد بيني وبينك» أي زالت الصداقة والمحبة ثمّ إن الفتى تزوّج وأراد أن يتوب من الزّنا وقطع الجارية. «ش».

٣. الظاهر هو علي بن الحسن بن رباط البجلي، كوفي، ثقة.

٤. في الكافي: عن أبي الصباح مولى آل سام، عن جابر، في التهذيب: عن أبي الصباح مولى بسام، عن جابر. والظاهر أبو الصباح هذا هو صبيح بن عبد الله الصيرفي، وعدّه الشيخ من أصحاب الإمام الصادق عليه السّلام.

كان جعله لهم؟ قال «نعم يجوز، لكن يكون اعطاهم ثم نزعهم
فجعله لك».

١. قوله «لكن يكون اعطاهم ثم نزعهم» ظاهره يدل على أن الولي يجوز أن يهب من مال ولده
مجاناً ولكن يجب تأويل الحديث بوجه لا ينافي الأصول بأن يكون أولئك الصغار غير ذوي رحم
ففسخ هبه لهم قبل القبض أو غير ذلك من المحامل.

رأينا أن نورد هنا ما وجدناه منقولاً في كتب فقهاءنا من روايات العامة إذ ربما يجد الناظر
فيها أحاديث يتداولونها ويحتجون بها ولا يجدها في كتب روايات أصحابنا مثل رواية عروة
البارقي التي يحتج بها على صحة الفضولي وغيرها كثيرة وإنما رواها أهل السنة في صحاحهم
وأخذها علمائنا عنهم، ولا ريب في جواز الإحتجاج بما روه إذا إقترنت بقرائن الصدق أو
كانت موافقة للقواعد المعلومة أو إشتهر العمل بها وليس الإعتداد عليها غير جائز عندنا لأن
أكثر علمائنا نقلوا رواياتهم كثيراً أما بلا واسطة أو بواسطة، وقد نقل في نهج البلاغة وغيره عنهم
بلا واسطة، ونقل صاحب البحار والوسائل «ره» عنهم إذ وجدوا رواياتهم في كتب الشيعة
فكأنهم كانوا يريان جريان يد الشيعة على روايات العامة مصححاً لرواياتهم، وبالجملة رأيت
جمع بعض ما أمكن من هذه الأحاديث وربما يوجد منها في أخبارنا مثلها بلفظ آخر، فمما لم
يوجد بطرقنا حديث عروة البارقي: أن النبي صلى الله عليه وآله أعطاه ديناراً ليشتري به شاة
فأشترى شاتين ثم باع أحدهما بدينار في الطريق، قال فأتيت النبي صلى الله عليه وآله بالدينار
فأخبر به، فقال بارك الله لك في صفقة يمينك. «إنتهى».

وهذا الحديث أورده الشيخ المحقق الأنصاري «ره» في كتاب البيع، ويستدل به على
صحة الفضولي مع الإجازة في كتب الفقه وليس من دأب الشيخ «ره» التمسك بأحاديث أهل
الخلاف بغير واسطة أخذاً من كتبهم لكن قد يتمسك بها إذا وجدها منقولة في كتب فقهاء
عنهم.

٢ - أحاديث سهل الساعدي تمسك بها في المختلف لمن يجيز تقديم الإيجاب على القبول،
ويأتي في النكاح إن شاء الله.

٣ - روى حكم أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع ما ليس عنده.

٤ - الرابع: روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال: لا طلاق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك، يستدل بهما على عدم جواز الفضولي.

٥ - عبدالله بن عمرو بن عاص، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: مكه حرام وحرام
بيع رباعها وحرام أجر بيوتها، يستدل به على مرجوحية بيع رباع مكه والأجرة لبيوتها حرام.

٦ - عن النبي صلى الله عليه وآله: البيعان بالخيار ما لم يفتقا أو يقول أحدهما لصاحبه
إختر.

٧ - عنه صلى الله عليه وآله: إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم.

- ٨ - عنه صلى الله عليه وآله : إنما الرباني النسيئة .
- ويستدلّ بهذين الحديثين على الحكم البيع نسيئة مع اختلاف الجنس كبيع الحنطة بالأرز نسيئة . وقد اختلف فيه ويأتیان إن شاء الله مع زيادة في اللفظ .
- ٩ - عنه صلى الله عليه وآله : بيعوا الذهب بالفضة يداً بيد كيف شئتم ، تمسك به في المختلف .
- ١٠ - عنه صلى الله عليه وآله : نهى عن بيعتين في بيعة .
- يقال معناه أن يقول ثمن هذا المتاع كذا عاجلاً وكذا آجلاً . وفسره ابن الأثير بوجه أحسن فراجع ، وقال الشافعي معناه أن يشترط بيعاً في بيع بأن يبيعه داراً بكذا بشرط أن يبيع المشتري غلامه إياه بكذا ويأتي هذا الحديث مع زيادة .
- ١١ - ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله : من أسلف فليسلف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم وأجلٍ معلوم .
- ١٢ - قوله عليه السلام : الناس مسلطون على أموالهم .
- تمسك به العلامة على تجويز التفريق بين الأولاد والأمهات ولكن لم أجده مروياً عنه صلى الله عليه وآله في كتبهم مع إن لم أستقص البحث .
- ١٣ - المؤمنون عند شروطهم : تمسكوا به في موارد كثيرة لا تحصى ، ولفظه في سنن الترمذي وأبي داود المسلمون بدل المؤمنون وعلى شروطهم .
- ١٤ - نهى صلى الله عليه وآله عن الغرر : تمسك به في المختلف في مسائل :
- الأولى : البيع بحكم أحد المتبايعين .
- الثانية : البيع بثمن مجهول .
- الثالثة : بيع الصبره .
- الرابعة : بيع اللبن في الضرع لا يجوز ولو مع ضمّ المحلوب .
- الخامسة : بيع الصوف على ظهر الغنم واختار أنه ليس غرراً .
- السادسة : بيع مافي بطون الأنعام .
- السابعة : بيع جزية الرأس والخراج .
- الثامنة : تبين البيدر ، واختار عدم كونه غرراً مع المشاهدة .
- التاسعة : بيع مافي الأجام من السمك .
- العاشر : بيع ما لا يعرف إلا بالإختيار كالمطعم والمشموم .
- الحادي عشرة : بيع الثوب بالمشاهدة من غير ذرع والحق عدم الغرر .
- الثانية عشرة : شرط بيع في بيع فإنه خطر إذ قد لا يرضى المشروط عليه بالمعاملة الثانية .
- الثالثة عشرة : بيع الأمتعة في الأعدال المختومة والجراب المشدودة بغير وصف .
- الرابعة عشرة : إذا قال بعثك من هنا إلى حيث ينتهي الذرع .

٤- ١٥ - حديث بريرة، قال في المختلف ورد هكذا: قالت عايشة جاثني بريرة فقالت كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فاعتتيني، فقالت إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة ويكون ولائك لي فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس، فقالت إني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال خذوها واشترطي لهم الولاء فإنها الولاء لمن أعتق، ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنها الولاء لمن أعتق. إنتهى الحديث وكلام العلامة وأقول واشترطي الولاء لهم أمر لعائشة بأن ترضى بولاء مواليتها الأول ولا تتبغى الولاء لنفسها لأنهم الذين كاتبوا بريرة فيكون الولاء لهم فيريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إثبات الولاء لهم لمولى بريرة لا لعائشة لأن عائشة ما أعتقتها بل أعانتها بالمال حتى أدت مال الكتابة، وقال بعض علمائنا إن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فلم يرض مواليتها إلا بأن تجعل الولاء لمواليتها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن تظهر الرضا لولائهم وتشتريها بالشرط، فلما تم الأمر وأعتقت بريرة قال صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لعائشة فإنها المعتقة وليس شرط الولاء لمواليتها الأول صحيحاً وهذه حيلة علمها عائشة، فصح البيع وأبطل الشرط، وقال العلامة «ره» وكيف يأتي من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مع تحريم خائنة الأعين وهو الغمز بها ووضع حيلة لاتتم. إنتهى.

وهذا الحديث باللفظ الذي رواه العلامة «ره» من طرق العامة ولا أدري إن لفظه من أي كتاب من كتبهم ولا يحضرني الآن جميع روايات هذا الحديث وطرقه، ورجحه العلامة على ماروى بطرقنا لأن مارووه يوافق أصول مذهبنا، وماروى بطرقنا لا يوافقها لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله معصوم من كل قبيح ثم إن ماروى بطرقنا يدل على لزوم البيع وإن تضمن شرطاً فاسداً مع إنه يخالف كتاب الله تعالى تجارة عن تراض والسنة المقطوعة أو المتواترة لا يحل مال إمري مسلم إلا بطيب نفسه ومن إلزم منا بأن الشرط الفاسد لا يفسد البيع لا بد أن يلتزم بالخيار للمشروط له وتزول البيع كما ذكرنا أو يريد بصحة البيع مع فساد الشرط نظير صحة العقد الفضولي وكونه مراعي بأجازه المشروط له.

١٦ - على اليد ما أخذت حتى تؤدي، يؤدي على ضمان كل من أخذ متاعاً ولو بالعارية وهذا الحديث باللفظ الذي رواه العلامة «ره» من طرق العامة ولا أدري إن لفظه من أي كتاب من كتبهم ولا يحضرني الآن مارووه يوافق أصول مذهبنا، وماروى بطرقنا لا يوافقها لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله معصوم من كل قبيح ثم إن ماروى بطرقنا يدل على لزوم البيع وإن تضمن شرطاً فاسداً مع إنه يخالف كتاب الله تعالى تجارة عن تراض والسنة المقطوعة أو المتواترة لا يحل

٤٠ مال إمري مسلم إلا بطيب نفسه ومن إلتمز منا بأن الشرط الفاسد لا يفسد البيع لا بد أن يلتزم بالخيار للمشروط له وتزلزل البيع كما ذكرنا أو يريد بصحة البيع مع فساد الشرط نظير صحة العقد الفضولي وكونه مراعي باجازه المشروط له .

١٦ - على اليد ما أخذت حتى تؤدّي يدل على ضمان كل من أخذ متاعاً ولو بالعارية والأمانة إلا إنه خرج بعض الأمانات بالدليل .

١٧ - عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله إنه قال : لا شفعة إلا في ربع أو حائط .

١٨ - عنه صلى الله عليه وآله إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت قسمة الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

١٩ - روى عن أبو سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فلما وضعت قال عليه السلام هل على صاحبكم من دين ، قالوا نعم درهمان ، فقال صلّوا على صاحبكم ، فقال علي عليه السلام هما عليّ يا رسول الله وأنا لهم ضامن ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى عليه ثم أقبل على علي عليه السلام فقال جزاك الله عن الإسلام خيراً ولك رهانك كما فككت رهان أخيك .

٢٠ - جابر بن عبد الله الأنصاري ، إن النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلي على رجل عليه دين فأتى بجنازة قال هل على صاحبكم من دين ، فقالوا نعم ديناران ، فقال صلّوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة هما عليّ يا رسول الله ، قال فصلّى عليه فلما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وآله قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعليّ . إنتهى .

قال العلامة «ره» وهما يدلّان على صحة الضمان مع عدم العلم بالمضمون له .

٢١ - عن ابن عمر إن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وآله أنه يخذع في البيوع ، فقال صلى الله عليه وآله إذا بايعت فقل لا خلافة . إنتهى .

وكان الرجل ألشغ وكان يقول لا خيابة بدل لا خلافة .

٢٢ - من غش فليس مني ، ليس منا من غش . إختلف اللفظ في الترمذي وأبي داود .

٢٣ - عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله سمعه يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقبل يا رسول الله أرايت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال لا هو حرام ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجهلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه . إنتهى .

أجهلوه أي أذابوه .

٢٤ - عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله من إبتاع طعاماً فلا يبيعه حتى

← يستوفيه .

٢٥ - أيضاً عنه عن النبي صلى الله عليه وآله الوزن وزن أهل المدينة والمكيال مكيال أهل مكة . إنتهى .

أهل مكة كانوا تجاراً وأهل المدينة زراعاً .

٢٦ - عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخزومة العبدى بزاً من هجر فأتينا به مكة فجائنا رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي فساق منا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله زن وأرجح .

٢٧ - عن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله عن عصب الفحل . إنتهى .
والعصب على وزن فلس ، التلقيح .

٢٨ - نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر .

٢٩ - عن جابر إنه باع من النبي صلى الله عليه وآله بغيراً واشترط ظهره إلى أهله .
يستدل به على إن إستثناء منافع البيع مدة معلومة لا ينافي البيع وإنما ينفيه إستثناء جميعها .

٣٠ - عن حكيم بن حرام ، عن النبي صلى الله عليه وآله : قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . عن ابن عمر ، عنه صلى الله عليه وآله : كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار . عنه صلى الله عليه وآله : إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يحير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع .

٣١ - عن أبي هريرة ، عنه صلى الله عليه وآله من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر لا سمراء ، وفي رواية فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها بعدها وإن شاء ردّها وردّها معها شيئاً .

٣٢ - عن أنس ، قال الناس يارسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله هو المسعر القباض الباسط الرزاق وأني لأرجو أن أتقي الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال .

٣٣ - إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع جبل الحلبة وكان بيعاً في الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها . إنتهى .
وحبل الحلبة كلاهما بالتحريك وعلّة المنع أنه نسيه بأجل مجهول وظاهر إن تفسير هذا البيع من كلام بعض الرواة وينتج يستعمل مجهولاً أبداً .

٣٤ - عن أبي سعيد الخدري قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيعتين الملامسة والمنابذة ، واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك ، والمنابذة أن ينبذ إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بينهما من غير نظر ولا تراص . إنتهى .

← وعلة المنع إنه بيع شيء مجهول الصفة إذ لا يعرف صفة الثوب إلا بالنشر أن يراه المشتري ويقلبه في الضياء وأما اللمس والمنابذة فلا يعرف بهما صفة الثوب.

٣٥ - عنه صلى الله عليه وآله من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها أو الربا. إنتهى.

واختلفوا في تفسير هذا الحديث أحسنها ما في النهاية لابن الأثير، فراجع.

٣٦ - لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك. إنتهى.

قيل نهى عن القرض والبيع في عقد واحد فإنه قد يجزى النفع، وأما شرطان في بيع فلم يتفق لي العثور على تفسير تظمئن إليه النفس وأما ربح ما لم يضمن فقليل معناه البيع بربح ولم يقبض السلعة حتى يدخل في ضمانه.

٣٧ - عن ابن عباس، عنه صلى الله عليه وآله لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد لا يبيع حاضر لباد يدعو الناس يرزق بعضهم من بعض.

٣٨ - لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له.

لا يسم المسلم على سوم أخيه.

٣٩ - نهى صلى الله عليه وآله عن النجش.

٤٠ - عن أنس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو، قيل وما يزهو، قال يحمار أو يصفار.

٤١ - عن ابن عمر إن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

٤٢ - عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الشنيا ورخص في العرايا. فسر المحاقلة بأنها بيع الزرع بالحنطة كيلاً والمزابنة بيع الرطب والعنب بالتمر والزبيب كيلاً والمعاومة بيع الشجر سنين والمخابرة دفع الأرض إلى من يزرعها من عنده ببعض ما يخرج منها والشنيا الإستثناء.

٤٣ - سئل النبي صلى الله عليه وآله عن شراء التمر بالرطب، فقال صلى الله عليه وآله أنه أينقص الرطب إذا بيع، قالوا نعم، فنهى عن ذلك.

٤٤ - عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله من ابتاع نخلاً بعد أن توبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المتاع، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المتاع.

٤٥ - روى أبو داود، عن علي عليه السلام في حديث قد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر.

٤٦ - عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في التحارة فيهن ثمنهن حرام في مثله نزلت «ومن الناس من يشتري لهو الحديث».

- ٤٧ - عن سهل بن أبي خثمة أنه صلى الله عليه وآله رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت يخرصها تمرأ يأكلونها رطباً.
- ٤٨ - عن أبي جحيفة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ثمن الكلب وثنم الدم وثنم الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور. إنتهى.
- والموكل بالهمز إسم الفاعل من باب الأفعال من أكل.
- ٤٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء.
- عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وآله الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.
- ٥٠ - عن جابر، قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر.
- ٥١ - عن البراء وزيد بن أرقم، نهى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناراً.
- ٥٢ - عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال صلى الله عليه وآله من أسلف في شيء فليسلف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم.
- ٥٣ - قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، عن أبي رافع قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول الجار أحق بسقبة. إنتهى.
- السقب القرب.
- ٥٤ - عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض.
- ٥٥ - إن رسول الله صلى الله عليه وآله استعمل رجلاً على خير فجاءهم بتمر جنب فقال أكل تمر خير هكذا، فقال إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً. إنتهى.
- الجنب الطيب والجمع الردي.
- ٥٦ - عن عمرو بن عوف المزني، عن النبي صلى الله عليه وآله قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً.
- ٥٧ - عن أبي إمامة في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العارية مؤداة

- ← والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم .
- ٥٨ - الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال على اليد ما أخذت حتى تؤدى ثم إن الحسن نسي ، فقال هو أمينك لا ضمان عليه . إنتهى .
- فهموا منه إن معنى الأخذ هنا العارية ونحوها مما يكون الأخذ أميناً .
- ٥٩ - عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً ، فقلت يارسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ، قال بل مؤداة . إنتهى .
- ومعنى التردد أ تكون عارية مضمونة بالقيمة إن تلفت أو عارية مؤداة إن بقيت فلا ضمان .
- ٦٠ - عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويبتع البيع من باعه أي يرجع المشتري على البائع .
- ٦١ - عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال مطلق الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع . إنتهى .
- والإتباع الحوالة .
- ٦٢ - من أحصى أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق .
- ٦٣ - عن الصعب بن جثامة ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا حمى إلا لله ورسوله .
- ٦٤ - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا تشاجرتم في الطريق فأجعلوه سبعة أذرع .
- ٦٥ - روى البخاري عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام أنه قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع .
- ٦٦ - روى النسائي كان للبراء بن عازب ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وآله فيها فقضى إن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها وعلى أهل الماشية ما أصابته ماشيتهم بالليل .
- ٦٧ - عن عروة قال خاصم الزبير رجلاً من الأنصار ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وآله يازبير إسق ثم أرسل الماء ، فقال الأنصاري أنه ابن عمك ، فقال صلى الله عليه وآله وآله إسق يازبير حتى يبلغ الماء الجدر ثم أمسك .
- ٦٨ - عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله قال المعدن جبّار والبئر جبّار والعجماء جبّار وفي الركاز الخمس .
- ٦٩ - لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء .
- ٧٠ - روى أبو داود السجستاني عنه صلى الله عليه وآله وآله المسلمون شركاء في الماء والكلاء والنار . إنتهى .
- ← والنار ما يوقد من الخطب المباح .

١٨٦٦٦ - ٥ (التهذيب - ٧: ٢٣٧ رقم ١٠٣٦) ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن الكاهلي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كان لعمي غلام فأبق فأتى الأنبار فخرج إليه عمي ثم رجع، فقلت له: ما صنعت يا عم في غلامك؟ فقال: بعته، فمكث ما شاء الله. ثم أن عمي مات وجاء الغلام فقال: أنا غلام عمك، وقد ترك عمي أولاداً صغاراً وأنا وصيهم، فقلت: إن عمي أخبرني أنه باعك، فقال [الغلام]: إن عمك كان لك مضاراً وكره أن يقول لك فتشمت به وأنا والله غلام بنيه، فقال «صدق عمك وكذب الغلام فأخرجه ولا تقبله».

١٨٦٦٧ - ٦ (الكافي - ٥: ٣٠٧) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن الهاشمي، عن بعض أصحابنا قال: شكونا إلى أبي عبد الله عليه السلام ذهاب ثيابنا عند القصارين، فقال «اكتبوا عليها بركة لنا» ففعلنا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب.

١٨٦٦٨ - ٧ (الفقيه - ٣: ٢٠١ رقم ٣٧٥٨) كان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا.

آخر أبواب أحكام الديون والضمانات وسائر المعاملات والحمد لله أولاً وآخراً.

← ٧١ - عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال العائد في هبته كالعائد في قبته.

٧٢ - عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله نعم المنيحة اللقحة الصفي «والشاة الصفي تعدو بإناء وتروح بإناء».

اللفحة الناقة ذات اللبن والصفي كثيرة اللبن. «ش».

أبواب
أحكام الأرضين
والمياه

أبواب أحكام الأرضين والمياه

الآيات :

قال الله عز وجل إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ^١ .
وقال سبحانه ونَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ *
وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ * رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَخْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مِثْلًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ^٢ .

بيان :

سيأتي تفسير الآية الأولى في الحديث عن قريب «مباركاً» كثير المنافع
«حبّ الحصيد» من قبيل إضافة الموصوف إلى صفته كبقلة الحمقا أريد به
الحنطة والشعير وماشابههما من المحصولات «باسقات» طوالاً وقيل حوامل من
قولهم بسقت الشاة إذا حملت «نضيد» منضود بعضه فوق بعض .

١ . الأعراف / ١٢٨ .

٢ . ق / ٩ - ١١ .

- ١٥٨ -

باب

إحياء الأرض الموات

١ - ١٨٦٦٩ (الكافي - ٢٧٩: ٥ - التهذيب - ١٥٢: ٧ رقم ٦٧١)
الثلاثة، عن محمد بن حمران، عن محمد قال: سمعت أبا جعفر عليه
السّلام يقول «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعَمَرُوها فهم أحقّ بها
وهي لهم».

٢ - ١٨٦٧٠ (التهذيب - ١٤٩: ٧ رقم ٦٥٩) الحسين، عن فضالة،
عن جميل، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله إلى قوله: أحقّ
بها.

٣ - ١٨٦٧١ (الكافي - ٢٧٩: ٥) العدة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

(التهذيب - ١٥٢: ٧ رقم ٦٧٢) السّراد، عن ابن وهب
قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول «أيما رجل أتى خربة بايرة
فأستخرجها وكري أنهارها وعَمَرُها فإنّ عليه فيها الصدقة فإن كانت

أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها وأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله عز وجل ولمن عمرها».

بيان:

«كري النهر» كرضي استحدث حفرة وأراد بالصدقة الزكاة، وفي الاستبصار حمل هذا الحديث وما في معناه على الأحقية دون الملكية جمعاً بين الأخبار، قال: لأن هذه الأرض من جملة الأنفال التي هي خاصة الإمام إلا أن من أحيائها فهو أولى بالتصرف فيها إذا أدنى واجبها إلى الإمام ثم استدل عليه بحديث أبي خالد الكابلي الآتي.

أقول: وإنما كان المحيي الثاني أحق بها إذا كان الأول إنما ملكها بالإحياء ثم تركها حتى خربت جمعاً بينه وبين حديث آخر الباب بحمل ذاك على ما إذا ملكها بغير الإحياء، والوجه فيه أن هذه أرض أصلها مباح فإذا تركها

١. قوله «فإن كانت أرضاً لرجل» لعل الرجل الذي كان مالكا لهذه الأرض قبل ذلك كان ملكه الأراضي المفتوحة بمعنى أولوية التصرف تبعاً للآثار والبناء والغرس وأمثال ذلك، فإذا تركها وأعرض عنها زالت أولويته بالنسبة للأرض ثم إننا نعلم إن غالب الأراضي من المفتوحة عنوة أو صلحاً أو مما صارت محيية بعد الفتح ولا نعلم خصوصية هذه الثلاثة في كل واحد من البلاد فأشكل الأمر في إطلاق الحكم هنا إذ لعل الأرض مما صولح أهلها على كونها ملكاً لهم ويؤدواخراجها فلا يزول ملك الأول بالترك ولكن المنقول عن الشيخ وابن البراج العمل بهذا الإطلاق حتى في الأرض التي أسلم أهلها طوعاً فيجوز للإمام أن يقبلها ممن يعمرها إن تركوا عمارتها وتركوها خراباً وخالف فيه ابن إدريس، وقال في الكفاية والرواية غير دالة على مقصودهما يعني الشيخ وابن البراج.

أقول ويدل على قول ابن إدريس حديث سليمان بن خالد وحديث حماد عن الحلبي آخر

الباب. «ش».

٢. قوله «بحمل ذاك على مملكه بغير الإحياء» مذكروه المصنف في هذا الحمل بعيد جداً لأننا نعلم إن بلاد الإسلام من الأندلس إلى الصين إن كانت عامرة حال الفتح إلى الآن فهي خارجة عن مورد الرواية قطعاً وإن كانت أو صارت مواتاً كانت من الأنفال قطعاً وصارت ملكاً بالإحياء فأحييت ثم انتقل منه إلى غيره فلا يتصور ملك بغير إحياء، والفرق بين من أحيائها

حتى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو أخذ ماء من دجلة ثم رده إليها ولأن العلة في تملكها الإحياء بالعمارة فإذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك فإذا أحيها الثاني فقد أوجد سبب الملك له وربما يجمع بين الخبرين بحمل هذا الحديث على ما إذا لم يعرف صاحبها وذاك على ما إذا عرف وماقلناه أوفق بهذا وماقالوه بذاك وإن أريد بالمعرفة معرفته في أول الأمر ارتفع التنافي فليتدبر.

١٨٦٧٢ - ٤ (الكافي - ٥: ٢٩٧) العدة، عن

(التهذيب - ٧: ٢٣٢ رقم ١٠١٥) سهل، عن ريان بن الصلت - أو رجل عن ريان - عن يونس، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قال «إن الأرض لله عز وجل جعلها وقفاً على عباده فمن عطل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير سبب أو علة أخرجت من يده ودفعت إلى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له».

بيان:

قد مضى ما يؤيد آخر الحديث^١ في حكم قطع من الأرض الغائب صاحبها عشر سنين ولعل هذا الحكم مختص بالأرض أيضاً وأريد بالحق ماصرف في عمارتها وهذا الحكم غير معمول عليه وأما من عطلها وأخرها

^١ مباشرة أو انتقل إليه ممن أحياء تعسف، فالحق أن يحض مادلاً على بطلان حق الأول بالأراضي المفتوحة عنوة إذا رأى الإمام المصلحة فيه والعمل برواية الحلبي وسليمان بن خالد في كل أرض مشكوك ولا يزول ملك المالك الأول إلا أن يثبت الأعراض، وكذلك يحض رواية يونس الآتية المتضمنة لزوال الملك بإعراض المالك ثلاث سنين على الأراضي المفتوحة عنوة إن رأى الإمام المصلحة. «ش».

١. راجع الرقم المتسلسل ١٨٢٥٣.

وتركها ثلاث سنين من غير علة فالوجه في سقوط حقه منها أن الأرض لله ولمن عمرها أعني للإمام ولمن أذن له في التصرف فيها إما خصوصاً أو عموماً.

١٨٦٧٣ - ٥ (الكافي - ٢٩٧: ٥ - التهذيب - ٢٣٣: ٧ - رقم ١٠١٦)
عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لا يحلّ له بعد ثلاث سنين أن يطلبها».

١٨٦٧٤ - ٦ (الكافي - ٢٧٩: ٥ - الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أحيى مواتاً فهو له».

١٨٦٧٥ - ٧ (الكافي - ٢٧٩: ٥ - التهذيب - ١٥٢: ٧ - رقم ٦٧٣)
الأربعة، عن زرارة ومحمّد وأبي بصير وفضيل وبكير وحران والبصري، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أحيى أرضاً مواتاً فهي له».

١٨٦٧٦ - ٨ (الكافي - ٢٧٩: ٥ - محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ١٥٢: ٧ - رقم ٦٧٤) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام: إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتّقون والأرض كلّها لنا فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها فإن تركها أو أخرجها فأخذها

رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل حتى يظهر

١. قوله «فليؤدّ خراجها» يدلّ على جواز أخذ الخراج من الأنفال أيضاً ويظهر منه إنّ كلّ أرض فيها خراج إلّا ما كانت معمورة حال الفتح وأسلم أهلها طوعاً وهي قليلة جداً لأنّ كلّ أرض نعلمها إمّا أن تكون عامرة وقت الفتح فتكون من المفتوحة عنوة أو صلحاً أو تكون باثرة فهي من الأنفال، ويجوز أخذ الخراج من الجميع وليس لنا أرض يكون أخذ الخراج منها غير مشروع إلّا ماسبق، أعني ما أسلم أهلها طوعاً كمدينة الرسول صلى الله عليه وآله والبحرين، فإن قيل يلزم منه عدم كون أرض مملوكة لأحد فلا يحقّق فيها الغصب والبيع والشراء والوقف، قلنا لا يلزم منه ذلك إذ يكون للملّك الأراضي أولوية وتخصّص بسا في أيديهم يترتب عليهما جميع آثار الملك وإنّما نعبر عن كون الأراضي ملكاً للإمام أو للمسلمين لأنّ للإمام أن يأخذ منهم الخراج فلهم ملك في طول ملك الإمام لا في عرضه كما سبق في المفتوحة عنوة، فللأراضي مالكان مترتباً أحدهما الإمام وهو المالك الأوّل يأخذ الخراج ويقسم البائرين من أراد ويحدّد الحدود، والمالك الثاني هو المتصرف بإذن الإمام كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحسّ مواتاً فهو له، وملكه مترتب على ملك الإمام ونظير ذلك في متعارف الناس أن يقال البصرة ملك للملك العراق، ثمّ كلّ دار وكلّ قطعة أرض في البلد ملك لأحد من أفراد الرعايا، وهكذا يكون ملك الإمام على الأنفال وملك المسلمين على الأراضي المفتوحة عنوة ملكاً لا ينافي الأولوية الحاصلة للناس، ولذلك عبر الفقهاء عنهم بالمالكين، مثلاً قالوا في أحكام المزارعة إنّ الخراج على المالك لا على الزارع، فعبروا عن الناس بالمالك مع كون الأرض خراجية، وكذلك لا يختلف الفقهاء في إنّ من أحسّ أرضاً ميتة فهي له وهو مالك لها مع أنّ الأرض للإمام لكونها من الأنفال، إذ يجوز له أخذ الخراج وإنّما يمتنع جمع المالكين على ملك واحد إذ كانا في عرض واحد لا مثل مالكية السلطان لجميع البلاد ومالكية الأفراد لكلّ قطعة، ويدلّ على ما ذكرنا أيضاً حكمهم بأنّ المعدن من الأنفال، ثمّ قالوا تملك بالإحياء وعليه الخمس للإمام وهذه الحاشية مأخوذة ممّا علقناه على مكاسب شيخنا المحقّق الأنصاري قدس الله تربته الزكية، حيث قال إنّ ظاهر الأخبار وإطلاق الأصحاب حلّ الخراج والمقاسمة المأخوذ من الأراضي التي يعتقد الجائر كونها خراجية وإن كانت عندنا من الأنفال. إنتهى.

وهو يعطى أنّه لا يجوز أخذ الخراج من الأنفال، وقال أيضاً إنّ المفروض إنّ السلطان المؤمن خصوصاً في هذه الأزمنة يأخذ الخراج عن كلّ أرض ولو لم تكن خراجية. إنتهى.

وقد إنكشف ممّا ذكرنا أنّه ليس في بلاد العجم أرض لا تكون خراجية، وقد ذكر المحقّق الثاني في رسالته الخراجية إنّ جميع بلاد العجم إلى منتهى خراسان خراجية، وكذلك غيره من علمائنا ومنهم ذكرنا في حواشي كتاب الخمس إنّ بلاد العجم فتحت صلحاً على مال يؤخذ

القائم من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاتطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم».

بيان :

«الخراج» ما يضرب على الأرض كالأجرة لها وفي معناه المقاسمة غير أن المقاسمة يكون جزءاً من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد يضرب عليها، وقد يسمّى كلاهما بالقبالة، وقد مضى هذا الحديث في كتاب الزكاة مع أخبار آخر في أقسام الأرض وأحكامها.

٩ - ١٨٦٧٧ (الكافي - ٥ : ٢٨٠ - التهذيب - ٧ : ١٥١ رقم ٦٧٠) الأربعة

(التهذيب - ٦ : ٣٧٨ رقم ١١٠٦) الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(الفقيه - ٣ : ٢٤٠ رقم ٣٨٧٧) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «من غرس شجراً أو حفر وادياً بدئاً لم يسبقه إليه أحد أو أحين أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم».

بيان :

«بدئاً» أي مبتدأ «ولم يسبقه إليه أحد» تفسير له وجعل في الفقيه بدئاً صفة

← من أصحاب الأراضي فبقى الأملاك على ملك أصحابها ووجبت عليهم الخراج فما استفاد من كلام شيخنا المحقق الأنصاري رحمه الله ليس على ما ينبغي . «ش» .

الشجر.

١٨٦٧٨ - ١٠ (الفقيه - ٣: ٢٤١ رقم ٣٨٨٠) السراة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل - وأنا حاضر - عن رجل أحيى أرضاً مواتاً فكرى فيها نهراً وبنى بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً، فقال «هي له وله أجر بيوتها وعليه فيها العُشرُ فيما سقت السماء أو سيل وادٍ أو عين، وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العُشر».

بيان:

«الدوالي» جمع الدالية، وهي الدوالاب التي يستقى عليها يديرها البقر ويقال لها المنجنون والغرب الدلو العظيم.

١٨٦٧٩ - ١١ (التهذيب - ٤: ١٤٥ رقم ٤٠٤) ابن محبوب، عن محمد

١. قوله «وعليه فيها العُشر» ظاهرة أنه ليس عليه إلا الزكاة ولا يؤخذ منه الخراج أظهر منه رواية سليمان بن خالد ويخالفه رواية عمرو بن يزيد وغيرها، ولا ريب إن كل مال ليس عليه يد أحد ولا ينتفع به بحالة إلا أن يُغَيَّر بالتصرف والتقلب فهو للإمام عليه السلام سواء كان أرضاً مواتاً أو ماء غير محرز أو بطون الأودية ورؤوس الجبال وغير ذلك مما صرحوا به بخصوصه أولاً أو صرح به بعضهم دون بعض وكلها من الأنفال المختصة بالإمام يملكها بجهة ولايته يرثها منه الإمام القائم عليه السلام بعده لا جميع أولاده، وعليها فيجوز للإمام أخذ الأجرة وهي خراج الأرض ويجوز أيضاً أن يتركها بيد العامرين والمحيين مجاناً ولا يطالب أجرة فيمكن العمل بكلتا الروايتين، وهذا هو الفرق بين المفتوحة عنوة والأنفال إذ لا يجوز ترك الخراج في الأولى لأنها حق المسلمين إلا إذا كان في ترك شيء منه لبعضهم مصلحة لجمعهم، والظاهر من السبزواري في كتاب الجهاد من الكفاية وعدم جواز الخراج في الأنفال قال إنا نعلم إن بعض البلاد كان مفتوحاً عنوة وبعضها صلحاً وما كان صلحاً اشتبه أمره في إن الصلح وقع على أن يكون الأرض لهم أو وقع على أن يكون الأرض للمسلمين فيكون حكمه حكم المفتوح عنوة، فهذا البلد المشتبه أما أن يكون على سبيل الأولين فيكون للمسلمين وعليه الخراج أو على سبيل الثالث فلم يكن عليه خراج. إنتهى. «ش».

بن الحسين، عن السرّاد، عن عمر بن يزيد قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً قال: فقال أبو عبدالله عليه السّلام «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسّقها يؤدّيها»

١. قوله «طسّقها يؤدّيها» قد ذكرنا في حواشي كتاب الخمس شيئاً في أقسام الأراضي وقد علم منها إنّ أحكامها متقاربة في الجملة إلّا الأراضي التي أسلم أهلها طوعاً فإنها ملك لأهلها طلقاً ولا يجوز أخذ الخراج منها، نعم إن كان لهم محصول زكوي أخرجوا زكاتها وهذا القسم قليل جداً، إذ لا نعلم منه إلّا مدينة الرسول صلى الله عليه وآله والبحرين أو بعض أراضي الوفود الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله بعد فتح مكة وأماكن خاصة في العراق ذكرناها في كتاب الخمس وما سوى ذلك من الأراضي ثلثة أقسام:

الأول أرض الموات: وهي من الأنفال مختصة بالإمام عليه السّلام سواء كانت مواتاً أصالة أو عرض عليها المواتان وجهل أصحابها لتقدّمهم وغير ذلك.

الثاني كل أرض بحياة بالفعل ممّا كانت من المفتوحة عنوة وهي ملك المسلمين قاطبة والمتولّي لأمرها الإمام عليه السّلام أيضاً.

الثالث كل أرض صلح مع أهلها على أن يكون عليهم الخراج على الجربان مع كون رقبة الأرض لهم وهذه الثلثة مشتركة في إنّ للإمام أن يأخذ خراجها من العامرين إلّا أن مقدار هذا الخراج في الأول والثاني بنظر الإمام عليه السّلام على ما يراه من المصلحة بقدر طاقتهم، وفي الثالث يجب الإقتصار على مال الصلح، وأمّا الأهلون فما يكون للأقسام الثلثة في طول ملك الإمام والمسلمين. أمّا الأنفال فإذا أحيّاها أحد ملوكها ملكاً غير مستقر معلقاً على إرادة الإمام عليه السّلام إذا رأى المصلحة أن يأخذها منه ويعطيها غيره لقصوره في عمارة الأرض أو لأغراضه أو لغير ذلك، والإمام المعصوم لا يظلم ألبته، وقد جاء في حديث إنّ الإمام إذا أراد قبضها منه أعطاه ما أنفق على الأرض وله ما أكل بما عمل ولا يجوز لغير الإمام الحق أخذ هذه الأرض منه، فملكه عليه ملك مستقر في الآثار في عصر الغيبة إلى أن يظهر الحجة، وأمّا الأراضي المفتوحة عنوة فأهلها مالكون لها بمعنى مالكية بنائها وعمارتها وأشجارها، بل حقّ التصرف فيها وإن لم يكن عليها بناء أشجار أو خرب بعد الوجود فأولوية التصرف في الأراضي المفتوحة عنوة ثابتة للمتصرف إلّا أن يعرض عنها فلا يزول ملك أصحاب دور بلاد العراق كالشهد وكربلاء بتخريب الغاصب بنائها مثلاً، بل لهم الأولوية، ويجوز لهم بيع هذه الحقوق وشرائها ووقفها ويكون الملك بيدهم كساير الأموال المختصة، إلّا أنّه يجوز أخذ الخراج منهم ولا فرق بين هذا القسم والمحياة من الأنفال في العمل والآثار كثيراً.

← وأما الأراضي المفتوحة صلحاً فأهلها مالكون لها بمعنى ملك رقبتهما لأنّ مارأيانه من عهد الصلح بين المسلمين وأهل الأرض أنّهم اصطلحوا على كون الأرض لأهلها ويؤدّوا خراجها ولو فرض كون الأرض للمسلمين قاطبة كان الأمر فيها كما قلنا في القسم الثاني، وبالجملة هي كالأرض المفتوحة عنوة من حيث الخراج ومن حيث أولوية أهلها بها وعدم جواز إخراجها من أيديهم.

وأما مالكيّة الإمام للأنفال فليس نظير مالكيّته لساير أمواله الخاصّة، فإذا مات الإمام لم يكن الأنفال ميراثاً بين جميع ورثته، بل تختصّ الإمام بعده فيكون تصرفه في الأنفال وفي جميع الأراضي المفتوحة عنوة أو صلحاً على نحو واحد له التصرف في جميعها بمعنى تقبيلها للناس وأخذ الخراج منهم وصرفها في مصالح المسلمين وما يراه صلاحاً لعامة الناس، ولا فائدة يعتدّ بها في تعيين هذه الأقسام وإنّ أراضي كلّ بلد من أي من تلك الأقسام بعد أن نعلم أنّه ليس ممّا أسلم أهله طوعاً إذ يجوز أخذ الخراج من جميع هذه الأقسام ولا يجوز غصبها من المتصرف وإزالة يده منها بغير رضاه في جميع الأقسام أيضاً إلّا إذا أظهر الإمام عليه السلام أنّه يعطى كلّ مالك ما أنفق إن رأى المصلحة وأخذها وإذا أعرض المتصرف أو هلك وباد ولم يعلم إعراضه ولا هلاكه وعلم سبق تصرفه لا يجوز لأحد التصرف فيه، ثمّ إن احتجنا إلى تشخيص إنّ أرضاً من أي الأقسام فالمرجع فيه أهل التاريخ وربّما يبحث في حجّة أقوالهم أو عمل الخلفاء ويتكلّم في بناء عملهم على الصّحة.

قال في كتاب الجهاد من الكفاية في إثبات حجّة قول المؤرّخين هنا إذا كان المظنون فيه أمراً كان خلافه مرجوحاً فأما أن يعمل فيه بالراجح أو بالمرجوح أو لا يعمل فيه بشيء منها لا وجه للثالث وهو ظاهر ولا وجه للعمل بالمرجوح فتعيّن المصير إلى الأول يعني العمل بالراجح والظن قد يحصل بالتواريخ المعتمدة إذا كان صاحب الكتاب اشتهر بصّحة النقل واشتهر الإعتماد على كتابه والعمل بقوله بين الناس كإبن جرير الطبري وصاحب المغازي والواقدي والبلاذري والمدائني وإبن الأثير والمسعودي واضرابهم وقد يحصل باستمرار أخذ السلاطين الخراج منه وأخذ المسلمين من السلاطين، إذ الظاهر إنّ أخذ الخراج من ذلك البلد إذا كان مستمراً في الأعصار التي نعلمها لم يكن شيئاً حادثاً من بعد سلاطين الجور، بل كان شيئاً مستمراً من العصر الأوّل من غير تكير وإنّه لو كان حادثاً فالظاهر أنّه كان منقولاً في كتب التواريخ والأخبار لإعتناء أهل التواريخ ببيان أمثال هذه المبدعات والحوادث، وأخذ الناس ذلك الخراج من السلاطين مستمراً شاهد على ذلك فإنّ الظاهر جريان أفعال المسلمين على وجه الصّحة والمشروعية ما لم يعلم خلاف ذلك. إنتهى كلامه.

واعترض عليه بعضهم بأنّ أفعال السلاطين المخالفين في الخراج لا يحمل على الصّحة وهو واضح الضعف لأنّ عملهم كاشف عن كون الأرض مفتوحة عنوة أو صلحاً قطعاً. «ش».

إلى الإمام في حالة الهدنة، فإذا ظهر القائم ليوطن نفسه على أن يؤخذ منه» .

بيان :

«الطسق» بالفتح الوظيفة من خراج الأرض فارسي معرب، و«الهدنة» السكون والإستقامة والمصالحة .

١٢ - ١٨٦٨٠ (التهذيب - ٧ : ١٤٨ رقم ٦٥٨) الحسين، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال «عليه الصدقة» قلت : فإن كان يعرف صاحبها؟ قال «فليرد^١ إليه حقه» .

١٣ - ١٨٦٨١ (التهذيب - ٧ : ٢٠١ ذيل رقم ٨٨٨) عنه، عن الثلاثة

(الفقيه)^٢ حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه قال : الخربة الميتة .

بيان :

قد مرّ الكلام في هذا الحديث .

١ . في التهذيب المطبوع : فليؤد بدل فليرد .

٢ . الظاهر ذكر الفقيه هنا اشتباه .

- ١٥٩ -

باب

حكم أرض الخراج وأرض أهل الذمة

١٨٦٨٢ - ١ (الكافي - ٥: ٢٨٢) محمد، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم وحميد، عن

(التهذيب - ٧: ١٤٩ رقم ٦٦٣) ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى أرضاً من أرض الهدنة^١ من الخراج وأهلها كارهون وإنما تقبلها من السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز عنها، فقال «إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفُسُ أهلها لكم بها فخذوها».

قال: وسألته عن رجل اشترى أرضاً من أراضي الخراج فبنى فيها أو لم يبن غير أن أناساً من أهل الذمة نزلوها ألّه أن يأخذ منهم أجور البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم؟ قال «يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال».

١. في الكافي والتهذيب المطبوعين: أهل الذمة بدل الهدنة.

١٨٦٨٣ - ٢ (التهذيب - ٧: ١٥٤ رقم ٦٧٩) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أرض الخراج إن اشترى الرجل منها أرضاً فبنى فيها أو لم يبن! . . الحديث.

١. قوله «أو لم يبن» يستفاد منه إن أولوية المشتري بالنسبة إلى الأراضي الخراجية لا تنحصر في صورة البناء، فلو لم يبن فيها شيئاً ولكن كانت معمورة تحت يده أو كان له بناء قد خرب فلا ينفك عنه أولوية، ويدل على ذلك أيضاً كلام ابن إدريس حيث قال إن قيل نراكم تبيعون وتشترون وتقفون أرض العراق وقد أخذت عنوة، قلنا إنا نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبنياننا فأما نفس الأرض فلا يجوز ذلك فيها. إنتهى.

والغرض الإحتجاج بقوله تصرفنا فيها وتحجيرنا فإنه أعم من البناء والغرس، وعلى هذا فإن وقف رجل شيئاً من أراضي العراق أو غيرها من المفتوحة عنوة أو صلحاً أو عامل متعاملة أخرى نظير الوقف أو بنى مسجداً فيها فلا يخرج عن كونه وقفاً ومسجداً بخراب البناء وكذلك إن غصبها غاصب وخرب عمارتها وبنائها ظلماً لا يزول الأولوية ولو لم يكن كذلك لم يبق وقف ولا مسجد ولا يتفق غصب الأراضي في البلاد المفتوحة عنوة أو صلحاً، وهي غالب البلاد، فيكون إثبات تلك الأحكام في كتب الفقه وغيرها لغواً أو مختصاً بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله وأمثالها مع أن سيرة المسلمين على العمل بالوقف مستمراً في جميع بلاد المسلمين وعلى حفظ المساجد وغيرها مع كون أكثر الأراضي الموقوفة مما ليست تحت البناء، بل هي معدة للزراعة ولو كانت الأولوية مختصة بما يبنى شيء عليها لم يكن وقف أرض الزراعة معقولاً أصلاً فثبت إن الأولوية القائمة مقام الملك في تلك الأراضي شيء مصحح لإعمال الملكية، ولكن الظاهر من الشهيد الثاني (قدس سره) إن الوقف يبطل بزوال البناء والزرع، قال أما فعل ذلك لأثار التصرف من بناء وغرس وزرع ونحوها، فجائز على الأقوى فإذا باعها بائع مع شيء من هذه الآثار دخلت في البيع على سبيل التبع وكذا الوقف وغيره، ويستمر كذلك مادام شيء باقياً فإذا ذهبت أجمع إنقطع حق المشتري والموقوف عليه وغيرهما عنها، هكذا ذكرها جمع من المتأخرين وعليه العمل. إنتهى.

والحق إن مراد الشهيد (قدس سره) إثبات حكم الملكية بوجه ما في مقابل من لم يثبت ملكية أصلاً بدليل أنه تمسك بالعمل، أي السيرة على البيع والشراء والوقف وليس السيرة على إبطال الوقف بزوال الزرع من الأراضي المزروعة في العراق ولا على زوال ملك المشتري بحصاد زرع سنة واحدة، بل لا يزول آثار التصرف أجمع إلا بالإعراض في الأملاك الخاصة ولا يزول أصلاً في الأوقاف العامة، إذ لا يتصور إعراض الموقوف عليه فيها ولا يزول أولويته بشيء غير الإعراض أيضاً وبالجملة فالأولوية الحاصلة للمتصرف في الأراضي المفتوحة حكم شرعي لا يثبت إلا بسبب ولا يزول إلا بسبب. «ش».

١٨٦٨٤ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٨٢) الإثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن زرارة، قال: قال «لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا عمروها وأحيوها فهي لهم».

١٨٦٨٥ - ٤ (الكافي - ٥: ٢٨٢) الأربعة، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام وعن السَّاباطي وعن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهم سألوها عليهما السلام عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية، فقال «إنه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدّي عنها ما عليها من الخراج» قال عمار: ثم أقبل عليّ فقال «اشترها فإنّ لك من الحقّ بها ما هو أكثر من ذلك».

بيان:

«إذا كان ذلك» يعني به ظهور القائم عليه السلام.

١٨٦٨٦ - ٥ (التهذيب - ٤: ١٤٧ رقم ٤٠٩) التيملي، عن عليّ، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي زياد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض الجزية قال: فقال «اشترها فإنّ لك من الحقّ ما هو أكثر من ذلك».

١٨٦٨٧ - ٦ (التهذيب - ٤: ١٤٧ رقم ٤١٠) بهذا الإسناد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال «إذا كان ذلك كنتم إلى أن تزددوا أقرب منكم إلى أن تُنقصوا».

١٨٦٨٨ - ٧ (التهذيب - ٤: ١٤٧ رقم ٤١١) بهذا الإسناد، عن حريز،

١. في التهذيب المطبوع: تُزادوا.

عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : سمعته يقول «رُفِعَ إلى أمير المؤمنين عليه السّلام رجل مسلم^١ اشترى أرضاً من أراضي الخراج ، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام : له ما لنا وعليه ما علينا مسلماً كان أو كان كافراً له ما لأهل الله وعليه ما عليهم» .

٨ - ١٨٦٨٩ (الكافي - ٥ : ٢٨٣) العدة ، عن سهل و

(التهذيب - ٧ : ١٤٩ رقم ٦٦٢) أحمد ، عن السّرّاد ، عن العلاء ، عن محمّد ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : سألته عن شراء أرض أهل الذمّة ، فقال «لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّي عنها كما يؤدّون» قال : وسأله رجل من أهل النيل عن أرض

- ١ . في التهذيب المطبوع : مؤمن .
- ٢ . قوله «تؤدّي عنها كما يؤدّون» الخراج حقّ للمسلمين ثابت على الأرض ولا فرق بين الملاك ، وكما يجب إداء الخراج على المالك الذمي كذلك يجب على المالك المسلم إذا اشترى منه ، ولا فرق بينهما وهذا واضح ، ولكن الخراج حقّ مبهم يتعيّن بتعيين الامام على حسب المصالح وقداه الدهاقين فان قدرة الامام المعصوم فهو وإن لم يكن إمام معصوم فتقدير ساير الخلفاء والملوك كتقديره في الحكم على ما يظهر من الأخبار وكلام الفقهاء وليس المأخوذ منه إذا كان الأخذ غير مستحق بمنزلة المغصوب ، كما إنّ الزكوة حقّ في المال يصرف في سبيل الله كالفقراء وإذا أخذها ظالم وأنفقها عليهم لا يعد هذا من الغصب ، ولا فرق بين أن يعترف الظالم بكونه غير مستحق للأخذ والصرف أم لا نعم لو كان جاهلاً بعدم إستحقاقه بشبهة ممكنة لأرتفع العقاب الأخروي وإن كان عالماً بعوقب وهذا نظير المحارب ومن وجب قتله إذا قتله غير الإمام والمأذون من قبله فإنّه عاص بقتله ولا يؤاخذ بقصاص وديه وكذلك الجائر إذا جبن الخراج وأنفق على مصالح المسلمين كان عاصياً بفعله من غير أن يكون المال مغصوباً للمستحقين ولا فرق بين أن يكون السلطان من المخالفين أو من الشيعة ، بل الشيعي أولى بذلك وإن تردّد فيه الشهيد ، قال لأنّ من جوّز أخذه الخراج في عصر الأئمة كانوا من المخالفين وهذا غير متوجّه عندنا لأنّ خلفاء ذلك العصر كانوا من بني مروان أو من بني العباس وكانوا ساكنين في بلاد العراق والشام ولو كان لجميع الأوصاف التي كانت فيهم دخل في الحكم لم يجز أخذ الخراج لغير بني مروان وبني العباس ، ولكن نعلم عدم تأثير هذه

اشتراها بفم النيل وأهل الأرض يقولون: هي أرضهم وأهل الأستان

← الأوصاف في الحكم وكذلك كونهم من المخالفين لامتدحله ولو كان هذا الإحتمال مانعاً من تسرية الحكم لإمتنع إثبات أكثر أحكام الشرع في العصور المتأخرة.

وقال الشيخ المحقق الأنصاري مذهب الشيعة إن الولاية في الأراضي الخراجية إنما هي للإمام أو نائبه الخاص أو العام فما يأخذه الجائر المعتقد لذلك إنما هو شيء يظلم به في اعتقاده معترفاً بعدم براءة ذمة زارع الأرض من أجرتها شرعاً نظير ما يأخذه من الأملاك الخاصة التي لا خراج عليها ولو فرض حصول شبهة الإستحقاق لبعض سلاطين الشيعة من بعض الوجوه لم يدخل بذلك في عناوين الأصحاب قطعاً لأن مرادهم من الشبهة الشبهة من حيث المذهب التي أمضاها الشارع للشيعة لا الشبهة في نظر شخص خاص، إنتهى كلامه.

ومراده أن السلطان المخالف لما كان الأمر مشتبهاً عليه وظن نفسه مستحقاً للخراج وجاز له أخذه وجاز للشيعة أيضاً قبول الخراج منه بخلاف السلطان الشيعي، لأن جواز القبول منه فرغ جواز الأخذ عليه بشبهته وهي تتصور منه والحق ما ذكرنا من أن تجويز ذلك للمخالف الذي يبغض الشيعة ويستأصلهم ويعذب أتباع الأئمة عليهم السلام ويكفرهم ويضللهم ويدير الدوائر عليهم ومنعه من مروجي المذهب الحق الذين يكرمون العلماء ويبنون مشاهد الأئمة عليهم السلام ويعينون الزوار عجيب، مع إن الفرق يحتاج إلى دليل مفقود، وما الدليل على وجوب وجود الشبهة له في حل أخذ الخراج لغيره وليس في كتاب ولا في سنة وإجماع لا سيما تقييد الشبهة بالشبهة الحاصلة من جهة مذهب لا الشبهة في نظر شخص خاص، ولو فرضنا العثور على كلمة الشبهة في كلام فقيه فما الدليل على كون مراده الشبهة من جهة المذهب والذي لا ينبغي أن يرتاب فيه إن مراد من قيد بالشبهة الإحتراز من تصويب أخذ ما لا يحتمل حليته كالمكوس والجمارك مما ليس فيه شبهة، بل هو حرام قطعاً، لا يحل لأحد ولا يريد به الإحتراز عن تصدي سلاطين الشيعة لعدم حصول الشبهة لهم، ثم أنا لا نسلم عدم براءة الزارع من الخراج وإن كان أخذه على الجائر حراماً فإن الخراج حق ثابت قد خرج من المال، وقال الشيخ المحقق المذكور إن المناط فيه أي الخراج ماتراضى فيه السلطان ومستعمل الأرض لأن الخراج هي أجرة الأرض فينوط برضى المؤجر والمستأجر، نعم لو استعمل أحد الأرض قبل تعيين الأجرة تعين عليه أجرة المثل وهي مضبوطة عند أهل الخبرة. إنتهى.

وهذا الذي ذكره خلاف السيرة وهو غير ممكن أيضاً والظاهر عدم وجوب رضا الزارع، بل الخراج يضرب على الأرض من قبل السلطان ويجب عليه أن يلاحظه العدل والقدرة والطاقة، وأما رضا الزارع فغير ممكن قطعاً، وقد ورد في كلام أمير المؤمنين عليه السلام وغيره الأمر بالعدل فيه وهذا يدل على كون الأمر بيدهم. «ش».

١. قوله «أرض اشتراها بفم النيل» النيل موضع قريب من بغداد، ولا ريب في كونه من الأراضي الخراجية والظاهر إن ما اشتراه كان أرضاً بيضاء خالية من البناء والغرس يدعيها جماعة فثبت

يقولون هي من أرضنا، قال «لا تشتريها إلا برضاء أهلها».

بيان:

«الأستان» بالضم أربع كور ببغداد.

١٨٦٩٠ - ٩ (الكافي - ٥: ٢٨٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن مَرَّار، عن
يونس، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب - ٧: ١٤٩ رقم ٦٦٠) الحسين، عن النضر،
عن عبدالله بن سنان، عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام:
إنّ لي أرض خراج وقد ضقت بها ذرعاً^١ قال: فسكت هنيئة ثمّ قال «إنّ
قائماً عليه السّلام لو قد قام كان نصيبك من الأرض أكثر منها» وقال
«لو قد قام قائماً كان الأستان أمثلاً^٢ من قطائعهم».

١٨٦٩١ - ١٠ (التهذيب - ٧: ١٤٧ رقم ٦٥٢) الحسين، عن صفوان،
عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام
عن السّواد مامنزلته^٣؟ فقال «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل

← حقّ الأولوية القائمة مقام الملك في ملك الأراضي وإن لم يكن بناء، بل بمحض التصرف
وكونها من مرافق قرية حتّى قال عليه السّلام لا تشتريها إلا برضى أهلها وكذلك كثير من
روايات الباب مطلقة بالنسبة إلى الأرض ويستفاد من جميعها حقّ الأولوية في تلك الأراضي
للمتصرف ولا يجوز سلبها عنه كما لا يجوز سلب ملك المالك. «ش».

١. في التهذيب المطبوع: أفادعها بدل ذرعاً.

٢. في التهذيب المطبوع: للانسان أفضل بدل الأستان أمثل.

٣. قوله «عن السّواد مامنزلته» قال الشيخ المحقق الأنصاري رحمه الله ظاهر الأخبار تملك
المسلمين لجميع أرض العراق المسمّى بأرض السّواد من غير تقييد بالعامر فينزل على أنّ كلها
كانت عامرة حال الفتح، ويؤيده أنه ضبطوا أرض الخراج كما في المنتهى وغيره بعد المساحة
←

في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد» فقلنا: الشراء من الدهاقين؟ قال «لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يجعلها للمسلمين، فإن شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها» قلنا: فإن أخذها منه قال «يرد إليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل».

← لستة أو إثنين وثلثين ألف ألف جريب. إنتهى.

ومعنى ما ذكره إن جميع أرض العراق خراجية ولا شيء من البائرة وقت الفتح بخراجية فينتج من الشكل الثاني لا شيء من أرض العراق ببائرة وقت الفتح ولكن لا نسلم الكبرى لأن البائرة من الأنفال، ويجوز للإمام أخذ الخراج منها كما مرّ وأما إثنان وثلثون ألف ألف جريب فأقل من خمس مساحة سواد العراق وكلّ جريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسّر بالذراع الهاشمي، ولكن الشيخ «ره» إستكثر المقدار الذي نقله العلامة «ره» في مساحة أرض العراق فظنّ إن العراق لو كان فيها بائر لم يبلغ مساحة العامر منها ثلثين ألف ألف جريب مع إن مساحة السواد وأرض العراق بعض منه على مافي معجم البلدان مائتا ألف ألف وعشرون ألف جريب، ثم إن استنباطه من هذه الإشعارات الضعيفة بتكليف ينافي ما ثبت بالتواتر لمن مارس القضايا المنقولة في التواريخ إنّه كان في العراق أراضي باثرة كثيرة جداً.

وقد حكى الصولي في أدب الكاتب إن عثمان بن حنيف مسح ما ولي عليه من العراق عامرها وغامرها فوجدها إثنين وثلثين ألف ألف جريب، وقد تكرّر فيه في روايات مختلفة ذكر عامر العراق وغامرها، وقد ذكر في معجم البلدان إن غامر السواد نحو نصفها وذكر البلاذري في فتوح البلدان عن خلف البرّاز بإسناده وضع عمر بن الخطاب على جريب الحنطة درهمين وجريبين وعلى جريب الشعير درهماً وجريباً وعلى كلّ عامر يطاق زرعه على الجريبين درهماً وفيه أيضاً بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ماوراء دجلة، وعثمان بن حنيف على مادون دجلة، فوضعا على كلّ جريب قفيزاً ودرهماً، وبالجملّة فالمساحة المذكورة أعني ستة وثلثين ألف ألف جريب أقلّ جداً من مساحة السواد، بل من مساحة العراق، لأن العراق على ما ذكره الحموي أقلّ من السواد، ويطلق على ما بين النهرين جنوب الجزيرة ولعلّ هذا مساحة غربي دجلة لا شرقيها فإن عثمان بن حنيف كان والياً عليه، وأما شرقيها فولّى عليه حذيفة بن اليمان أو بالعكس، ومّا لم يكن عامراً في العراق البطائح وهي مشهورة كانت مستنقع المياه لإنثلام الثغور وانكسار المساني، كذلك الأجسام كانت كثيرة وكلّ أرض مرتفعة لا يستولي عليها الماء كالنّجف كانت باثرة، وبالجملّة فدعوى الشيخ «ره» إن جميع أرض العراق كانت عامرة وقت الفتح عجيبه فليس جميعها من المفتوح عنوة الذي هو ملك للمسلمين، وقد ذكرنا في حواشي كتاب الخمس إن بعض مواضع العراق فتحت صلحاً وهي مشتهرة الآن. «ش».

١. قوله «يرد إليه رأس ماله» الأراضي الخراجية في يد المتصرفين ليس بعنوان الإجارة وليس لآخره

بيان :

«السّواد» أرض العراق، وإنّما سمّيت به لإلتفاف شجرها حين رأتها الجيش لما خرجوا من البادية وهي المفتوحة من الفرس في زمان عمر.

١٨٦٩٢ - ١١ (التهذيب - ٧: ١٤٧ رقم ٦٥٣) عنه، عن السّراد، عن خالد بن جرير، عن

(الفقيه - ٣: ٢٤٠ رقم ٣٨٧٩) أبي الرّبيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «لا تشتروا من أرض السّواد شيئاً إلّا من كانت له ذمّة فإنّما هو فيء للمسلمين».

بيان :

«ذمّة» أي عهد وكفالة يعني إذا ضمنها للمسلمين.

١٨٦٩٣ - ١٢ (التهذيب - ٧: ١٤٨ رقم ٦٥٤) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن عليّ بن حارث، عن بكار بن أبي بكر، عن محمّد بن شريح^١ قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن شراء الأرض من أرض الخراج

← مدّة بل هي في أيدي أربابها كالأموال الخاصة في أيدي مالكيهم يجري عليها جميع أحكام الملك من البيع والشراء والوقف فإذا وقف رجل أرضاً في العراق ليزرع ويصرف محصولها في برّ أو بنى مسجداً في قرية فقد وقف أولويّته الثابتة له إلى أن يظهر الإمام عليه السّلام ويرى المصلحة في أن يأخذ الأرض منه وحينئذ فيردّ الإمام عليه السّلام إليه قيمة الأرض ويأخذها منه إن أراد، وهنا مسألة اختلفوا فيها ولكن بلا ثمرّة مهمّة وهي إن الأرض تبع للأثار في البيع والشراء أو إن المعاملات واقعة على الأثار محضاً، إختار صاحب الكفاية في كتاب إحياء الموات القول الأوّل واستظهره من بعض الروايات خصوصاً من رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي . «ش».

١ . قال النجاشي : محمّد بن شريح الحضرمي ، أبو عبد الله ، ثقة .

فكرهه، وقال «إنما أرض الخراج للمسلمين» فقالوا له: فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها؟ فقال «لا بأس إلا أن يستحي من عيب ذلك».

١٨٦٩٤ - ١٣ (التهذيب - ٧: ١٤٨ رقم ٦٥٥) الحسين، عن صفوان،
عن

(الفقيه - ٣: ٢٣٩ رقم ٣٨٧٦) العلاء، عن محمد قال:
سأله

(التهذيب - ٤: ١٤٦ رقم ٤٠٧) التيملي، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود والنصارى، فقال «ليس به بأس، وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملون بها ويعمرونها، وما بها بأس ولو اشتريت منها شيئاً، وأتيا قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم».

١٨٦٩٥ - ١٤ (التهذيب - ٤: ١٤٧ رقم ٤٠٨) التيملي، عن علي، عن حماد، عن حريز، عن محمد وعمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن ذلك، فقال «لا بأس بشرائها [فإنها] إذا كانت بمنزلتها في أيديهم يؤدّي عنها كما يؤدّي عنها».

١. قوله «إذا كانت بمنزلتها في أيديهم» هذا الحديث باطلاً شامل لأرض الصلح والمفتوحة عنوة فإذا كان الخراج موضوعاً على الأرض لا يسقط باشتراء المسلم تلك الأرض كما لا يسقط بإسلام الذمي إن كان كافراً وإنما يسقط بالإسلام ما وضع على الرؤوس من الجزية، وقد نقل السبزواري (رحمه الله) في كتاب الجهاد وإحياء الموات أموراً عجيبة من بعض المتأخرين.

← قال في كتاب الجهاد، وأعلم إن بعض عبارات الأصحاب مطلق في إن الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين من غير تقييد بالعامرة وأكثرها مقيد بكونها عامرة، ولعل المراد وقت الفتح ولعل مستنده الأخبار الدالة على إن الموات ملك للإمام فيشمل الموات في ذلك الزمان أيضاً، ولا يخفى أن ثبوت كون الأرض عنوة وكونها عامرة وقت الفتح لا يخلو عن عسر. إنتهى كلام السبزواري.

ثم نقل عن بعض المتأخرين في الإثباتين غاية الإشكال إذ مقتضى القواعد عدم العمل بالظن الحاصل من غير الشهود المعتمدة شرعاً وما في معناها مما دلّ الدليل على حجّيته وفي تحصيل الشهود، وما في معناها مع تقادم الزمان ما لا يخفى وإن إعتبرنا في حكمها كون الفتح والإستغنام بإذن الإمام كما ورد به بعض الأخبار زاد العسر والإشكال ثم إعترض هذا المتأخر على الشهيد الثاني في التمسك بقول المؤرخين إنّه إن أريد مجرد كلام طائفة منهم وإن لم ينته إلى حدّ إفادة العلم إمّا لقلّتهم أو لتحقق الخلاف فيما بينهم وإن قلّ المخالف، فمما لا أعرف على حجّيته دليلاً واضحاً لما نبهنا عليه من إن مطلق الظن الحاصل من الأفواه لا يقوم حجة على إثبات الحكم الشرعي المخالف للأصول كحل ما في يد الغير بعنوان الملك وأمثاله لغيره وإن أريد به ما إذا حصل بذلك العلم لم أر بذلك قصوراً واضحاً غير إنّي لا أظن حصوله لما استأنس من أحوال الناس من إعتمادهم في أمثال الأخبار بأي نقل جاء، وبالجمله ربّما يجوز حصول العلم بقول جماعة إذا لم يخطر بالبال بعض الإحتمالات اللازمة للطبايع من المسامحة والنسيان وأمثالهما وللوقائع من خفائها على بعض الافهام والمسامحة في تحقّقها فلا يقبل من أحد دعوى العلم حتّى يبين لنا وجه حصوله وبنه بأن حصول الإشتباه كثير خصوصاً لمن لم يألف طرق النظر ولم يعرف وجوه الخطأ الواردة في الأنظار. إنتهى كلامه.

ولا ريب في ضعفه وتهافّته وعدم تعقّل معنى صحيح لبعض فقرات كلامه، والحق في ذلك كلام الشهيد «ره» أنّه يثبت كونها مفتوحة عنوة بنقل من يوثق بنقله وإشتهاره بين المؤرخين. إنتهى.

وذلك لأنّه لا فرق في النقل وحجّية بين أن يكون الأمر المنقول قول المعصوم عليه السّلام أو واقعة من الوقائع الماضية أو شيئاً يتعلّق بلغة ونحو وإعراب أو موضع بلد أو طب أو نجوم أو غير ذلك ممّا يحتاج إليه الفقيه، ولا بدّ له من تحقّقه فإن ثبت حجّية النقل في شيء منه بشرائط الحجية ثبت في الآخر ولا فرق بينهما، بل لا يتعقّل فرق أصلاً، مثلاً إن قلنا بحجّية نقل الثقة فلا فرق بين أن ينقل قول معصوم فيسمّى حديثاً أو وقعة الجمل مثلاً فيسمّى تاريخاً أو كون النيل قرية قريب بغداد، وهكذا سائر الأمور فإن نقل بحجّية شيء من ذلك إلّا إذا حصل العلم من قول الناقلين، فلا فرق أيضاً بينها وليس لقائل أن يدعي وجود الدليل على حجّية نقل قول المعصوم عليه السّلام فقط فبأي دليل تمسك هو عام يشمل كلّ نقل، والعجب أنّه تردّد فيما إذا حصل العلم من قول المؤرخ وقال لم أريد لك قصوراً واضحاً كأنّه ←

١٨٦٩٦ - ١٥ (التهذيب - ٧: ١٤٨ رقم ٦٥٦) الحسين، عن فضالة،
عن العلاء، عن محمد قال: سألته عن شراء أرضيهم، فقال «لا بأس
أن يشتريها فيكون إذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي فيها كما يؤدون فيها».

١٨٦٩٧ - ١٦ (التهذيب - ٧: ١٤٨ رقم ٦٥٧) عنه، عن حماد، عن
شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء
الأرضين من أهل الذمة، فقال «لا بأس بأن يشتري منهم إذا عملوها
وأحيوها فهي لهم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين
ظهر على خير وفيها اليهود خارجهم على أمر وترك الأرض في أيديهم
يعملونها ويعمرونها».

١٨٦٩٨ - ١٧ (التهذيب - ٤: ١٤٦ رقم ٤٠٦ وج ٧: ١٥٥ رقم ٦٨٦)
الصفار، عن النخعي، عن صفوان قال: حدثني أبو بردة بن رجاء

← يحتمل أن يكون مع العلم أيضاً قصور خفي عليه ثم أنه أراد أن يمتحن المؤرخ ويستنتقه
حتى يعرف هل حصل له العلم أم لا، مع إن المؤرخين الذين نحتج بقولهم في الفتوح قد
ماتوا ولا يمكن إستنتاجهم، ثم إنه لا فائدة في هذه التجربة والإستنتاج، لأن الفقيه إن
حصل له العلم من قول المؤرخ فلا حاجة له إلى تحقق حال المؤرخ، وإنه هل حصل له العلم
أم لا وإن لم يحصل لنفسه العلم فلا يفيد علم المؤرخ بالواقعة إن ثبت علمه بالإمتحان فإن
الشيء الحاصل له ظن، وإختار صاحب الكفاية نفسه حجة قول المؤرخين كما سبق وقيل
أيضاً إن فتوح الخلفاء للإمام خاصة وإنما تكون الأرض خراجية وتحل أخذ الخراج منها إن
كان الفتح بأمر الإمام عليه السلام، وقال صاحب الكفاية الرواية الواردة في ذلك ضعيفة
مرسلة لا تصلح لإناطة الحكم بها، ثم لو صحت لا تضر لأن الظاهر إن الفتوح التي وقعت
في زمن عمر كان بإذن أمير المؤمنين عليه السلام لأن عمر كان يشاور الصحابة خصوصاً أمير
المؤمنين عليه السلام في تدبير الحروب وغيرها، وكان لا يصدر إلا عن رأيه والنبي صلى الله عليه
وآله أخبر بالفتوح وغلبة المسلمين على أهل الفرس والروم وقبول سلمان تولية المدائن وعمارة
العساكر، مع ما روي فيهما (يعني في مناقبها) قرينة على ما ذكرنا، ومع ذلك وقع التصريح
بحكم أرض السواد وكونها للمسلمين في النص الصحيح. إنتهى. «ش».

١. لم نعثر على ترجمة الرجل في كتب الرجال ولكن وجدنا بردة بن رجاء وهو من أصحاب الصادق

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال «ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين؟!» قال : قلت : يبيعها الذي هي في يده، قال «ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟!» ثم قال «لا بأس أن يشتري حقّه منها ويحوّل حقّ المسلمين عليه ولعلّه يكون أقوى عليها وأملئ بخراجهم منه» .

بيان :

حمل الحقّ في الإستبصار على ماله من التصرفّ دون رقبة الأرض وقال : إنّ أهل الذمّة لا يخرج ما في أيديهم من الأرضين من أن تكون فتحت عنوة أو صولحوا عليه فإن كانت مفتوحة عنوة فهي أرض المسلمين قاطبة ولهم أن يبيعوها إذا كانت في أيديهم بحقّ التصرفّ دون أصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود وإن كانت أرضاً صولحوا عليها فهي أرض الجزية يجوز شراؤها منهم إذا انتقل ما عليها إلى جزية رؤوسهم أو يقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح وتكون الأرض ملكاً يصحّ التصرفّ فيها على كلّ حال .

- ١٦٠ -

باب

سخرة العلوج والنزول عليهم

١٨٦٩٩ - ١ (الكافي - ٥: ٢٨٣) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان ومحمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان

(التهذيب - ٧: ١٥٣ رقم ٦٧٨) الحسين، عن القاسم بن محمد وفضالة، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأكره إذا نزلوا في القرى، فقال «اشتراط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم وإن كان كالمستيقن، إن كل من نزل تلك القرية أخذ ذلك منه». قال: وسألته عن رجل بنى في حق له إلى جنب جاره له بيتاً أو داراً فتحول أهل دار جاره أله أن يردّهم وهم كارهون؟ فقال «هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا».

بيان :

«السّخرة» تكليف العمل بلا أجرة والعلاج الرّجل القوي الضخم ويقال لكفّار العجم وأريد به هنا أهل الرساتيق .

١٨٧٠٠ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٨٤) الثلاثة

(التهذيب - ٧ : ١٥٤ رقم ٦٨٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن عليّ الأزرق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول «أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عليّاً عليه السّلام عند موته فقال : يا عليّ لا يُظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزداد^١ على أرض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم» .

(الكافي) يعني الأجير.

١٨٧٠١ - ٣ (الكافي - ٥ : ٢٨٤) القميان، عن صفوان

(التهذيب - ٧ : ١٥٤ رقم ٦٨١) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يكتب إلى عمّاله : لا تسخّروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه، وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً وهو الأكارون» .

١٨٧٠٢ - ٤ (الكافي - ٥ : ٢٨٤) العدة، عن أحمد وسهل^١، عن

١ . في الكافي والتهذيب المطبوع : ولا يزداد بدل ولا يزداد .

٢ . في الكافي «عن» بدل «و» .

السَّراد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال «النَّزول على أهل الخراج ثلاثة أيام».

١٨٧٠٣ - ٥ (الكافي - ٥ : ٢٨٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال «ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيام».

١. قوله «ابن سنان» هو عبدالله بن سنان الثقة الجليل من أعظم فقهاءنا وأكثر الرواية عن الصادق عليه السَّلام وكان خازناً لمنصور الدوانيقي، ويستفاد من هذا الحديث إنه كان يدور في القرى لجمع الخراج من الدهاقين وكان ينزل عليهم في دورهم، ومنع من الزيادة على ثلاثة أيام لأنَّ النزول عليهم مشقة ويتكلّفون لعمال السلطان في الضيافة فوق طاقتهم، وقد علم من هذا الحديث شيوع تولّي أعظم الشيعة لأعمالهم كانوا يتولّون الخراج وتقسيمه وكان كثير من الولاة من الشيعة فيستأنس منه الحكم بجواز أخذ الخراج من الوالي الشيعي المستقل في التصرف.

قال السبزواري في كتاب الجهاد من الكفاية، ما يظهر من الشهيد الثاني من الميل إلى اختصاص حكم حل الخراج بالمأخوذ من المخالفين لا وجه له إذ الظاهر إنَّ ترخيص الأئمة عليهم السَّلام إنما هو لغرض توصّل الشيعة إلى حقوقهم في بيت مال المسلمين لعلمهم بأنَّ ذلك غير مقدور لهم لعجزهم وإستيلاء السلاطين على الأموال، كما يشير إليه رواية عبدالله بن سنان، عن أبيه، ورواية أبي بكر الحضرمي، واعتقاد الجائر بإباحته بالنسبة إليه جهلاً غير مؤثّر في جواز الأخذ منه لأنَّ الجهل ليس بعذر ولو كانت (الإباحة المعتقّدة) مؤثّرة لكان تأثيرها في تسويغه بالنسبة إليه أولى. إنتهى.

وحاصل الكلام إنَّ حقَّ الخراج ثابت في الأرض وحقَّ المسلمين ثابت في بيت المال، ويجوز لكل واحد من المسلمين التصرف في حق نفسه وكون المتولّي لذلك جائراً أو عادلاً مخالفاً أو موافقاً لا يوجب سلب حقّ المسلم عن الخراج وعن بيت المال، ولا فرق بين كون المتولّي للإعطاء ممّن يجوز له التولّي أو لا يجوز فهو كاستنقاذ الدين من المديون الممتنع بحكم الجائر إذا لم يمكن بغير ذلك فتجوز التصرف في الخراج وتملكها بأمر السلطان مطلق غير مختص بالمخالف، والعلة المذكورة في الحديث بمنزلة العام شاملة لجميعها ولا يتعلّق فرق بين المخالف والموافق وليس جواز تصرف الأخذ في الخراج منوطاً بكون الوالي معذوراً في تصرفه ثم إن كان الإمام عليه السَّلام راضياً بتصرف عدوّه في الخراج وإعطائه لشيعة فهو راضٍ قطعاً بتصرف الوالي الشيعي المحب لأهل البيت المروّج لمذهبهم قطعاً، وقد أحسن المحقّق السبزواري ووفق النظر وحقّق الأمر في هذه المسائل، واعتمدت في كثير ممّا ذكرته هنا عليه رحمه الله. «ش».

١٨٧٠٤ - ٦ (التهذيب - ٧: ١٥٣ رقم ٦٧٦) الحسين، عن النضر،
عن

(الفقيه - ٣: ٢٤١ رقم ٣٨٨٢) عبدالله بن سنان، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال: سألته عن النزول على أهل الخراج، فقال
«ينزل عليهم ثلاثة أيام».

روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

١٨٧٠٥ - ٧ (التهذيب - ٧: ١٥٣ رقم ٦٧٧) عنه، عن فضالة، عن
أبان، عن محمد قال: سألته... الحديث مضمراً إلى أيام.

- ١٦١ -

باب بيع المرعى

١٨٧٠٦ - ١ (الكافي - ٥: ٢٧٦) علي، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل المسلم يكون له الضّبيعة فيها جبل ممّا يباع يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد احتاج إلى جبل ألّه أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره أو يمنعه من الجبل إن طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه؟ قال «لا يجوز له أن يبيع جبله من أخيه المسلم لأنّ الجبل ليس جبله إنّما يجوز له البيع من غير المسلم».

١٨٧٠٧ - ٢ (الكافي - ٥: ٢٧٦) العدة، عن سهل و

(التهذيب - ٧: ١٤١ رقم ٦٢٣) أحمد، عن البنزطي، عن

(الفقيه - ٣: ٢٤٦ رقم ٣٨٩٧) إدريس بن يزيد، عن

١. في المصادر المطبوعة كلّها: إدريس بن زيد، وهو إدريس بن زيد القمي، من أصحاب الرضا عليه السّلام والظاهر هذا هو الصحيح.

أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته فقلت له: جعلت فداك إنّ لنا ضياعاً ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منّا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنمه أيحلّ له أن يحمي المراعي لحاجته إليها؟ فقال «إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه» قال: وقلت له: الرّجل يبيع المراعي، فقال «إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس».

بيان:

في الفقيه «ولها الدولاب» مكان «ولها حدود» وإنّما خصّ جواز الحمى بأرضه المختصة به لنهي النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم عن الحمى فيما سوى ذلك، وكان من عادة الجاهليّة أن يحمي موضع الكلاء من الناس فلا يرعى ولا يقرب فنفاه النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وقال «لا حمى إلّا لله ولرسوله» أي إلّا ما يحمي لخيّل الجهاد، قيل كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً استعوى كلباً فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فهى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله ورسوله أي إلّا ما يحمي للخيّل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله وإبل الزّكاة وغيرها.

١٨٧٠٨ - ٣ (التهذيب - ٧: ١٤١ رقم ٦٢٤) أحمد، عن

(الكافي - ٥: ٢٧٦) البزنطي، عن محمّد بن أحمد بن عبد الله^١ قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يكون له الضّبعة

١. في الكافي المطبوع: عن محمّد بن عبد الله، وقد أشار إلى هذا الاختلاف السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٩ قال بعد الإشارة إلى التهذيب: كذا في هذا الطبعة والوافي

ويكون لها حدود يبلغ حدودها عشرين ميلاً وأقل وأكثر يأتيه الرجل فيقول له: أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهماً، فقال «إذا كانت الضيعة له فلا بأس».

١٨٧٠٩ - ٤ (الكافي - ٥: ٢٧٦) حميد، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن أبان

(التهذيب - ٧: ١٤١ رقم ٦٢٢) الحسين، عن القاسم بن محمد وفضالة، عن

(الفقيه - ٣: ٢٣٤ رقم ٣٨٦١) أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع الكلاء إذا كان سيحاً فيعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ماشاء، فقال «إذا كان الماء له فليزرع به ماشاء وليبعه بما أحب».

بيان:

ساح الماء يسبح سيحاً جرى على وجه الأرض والسيح الماء الجاري الظاهر وفي التهذيب «وليتصدق» بدل «وليبعه».

١٨٧١٠ - ٥ (الكافي - ٥: ٢٧٧) العدة، عن

← أيضاً ولكن في الطبعة القديمة والنسخة المخطوطة محمد بن عبيد الله بدل محمد بن أحمد بن عبدالله، وفي الكافي: الجزء ٥، كتاب المعيشة ٢، باب بيع المرعى ١٣٥، الحديث ٣، محمد بن عبدالله، والظاهر صحة ما في الكافي الموافق للوسائل لكثرة رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبدالله.

(التهذيب - ٧: ١٤١ رقم ٦٢٥) سهل، عن الدهقان،
عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن
بيع الكلاء والمرعى، فقال «لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه
وأله وسلم النقيع لخیل المسلمين».

بيان:

«النقيع» بالنون والقاف والعين المهملة موضع قريب من المدينة كان
يستنقع فيه الماء أي يجتمع، قال في النهاية: إنَّ عمر حماه لنعم الفيء وخیل
المجاهدين فلا يرعاه غيرهما وهذا الخبر يستشتم منه رائحة التقية.

- ١٦٢ -

باب

بيع الشرب المستغنى عنه

١٨٧١١ - ١ (الكافي - ٥: ٢٧٧) القميان، عن صفوان، عن سعيد الأعرج^١، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة له فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أبيع شربه؟ قال «نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة»^٢.

١٨٧١٢ - ٢ (الفقيه - ٣: ٢٣٦ رقم ٣٨٦٧) سعيد بن يسار^٣، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٨٧١٣ - ٣ (التهذيب - ٧: ١٣٩ رقم ٦١٧) الحسين، عن فضالة والقاسم بن محمد، عن الكاهلي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أبيع به بحنطة أو شعير؟ قال «يبيعه بما شاء هذا مما ليس

١. اختلف في اسمه بين سعيد بن عبدالله وسعيد بن عبدالرحمن الأعرج والسمان، وعلى كل حال فالرجل ثقة، له أصل.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ١٣٩ رقم ٦١٦ بهذا السند أيضاً.

٣. الظاهر سهو من قلم النساخ فيحتمل تصحيف سعيد السمان المتقدم.

فيه شيء».

١٨٧١٤ - ٤ (الكافي - ٢٧٧: ٥ - التهذيب - ١٤٠: ٧ رقم ٦١٨)

محمد، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم وحديد، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر جميعاً، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النطاف^١ والأربعاء قال: الأربعاء أن تسني (تثني - خ ل) مسنة فتحمل الماء فتسقي به الأرض ثم تستغني عنه، قال: فلا تبعه ولكن أعره جارك والنطاف أن يكون له الشرب فيستغني عنه يقول: لا تبعه، أعره^٢ جارك وأخاك».

بيان:

«الأربعاء» جمع الربيع وهو النهر الصغير الذي يسقى به الأرض و«النطاف» جمع النطفة بالضم وهي الماء الصافي، في الإستبصار حمل النهي على الكراهة ليوافق ما سبق.

١٨٧١٥ - ٥ (التهذيب - ١٤٣: ٧ رقم ٦٣٥) ابن سماعة، عن جعفر،

عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة، فقال: المحاقلة: النخل بالتمر، والمزابنة: السنبل بالحنطة، والنطاف: شرب الماء ليس لك إذا استغنيت عنه أن تبعه جارك تدعه له، والأربعاء: المسنة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال: يدعها لجاره ولا يبيعها إياه».

١. في التهذيب: عن بيع النطاف بدل عن النطاف.

٢. في الكافي: ولكن أعره بدل أعره.

- ١٦٣ -
باب
حكم ماء السيل

١٨٧١٦ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٧٨) الثلاثة ومحمد، عن

(التهذيب - ٧ : ١٤٠ رقم ٦١٩) أحمد، عن ابن أبي عمير،
عن الحكم بن أيمن، عن

(الفقيه - ٣ : ٩٩ رقم ٣٤١٠) غياث بن إبراهيم، عن أبي
عبدالله عليه السلام

(الفقيه) عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام

(ش) قال : سمعته يقول «قضى رسول الله صلى الله عليه
وأله وسلّم في سيل وادي مهزور

(الفقيه) أن يجلس الأعلى على الأسفل

(ش) للزّرع إلى الشّراك وللنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك» .

(الكافي - التهذيب) قال ابن أبي عمير: ومهزور موضع واد .

بيان :

كان في بعض نسخ الكافي في ألفاظ هذا الحديث تكرار من النسخ تركناه .

١٨٧١٧ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٧٨) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ١٤٠ رقم ٦٢٠) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم في سيل وادي مهزور أن يجبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزّرع إلى الشراكين» .

١٨٧١٨ - ٣ (الفقيه - ٣ : ٩٩ رقم ٣٤١١) وفي خبر آخر للزّرع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقين وهذا على حسب قوّة الوادي وضعفه .

بيان :

قال في الفقيه : سمعت من أثق به من أهل المدينة أنّه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه أنّه قال : وادي مهروز بتقديم الرّاء غير المعجّمة على الزاي المعجمة، وذكر أنّها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والهرز بالفارسيّة الزائد على القدر الذي يحتاج إليه .

١٨٧١٩ - ٤ (الكافي - ٥: ٢٧٨) العدة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن علي بن شجرة^١، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سيل وادي مهزور، للنخل إلى الكعبين ولأهل الزرع إلى الشراكين».

١٨٧٢٠ - ٥ (الكافي - ٥: ٢٧٨) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل [و] يترك (ينزل - خ ل) من الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى ينقضي الحوائط ويفنى الماء»^٢.

١. علي بن شجرة هذا هو علي بن شجرة بن ميمون الشيباني كوفي من أصحاب الكاظم وأبي عبدالله عليهما السلام. ثقة، له كتاب يرويه جماعة.
٢. أورده في التهذيب - ٧: ١٤٠ رقم ٦٢١ بهذا السند أيضاً.

- ١٦٤ -

باب

منع فضل الماء وسد الطريق

١٨٧٢١ - ١ (الكافي - ٥: ٢٩٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع البئر، وقضى صلى الله عليه وآله وسلم بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء، فقال لا ضرر ولا اضرار».

بيان:

قال ابن الأثير في نهايته فيه نهى أن يمنع «نقع البئر» أي فضل مائها لأنه ينقع به العطش أي يروى، وشرب حتى نقع أي روى وقيل النقع الماء الناقع وهو المجتمع ومنه الحديث: لا يباع نقع البئر ولا رهو الماء، وقال: رهو الماء مجتمعه، وفي النسخ التي رأيناها من الكافي نفع الشيء، مكان نقع البئر وهو تصحيف، وتعليل النهي عن منع فضل الماء بالمنوعة من فضل الكلاء إنما لأن طائفة منهم كانوا على الماء وأخرى على الكلاء أو المراد به أنهم إذا منعوا

فضل مائهم منعهم الله فضل الكلاء، وقيل كان بعضهم يمنع فضل الماء من مواشي المسلمين حتى لا يأكل مواشيهم العشب والكلاء الذي حول مائه فنهى عليه السلام عن المنع لأنه لو منع لم ينزل حول بثره أحد فحرموا الكلاء المباح حينئذ.

١٨٧٢٢ - ٢ (الفقيه - ٣: ٢٣٨ رقم ٣٨٧٢) قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء كيلا يمنعوا فضل الكلاء.

١٨٧٢٣ - ٣ (التهذيب - ٧: ١٤٦ رقم ٦٤٨) أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ٢٣٩ رقم ٣٨٧٤) محمد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن ماء الوادي فقال «إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء».

بيان:

أي ليس لمسلم أن يمنع أخاه المسلم عن ماء الوادي ولا كلاء البوادي ولا اقتباس النار.

١٨٧٢٤ - ٤ (الكافي - ٢: ٢٩٢) الثلاثة، عن الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

١. في الفقيه المطبوع: ولا يبيعوا فضل الكلاء بدل كيلا يمنعوا فضل الكلاء.
٢. قوله «شركاء في الماء والنار والكلاء» أي في الموجود منها قبل أن يحوزها أحد فإن الناس في المباحات مشتركون والمراد من النار ما يوقد من الحطب المباح وكل شيء مباح من الأنفال للإمام عليه السلام لكن لا ينافي تملك الناس بالإحياء كما في المعادن. «ش».

ثلاث ملعونات ملعون من فعلهنّ : المتغوّط في ظلّ النزال، والمانع الماء المتّاب، والساذّ الطّريق المقرّبة».

بيان :

«الماء المتّاب» الماء المباح الذي يتناوب عليه ويؤتى مرّة بعد أخرى والطريق المقرّبة التي تقرب إلى المقصد وفي بعض النسخ المعربة من الإعراب يعني الإظهار، وفي الفقيه والتهذيب المسلك وكذا في الكافي بإسناد آخر كما مضى في كتاب الطهارة مع بيان النزال والطريق يذكر في لغة نجد ويؤنث في لغة الحجازيّة وفي طريق آخر من سدّ طريقاً بتر الله عمره.

- ١٦٥ -

باب

قبالة الأرضين والمزارعة والإجارة

١٨٧٢٥ - ١ (الكافي - ٥: ٢٦٦) الخمسة قال: أخبرني أبو عبد الله عليه السلام

(التهذيب - ٧: ١٩٣ رقم ٨٥٥) الحسين، عن الثلاثة وعن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّ أباه حدّثه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطى خيبر بالنّصف أرضها ونخلها فلما أدركت الثّمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة، فقال لهم: إمّا أن تأخذوه وتعطوني نصف الثّمن وإمّا أن أعطيكم نصف الثّمن وآخذه، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض».

بيان:

في التهذيب «الثّمرة» بدل «الثّمن» في الموضعين والثّمن أوفق للقيمة والثّمرة أنسب بالخرص كما يأتي.

١٨٧٢٦ - ٢ (الكافي - ٥: ٢٦٧) العدة، عن أحمد وسهل، عن السّراد، عن ابن عمّار، عن الكناني قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النّصف فلما بلغت الثّمرة بعث عبدالله بن رواحة إليهم فخرص عليهم فجاؤوا إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالوا: إنّه قد زاد علينا فأرسل إلى عبدالله بن رواحة، فقال: مايقول هؤلاء؟ فقال: قد خرصت عليهم بشيء فإن شاؤوا يأخذون بما خرصنا وإن شاؤوا أخذنا، فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض».

١٨٧٢٧ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٦٧ - التهذيب - ٧: ١٩٧ رقم ٨٧١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يقبل الأرض بحنطة مسّاة ولكن بالنّصف والثّلت والرّبع والخمس لا بأس به» وقال «لا بأس بالمزاعة بالثّلت والرّبع والخمس».

بيان:

في الإستبصار قيّد النّهي في هذا الخبر وما في معناه بما إذا قبلها بما يزرع فيها، فأما إذا كان من غيرها فلا بأس واستدلّ عليه بخبري لا خير فيه الآتين ويؤيّده التعليل بالمضمون وغير المضمون أيضاً كما يأتي.

١٨٧٢٨ - ٤ (التهذيب - ٧: ١٩٤ رقم ٨٦٠) الحسين، عن الثلاثة وعن صفوان، عن ابن مسكان وفضالة، عن أبان جميعاً، عن محمّد الحلبي^١، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالمزاعة بالثّلت والرّبع والخمس».

١. محمّد الحلبي هذا هو محمّد بن علي بن أبي شعبه الحلبي، أبو جعفر، ثقة، له كتاب التفسير.

١٨٧٢٩ - ٥ (الكافي - ٥: ٢٦٧) العدة، عن أحمد، عن السرد، عن

(التهذيب - ٧: ١٩٧ رقم ٨٧٢) الحسين، عن النضر،
عن عبدالله بن سنان أنه قال في الرجل يزرع فيزرع أرض غيره، فيقول
«ثلث للبقر وثلث للأرض وثلث للبذر قال: لا تسم شيئاً من الحب
والبقر ولكن تقول: ازرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وإن شئت
ثلثاً».

١٨٧٣٠ - ٦ (الكافي - ٥: ٢٦٧) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ١٩٧ رقم ٨٧٣) أحمد، عن علي بن
النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط عليه للبذر
ثلثاً، وللبقر ثلثاً، قال «لا ينبغي أن يسمي بذراً ولا بقرأً فإنما يحرم
الكلام».

١٨٧٣١ - ٧ (التهذيب - ٧: ١٩٤ رقم ٨٥٧) السرد، عن خالد بن
جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد
قبل قوله فإنما يحرم الكلام «ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرع في
أرضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط، ولا
يسمي بذراً ولا بقرأً».

١٨٧٣٢ - ٨ (الفقيه - ٣: ٢٤٩ رقم ٣٩٠٤) أبو الربيع، عن أبي عبدالله
عليه السلام في رجل يزرع في أرض رجل على أن يشترط للبقر الثلث
[وللبذر الثلث - خ ل] ولصاحب الأرض الثلث؟ فقال «لا ينبغي أن

يسمى بقرأ ولا بذراً ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرع في أرضك
ولك كذا وكذا مما أخرج الله عز وجل».

٩ - ١٨٧٣٣ (الكافي - ٥: ٢٦٧) الخمسة قال: سئل أبو عبدالله عليه
السّلام عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً، قال «لا
ينبغي أن يسمى شيئاً فإنها يحرم الكلام».

١٠ - ١٨٧٣٤ (الكافي - ٥: ٢٦٤) العدة، عن سهل و

(التهذيب - ٧: ١٩٥ رقم ٨٦١) أحمد، عن البزنطي،
عن عبدالكريم، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه
السّلام قال «لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا
بالأربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لأنّ الذهب والفضة
مضمون وهذا ليس بمضمون».

١١ - ١٨٧٣٥ (التهذيب - ٧: ١٤٤ رقم ٦٣٨) ابن سماعة، عن
إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلى قوله:
ولا بالنطاف.

١٢ - ١٨٧٣٦ (الكافي - ٥: ٢٦٤ - التهذيب - ٧: ١٩٥ رقم ٨٦٢)
محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن
أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تستأجر الأرض بالتمر
ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف» قلت: وما الأربعاء؟
قال «الشرب والنطاف فضل الماء ولكن يقبلها بالذهب والفضة
والنصف والثلث والرّبع».

١٣ - ١٨٧٣٧ (الفقيه - ٣: ٢٤٦ رقم ٣٨٩٥) إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٤ - ١٨٧٣٨ (الكافي - ٥: ٢٦٥ - التهذيب - ٧: ١٩٥ رقم ٨٦٣) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن (الفقيه - ٣: ٢٥١ رقم ٣٩٠٨) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة» .

١٥ - ١٨٧٣٩ (الكافي - ٥: ٢٦٥) محمد، عن أحمد، عن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتقبل الأرض بالدنانير أو بالدراهم، قال «لا بأس» .

١٦ - ١٨٧٤٠ (الكافي - ٥: ٢٦٥ - التهذيب - ٧: ١٩٥ رقم ٨٦٤) علي، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجارة الأرض بالطعام، فقال «إن كان من طعامها فلا خير فيه» .

١٧ - ١٨٧٤١ (التهذيب - ٧: ٢٠٩ رقم ٩١٧) الصفار، عن النخعي، عن صفوان، عن أبي بردة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إجارة الأرض المحدودة بالدراهم المعلومة، قال: «لا بأس» قال: وسألته عن إجارتها بالطعام، فقال «إن كان من طعامها فلا خير فيه» .

١٨ - ١٨٧٤٢ (التهذيب - ٧: ١٩٤ رقم ٨٥٩) الحسين، عن فضالة،

عن أبان، عن الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والرّبع وأقل وأكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك».

١٨٧٤٣ - ١٩ (التهذيب - ٧: ١٩٦ رقم ٨٦٦) الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء قال: سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال: أصلحك الله إنه كان لي أخ فهلك وترك في حجري يتيماً ولي أخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرأ ويؤاجر الأرض بالطعام، فأما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف أصنع بنصيب اليتيم؟ فقال «أما اجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن تؤاجرها بالرّبع والثلث والنّصف، وأما بيع العصير ممن يصنعه خمرأ فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه».

١٨٧٤٤ - ٢٠ (التهذيب - ٧: ٢٢٨ رقم ٩٩٦) محمّد بن يعقوب، عن العبيدي، عن عليّ بن مهزيار قال: قلت له: جعلت فداك إن في يدي أرضاً والمعاملون من قبلنا من الأكرة والسلطان يعاملون على أن لكلّ جريب طعاماً معلوماً أفيجوز ذلك؟ قال: فقال لي «فليكن ذلك بالذهب» قال: قلت: فإنّ الناس [إنما] يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز أن آخذ منه دراهم ثم آخذ الطّعام؟ قال: فقال «وماتغني إذا كنت تأخذ الطّعام».

قال: فقلت: فإنه ليس يمكننا في شيك وشيء إلا هذا، ثم قال لي عليّ: إنه له في يدي أرضاً ولنفسي وقال له عليّ: إن لنا في ذلك مضرة يعني في شيء وشيء نفسه أي لا يمكننا غير هذه المعاملة، قال: فقال لي: قد وسّعت لك في ذلك، فقلت له: أنا هذا لك وللناس أجمعين؟ فقال لي: قد ندمت حيث لم أستأذنه لأصحابنا جميعاً، فقلت: هذه

لعلّة الضرورة؟ فقال: نعم.

بيان:

«ثمّ أخذ الطعام» يعني بالدرّاهم «ثمّ قال لي عليّ» أي قال عليّ بن مهزيار هذا من كلام العبيدي وكذا، فقلت له «إنا قد وسعت لك» يعني أذنت لك أن تأخذ لكلّ جريب طعاماً معلوماً إذا لم يمكنك غير هذا أو أن تعامل بالدرّاهم ثمّ تأخذ مكانها الطعام وهذا الحديث لم نجده في الكافي.

١٨٧٤٥ - ٢١ (الكافي - ٥: ٢٦٥) العدة، عن سهل و

(التهذيب - ٧: ١٩٦ رقم ٨٦٨) أحمد، عن البنظي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يكون له الأرض عليها خراج معلوم ورّبما زاد ورّبما نقص، فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السّنة، قال «لا بأس».

١٨٧٤٦ - ٢٢ (الفقيه - ٣: ٢٤٤ ذيل رقم ٣٨٩٠) يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألت عن الرّجل يكون له الأرض... الحديث.

١٨٧٤٧ - ٢٣ (التهذيب - ٧: ٢٠١ رقم ٨٨٦) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدّي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته، قال «لا بأس».

١٨٧٤٨ - ٢٤ (التهذيب - ٧: ٢٠٩ رقم ٩١٨) الصّفار، عن النّخعي،

عن صفوان، عن أبي بردة بن رجاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل فيقولون كلها وأدّ خراجها، قال «لا بأس إذا شاؤوا أن يأخذوا أخذوها».

١٨٧٤٩ - ٢٥ (التهذيب - ٧: ٢٠٥ رقم ٩٠٣) ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم^٢، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها إلى صاحبها عامرة وله ما أكل منها، قال «لا بأس».

١٨٧٥٠ - ٢٦ (الكافي - ٥: ٢٦٥) حميد، عن

(التهذيب - ٧: ١٩٦ رقم ٨٦٧) ابن سماعة، عن غير

واحد، عن

(الفقيه - ٣: ٢٤٥ رقم ٣٨٩٤) أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً، فقال: آجرتها بكذا وكذا على أن أزرعها فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها الرجل قال «له أن يأخذ، إن شاء ترك، وإن شاء لم يترك».

بيان:

«آجرتها» بمعنى استأجرتها، وفي الفقيه آجرتها بكذا وكذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيتك ذلك وهو أوضح.

١. راجع الرقم مُتسلسل ١٨٦٩٨.

٢. الحسين بن هاشم هذا هو الحسين بن أبي سعيد بن حيان المكاربي، أبو عبد الله، واقفي، ثقة.

١٨٧٥١ - ٢٧ (الكافي - ٥: ٢٦٦) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ١٩٦ رقم ٨٦٩) أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ٢٥١ رقم ٣٩٠٩) محمد بن سهل، عن أبيه
قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يزرع له الحرّاث
الزعفران ويضمّن له على أن يعطيه في كلّ جريب أرض يمسح عليه
وزن كذا وكذا درهماً فربّما نقص وغرم وربّما زاد واستفضل، قال «لا
بأس به إذا تراضيا».

١٨٧٥٢ - ٢٨ (الكافي - ٥: ٢٦٦ - التهذيب - ٧: ١٩٧ رقم ٨٧٠)

أحمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: سألت عن رجل يزرع له الزعفران فيضمّن له
الحرّاث على أن يدفع إليه من كلّ أربعين منّا زعفران رطب منّا ويصالحه
على اليابس، واليابس إذا جفّف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى ربعه، وقد
جرب، قال «لا يصلح» قلت: فإن كان عليه أمين يحفظ به لم يستطع
حفظه لأنّه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه، قال «يقبّله الأرض أولاً على
أنّ لك في كلّ أربعين منّا منّا».

١٨٧٥٣ - ٢٩ (الكافي - ٥: ٢٦٧) العدة، عن أحمد وسهل، عن

(الفقيه - ٣: ٢٤٧ رقم ٣٨٩٨ - التهذيب - ٧: ١٩٨ رقم

٨٧٥) السّرّاد، عن الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
أشارك العالج المشترك فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون
على العالج القيام والسقي والعمل في الزرع حتّى يصير حنطة أو شعيراً

ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى مايبقى على أن للعلاج فيه
الثالث ولي الباقي ، قال «لا بأس بذلك» قلت : فلي عليه أن يردّ عليّ ممّا
أخرجت الأرض من البذر ويقسم الباقي ؟ قال «إنما شاركته على أن
البذر من عندك وعليه السقي والقيام» .

١٨٧٥٤ - ٣٠ (الكافي - ٢٦٨: ٥ - التهذيب - ١٩٨: ٧ - رقم ٨٧٦)

محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الأرض
من أرض الخراج فيدفعها إلى رجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدّي
خراجها وما كان من فضل فهو بينهما، قال «لا بأس» .

قال : وسألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها الرمان والنخل
والفاكهة ويقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك النصف ممّا خرج ، قال
«لا بأس» .

قال : وسألته عن الرجل يعطي الرجل الأرض الخربة فيقول :
اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ماشاء الله جلّ وعزّ،
قال «لا بأس» .

قال : وسألته عن المزارعة ، قال «النفقة منك والأرض لصاحبها فما
أخرج الله جلّ وعزّ منها من شيء قسم على الشرط وكذلك أعطى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل خيبر حين أتوه فأعطاهم أيّاهما على
أن يعمروها ولهم النصف ممّا أخرجت» .

١٨٧٥٥ - ٣١ (الفقيه - ٢٤٤: ٣ - رقم ٣٨٩٠) يعقوب بن شعيب، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه
وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول : اسق . . . الحديثين دون الثالث .

١٨٧٥٦ - ٣٢ (التهذيب - ٧: ١٩٣ رقم ٨٥٦) الحسين، عن صفوان وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المزارعة... الحديث وزاد «فلما بلغ الثمرة أمر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال: قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعاً فإن شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك، وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك، فقالت اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض».

١٨٧٥٧ - ٣٣ (الكافي - ٥: ٢٦٨) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت عليه السلام عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الأرض والماء والخراج والعمل على العليج، قال «لا بأس».

قال: وسألته عن المزارعة فقلت: الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر طعاماً أو غيره فيأتيه رجل فيقول له: خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعت في الأرض ونصف نفقتك عليه وأشركني فيه، قال «لا بأس» قلت: فإن كان الذي بذر فيه لم يشتره بثمن وإنما هو شيء كان عنده، قال «فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه».

١٨٧٥٨ - ٣٤ (التهذيب - ٧: ٢٠٠ ذيل رقم ٨٨٤) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المزارعة، فقلت: الرجل يبذر... الحديث.

١٨٧٥٩ - ٣٥ (التهذيب - ٧: ١٩٤ رقم ٨٥٨) بهذا الإسناد، عن سماعة قال: سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم

البذر والبقر ويكون الأرض والماء والخراج والعمل على العليج ، قال «لا بأس» وسألته عن الأرض يستأجرها الرجل بخمس ماخرج منها وبدون ذلك أو بأكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على العليج ، قال «لا بأس» .

١٨٧٦٠ - ٣٦ (الفقيه - ٢٣٦: ٣ رقم ٣٨٦٨) سأله سماعة عن رجل يزارع ببذره في الأرض مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له : خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض وأشاركك؟ قال «لا بأس بذلك» .

١٨٧٦١ - ٣٧ (الكافي - ٢٦٩: ٥ - التهذيب - ١٩٩: ٧ رقم ٨٧٩) الخمسة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة وأقل من ذلك وأكثر فيعمرها ويؤدي ماخرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنه لا يحل» .

١٨٧٦٢ - ٣٨ (الكافي - ٢٦٨: ٥ - التهذيب - ١٩٧: ٧ رقم ٨٧٤) بهذا الإسناد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال «القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدي ماخرج عليها فلا بأس به» .

١٨٧٦٣ - ٣٩ (التهذيب - ٢٠١: ٧ رقم ٨٨٨) الحسين ، عن الثلاثة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «في القبالة أن يأتي الرجل الأرض الخربة فيتقبلها من أهلها عشرين سنة فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإنه لا يحل» [وعن الرجل يأتي الأرض

الخربة الميَّنة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمَّرها ويزرعها ماذا عليه فيها؟ قال «الصَّدقة» قلت: فإن كان يعرف صاحبها، قال «فليردَّ إليه حقُّه»^١ وقال «لا بأس بأن يتقبَّل الرَّجل الأرض وأهلها من السُّلطان» وعن مزارعة أهل الخراج بالربَّع والنصف والثلث، قال «نعم لا بأس به قد قبل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم خيبر أعطاهها اليهود حين فتحت عليه بالخبر، والخبر هو النصف».

١٨٧٦٤ - ٤٠ (الفقيه - ٣: ٢٥٠ رقم ٣٩٠٦) حمَّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: سألتُه عن مزارعة أهل الخراج... الحديث.

بيان:

الخبر بالكسر المزارعة على النصف وهذا هو المراد من آخر الحديث والخبر الاكار.

١٨٧٦٥ - ٤١ (التهذيب - ٧: ٢٠٢ ذيل رقم ٨٨٩) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمَّد قال: سألتُه عن المزارعة وبيع السنين، قال «لا بأس».

١٨٧٦٦ - ٤٢ (التهذيب - ٧: ٢٠١ رقم ٨٨٧) الحسين، عن الحسن، عن السَّرَّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الرِّبيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: سئل عن أرض يريد رجل أن يتقبَّلها فأَيَّ وجوه القبالة أحلُّ؟ قال «يتقبَّل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى

١. ما بين المعقوفين ليس في الأصل واثبتناه من التهذيب.

سنين مسماه فيعمر ويؤدي الخراج فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالة، فإن ذلك لا يحل».

١٨٧٦٧ - ٤٣ (الفقيه - ٣: ٢٤٧ رقم ٣٨٩٩) السراة، عن خالد بن جرير أخى إسحاق بن جرير قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام... الحديث.

١٨٧٦٨ - ٤٤ (الكافي - ٥: ٢٦٩) العدة، عن

(التهذيب - ٧: ١٩٩ رقم ٨٨٠) أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة أنفس أهلها على شرط يشارطهم عليه وإن هورم فيها مرمة أو جدّد فيها بناء فإن له أجر بيوتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها أولاً، قال «إذا كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين».

١٨٧٦٩ - ٤٥ (الفقيه - ٣: ٢٤٥ رقم ٣٨٩١) سأل سماعة أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه، قال «له أجر بيوتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين».

١٨٧٧٠ - ٤٦ (التهذيب - ٧: ٢٠٢ رقم ٨٩١) الحسين، عن حماد، عن^١

١. في التهذيب المطبوع: حماد بن شعيب، ومافي المتن هو الصحيح، فحماد هو حماد به عيسى وشعيب هو شعيب بن يعقرب العرقوفي، وهذا له أصل، ثقة: من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام.

(الفقيه - ٣ : ٢٤٥ رقم ٣٨٩٢) شعيب، عن أبي بصير،
عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا تقبّلت أرضاً بطيب نفس أهلها
على شرط فتشارطهم عليه فإنّ لك كلّ فضل في حرثها إذا وفّيت لهم،
وإنّك إن رممت فيها مرّة وأحدثت فيها بناء فإنّ لك أجر بيوتها إلّا
ما كان في أيدي دهاقينها».

١٨٧٧١ - ٤٧ (الكافي - ٥ : ٢٧٠ - التهذيب - ٧ : ١٩٩ رقم ٨٧٨)
الثلاثة، عن حمّاد، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبدالله عليه
السّلام عن قرية لأناس من أهل الذمّة لا أدري أصلها لهم أم لا ، غير
أنّها في أيديهم ، وعليهم خراج ، فأعتدّ عليهم السلطان فطلبوا إليّ
فأعطوني أرضهم وقريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قلّ أو كثر ففضّل
لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض ، قال «لا بأس
بذلك لك ما كان من فضل».

١٨٧٧٢ - ٤٨ (الفقيه - ٣ : ٢٥٠ رقم ٣٩٠٥) أبو الرّبيع قال : قال أبو
عبدالله عليه السّلام في رجل أتى أهل قرية . . . الحديث باختلاف في
ألفاظه .

١٨٧٧٣ - ٤٩ (الكافي - ٥ : ٢٦٩) حميد، عن

(التهذيب - ٧ : ١٩٩ رقم ٨٨١) ابن سماعة، عن الميثمي
قال : حدّثني أبو نجيع المسمعي ، عن الفيض بن المختار قال : قلت
لأبي عبدالله عليه السّلام : جعلت فداك ماتقول في الأرض أتقبلها من
السلطان ثمّ أؤاجرها لأكرتي على أن ما أخرج الله عزّ وجلّ منها من شيء
كان لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حقّ السلطان؟ قال «لا بأس به

كذلك أعامل أكرتي».

١٨٧٧٤ - ٥٠ (الكافي - ٥: ٢٦٩) العدة، عن سهل و

(التهذيب - ٧: ٢٠٠ رقم ٨٨٢) أحمد، عن السرد، عن الكرخي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون يأخذ السلطان منهم الجزية فيعطيهـم يؤخذ من أحدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون وأقل وأكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان، فقال «هذا حرام».

١٨٧٧٥ - ٥١ (التهذيب - ٦: ٣٧٩ رقم ١١١٠) السرد، عن الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله باختلاف في ألفاظه.

١٨٧٧٦ - ٥٢ (التهذيب - ٧: ٢٠٨ رقم ٩١٥) ابن عيسى، عن علي بن الحكم بن مسكين^١، عن سعيد الكندي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اني أجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم، قال «اعطهم فضل ما بينهما» قلت: أنا لم^٢ أظلمهم ولم أزد عليهم، قال «إنهم إنما زادوا على أرضك».

١٨٧٧٧ - ٥٣ (التهذيب - ٧: ٢٠٠ رقم ٨٨٣) الحسين، عن صفوان

١. الظاهر أن علي بن الحكم بن مسكين سهو لعدم وجوده في كتب الرجال والصواب علي بن الحكم عن الحكم بن مسكين بقرينة رواية علي بن الحكم عن الحكم بن مسكين كما في ترجمة علي بن الحكم.

٢. في التهذيب المطبوع: «لا» بدل «لم».

وفضالة، عن

(الفقيه - ٣: ٢٤٥ رقم ٣٨٩٣) العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر من رجل أرضاً بألف درهم ثم أجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الأرض الذي أجره: إنما أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً فما كان من فضل كان بيني وبينك، فقال «لا بأس بذلك».

١٨٧٧٨ - ٥٤ (التهذيب - ٧: ٢٠٠ رقم ٨٨٤) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يستأجر الأرض وفيها الثمرة، فقال «إذا كنت تنفق عليها شيئاً فلا بأس».

١٨٧٧٩ - ٥٥ (التهذيب - ٧: ٢٠١ رقم ٨٨٥) بهذا الإسناد قال: سألته عن الرجل يستأجر الأرض وفيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثاً، فقال «إن كان يستأجرها حين تبين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس، وإن استأجرها سنتين أو ثلاثاً فلا بأس بأن يستأجرها قبل أن يطعم».

١٨٧٨٠ - ٥٦ (التهذيب - ٧: ٢٠٢ رقم ٨٩٠) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، وعن الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر، وإن لم يتبين لك ثمرتها فلا تسأجره».

- ١٦٦ -

باب

من يؤاجر أرضاً ثم يبيعها أو يموت قبل انقضاء الأجل

١ - ١٨٧٨١ (الكافي - ٥ : ٢٧٠) محمد، عن

(التهذيب - ٧ : ٢٠٨ رقم ٩١٤) أحمد، عن علي بن أحمد،
عن يونس قال : كتبت إلى الرضا صلوات الله عليه أسأله عن رجل
تقبل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسماة ثم إنَّ المقبل أراد بيع أرضه
التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل أن يمنعه من البيع
قبل انقضاء أجله الذي قبلها منه إليه وما يلزم المتقبل له ؟ قال : فكتب
« له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمتقبل من السنين ماله » .

٢ - ١٨٧٨٢ (الكافي - ٥ : ٢٧٠) العدة، عن سهل وأحمد، عن علي بن
مهزيار، عن إبراهيم بن محمد الهمداني والرزاز، عن محمد بن عيسى،
عن إبراهيم الهمداني

(التهذيب - ٧ : ٢٠٧ رقم ٩١٢) محمد بن أحمد، عن

(التهذيب) ابن عيسى، عن عليّ بن مهزيار والعبدي جميعاً، عن إبراهيم الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تُعطى الإجارة في كلّ سنة عند انقضائها لا يقدّم لها شيئاً من الإجارة ما لم ينقض^١ الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منتقضة بموت المرأة؟ فكتب عليه السّلام «إن كان لها وقت مسمّى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة وإن لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله».

١٨٧٨٣ - ٣ (التهذيب - ٧: ٢٠٨ رقم ٩١٣) محمّد بن أحمد قال: حدّثني به محمّد بن عبد الجبار، عن عليّ بن مهزيار، عن أحمد بن إسحاق الأبهري^٢، عن أبي الحسن عليه السّلام بمثل ذلك.

١٨٧٨٤ - ٤ (الكافي - ٥: ٢٧١) سهل، عن أحمد بن إسحاق الرّازي^٣ قال: كتب رجل إلى أبي الحسن الثالث عليه السّلام رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك في الميراث أم يبقى في يد المستأجر إلى أن ينقضي

١. في الكافي والتهذيب: يمض بدل ينقض.

٢. الظاهر أحمد بن إسحاق الأبهري هو أحمد بن إسحاق الأشعري (الأبهري تصحيف الأشعري).

٣. العلامة المامقاني رحمه الله في تنقيح المقال ج ١ ص ٥٠ بعد تحقيق وتدقيق في هذا الرجل: وبالجملة فلا شبهة في كون الرجل ثقة ومن وكلاء الناحية المقدسة وقد وثقه ابن داود وصاحب الوجيزة والبلغة وغيرهم.

اجارته؟ فكتب عليه السّلام «إلى أن تنقضي اجارته» .

١٨٧٨٥ - ٥ (التهذيب - ٧: ٢٠٧ رقم ٩١٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام وسألته عن رجل . . . الحديث .

١٨٧٨٦ - ٦ (الفقيه - ٣: ٢٥٢ رقم ٣٩١٤) أبو همام كتب إلى أبي الحسن عليه السّلام في رجل . . . الحديث بأدنى تفاوت .

- ١٦٧ -

باب

الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا

١٨٧٨٧ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٧١) العدة، عن سهل و

(التهذيب - ٧ : ٢٠٣ رقم ٨٩٤) أحمد، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٤٨ رقم ٣٩٠٠) السَّراد، عن خالد بن

جرير، عن أبي الرِّبيع الشَّاميِّ، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال :
سألتُه عن الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينَ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَقَبَّلَهَا
وَيَقُومُ فِيهَا بِحِظِّ السُّلْطَانِ قَالَ « لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَ مِثْلُ الْأَجِيرِ
وَلَا مِثْلُ الْبَيْتِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَالْبَيْتِ حَرَامٌ » .

بيان :

قيد في الإستبصار اطلاق هذا الخبر وما في معناه بأحد الأمور الآتية في
الأخبار الآخر وقد مر في باب إجارة البيت ما يناسب هذا الباب .

١٨٧٨٨ - ٢ (الكافي - ٢٧٢: ٥ - التهذيب - ٢٠٣: ٧ - رقم ٨٩٦)

محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل استأجر من السّلمان من أرض الخراج بدراهم مسّمة أو بطعام مسمّى ثمّ آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النّصف أو أقلّ من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل، أيصلح له ذلك؟ قال «نعم إذا حفر لهم نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك».

قال: وسألته عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسّمة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجره من السّلمان ولا ينفق شيئاً أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً قطعاً على أن يعطيهم البذر والنّفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض أو ليست له؟ فقال «إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت».

١٨٧٨٩ - ٣ (الفقيه - ٢٤٨: ٣ - رقم ٣٩٠٢) سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج . . الحديث .

بيان:

لعلّ المراد بقوله وله تربة الأرض يُبقي لنفسه من تربة الأرض شيئاً أو لا يبقي، بل يؤاجرها كلّها وفي الفقيه هكذا: وله تربة الأرض ألّه ذلك أو ليس له، أي شيء منها.

١٨٧٩٠ - ٤ (الكافي - ٢٧٢: ٥ - التهذيب - ٢٠٣: ٧ - رقم ٨٩٥)

الثلاثة، عن أبي المغراء، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يستأجر الأرض ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها، قال «لا بأس إنّ هذا ليس

كالحنوت ولا كالأجير إنّ فضل الحانوت والأجير حرام» .

١٨٧٩١ - ٥ (الكافي - ٥: ٢٧٢) العدة، عن

(التهذيب - ٧: ٢٠٢ رقم ٨٩٣) سهل، عن ابن فضال،
عن أبي المغراء، عن إبراهيم بن ميمون أنّ إبراهيم بن المثنى سأل أبا
عبدالله عليه السّلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثمّ
يؤاجرها بأكثر من ذلك، قال «ليس به بأس إنّ الأرض ليست بمنزلة
البيت والأجير، إنّ فضل البيت حرام، وإنّ فضل الأجير حرام» .

١٨٧٩٢ - ٦ (الكافي - ٥: ٢٧٢) سهل، عن

(التهذيب - ٧: ٢٠٤ رقم ٨٩٧) أحمد، عن عبدالكريم،
عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أتقبل الأرض بالثلث
أو الربع فأقبلها بالنّصف؟ قال «لا بأس به» قلت: فأقبلها بألف درهم
فأقبلها بألفين؟ قال «لا يجوز» قلت: كيف صار الأوّل جائزاً ولم يجوز
الثاني؟ قال «لأنّ هذا مضمون وذلك غير مضمون» .

١٨٧٩٣ - ٧ (الكافي - ٥: ٢٧٣ - التهذيب - ٧: ٢٠٤ رقم ٨٩٨)

محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن
أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تُقبلها
بأكثر ممّا تقبلتها به وإن تقبلتها بالنّصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر ممّا
تقبلتها به لأنّ الذهب والفضة مضمونان» .

١٨٧٩٤ - ٨ (الفقيه - ٣: ٢٣٥ رقم ٣٨٦٥) إسحاق بن عمّار، عن أبي

بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر ممّا قبّلتها به لأنّ الذهب والفضة مضمّنان»^١.

١٨٧٩٥ - ٩ (الكافي - ٥: ٢٧٣) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٧: ٢٠٤ رقم ٩٠١) الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن

(الفقيه - ٣: ٢٣٥ رقم ٣٨٦٣) سماعة قال: سألته عليه السّلام عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقلّ أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن، قال «فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى وإن أدخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه ترعى بدرهم فلا بأس

(الكافي - التهذيب) وإن هورعاها فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس

(ش) وليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم

(الكافي - التهذيب) ولا بأكثر من خمسين ولا يرعى معهم

(ش) إلا أن يكون [قد] عمل في المرعى عملاً حفر بئراً أو شقّ نهراً أو تعنى فيه برضا أصحاب المرعى فلا بأس بأن يبيعه بأكثر ممّا

١. في الفقيه المطبوع: مصمتان، وفي المخطوط «قب» مضمّتان.

اشتراه به لأنه قد عمل فيه عملاً فبذلك يصلح له».

بيان:

«تعني» تفعل من العناء بمعنى التعب.

١٨٧٩٦ - ١٠ (التهذيب - ٧: ٢٠٥ رقم ٩٠٢) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيتها، قال «لا بأس».

١٨٧٩٧ - ١١ (الفقيه - ٣: ٢٤٩ ذيل رقم ٣٩٠٢) الحديث مرسلًا عن الصادق عليه السلام.

- ١٦٨ -

باب

ما يقال أو يفعل للزّرع والغرس

١٨٧٩٨ - ١ (الكافي - ٥: ٢٦٢) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن ابن بكير
قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «إذا أردت أن تزرع [زرعاً] فخذ
قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل أفرأيتم ما تحرثون * أنتم تزرعون أم
نحن الزّارعون^١ ثلاث مرّات ثمّ تقول: بل الله الزّارع، ثلاث مرّات،
ثمّ قل: اللهم اجعله حبّاً متراكماً وأرزقنا فيه السّلامة، ثمّ انثر القبضة
التي في يدك في القراح».

بيان:

متراكماً متكاثفاً مجتمعاً بعضه فوق بعض وفي بعض النسخ مباركاً وفي
الحديث الآتي: «متراكباً» أي يركب بعضه بعضاً و«القراح» بالفتح الأرض
التي أصلحت للزّرع.

١٨٧٩٩ - ٢ (الكافي - ٥: ٢٦٣) العدة، عن البرقي، عن عليّ بن

الحكم، عن العرقوفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي «إذا بذرت فقل: اللهم قد بذرنا وأنت الزارع فأجعله حباً متراكماً».

١٨٨٠٠ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٦٣) محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن عمر الحلال، عن الحصيني، عن ابن عرفة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من أراد أن يلقح النخيل إذا كانت لا تجود حملها ولا يتبعل النخل فليأخذ حيتاناً صغاراً يابسة فليدقها بين الدقتين ثم يذر في كل طلعة منها قليلاً ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع ذلك باذن الله».

١٨٨٠١ - ٤ (الكافي - ٥: ٢٦٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي «قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئاً بعد» قال: قلت: قد أردت أن آخذ من حيطانك ودياً، قال «أفلا أخبرك بما هو خير لك منه وأسرع؟» قلت: بلى، قال «إذا أينعت البسرة وهمت أن تترطب فأغرسها فإنها تؤدي إليك مثل الذي غرسها سواء» ففعلت ذلك فنبت مثله سواء.

بيان:

«الودي» على وزن فعيل صغار النخل «أينعت» نضجت.

١. في الكافي المطبوع هكذا: أحمد بن الجلاب عن الحصيني، عن ابن عرفة، وقال العلامة الأردبيلي في جامع الرواة ج ٢ ص ٤٤٢ تحت عنوان الحصيني: اسمه إسحاق بن إبراهيم وقد يطلق على أخيه محمد بن إبراهيم أيضاً «س» وأشار إلى هذا الحديث، وقال في نسخة أخرى عن الحصيني، عن محمد بن يحيى الحضرمي...

١٨٨٠٢ - ٥ (الكافي - ٥: ٢٦٣) علي بن محمد رفعه قال: قال عليه السلام «إذا غرست غرساً أو نبتاً فاقرأ على كلّ عود أو حبّه: سبحان الباعث الوارث، فإنّه لا يكاد أن يخطي إن شاء الله».

١٨٨٠٣ - ٦ (الكافي - ٥: ٢٦٣) محمد رفعه، عن أحدهما عليها السلام قال «تقول إذا غرست غرساً أو زرعت مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء * تؤتي أكلها كلّ حين بإذن ربّها».

- ١٦٩ -

باب قطع الشجر

١٨٨٠٤ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٦٣) محمد^١، عن البرنطي قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قطع السّدر، فقال «سألني رجل من أصحابك عنه فكتبت إليه قد قطع أبو الحسن عليه السّلام سدرًا وغرس مكانه عنبا». .

١٨٨٠٥ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٦٤) محمد، عن محمد بن أحمد، عن الفطيحة، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال «مكروه قطع النّخل» وسئل عن قطع الشجرة، فقال «لا بأس» قلت : فالسّدر، قال «لا بأس به، إنّها يكره قطع السّدر في البادية لأنّه بها قليل فأما هاهنا فلا يكره» .

١٨٨٠٦ - ٣ (الكافي - ٥ : ٢٦٤) ابن أبي عمير، عن الحسين بن بشير، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «لا تقطعوا الثّمار فيبعث الله جلّ وعزّ عليكم العذاب صبا». .

١ . في الكافي المطبوع : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . . . الخ .

- ١٧٠ -

باب حرز الزرع

١٨٨٠٧ - ١ (الكافي - ٥: ٢٨٧) محمد، عن^٢

(التهذيب - ٧: ٢٠٨ رقم ٩١٦) ابن عيسى^٣، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ لنا أكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون [لنا]: قد حرزنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطونا ونحن نضمّن لكم أن نعطيكم حصّتكم على هذا الحرز، فقال «وقد بلغ؟» قلت: نعم، قال «لا بأس بهذا» قلت: فإنّه يجيء بعد ذلك فيقول لنا: إنّ الحرز لم يجيء كما حرزت وقد نقص، قال «فإذا زاد يردّ عليكم» قلت: لا، قال «فلکم أن تأخذوه بتمام الحرز كما أنّه إذا زاد

١. في الكافي والتهذيب: حرز بتوسط المعجمة بين المهملتين وكذلك في الحديث وهو التقدير

والحرص والظاهر هو الصحيح لاحظ الحديث الذي بعده جاء بمعنى الحرز وهو الخرص.

٢. في الكافي السند هكذا: علي بن محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى... الخ.

٣. في التهذيب السند هكذا: أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى... الخ.

كان له كذلك إذا نقص كان عليه» .

١٨٨٠٨ - ٢ (التهذيب - ٧: ٢٠٥ رقم ٩٠٥) ابن سماعة، عن ابن
 جبلة، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما
 السلام قال: سألته عن الرجل يمضي فأحرص عليه في النخل؟ قال
 «نعم» قلت: أرايت لو كان أفضل مما يحرص عليه الخارص أيجزيه
 ذلك؟ قال «نعم» .

- ١٧١ -

باب
حریم الحقوق

١٨٨٠٩ - ١ (الكافي - ٢٩٥: ٥ - التهذيب - ١٤٤: ٧ - رقم ٦٤٠)
الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل باع نخلاً واستثنى [عليه] نخله فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها».

١٨٨١٠ - ٢ (الفقيه - ١٠١: ٣ - رقم ٣٤١٦) السكوني، عن الصادق،
عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث.

١٨٨١١ - ٣ (الكافي - ٢٩٥: ٥ - التهذيب - ١٤٤: ٧ - رقم ٦٤١)
محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في هرائر النخل أن تكون النخلة
والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها

أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلَئِكَ مِنَ الْأَرْضِ مَبْلَغٌ جَرِيدَةٌ مِنْ جَرَائِدِهَا حِينَ بَعْدَهَا».

بيان :

«في هرائر النخل» في التهذيب في هذا النخل والصواب في حريم النخل ويشبه أن يكونا غلطا.

١٨٨١٢ - ٤ (الفقيه - ٣: ١٠١ رقم ٣٤١٨) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «حريم النخلة طول سعفها».

١٨٨١٣ - ٥ (الكافي - ٥: ٢٩٣) محمد، عن محمد بن الحسين قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية أخرى له كم يكون بينهما من البعد حتى لا تضر بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقع عليه السلام «على حسب أن لا يضر أحدهما بالآخر إن شاء الله» . قال : وكتبت إليه : رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحا أله ذلك أم لا؟ فوقع عليه السلام «يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار بأخيه المؤمن» .

١٨٨١٤ - ٦ (الفقيه - ٣: ٢٣٨ رقم ٣٨٧٠ - التهذيب - ٧: ١٤٦ رقم ٦٤٧) ابن محبوب قال : كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحا . . . الحديث الأخير، وفي رجل كانت له قناة . . . الحديث الأول بأدنى تفاوت .

١٨٨١٥ - ٧ (الكافي - ٥: ٢٩٤) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن هلال، عن

(الفقيه - ٣: ١٠٢ رقم ٣٤٢٠) عتبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى جبلاً فشق فيه قناة

(الفقيه) جرى ماؤها سنة، ثم إن رجلاً أتى ذلك الجبل فشق منه قناة أخرى

(ش) فذهبت قناة الآخر بهاء قناة الأول، فقال «يقاسان بعقائب^١ البئر ليلة ليلة فينظر أيتهما أضرت بصاحبتهما، فإن كانت الأخيرة أضرت بالأولى فلتعور».

(الفقيه) وقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال «إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى سبيل».

بيان:

العقبة بالضم النوبة والتعوير الظم.

١٨٨١٦ - ٨ (الكافي - ٥: ٢٩٦ - التهذيب - ٧: ١٤٥ رقم ٦٤٤) بهذا الإسناد، عن عتبة بن خالد، عن

١. في الكافي المطبوع: يتقاسمان بحقائب، وفي الفقيه المطبوع والمخطوط: يقاسان بحقائب بدل يقاسان بعقائب.

(الفقيه - ٣: ١٠٢ رقم ٣٤٢٢) أبي عبد الله عليه السلام قال «يكون بين البثرين إن كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع وإن كانت أرضاً رخوة ألف ذراع».

(التهذيب) قال «وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة، ثم إن رجلاً حفر إلى جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء بجوانب البثر ليلة هذه وليلة هذه، فإن كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى عوّرت الأخيرة، وإن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شيء».

٩ - ١٨٨١٧ (الكافي - ٥: ٢٩٣) عليّ، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوم كانت لهم عيون في الأرض قريبة بعضها من بعض، فأراد الرجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه، وبعض العيون إذا فعل بها ذلك أضرّ ببقية العيون، وبعض لا يضرّ من شدة الأرض، قال: فقال «ما كان في مكان شديد فلا يضرّه وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضرّ» وإن عرض رجل على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد؟ قال «إن تراضيا فلا يضرّ» وقال «يكون بين العينين ألف ذراع».

١٠ - ١٨٨١٨ (الفقيه - ٣: ١٠٢ رقم ٣٤٢١) الحديث مرسلًا إلى قوله: فإنه يضرّ.

١١ - ١٨٨١٩ (الكافي - ٥: ٢٩٥) العدة، عن

(التهذيب - ٧: ١٤٤ رقم ٦٤٢) سهل، عن الثلاثة،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم: مابين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، ومابين بئر
الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً، ومابين العين إلى العين خمسمائة
ذراع والطريق إذا تشاح عليه أهله فحدّه سبعة أذرع».

١٢ - ١٨٨٢٠ (الكافي - ٥: ٢٩٦ - التهذيب - ٧: ١٤٥ رقم ٦٤٣)
الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد بعد قوله: ومابين العين
إلى العين يعني القناة.

بيان:

«المعطن» مبارك الإبل حول الماء و «الناضح» البعير يستقي عليها.

١٣ - ١٨٨٢١ (الكافي - ٥: ٢٩٥) العدة، عن البرقي^١

(التهذيب - ٧: ١٤٥ رقم ٦٤٥) أحمد، عن البرقي، عن

(التهذيب) محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال:
سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «حريم البئر العادية أربعون
ذراعاً حولها» وفي^٢ رواية أخرى «خمسون ذراعاً إلا أن يكون إلى عطن
أو إلى طريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً».

١٤ - ١٨٨٢٢ (الفقيه - ٣: ١٠١ رقم ٣٤١٧) وهب بن وهب، عن

١. في الكافي: العدة عن أحمد، عن البرقي.

٢. من هنا إلى آخر الحديث في ص ١٤٦ رقم ٦٤٦ من التهذيب.

جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ علي بن أبي طالب عليه السّلام كان يقول: حريم البئر العادية خمسون ذراعاً» الحديث.

بيان:

العادية القديمة.

١٨٨٢٣ - ١٥ (الكافي - ٥: ٢٩٦) عليّ، عن أبيه رفعه قال «حريم النّهر حافتاه ومايليهما».

١٨٨٢٤ - ١٦ (الفقيه - ٣: ٢٣٨ رقم ٣٨٧١ و ٣٨٧٣) قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن تكون بين القناتين في الأرض (العرض - خ ل) إذا كانت أرضاً رخوة أن يكون بينهما ألف ذراع، وإن كانت أرضاً صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع، وقضى صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّ البئر حريمها أربعون ذراعاً لا يحفر إلى جنبها بئر أخرى لمعطن أو غنم.

١٨٨٢٥ - ١٧ (التهذيب - ٧: ١٢٩ رقم ٥٦٦) ابن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن البقباق، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضرّ بالطريق؟ قال «لا».

١٨٨٢٦ - ١٨ (التهذيب - ٧: ١٣٠ رقم ٥٧٠) عنه، عن جعفر والميثمي والحسن بن حمّاد، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم: سبع أذرع، وقال بعضهم: أربع أذرع، فقال أبو عبد الله عليه السّلام «لا بل خمس

أذرع».

١٨٨٢٧ - ١٩ (التهذيب - ٧: ١٥٤ رقم ٦٨٢) ابن محبوب، عن أحمد،
عن الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن

(الفقيه - ٣: ٢٤٣ رقم ٣٨٨٩) جراح المدائني قال:
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة أبيات وليس لها
حجر، قال «إنما الإذن على البيوت ليس على الدار اذن».

بيان:

قال في الفقيه: يعني بذلك الدار التي يكون للغلة فيها السكّان بالكري
أو بالسكنى فليس على مثلها من الدار إذن إنما الإذن على البيوت، وأمّا الدار
التي ليست للغلة فليس لأحد أن يدخلها إلا بإذن صاحبها.

١٨٨٢٨ - ٢٠ (الفقيه - ٣: ١٠٢ رقم ٣٤١٩) روي أنّ حريم المسجد
أربعون ذراعاً من كلّ ناحية، وحريم المؤمن في الصيف باع، وروي:
عظم ذراع.

١. قوله «ليس على الدار إذن» الدار الفضاء والدهليز والصحن المشتمل على البيوت وغيرها
والبيت جزء مسقف من الدار يسكن فيه ويستظلّ من الشمس ويحفظ من المطر والحجرة المانع
الموضوع مقابل باب البيت من مسح أو حصر أو غيرهما ليمنع من الإطلاع على البيت ورؤية
ما فيه، والحكم في هذا الحديث مبني على عادة الناس في ذلك العصر، وتأويل الصدوق «ره»
كذلك والعبرة شاهد الحال فما دلّ على رضا المالك بدخول الناس فيه وجرى العادة عليه جاز،
وفي زماننا جرى العادة في الدخول في الفنادق ودهاليزها لا في بيوتها، وكذلك في الدور المعدة
للإجارة مدّة قليلة قليلة أو ليلتين ويكثر فيها البيوت والمستأجرون، وأمّا دار الغلة التي فيها ثلاثة
أبيات مثلاً تستأجر مدّة طويلة فلم تجر العادة بالدخول من غير إستيدان. «ش».

بيان :

«الباع» قدر مدّ اليدين .

١٨٨٢٩ - ٢١ (الكافي - ٤ : ٥٤٦) العدة، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : تكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التي يرجى فيها الفضل وربّما خرج الرجل يتوضّأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال «من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه وليلته» .

١٨٨٣٠ - ٢٢ (التهذيب - ٦ : ١١٠ رقم ١٩٥) ابن عيسى، عن بعض أصحابه يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله .

بيان :

روى العياشي في تفسيره حديثين يناسب ذكرهما في هذا الباب أحدهما مارواه عن عبدالصمد بن سعد قال طلب أبو جعفر - يعني المنصور - أن يشتري من أهل مكة بيوتهم أن يزيد في المسجد فأبوا، فأرغبهم فأمتنعوا، فضاق بذلك فأتى أبا عبدالله عليه السلام فقال : إنّي سألت هؤلاء شيئاً من منازلهم وأفنيتهم ليزيد في المسجد وقد منعوني ذلك، فقد غمّني غمّاً شديداً، فقال أبو عبدالله عليه السلام «لم يغمك ذلك وحجّتك عليهم فيه ظاهرة» فقال : وبما احتجّ عليهم؟ فقال «بكتاب الله» فقال : في أيّ موضع؟ فقال

١ . قوله «أو الحيرة» يحتمل أن يراد به موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام أو الحائر الحسيني، وينبغي أن يحمل على وقت السعة والأمكنة التي لا يضيق فيها على الناس ببقاء واحدٍ فيها وإلاّ فالظاهر عدم جواز الإقامة فوق قدر الحاجة كالصلوة في مقام إبراهيم عليه السلام أيام الحج والوقوف عند الركن لإستلام الحجر وعند الجمرات في منى وأمثال ذلك . «ش» .

«قول الله إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ» قد أخبرك الله أن أول بيت وضع للناس هو الذي ببكة فإن كانوا هم نزلوا قبل البيت فلهم أفنيتهم وإن كان البيت قديماً قبلهم فله فناؤه» فدعاهم أبو جعفر فاحتج عليهم بهذا فقالوا له : اصنع ما أحببت .

والثاني مرواه عن الحسن بن علي بن النعمان قال : لما بنى المهدي في المسجد الحرام بقيت دار في تربيعة المسجد فطلبها من أربابها فامتنعوا فسأل عن ذلك الفقهاء فكلّ قال له إنه لا ينبغي أن تدخل شيئاً في المسجد الحرام غصباً ، قال له علي بن يقطين : يا أمير المؤمنين لو كتبت إلى موسى بن جعفر لأخبرك بوجه الأمر في ذلك فكتب إلى والي المدينة أن سل موسى بن جعفر عن دار أردنا أن ندخلها في المسجد الحرام فامتنع علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك؟ فقال ذلك لأبي الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام «ولا بدّ من الجواب في هذا» فقال له الأمير : لا بدّ منه فقال «أكتب بسم الله الرحمن الرحيم إن كانت الكعبة هي النازلة بالناس فالناس أولى ببنيانها وإن كان الناس هم النازلين بفناء الكعبة فالكعبة أولى بفنائها» فلما أتى الكتاب المهدي أخذ الكتاب فقبله ثم أمر بهدم الدار فأتى أهل الدار أبا الحسن عليه السلام فسألوه أن يكتب لهم إلى المهدي كتاباً في ثمن دارهم ، فكتب إليه أن أرضخ لهم شيئاً فأرضاهم .

- ١٧٢ -

باب
حكم الخُصّ بين دارين

١٨٨٣١ - ١ (الكافي - ٢٩٦: ٥ - التهذيب - ١٤٦: ٧ - رقم ٦٤٩)
القميّان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه
السّلام قال: سألتَه عن خُصّ بين دارين فذكر أنّ أمير المؤمنين عليه
السّلام قضى به لصاحب الدّار الذي من قبله وجه القمّاط.

بيان:

«الخُصّ» بضمّ الخاء المعجمة والصاد المهملة المشدّدة البيت المعمول من
القصب والخشب سمّي به لما فيه من الخصائص وهي الفُرج والأثقاب
و«القمّط» بالكسر ما يشدّ به الخُصّ ويستفاد من الفقيه أنّ الخُصّ هو الحائط
من القصب بين الدارين وهو أوفق بالحديث.

١٨٨٣٢ - ٢ (الكافي - ٢٩٥: ٥) الثلاثة، عن أبي المغراء، عن

(الفقيه - ٣: ١٠٠ رقم ٣٤١٢) منصور بن حازم أنه سأل
أبا عبدالله عليه السلام عن حظيرة بين دارين . . . الحديث.

بيان:

«الحظيرة» الموضع الذي يحاط عليه لتأوى إليه الغنم والإبل بقيها البرد
والريح ، وقد يراد بها حائط البستان.

٣ - ١٨٨٣٣ (الفقيه - ٣: ١٠٠ رقم ٣٤١٣) عمرو بن شمر، عن
جابر، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام
«أنّه قضى في رجلين اختصما إليه في خُصّ للذي إليه القِمْط».

- ١٧٣ -

باب
الضَّرار

١ - ١٨٨٣٤ (الكافي - ٥: ٢٩٢) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ١٤٦ رقم ٦٥٠) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ».

بيان:

قد مضى تفسير هذا الحديث في باب حسن المجاورة من كتاب الإيمان والكفر.

٢ - ١٨٨٣٥ (الكافي - ٥: ٢٩٢) العدة، عن

(التهذيب - ٧: ١٤٦ رقم ٦٥١) البرقي، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٣: ٢٣٣ رقم ٣٨٥٩) ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان وكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة، فلما أبى^٢ جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكى إليه فأخبره الخبر فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخبره بقول الأنصاري وماشكاه وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن له ما شاء الله فأبى أن يبيعه، فقال: لك بها عذق يمدّ لك (مدلّل - خ ل) في الجنة فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصاري: اذهب فأقلعها وأرم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار^٣».

١. قوله «وكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن» الحديث معتبر منقول بطرق مختلفة عن العامة والخاصة فلا بأس بالعمل به في موردّه وهو أن يكون لرجل عذق في أرض رجل آخر ولا يستأذن في الدخول ويأبى عن البيع والمعاوضة، وأمّا إذا تخلف بعض الشروط مثل أن يكون مال آخر غير النخل كشجرة التفاح أو زرع أو بناء أو كان الأرض غير مسكونة لأحد وكان الداخل يستأذن إذا دخل أو يرضى بعوضه أو عوض ثمرته فهو خارج عن مدلول الحديث، ويمكن تعميم الحكم بالبيّنة إلى كل شجرة غير النخل وإلى الزرع والبناء والاضرار بأمور أخرى غير عدم الاستيذان، وأمّا إذا لم يضر واستأذن أو رضى بعوض فوق قيمته فجواز قلع الشجرة أو هدم البناء ممنوع، وبالجملة القدر المسلم حرمة إضرار الغير إلّا أن يكون في أموال حفظها على مالكها ففرط في حفظها وتضرّر بتفريطه في الحفظ فيجوز أن يعمل في ملكه عملاً يضرّ جاره إذ على الجار أيضاً حفظ ملكه ثم إن الضرر مع حرمة لا يوجب لنا جواز إختراع أحكام من قبل أنفسنا لدفع الضرر مثلاً إذا تلفت غلة قرية بآفه لا يجوز لنا الحكم ببراءة ذمة المستأجر من مال الإجارة أو إذا استلزم خروج المستأجر من الدار والحانوت وانتقاله إلى مكان آخر ضرراً عليه لا يجوز لنا المنع من إخراجه وأمثال ذلك كثيرة في العقود والمعاملات لا ينفي عنها بمقتضياتها إذا استلزم ضرراً، وكذلك لا يحلّ به المحرمات كالربا إذا استلزم الإمتناع منه ضرراً ويجب في كل مورد من موارد الضرر إتباع الأدلة الخاصة به. «ش».

٢. في الكافي والتهذيب: تأبى بدل أبى.

٣. قوله «لا ضرر ولا ضرار» الضرر معروف وذكروا في الفرق بينها ماهو معروف ولا يبعد أن

← يكون المراد من الضرر أن يماكس في شيء يضر صاحبه ولا ينتفع به نفسه، ويقال له في لساننا لجبازي وآزار.

وقد كتب الشيخ المحقق الأنصاري «ره» في تفسير العبارة رسالة بديعة أودع فيها من نفائس المباحث ما هو معروف ولا يراد بنفي الضرر عدم وجوده تكويناً لأنه موجود، بل المراد منه النهي عنه نظير قوله عليه السلام: «لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب ولا بيع إلا في ملك» فيكون إنشاء ويستلزم النهي في أمثال هذه التراكيب بطلان ماتعلق به، فيستفاد منها النهي الوضعي مع التكليفي، وقيل إنه إخبار عن عدم وجود حكم يوجب الضرر في أحكام الشريعة وكونه إنشاء أعني نهياً شاملاً للحكم التكليفي والوضعي أظهر كسائر أمثاله مما لا يحصى، ومن تحقیقات الشيخ المحقق المذكور في رسالته إن قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار حاكم على أدلة سائر الأحكام والحكومة في اصطلاح الشيخ أن يكون هناك خبران لا يكون لأحدهما موقع إلا بعد فرض وجود حكم الأول، مثلاً قولهم: «الضرورات تبيح المحظورات» لا يمكن صدوره من متكلم إلا بعد وجود فعل محذور قبل صدور هذا الكلام يكون ناظر إليه، فيقال هذا حاكم على ذاك بخلاف، مثل قولهم: «لا تكرم الفساق»، فإنه يصح صدوره من المتكلم غير ناظر إلى حكم آخر إذ يصح أن يصح أن يتكلم به المتكلم سواء صدر قبله منه أكرم العلماء أو لا فليس قولهم «لا تكرم الفساق» حاكماً على قولهم أكرم العلماء، وعلى هذا فإن حملنا قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار على النهي كما هو الأظهر والأشبه بأمثاله، فليس حاكماً على سائر التكاليف إذ يصح أن ينهى الشارع الناس عن الاضرار بغيرهم وإن لم يكن غير هذا حكم في الشريعة أصلاً ولا يكون أمراً لصلوة ولا صوم ولا زكاة ولا نهى عن زنا وشرب مسكر، ويجوز أن ينهى عن الاضرار من غير أن يكون ناظراً إلى حكم، ولكن إن حمل قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار على الأخبار» أي لا يكون في الأحكام المجعولة من الشارع حكم ضرري فيكون حاكماً على اصطلاح الشيخ «ره» إذ هو ناظر إلى سائر الأحكام بل لا يمكن صدور مثل هذا الكلام عن متكلم إلا أن يكون له أحكام قبل ذلك أو بعده نظير قوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج» فإنه يتوقف على دين وأحكام ويكون نفي الحرج ناظر إليه فإن قيل النهي عن شيء متوقف على قدرة المكلف على الفعل قبل النهي وناظر إليه.

فقوله «لا تزن» أي حرم عليك أيها القادر على الزنا، وكذلك لا ضرر أيها القادر على الإضرار شرعاً أو عقلاً فيكون النهي عن الضرر حاكماً على ما يدل على قدرة المكلف على ما يوجب الضرر، مثل الناس مسلطون على أموالهم، مما يدل على قدرة الناس، قلنا القدر المسلم هنا إن النهي يتوقف على ملاحظة القدرة العقلية كالنهي عن الزنا والسرقه فلا يصدر مثل قوله لا ضرر ولا ضرار، إلا ناظراً إلى القدرة العقلية، وأما القدرة الشرعية أعني أدلة جواز بعض الأعمال شرعاً فلا دليل على كون النهي عن الضرر ناظراً إليها بعد إمكان صدور مثل هذا الكلام قبل صدور كل دليل شرعي ولا مانع من أن يقال أدلة القدرة مثل الناس مسلطون ←

← مقدمة على دليل نفي الضرر إذ كلاهما دليل شرعي .

وقال بعضهم في معنى الحكومة بأنها ما لا يتردد الناس في تقديم أحد الدليلين على الآخر كالخاص فإنه حاكم على العام إذ لا يتردد أحد في تقديمه عليه ، وعلى هذا فلا ريب في أنه ليس مثل لا ضرر حاكماً على مثل الناس مسلطون على أموالهم إذ يتردد فيه الناس ، بلى ربما يتردد فيه الفقهاء المحققون العظام ، كما قال الشيخ المحقق المذكور في رسالته أن تصرف المالك في ملكه إذا استلزم تضرر جاره يجوز أم لا ، والمشهور الجواز إلخ ، وربما يقال إن قوله لا ضرر ولا ضرار حكمة لا يجوز لنا أن نخترع أحكاماً غير منقولة إعتماً على النهي عن الضرر مثلاً لو لم يكن فسخ البيع مشروعاً في الغبن لم يكن لنا إختراع الفسخ فيه لدفع الضرر كما لا نقول بتجوز فسخ النكاح للمرأة إذا اقتضى استمراره ضرراً على المرأة أو على أحد أقربائها ، فيجب في كل مسألة يتمسك فيها بنفي الضرر التماس دليل آخر ويجعل النفي مؤيداً له ثم إن الظاهر من كلام الشيخ المحقق الأنصاري رحمه الله إن الحكومة إصطلاح له في دليلين غير قطعيين يحتاج في تقديم أحدهما على الآخر إلى مرجح إسنادي أو دلالي فيكتفي بالحكومة عن الترجيح ، وأما مثل النهي عن الإضرار وتسلط الناس على أموالهم وحرمة الغصب وأمثال ذلك فأحكام ضرورية في شرع الإسلام ثابتة لا يحتاج في أمثالها إلى ترجيح إسنادي وهو واضح ولا إلى ترجيح دلالي ، إذ لا نشك في شمولها لجميع الموارد ولم يخص أحدهما بالآخر فكل إضرار مبغوض وكل غصب حرام ، وإنما يشك إذا لم يمكن في مقام العمل إمثال كلا الحكمين ، فلا نعلم إن الشارع أراد منا مثلاً رعاية حق الجار أو رعاية حق المالك لا لقصور في دلالة لفظه وشمولها بل لتعارض المصالح وعدم إمكان الجمع بينهما ، وهذا النوع من التعارض يسمى في عرف المتأخرين بالتزاحم فهو نظير قولهم صل ولا تغصب لأن كليهما حكم ضروري ثابت في الشرع بغير تردد ، ولا معنى لترجيح أحدهما على الآخر من جهة السند ولا من جهة الدلالة ، وإنما يشك في كون الصلوة في مكان مغصوب مبغوضة أو مطلوبة لا لضعف إسنادي أو دلالي بل لأمر آخر وهو إجتماعها بسوء إختيار المكلف ، وكذلك معارضة نفي الضرر وتسلط الناس على أموالهم ، ثم إن الضرر الطارئ على الإنسان بسبب إلتزامه بحكم الشارع ليس منفياً في الشريعة قطعاً كالمستأجر الذي يوجب إنتقاله بعد مدة الإجارة عليه ضرراً عظيماً ، والمرأة التي يكون إستمرار نكاحها ضرراً عظيماً وغير ذلك مما لا يتناهى في أبواب المعاملات والأنكحة ، كما إن الجهاد والحج لا ينفي بأدلة نفي الحرج فلا يصح أن يقال يرتفع جميع الأحكام بقوله « لا ضرر » كما لا يرتفع الجهاد بقوله « لا حرج » ويتضرر كثير من متدني التجار بترك الربا لأن أكثر المعاملات مبنية عليه فحرمة الأضرار إنما هي فيما لم يكن ذلك بأمر الشارع ومقتضى أحكامه الثابتة فما يظن إن قوله لا ضرر حاكم على جميع الأحكام مشكل ، بل يجب تحمّل الضرر كثيراً لوجود سائر الأحكام فإن كانت حكومة كان الحق أن يقال سائر الأحكام

بيان :

قال ابن الأثير: معنى قوله «لا ضرر» أي لا يضرّ رجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه و«الضرار» فعال من الضرّ أي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الإثنين والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ماتضرّ به صاحبك وتنتفع أنت به والضرار أن تضره من غير أن تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد.

١٨٨٣٦ - ٣ (الكافي - ٥ : ٢٩٤) ابن بندار، عن البرقي، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار وكان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاري، فقال له الأنصاري: يا سمرة لاتزال تفجأنا على حال لا نحب أن تفجأنا عليها فاذا دخلت فاستأذن، فقال: لا أستأذن في طريقي وهو طريقي إلى عذقي، قال: فشكاه الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه فقال له: إنّ فلاناً قد شكاك وزعم أنك تمرّ عليه وعلى أهله بغير إذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل، فقال: يا رسول الله أستأذن في طريقي إلى عذقي؟.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خلّ عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا، فقال: لا، قال: فلك اثنان، قال: لا أريد، فجعل عليه السلام يزيده حتّى بلغ عشرة أعذق، فقال: لا، فقال: لك عشرة في مكان كذا وكذا فأبى، فقال: خلّ عنه ولك مكانه عذق في الجنة، فقال: لا أريد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

وسلم : إنك رجل مضار ولا ضرر ولا إضرار على مؤمن ، قال : ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلعت ثم رمى بها إليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انطلق فأغرسها حيث شئت .

١٨٨٣٧ - ٤ (الفقيه - ٣ : ١٠٣ رقم ٣٤٢٣) الصيقل ، عن الحذاء ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام «كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان ، فكان إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شيء من أهل الرجل فكرهه الرجل ، قال : فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكاه ، فقال : يا رسول الله إن سمرة يدخل عليّ بغير إذن فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرهما منه ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعاه فقال : يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول : يدخل بغير إذن فيرى من أهله ما يكره ذلك ، يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يسرك أن يكون لك عذق في الجنة بنخلتك؟ قال : لا ، قال : لك ثلاثة؟ قال : لا ، قال : ما أراك يا سمرة إلا مضاراً ، اذهب يا فلان فأقطعها وأضرب بها وجهه» .

١٨٨٣٨ - ٥ (التهذيب - ٩ : ١٥٨ ذيل رقم ٦٥١) ابن محبوب ، عن أحمد ، عن البزنطي ، عن حماد ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من أضرّ بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن»^١ .

١ . أورده بسند آخر في التهذيب ١٠ : ٢٣٠ رقم ٩٠٥ و ٢٣١ رقم ٩١١ وفي الكافي ٧ : ٣٥٠ والفقيه ٤ : ١٥٥ رقم ٥٣٤٦ . مثله أيضاً .

- ١٧٤ -

باب
من أخذ أرضاً بغير حقّ

١ - ١٨٨٣٩ (التهذيب - ٧ : ١٣٠ رقم ٥٦٧) ابن سماعه، عن الميثمي،
عن ابن وهب، عن الحسن بن علي الأحمري، عن أبي جعفر عليه
السّلام قال: قلت له: إنّ إلى جانب داري عرصة بين حيّطان لست
أعرفها لأحد فأدخلها في داري؟ قال «أما أنّه من أخذ شبراً من الأرض
بغير حقّ أتى به يوم القيامة في عنقه من سبع أرضين».

٢ - ١٨٨٤٠ (التهذيب - ٧ : ٢٠٦ رقم ٩٠٩) ابن محبوب، عن القاساني

(التهذيب - ٦ : ٣١١ رقم ٨٥٩) الصّفار، عن القاساني

(التهذيب - ٦ : ٢٩٤ رقم ٨١٩) محمّد بن أحمد، عن
القاساني، عن الجوهرري، عن المنقري، عن عبدالعزيز بن محمّد
الدراوردي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول «من أخذ أرضاً
بغير حقّها وبني فيها قال: يرفع بناؤه ويسلم التربة إلى صاحبها ليس

لعرق ظالم حقّ» ثمّ قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: من أخذ أرضاً بغير حقّها كُلف أن يحمل ترابها إلى المحشر».

بيان:

«العرق» بالكسر أحد عروق الشجرة والعرق الظالم أن يجيء الرّجل إلى أرض قد أحيّاها رجل قبله فيغرس فيها غرساً ليستوجب به الأرض، وقد ورد هذا اللفظ بعينه في الحديث النبوي، قال ابن الأثير الرواية لعرق بالتّنين وهو على حذف المضاف أي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالماً والحقّ لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق وإن روى عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحقّ للعرق.

- ١٧٥ -

باب

من زرع في غير أرضه أو غرس

١ - ١٨٨٤١ (الكافي - ٢٩٦: ٥ - التهذيب - ٢٠٦: ٧ - رقم ٩٠٦)

محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاءه صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي وعليّ ما أنفقت أله ذلك؟ فقال «للزّارع زرعه ولصاحب الأرض كرى أرضه».

٢ - ١٨٨٤٢ (الفقيه - ٢٣٧: ٣ - ذيل رقم ٣٨٦٩) في حديث سماعة،

عن أبي عبد الله عليه السلام إن أتى رجل أرضاً فزرعها بغير إذن صاحبها فلما بلغ الزرع . . . الحديث.

٣ - ١٨٨٤٣ (الكافي - ٢٩٧: ٥ - التهذيب - ٢٠٦: ٧ - رقم ٩٠٧)

عليّ، عن أبيه، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن النميري، عن

(الفقيه - ٢٤٦: ٣ - رقم ٣٨٩٦) محمد، عن أبي جعفر عليه

السّلام في رجل اكرى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدّار في ذلك، فقال «عليه الكري ويقوم صاحب الدّار الغرس والزّرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وإن كان استأمر فعليه الكري وله الغرس والزّرع يقلعه ويذهب به حيث شاء».

بيان :

في الفقيه والتّهذيب إن كان استأمره بدون الواو قال وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكري .

١٨٨٤٤ - ٤ (الكافي - ٢٩٧: ٥ - التّهذيب - ٢٠٦: ٧ رقم ٩٠٨)

محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن شعر

(التّهذيب - ٧: ٩٠ رقم ٣٨٢) ابن سماعه، عن محمّد بن أبي يونس، عن شعر، عن الغنوي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يشتري النّخل ليقطعه للجدوع فيغيب الرّجل ويدع النّخل كهية لم يقطع فيقدم الرّجل وقد حمل النّخل، فقال «له الحمل يصنع به ماشاء إلّا أن يكون صاحب النّخل كان يسيقه ويقوم عليه».

بيان :

في التّهذيب «صاحب الأرض» بدل «صاحب النّخل» وهو أوضح .

١٨٨٤٥ - ٥ (الفقيه - ٢٣٧: ٣ ذيل رقم ٣٨٦٩) سأله سماعه إن اشترى

رجل نخلاً ليقطعه . . . الحديث .

- ١٧٦ -

باب

من يمرّ بالبستان أو الزرع فيتناول منه

١ - ١٨٨٤٦ (الكافي - ٣: ٥٦٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «لا بأس بالرجل يمرّ على الثّمرة ويأكل منها ولا يفسد، قد نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارّة» قال «وكان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارّة».

٢ - ١٨٨٤٧ (الكافي - ٣: ٥٦٩) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السّلام نحوه إلّا أنّه قال: ولا يفسد ولا يحمل.

٣ - ١٨٨٤٨ (الفقيه - ٣: ١٨٠ رقم ٣٦٧٨) قال الصّادق عليه السّلام «من مرّ ببساتين فلا بأس أن يأكل من ثمارها ولا يحمل منها شيئاً».

٤ - ١٨٨٤٩ (التهذيب - ٦: ٣٨٣ رقم ١١٣٤) محمّد بن أحمد، عن أبي

عبدالله، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد الخزاز، عن أبي داود

(التهذيب - ٧: ٩٣ رقم ٣٩٤) ابن محبوب، عن أحمد بن

محمد، عن

(التهذيب - ٧: ٨٩ رقم ٣٨٠) الحسين، عن أبي داود،

عن بعض أصحابنا، عن محمد بن مروان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أمر بالثمرة فأكل منها؟ قال «كل ولا تحمل» قلت: فإنهم قد اشتروها، قال «كل ولا تحمل» قلت: جعلت فداك إن التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم، قال «اشتروا ما ليس لهم».

بيان:

ليس في الإسنادين الأخيرين قلت الثاني إلى قلت الثالث.

١٨٨٥٠ - ٥ (التهذيب - ٦: ٣٨٣ رقم ١١٣٥) محمد بن أحمد، عن

العبيدي، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه أو لم يحيط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثمره وليس بحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوة له وله ما يغنيه عن الأكل من ثمره؟ وهل له أن يأكل منه من جوع؟ قال «لا بأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده».

١٨٨٥١ - ٦ (التهذيب - ٧: ٩٣ رقم ٣٩٣) الحسين، عن ابن أبي

عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والتمر فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة، قال «لا بأس».

١٨٨٥٢ - ٧ (التهذيب - ٦ : ٣٨٠ رقم ١١١٧) الصفار، عن الحجاج، عن اللؤلؤي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه؟ فقال «إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحب أن آخذ منه شيئاً».

١٨٨٥٣ - ٨ (التهذيب - ٦ : ٣٨٥ رقم ١١٤٠) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن مروان بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يمرّ على قراح الزرع يأخذ منه السنبل؟ قال «لا» قلت: أي شيء من السنبل؟ قال «لو كان كل من يمرّ به يأخذ منه سنبل كان لا يبقى شيء».

١٨٨٥٤ - ٩ (التهذيب - ٧ : ٩٢ رقم ٣٩٢) ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيجلّ له أن يتناول منه شيئاً ويأكل من غير إذن من صاحبه؟ وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيم فليس له؟ وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال «لا يجلّ له أن يأخذ منه شيئاً».

بيان:

حمله في التهذيبين على الحمل دون الأكل ورواية الصفار تعطي الكراهة مطلقاً ويمكن تخصيص الجواز بالبلاد التي يعرف من أرباب بساتينها وزروعها عدم المضايقة في مثله لوفورها عندهم وقد مضى في باب حقّ الحصاد والجداد من كتاب الزكاة أخبار في هذا المعنى.

- ١٧٧ -

باب
النَّوادر

١٨٨٥٥ - ١ (الكافي - ٣٠٦: ٥) محمّد، عن أحمد أو غيره، عن السّرّاد، عن عبدالعزیز العبدی، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من زرع حنطة في أرض فلم يزك زرعهُ أو خرج زرعهُ كثير الشعيرة فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم لمزارعيه وأكرته لأنّ الله جلّ وعزّ يقول فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ^١ يعني لحوم الإبل والبقر والغنم» وقال «إنّ إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل هيّج عليه وجع الخاصرة فحرّم على نفسه لحم الإبل وذلك قبل أن ينزل التوراة فلما أنزلت التوراة لم يحرمه ولم يأكله».

بيان:

يعني لم يحرمه موسى ولم يأكله.

١٨٨٥٦ - ٢ (الكافي - ٥: ٢٦٢) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سدير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إن بني إسرائيل أتوا موسى عليه السلام فسألوه أن يسأل الله جلّ وعزّ أن يمطر السماء عليهم إذا أرادوا ويحبسها إذا أرادوا، فسأل الله جلّ وعزّ لهم ذلك فقال الله جلّ وعزّ: قل لهم فليحرثوا ففعل ذلك لهم ياموسى، فأخبرهم موسى عليه السلام فحرثوا ولم يتركوا شيئاً إلا زرعوه ثم استنزلوا المطر على إرادتهم وحبسوه على إرادتهم فصارت زروعهم كأنها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا وذرّوا فلم يجدوا شيئاً.

فضجّوا إلى موسى عليه السلام وقالوا: إننا سألناك أن تسأل الله عزّ وجلّ أن يمطر السماء علينا إذا أردنا فأجابنا ثم صيرها علينا ضرراً، فقال: ياربّ إن بني إسرائيل ضجّوا ممّا صنعت بهم، قال وممّ ذلك ياموسى؟ قال: سألوني أن أسألك أن تمطر السماء عليهم إذا أرادوا وتحبسها إذا أرادوا فأجبته ثم صيرتها عليهم ضرراً، فقال: ياموسى أنا كنت المقدّر لبني إسرائيل فلم يرضوا بتقديري فأجبته (فألجأتهم - خ ل) إلى إرادتهم فكان ما رأيت».

١٨٨٥٧ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٦٢) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن عتبة، عن صالح بن علي بن عطية، عن رجل ذكره قال: مرّ أبو عبد الله عليه السلام بناس من الأنصار وهم يحرثون فقال لهم «احرثوا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ينبت الله عزّ وجلّ بالريح كما ينبت بالمطر» قال: فحرثوا فجادت زروعهم.

آخر أبواب أحكام الأرضين والمياه، وبتامها تمّ كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات من أجزاء كتاب الوافي، ويتلوه في الجزء الحادي عشر كتاب

المطاعم والمشارب والتجمّلات إن شاء الله ، والحمدُ لله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً.

وفقت لإتمام تصحيحه ومقابلته وتخريجه وتحقيقه يوم الثلاثاء الأول من شهر رجب المرجّب المصادف لولادة الإمام الباقر عليه السّلام برواية من شهور سنة ثاني عشر وأربع مائة بعد الألف على مهاجرها السّلام وأنا المصلّي عليه وآله عدنان الشكرجي ووفقه الله لما ينفعه في غده قبل خروج الأمر من يده، آمين.